

تحليل السياسات العامة لمواجهة التطرف والإرهاب في دولة الكويت

دراسة تطبيقية تحليلية

رؤية سياسية قانونية أمنية

دكتور / عبد الرحمن العنزى

أستاذ الإدارة العامة المساعد

أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية

الكويت

دكتور / محمد المتولي

أستاذ الإدارة العامة المساعد

أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية

الكويت



٢٠٠٨م

تحليل السياسات العامة
لمواجهة التطرف والإرهاب
بدولة الكويت

دراسة تطبيقية تحليلية مقارنة
رؤية سياسية قانونية أمنية

إعـداد

د/عبد الرحمن العنزي

أستاذ الإدارة العامة المساعد

أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية - الكويت

د محمد المتولي

أستاذ الإدارة العامة المساعد

أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية - الكويت

الطبعة الأولي

١٤٢٩هـ — ٢٠٠٨ م

الناشر

دار النهضة العربية

٣٢ شارع عبد الخالق ثروت - القاهرة

رقم الايداع
٢٠٠٨/١٤٧٨٤
I.S.B.N
978-977-04-5706-1

دار الإيمان للطباعة
ت: ٢٣٢١٥٩٩٥ - ٠١٨٣٦٥٣٢٣٣

بسم الله الرحمن الرحيم

تحليل السياسات العامة في مواجهة
التطرف والإرهاب بدولة الكويت
" دراسة تطبيقية تحليلية مقارنة "

■ مـقـدمـة :

يشهد العالم الآن مخاضًا وإرهاصات وبدايات عالم جديد مختلف، عالم تتسابق فيه تيارات العولمة وتسابق المعرفة وتطورات العلوم والتكنولوجيا وتطور علم الاتصالات وثورة المعلومات بإيقاع متسارع، وجميعها يعيش ويتعايش التفاعل الحي والتطور المستمر والتحديث الدائم، ويفرض ويفترض مجموعة من التوازنات، تصنع ذاتها مع كل اختلال يحدث، فالاختلال دافع للتوازن، بل وموجب له، وهو ما قد يحدث أزمات، تحتاج بالطبع إلى إدارة لتوازنات القوى ورصد حركاتها واتجاهاتها والتكيف مع المتغيرات وتحريك الثوابت .

وقد انتشرت وتزايدت في هذا العالم بعض الظواهر الإجرامية المستحدثة، سواء في ذاتها بالنظر إلى تكرارية ارتكابها على نطاق واسع، واصطباغها بالصبغة التكنولوجية الحديثة، أو من ناحية إشكالها وأنواعها وأهدافها التي اتسمت بأنماط جديدة لم تكن معروفة من قبل، أو من ناحية مرجعيتها وأيديولوجيتها المرتكزة

عليها والتي خرجت من العباءة التقليدية إلى منابع أخرى جديدة، فهي أنماط مختلفة من الجرائم لا يجمع بينها سوى حداثتها من حيث الأساليب والأدوات المستعملة في تنفيذها .

وبالإحالة إلى السوابق التاريخية وكما استمر السلاح الذري يتحكم في التفكير الاستراتيجي، وفي السياسات العالمية طوال فترة الحرب الباردة، فإن الإرهاب هو الذي يتحكم في التفكير الاستراتيجي للمجتمع الدولي، والخوف منه أصبح يسيطر على العقل الاستراتيجي، بل والإنسانية عامة في ظل القرن الحادي والعشرين. والإرهاب لم يصبح فقط ذا صبغة دولية، ولكنه أصبح بمثابة منظمة دولية جديدة لها شخصية وسمات خاصة مما اضطر العالم إلى أن يعلن مكافحته وحربه له، وهذه الحرب تؤدي إلى بروز ما يمكن تسميته بالحرب غير المتناظرة في الأسلحة والأدوات والأساليب وضآلة التكاليف وعظم التأثير(١) وعلى النحو الآخر تعد مكافحته والحرب عليه من قبل الدول أكثر تكاليفاً.

وقد شهد القرن الماضي العديد من الجرائم الإرهابية بالغة الخطورة التي خلفت وراءها خسائر فادحة في الأرواح

---

(١) تشير الدراسات إلى أن تفجيرات واشنطن ونيويورك في الحادي عشر من سبتمبر لم تتجاوز تكاليفها من حيث التدريب أو التخطيط أو التمويل والتنفيذ نصف مليون دولار وأضرارها بلايين الدولارات، لمزيد من التفصيل يراجع : د. بطرس غالى: العلاقات الدولية بعد الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، عدد يناير ٢٠٠٢، ص ١٦٠ .

والممتلكات، ولم تعد تلك الجرائم مقصورة على إقليم بعينـــه، بـــل أصبحت ظاهرة عالمية، وأصبح الإرهاب سلاحاً تستخدمه الـــدول والجماعات والأفراد في ظل التطور التقنـــي والتكنولـــوجي فـــي الأسلحة وامتلاك عدد غير قليل من الدول لأسلحة الدمار الشامل، فهو يمثل أهم التحديات التي تواجه المجتمع العالمي فـــي القـــرن الحادي والعشرين .

وفى ظل تغير الإرهاب عن ذي قبل من حيث شكله وأساليبه وأدواته، باتت أساليب وطرق المواجهة مختلفة، فالإرهاب الجديـــد يمثل في واقع الأمر الجيل الثالث في تطور الظاهرة الإرهابية في العصر الحديث، **فالجيل الأول كان عبارة عن موجات الإرهاب ذات الطابع القومي المتطرف التي اجتاحت أوروبا** منذ أواخـــر القـــرن التاسع عشر وحتى عقد الثلاثينات من القـــرن الماضـــي، وكـــان القائمون بالإرهاب في الأغلب من الوطنيين واعتمدوا على أســـلحة خفيفة مثل الأسلحة النارية والقنابل اليدوية.

والجيل الثاني هـــو عبارة عن موجات الإرهاب ذات الطـــابع الأيديولوجي أثناء الحرب الباردة، وكانت في جوهرهـــا أداة مـــن أدوات إدارة الصراع بين الشرق والغرب، حيث نشأت العديد مـــن الحركات الإرهابية اليسارية في أوروبا الغربية واليابان مثل بادرما ينهوف الألمانية والعمل المباشـــر الفرنســـية والألويـــة الحمـــراء الإيطالية والجيش الأحمر الياباني، ومارست شـــكلاً مـــن العنـــف

الأيديولوجي ضد مجتمعاتها واعتمدت أيضاً على الأسلحة الخفيفة والمتفجرات .

أما الجيل الثالث الحالي فهو إرهاب يتسم بخصائص متميزة ومختلفة عن إرهاب العقود السابقة من حيث التنظيم والتسليح والأهداف، فمن حيث التنظيم تتسم جماعات الإرهاب الجديد بغلبة النمو العابر للجنسيات، حيث تضم أفرادًا ينتمون إلى جنسيات مختلفة، ولا تجمعها قضايا قومية، ولكن تجمعها أيديولوجية دينية أو سياسية محددة، كما تنتقل هذه الجماعات من مكان إلى آخر، مما يجعل من الصعب متابعتها أو تعقبها أو استهدافها .

أما من حيث الهدف فإن الإرهاب الجديد يركز على إيقاع أكبر عدد من الخسائر مادياً وبشرياً، وليس فقط مجرد لفت النظر إلى المطالب السياسية والعقائدية على غرار إرهاب السبعينات والثمانينات، وكانت هناك العديد من الدول المتضررة من هذا الشكل الإرهابي الجديد، ويتم تنفيذ العمليات الإرهابية ضد الأهداف الوطنية داخل الدولة المتضررة وخارجها .

وخير مثال على ذلك تفجيرات واشنطن ونيويورك في ١١ سبتمبر ٢٠٠١، حيث ابتدعت تفجيرات واشنطن ونيويورك تكتيكاً إرهابياً يقوم على استخدام طائرات الركاب المدنية مقذوفات أو صواريخ ذات قدرة تدميرية تفوق قدرة الصواريخ الباليستية التقليدية بعيدة المدى، وأهم ما في هذا التكتيك هو بساطته الشديدة،

فبدلاً من أن يلجأ الإرهابيون إلى استخدام صواريخ أو مقذوفات من أي نوع ضد الأهداف المقصودة، فإنهم لجأوا إلى فكرة جديدة تبدو في جوهرها بسيطة للغاية، ولكن تطبيقها جاء جديداً تماماً، بل ربما كان ثورياً، ناهيك عن أن الحصول على أدوات الهجوم (الطائرات) تم بوسائل بسيطة وبدائية، حيث أمكن للخاطفين السيطرة على الطائرات باستخدام السكاكين وأدولت حادة بسيطة، وهي أدوات كان من اليسير نسبياً إخفاؤها عن أجهزة الأمن في المطارات الأمريكية، وبعد ذلك قام الخاطفون، ومنهم طيارون مدربون، بتوجيه الطائرات نحو مركز التجارة العالمي ووزارة الدفاع، وكانوا يعرفون تماماً أين يضربون تلك الأهداف بدقة عالية، وفي تزامن دقيق فيما بين العمليات الثلاث، مما أتاح لهم تنفيذ أهدافهم الموضوعة، وأوقعت عدداً ضخماً من الخسائر البشرية والمادية(1)، ومن ثم فإن هذه العمليات تعكس تطوراً ضخماً في جوهر الإرهاب، حيث حولته إلى نوع من حرب الاستنزاف بالمعني العسكري الدقيق من جانب خصم ضعيف، ولكنه يمتلك عناصر المفاجأة والذكاء والتصميم ضد قوة هائلة تمتلك تفوقاً ساحقاً في جميع مقومات القوة الشاملة .

(١) أحمد إبراهيم محمود : ثورة في تكتيكات الإرهاب الدولي، جريدة الخليج ١٤ سبتمبر ٢٠٠١ .

وأخيرًا فإن الإرهاب بشكله الجديد أصبح قادراً على استخدام منظومات تسليحية أكثر تطوراً وتعقيداً بما في ذلك أسلحة الدمار الشامل الكيماوية والبيولوجية والنووية والإشعاعية (1).

من أجل ذلك لجأت دول العالم بصفة عامة إلى اتباع سياسات وطنية في الداخل، ودولية على المستوى الإقليمي والعالمي لمكافحة الإرهاب، وبصفة خاصة عقب أحداث ١١سبتمبر ٢٠٠١.

وقد تعرضت دول الخليج العربية في السنوات القليلة الماضية للعديد من العمليات الإرهابية، ولم تقتصر ظاهرة الإرهاب على دولة دون أخرى؛ حيث فقدت قلة من فئة مجرمة ضالة - أعمى الحقد والكراهية بصيرتهم - القيم الإنسانية والدينية والاجتماعية

---

(1) Bruce Hoffman, "Terrorism Trends and Prospects", in LAN O. Lesser,Bruce Hoffman, John Arquilla, David Ronfeldt, Michele Zanini, Countering the New Terrorism (SANTA Monica, , rand Corporation, 1999) .

وفى هذا الشأن ترى وكالة الاستخبارات الأمريكية المركزية في تقرير لها بعنوان "الحصول على التكنولوجيا المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل والعتاد التقليدي المتقدم" مقدم إلى الكونجرس الأمريكي في شهر نوفمبر ٢٠٠٣ ونشرته الوكالة على شبكة الإنترنت في ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٣ أن الكثير من الجماعات والتنظيمات الإرهابية من غير الدول في مختلف أنحاء العالم مهتمة باستخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية أو النووية في المستقبل وأن أي هجوم سيقع في المستقبل سيكون على نطاق ضيق، ويشتمل على وسائل إطلاق مصنوعة محلياً ومواد كيميائية أو سامة أو مشعة سهلة الإنتاج وهذه المواد يمكن أن تسبب مئات الإصابات وأن تنشر الذعر على نطاق واسع في حالة استخدامها في عدة هجمات في نفس الوقت . لمزيد من التفصيل يراجع :

http://www.cia.gov/cia/reporty/731_reporty/July_dec2003.htm-chemical .

النبيلة لتسفك دماء الأبرياء وتشيع الخراب كلما سنحت الظروف بذلك .

وتخوض الدول الخليجية حربا ضد التطرف والإرهاب ذلك العدو بغير عنوان والذي لا يمكن التنبؤ بهجماته المستقبلية وتوقع أماكنها وتوقيتاتها والأسلحة والوسائل المستخدمة فيها لتتمكن من مواجهته والرد عليه .

وقد نشأ الإرهاب في منطقة الخليج العربية مستنداً إلى الغلو والفكر التكفيري، وإساءة استخدام مفهوم الجهاد، ويسعى إلى إشاعة الرعب وتقويض الأمن، وإضعاف سلطة الدولة.

ولقد كان الغلو في الدين والتطرف في تفسير المعتقدات والأحكام الشرعية والابتعاد عن الوسطية التي جاءت بها شريعة السماء في الفكر والاعتقاد والسلوك، إلى جانب تداعيات الحرب في أفغانستان، وعدم إعادة تأهيل العناصر العائدة منها، وعدم استيعابهم ودمجهم في الحياة الاجتماعية، وممارسة التعصب بكل أشكاله وأنواعه والعدوان والظلم والكراهية والاستكبار، وتفاقم الأمية والفقر، وغياب الحريات والعدالة والمساواة ، عوامل ساعدت على تنامي الفكر التكفيري ورواجه في المنطقة، ونشوء ظاهرة الإرهاب[١] وإلحاقه أضرارًا جسيمة بالأفراد والممتلكات .

---

(١) مرئيات الهيئة الاستشارية للأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي بشأن ظاهرة الإرهاب (٢٠٠٥)
http://library.gcc-sg.org/Arabic/Books/ArabicPublish

وعلى الرغم من تعدد المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية والسياسات الوطنية في دول العالم المختلفة - ومنها دولة الكويت - لمواجهة الإرهاب، فقد ظل دون معالجة علمية كلية واضحة .

لذا جاءت أهمية هذه الدراسة التي تعرض بشكل علمي وعملي لأسباب ودوافع التطرف والإرهاب والسياسات والاستراتيجيات التي وضعتها دولة الكويت في مواجهة التطرف والإرهاب، لتستفيد بها المكتبة الأمنية بصفة خاصة، والمكتبات الخليجية والعربية بصفة عامة، ويتسنى لرجل الأمن الاستفادة منها، وتكون لبنة في تطوير المفاهيم السياسية والقانونية والأمنية لمعالجة الظواهر والمشكلات الأمنية في دولة الكويت بصفة خاصة والدول العربية بصفة عامة.

وتهدف الدراسة إلى ما يلي :-

- التعرف على مفهوم التطرف والإرهاب ومظاهره وأسبابه ودوافعه في دولة الكويت.
- التعرف على الأساليب والسياسات الحكومية الكويتية بصورها المختلفة التي اتبعتها دولة الكويت في مواجهة التطرف والإرهاب .
- وضع تصور مقترح لأهم المتطلبات اللازمة لكفاءة وفعالية السياسات الحكومية الكويتية في مكافحة التطرف والإرهاب.

- حـــدود ونطاق الدراسة:

يعد موضوع التطرف والإرهاب من الموضوعات المتشعبة في دراستها لما له من تأثير على جميـــع منـــاحي الحيـــاة علـــى الصعيدين الوطني والدولي، وكذلك السياسات العامـــة والتـــي تتعدد أنواعها منها السياسات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ... إلخ .

وتعرف السياسات العامة بأنها سلوك هادف تقوم به الدولـــة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة التابعة لها في مجال ما، وهـــى تختلف من دولة لأخرى حسب الأيديولوجية السائدة وتوجهـــات النظام السياسي وطبيعته في كل دولة .

وقد تطور مفهوم السياسات العامة في ظل الاهتمـــام "بـــإدارة شئون الدولة والمجتمع" الذي أصبح مصطلحا شائعا في أدبيات الإدارة العامة، منذ بداية التسعينيات حيث أصبح التركيز علـــى الأبعاد الديمقراطية للمفهوم من حيث تدعيم المشاركة وتفعيـــل المجتمع المدني في ظل ظهور العديد من المتغيرات التي جعلت من النظرة التقليدية للدولة فاعلا رئيسيا في صـــنع السياســـات العامة موضع مراجعة؛ فالمتتبع للاتجاهات الحديثة في صـــنع وتنفيذ السياسات العامة يلاحظ ازدياد أهمية البيئـــة الدوليـــة أو العامل الخارجي في عملية صـــنع السياســـات، فلقـــد أصـــبح للمؤسسات والمنظمات الدولية ومؤتمرات ومواثيق الأمم المتحدة

دور كبير، ليس فقط في المبادرة بطـرح قضـايا السياسـات العامة، ولكن أيضًا في وضعها على قائمة أولويات الحكومات.

وفي إطار ما سبق فقد قامت دول العالم المختلفة فـي الآونـة الأخيرة باتباع سياسات متعددة على المستويين المحلي والدولي في مكافحة الإرهاب، وتتمثل السياسات الدولية فـي التعـاون الإقليمي والدولي والتصديق على المواثيق والاتفاقيات العالميـة والإقليمية .

أما السياسات المحلية أو الوطنية فهي التي وضعتها الدول على المستوى الوطني، وقد تباينت الدول في اتباعها لهـا بحسـب ظروفها الداخلية والمتغيرات الإقليمية والدولية المحيطـة بهـا. وقد قامت دولة الكويت في الآونة الأخيـرة باتبـاع سياسـات واستراتيجيات متعددة على المستويين الـوطني والـدولي فـي مكافحة الإرهاب .

وسوف يقتصر نطاق البحث على تلك السياسات التي وضعتها دولة الكويت لمواجهة التطرف والإرهاب انطلاقاً من علم تحليل السياسات العامة[١] الذي يحتل مكانة كبيرة فـي حقـل الإدارة العامة.

---

(١) ترجع نشأة علم تحليل السياسات العامة إلى هارولد لاسويل H. Lasswell في كتابه The Policy Science الذي ظهر في خمسينات القرن الماضي، والهدف من تحليل السياسات العامة كما يرى William Dunn هو توفير أو إنتاج المعلومات اللازمة في / عن عملية صنع السياسات، وقد تطورت منهاجية تحليل السياسات العامة فيما يتعلق بتقييم البدائل حيث تم الاعتماد على مفاهيم الكفاءة والفعالية والعدالة والأخذ =

باعتباره يقوم بتحليل السياسات التي تنتهجها الحكومة وتقييمها والأخذ بالأسلوب الكمي والكيفي في التحليل والتعرف على مدى نجاح أو إخفاق السياسات الحكومية في مكافحة الإرهاب مع التطبيق على دولة الكويت.

أما الحدود الزمانية للبحث فتتناول المرحلة التالية لأحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١ - ٢٠٠٦ باعتبارها فرضت العديد من السياسات التي اتبعتها الكويت خلال هذه الفترة الزمنية.

- منهجية الدراسة :

اعتمد البحث موضوع الدراسة على المنهج الوصفي الاستنباطي التحليلي من خلال تبنى إطار نظري مبني على أسلوب الاستعراض والمناقشة التحليلية بالاعتماد على البحث المكتبي من المراجع والكتب والدوريات العلمية والرسائل الجامعية العلمية والتقارير الدولية والمحلية .

بأسلوب التكلفة والعائد في التقييم والرضاء العام والمشاركة وعدالة الإجراءات والأخذ بأساليب التقييم التي تتماشى مع القضايا الجديدة في السياسات العامة مثل أسلوب التقييم الاجتماعي . لمزيد من التفصيل يراجع : د. سلوى شعراوي جمعة (٢٠٠٤)، تحليل السياسات العامة في القرن الحادي والعشرين، في أ.د/ سلوى شعراوي جمعة (محرر)، تحليل السياسات العامة في الوطن العربي، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ص ٢٩.

خطة الدراسة :

تشتمل الدراسة على مقدمة وأربعة أبواب،وذلك على النحــو التالي:

الباب الأول : التطرف والإرهاب (مفاهيم نظرية معرفية عامة) .

الباب الثاني : مظاهر وأسباب التطرف والإرهاب في دولة الكويت

الباب الثالث: دور السياســات العامــة فــي مكافحــة التطــرف والإرهاب بدولة الكويت (إطار تطبيقي).

الباب الرابع : المتطلبــات اللازمــة لتفعيــل السياســات العامــة لمواجهــة التطرف والإرهاب بدولة الكويت (إطار مقترح).

نسأل الله ــ العلي القدير ــ أن ينفعنا بما علمنا، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن يوفقنا، فمنه التوفيق، وإليه يعود الفضل .. كل الفضل " وما توفيقنا إلا بالله، عليه توكلنا، وإليه ننيب".

د. محمد المتولي – د.عبد الرحمن العنزي

الكويت – يناير٢٠٠٨م

الباب الأول

التطرف والإرهاب

(مفاهيم نظرية معرفية عامة)

الفصل الأول

مفهوم التطرف

الطرف في اللغة يعنى حد الشيء وحرفه[1]، والمـراد بحـد الشيء منتهاه وغايته للفرد، فالتطرف هو تجاوز حد الاعتدال وعدم التوسط [2]، والمتطرف من طرف، وهو من لا يثبت على أمـر[3]، وأصله في الحسيات كالتطرف في الوقوف أو الجلوس أو المشـي، ثم انتقل إلى المعنويات كالتطرف في الدين أو الفكر أو السلوك [4].

والتطرف في الاصطلاح يعني : الانحياز إلى طرفي الأمر، فيشمل الغلو، لكن الغلو أخص منه في الزيادة والمجاوزة، ليس فقط بمجرد البعد عن الوسط إلى الأطراف، أو بمعني آخر كل غلو فهو تطرف، وليس كل تطرف غلواً[5]، فهو الترجمة السلوكية للغلو والدعوة إليه[6] فالتطرف في أبسط معانية هو الخروج عن الوسط

---

(١) أبو الفضل جمال الدين بن منظور : لسان العرب، المجلد التاسع، ص ٢١٦ .

(٢) مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط، الجزء الثاني، ط١٩٨٥، ص ٥٧٥ .

(٣) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، المجلد التاسع، ص ٢١٥ .

(٤) د. يوسف القرضاوي : الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطـرف، دار الشـروق، القاهرة، مصر، ط١٩٨٤، ص٢٧ .

(٥) عقيد . حيدر عبد الرحمن الحيدر : الأمن الفكري في مواجهة المـؤثرات الفكريـة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، وزارة الداخلية، مصـر ط ١٤٢٢ هـ ــ ٢٠٠١م، ص ١٧٢ .

(٦) د.علي فهد الزميع، التطرف الديني ،الجذور والأسباب، وزارة الأوقـاف والشـئون الإسلامية –الكويت ،بدون تاريخ ص ٤

أو البعد عن الاعتدال أو اتباع طرق في التفكير أو الشعور غير المعتاد لمعظم الناس في المجتمع، إنه خروج عن القواعد والأطر الفكرية والدستورية والقانونية التي يرتضيها المجتمع والتي يسمح في ظلها بالاختلاف والحوار.

ومن الناحية القانونية هناك فرق بين التطرف والجريمة، فالجريمة أساسًا هي خروج على القواعد الاجتماعية والقانونية باتخاذ سلوك مناقض، كما سبق القول، فهي إذن حركة في عكس اتجاه القاعدة، أما التطرف فإنه في جوهره حركة في اتجاه القاعدة الاجتماعية أو القانونية أو الأخلاقية، ولكنها حركة يتجاوز مداها الحدود التي وصلت إليها القاعدة وارتضاها المجتمع(١).

ويشكل ذلك صعوبة بالغة حيث يصعب تحديد أين يبدأ المتطرف ؟ وهل ينتهي بحرمان؟ فالمتطرف يبدأ داخل القاعدة الاجتماعية وفى اتجاهها الصحيح، ولا يمكن في هذه المرحلة مؤاخذته حيث يتحرك مع القاعدة الاجتماعية وفى اتجاهها، بينما يمكن للدولة أن تؤاخذ المجرم أو تحاسبه من اللحظة الأولى لنشاطه لأنه حركة في اتجاه مضاد للقاعدة الاجتماعية .

ومن الصعوبة أيضًا تحديد اللحظة التي يتجاوز فيها المتطرف حدود الحركة المقبولة اجتماعيًا، والتي يمكن عندها فقط وصفه بالتطرف والغلو، وهذا ما يمثل عائقًا أمام الجهاز الأمني، مما يعني

---

(١) د. محمد أحمد بيومي : ظاهرة التطرف، الأسباب والعلاج، دار المعرفة الجامعية، ط٢٠٠٢، ص ٧٩ .

حسب نسق القيم السائدة صعوبة وضع حدود فاصلة بين المعتدلين والمتطرفين .

ومن ثم فإن حدود التطرف نسبية وغامضة ومتوقفة على حدود القاعدة الاجتماعية والأخلاقية التي يمارسها المتطرفون.

والتطرف هو عبارة عن تبني صور ذهنية مغايرة لما تعارف عليه المجتمع ومصادمة للممارسات السياسية والدينية والاجتماعية.

وقد يأخذ التطرف صفة شخصية ينعزل بها الإنسان عن بقية أفراد المجتمع بما يحمله من صور ذهنية مغايرة مما يجعله يعيش في حالة تغرب دائمة، فلا يعتدي على حدود الآخرين، ولا يلزمهم بما يراه لنفسه.

وقد تدفعه هذه الصور الذهنية إلى محاولة نشرها أو فرضها على بقية أفراد المجتمع، فإن كانت الوسائل المستخدمة في نشرها مما يسمح به القانون، ومن خلال القنوات الرسمية والشعبية التي تعارف عليها المجتمع كالصحافة والمنابر الشعبية وغيرها فليس ثمة ما يمنع من طرح صور ذهنية مغايرة لما عليه المجتمع، والتفاعل معها من خلال الأطروحات الفكرية والممارسات الديموقراطية ، على اعتبار أن التغاير من صفات المجتمعات المتطورة فليس هناك تطور إلا من خلال تغاير التصور في الفكر والممارسة كل ذلك بشروط معينة، أهمها ألا تكون هذه الصورة الذهنية التي يحاول نشرها مخالفة للقانون أو تحمل دعوات لاستخدام العنف والإرهاب وسيلة للتغيير، أو تدعو فئات من المجتمع أو طوائف من أبنائه للتمرد عليه باستخدام الوسائل غير القانونية .

ولهذا فإن التطرف بمعني محاولة التغيير قد يكون مقبولا عند أفراد المجتمع ، وأحيانا مطلوبا لأهميته في تطوير المجتمعات وتجديد حركة الحياة فيها، ومواكبة العصر المتغير فهو يتشابه مع الحالة الإبداعية التى يتم فيها الخروج عن المألوف، ولكن الأمر عندما يصل إلى مرحلة من التغاير في الصور الذهنية ومحاولة فرضها بالقوة أو العنف فإن هذا النوع من التغاير يسمى إرهابا يجب أن يواجه ويضبط بما يناسبه .

وبناء على هذا التصور فإن التطرف عبارة عن تغاير بين الصور الذهنية التي يحملها الفرد مع الصور المقبولة في مجتمعه، فإن احتفظ هذا المتطرف بصوره لنفسه فلا ضرر ولا ضرار، وإن تفاعل مع مجتمعه من خلال القنوات المتعارف عليها فالقبول أولى، إذا كانت الصورة الذهنية خالية مما يخالف القانون، ولا تتضمن دعوة لاستخدام العنف والإرهاب أدوات ووسائل لغرض التغيير، ولكن إذا اتخذ أدوات العنف والإكراه لفرض تلك الصور الذهنية، فإن الله سبحانه وتعالى لم يفرض دينه الحق بالقوة، قال تعالى (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم) سورة البقرة الأية ٢٥٦.

وظاهرة التطرف، ككل الظواهر الاجتماعية والإنسانية، وليدة ظروف أوجدتها ومسببات غذتها وطورتها، وتربة صالحة مواتية ضمنت لها أسباب البقاء والنماء، وعوارض مرضية أفرزتها، وتداعيات أحدثتها. فليست هذه الظاهرة منبتة، بل هي متصلة حسب

متوالية الزمن التاريخية والأحداث السياسية والإفرازات الفكرية، وهي ظاهرة أصبح شررها يعم البلاد ويدمر العباد في معظم دول عالمنا المعاصر، فهي شر لا بد من مواجهته بما يصلح له من أدوات، وهي فتنة وإن بدت في أولها من مستصغر الشرر إلا أن عواقبها قد تكون ناراً تلتهم الأخضر واليابس .

وقد يرى البعض في حدود رؤيتهم أن معالجة هذه الظاهرة يكمن في ملاحقة عوارضها، والتصدي لتداعياتها، ومواجهة آثارها، وهو ما سارت عليه بعض الدول التي فوجئت بعودة التطرف بعد أن نشأت له أنياب وأظافر.

والغلو والتطرف، وما قد يصاحبهما من عنف - ظاهرة عرفها الإنسان عبر كل العصور، وفي كل أنحاء العالم، وفي ظل معظم الثقافات والحضارات الإنسانية.

والظاهرة عبارة عن تفاعل الإنسان مع معطيات البيئة التي يعيش فيها تفاعلا تصادميًّا وليس تنمويا، مما يحدث انشقاقات في الذات البشرية، ومن ثم تنعكس علي تدمير العلاقات في محيطه الخارجي ويكون هذا التصادم ناتجاً عن اختلال نفسي اجتماعي مما ينتج عنه توتر شديد لا يستطيع الإنسان تحمله فيفرغ شحناته الانفعالية في صور متعددة كلها تصب في تدمير ذاته ومجتمعاته.

فالحضارات القديمة والحديثة والدول المختلفة، عرفت التطرف لأسباب متعددة، ولكن هذه الظاهرة كانت ترتبط في الغالب، بالظروف الخاصة بكل دولة أو حضارة، وبأسباب ترجع في الأساس لبنية ذلك المجتمع، وعوامل داخلية فيه، وتناقضاته،

وانعكاساتها على الأفراد، أما في العصور الحديثة، وبعد أن زالت الحواجز والحدود بين الدول والقارات والحضارات، فقد تشابكت وتلاحمت العوامل الداخلية والأسباب الخارجية وساهمت جميعها في تكوين ظاهرة التطرف.

وفي معظم دول العالم أفكار ومعتقدات قد تعتبر من قبيل التطرف، لكنها لا تظهر على الساحة الدولية كظاهرة عدوانية لأن هذا التطرف والغلو في المعتقدات والرؤى والأفكار فقط، ولا يتعداها إلى استخدام الوسائل غير القانونية لفرض هذه المعتقدات والآراء والأفكار على الآخرين، لعمق التجربة الديمقراطية في بعض هذه البلاد، والتي لا تتسامح مع استخدام أي وسائل غير ديمقراطية، لصرامة نظم الحكم وعنفها في مواجهة أي نوع من التطرف الخارج على إطار القانون في دول أخرى.

وقد ألصق التطرف بالدين كوصف له حيث التجأت بعض الجماعات الدينية إلى استعمال العنف من أجل فرض آرائها ومبادئها الدينية، وقد ساهم ذلك في تقديم صورة مشوهة لغير المسلمين عن حقيقة الإسلام .

وكثر الحديث عن الفكر المتطرف في الإسلام فقط في الآونة الأخيرة رغم نهي الإسلام عن نبذ العقائد الدينية، ونبذه المغالاة في الاعتقاد والتعصب للرأي، أو التطرف في الحكم ودعوته إلى استقلال الفكر والشخصية (١).

---

(١) د. حسن علام : ظاهرة التطرف وموقف الجماعة الإسلامية، بحث منشور في كتاب المثقفون والإرهاب، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، طبعة ١٩٩٣، ص ٢٥ .

كما أن الإسلام إذا كان يقر الجهاد، ويحض عليه، فهو لا يجيز القتال للعدوان، بل دفعاً للعدوان ومنعًا للفتنة وبضوابط شرعية[1]. وفي هذا الإطار يطلق لفظ الجهاد في النصوص الشرعية الإسلامية بمعناه العام على مقاومة العدو أو مجاهدة النفس أو الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر، وقد اصطلح الفقهاء على أن الجهاد بمعناه الخاص هو "بذل الوسع والطاقة في القتال في سبيل الله بالنفس والمال واللسان بهدف نصرة الإسلام والمسلمين"، أي قتال من قاتل المسلمين وأخرجهم من ديارهم، أو القتال لأجل ردع المعتدين ودفع عدوان واقع، أو لإخراج المعتدين من أرض المسلمين، أو القتال دفاعاً عن النفس والمال والعرض، حيث يُعد كل ذلك جهاداً في سبيل الله. وكل قتال في سبيل الله جهاد ،ولكن ليس كل جهاد في سبيل الله ينبغي أن يكون قتالا [2]

وقد حرمت الشريعة الإسلامية العدوان في الجهاد مثل قتل من لا يجوز قتله من النساء والأطفال وكبار السن ورجال الدين المنقطعين للعبادة، وسائر المدنيين غير المقاتلين ممن لا يخدمون تحت السلاح لدى المعتدين، كما حرمت تجاوز الحد المشروع في

---

(١) د. عبد الحميد متولي : أزمة الفكر السياسي الإسلامي في العصر الحديث، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولي ١٩٧٠، ص٣٥٩ .

(٢) د. عصام أحمد بشير : الخلط بين مفهوم الجهاد والقتال، المؤتمر الثامن عشر، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر ،المنعقد خلال الفترة من ٦-٩/٤/٢٠٠٦م ص ١٦ .

القتل، أو القتال لأجل الفساد في الأرض، أو نهب خيرات الشعوب، أو تخريب زروعها وثمارها وأشجارها.

ونخلص من ذلك إلى رفضنا إطلاق التطرف على المعنى الديني فقط كمفهوم وحيد للتطرف، وكذلك وصف الإسلام بالتطرف[1] لأن الفكر المتطرف لا دين له، والأصل في الإسلام أنه منهج وسط في كل شيء في الاعتقاد والتعبد والنسك والأخلاق والسلوك والمعاملة والتشريع، وأي منهج من مناهج العمل أو الفكر في الإسلام يجاوز الوسط لا بد أن يندرج تحت مفاهيم أخرى غير إسلامية مصداقًا لقوله تعالي : ((وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ)) [سورة البقرة، الآية : ١٤٣]، والوسط هو العدل والخيار لأن الزيادة على المطلوب في الأمر إفراط، والنقص عنه تفريط وتقصير، وكل من الإفراط والتفريط يمثل خروجًا عن الجادة القويمة – شر مذموم . وفى سورة الفاتحة يردد

(١) التطرف الديني يعنى سوء الفهم للنصوص الذي يؤدي إلى التشدد والغلو، ولقد كان سوء الفهم للنصوص الدينية حتى في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أنس رضي الله عنه قال : « جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي (صلى الله عليه وسلم) سألوا أزواج النبي عن عمله في السر، فلما أخبروا كأنهم تقالوها « أي عدوها قليلة »، وقالوا أين نحن من النبي (صلى الله عليه وسلم) وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ؟ قال أحدهم : أما أنا فأصلي الليل أبدًا ... وقال آخر : وأنا أصوم الدهر ولا افطر، وقال الآخر : وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا، فجاء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إليهم، فقال : « أنتم قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكنى أصوم وأفطر، وأصلى وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس منى » . لمزيد من التفصيل يراجع جاد الحق على جاد الحق : التطرف الديني وأبعاده – أمنيا وسياسيا واجتماعيا، دار الطباعة والنشر الإسلامية، القاهرة، مصر، ط١٩٩٣، ص ٣٤ـ٣٦ . ويوضح هذا الحديث أنه بالرغم من أن الصيام والقيام عبادتان لهما في الإسلام مكانة سامية إلا أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) اعتبر الغلو فيهما عملا مرفوضًا .

المسلمون قول ربهم : ((اهدنَا الصِّرَاطَ الْمُستَقِيمَ . صِـرَاطَ الَّـذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِمْ غَيرِ المَغضُـوبِ عَلَـيهِمْ وَلاَ الضَّـالِّينَ)) [سـورة الفاتحة، الآيتان:٦، ٧]

فالوسط[1] هو طريق الهداية للذين أنعم الله عليهم من النبيـين

---

(١) الوسط من كل شيء: أعدله وخيره، والوسطية تعني التوسط بين الطرفين، كوسـط الدابـة والمكان والمرعى والحال المعيشية. وهو ما يعبر عنه لغة بأنه الاقتصاد، أي الوقوف فـي موقف الوسط والاتزان، فلا جنوح أو شذوذ، ولا ضمور، ولا إفراط ولا تفريط، وقد وصف الله تعالى المتوسط في السلوك والتزام الشرائع الإلهية بالمقتصد، في قوله: ((ثُـمَّ أَوْرَثْنَـا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرِ)) [فاطر: ٣٢]، والمقصد: المتوسط. . الوسطية في العرف الشائع في زماننا تعني الاعتدال في الاعتقاد والموقف والسلوك والنظام والمعاملة والأخلاق، وهذا يعني أن الإسلام دين معتدل غير جانح ولا مفرط في شيء من الحقائق، فليس فيه مغالاة في الدين، ولا تطرف أو شذوذ في الاعتقاد، ولا تهاون ولا تقصير، ولا استكبار ولا خنـوع أو ذل أو استسلام وخضوع وعبودية لغير الله تعالى، ولا تشدد أو إحراج، ولا تساهل أو تفريط في حق من حقوق الله تعالى ولا حقوق الناس، وهو معنى الصلاح والاستقامة، كما قـال الله تعالى عن يحيى عليه السلام المبشر به لأبيه زكريا: ((وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ)) [آل عمران: ٣٩] ولا تعصب ضد الآخرين ولا رفض لهم، ولا إكراه أو إرهاب أو ترويع بغير حق، كما لا إهمال في دعوة الناس إلى دين التوحيد بالحكمة والموعظة الحسنة منعاً من التفريط بواجب تبليغ أو نشر الدعوة الإلهية، وحباً في إسعاد البشرية قاطبة وإنقاذهم من الكفـر والضـلالة والانحراف. لمزيد من التفصيل يراجع د.محمد المتولي ، د. عبدالرحمن العنـزي ، اثـر الإنحراف الفكري علي الأمن الخليجي ، الطبعة الاولي ٢٠٠٧ ص٥٣ وما بعدها ، د.سعيد بن فالح المغامي ، الوسطية في الاسلام واثرها في تحقيق الامن ، المجلة العربية للدراسات الأمنية ،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية السنة ١٩ المجلد ١٩ العدد ٣٨ رجـب ١٤٢٥ه ص ١٩.

ولا تعسير أو إرهاق، كما لا تفلت من الشرائع الإلهية التي ضمها القـرآن الكـريم، وهو مبدأ اليسر ودفع الحرج والمشقة الذي هو أحد خصائص التشريع الأساسية وهي

قلة التكاليف، والتدرج في التشريع، والأخذ باليسر وعدم الحرج، ويمكن أن يعبر عن الإسلام بأنه دين السماحة، أي إنه الدين المعتدل الذي تتجسد فيه السماحة في ذاته وتعاليمه وأحكامه، فهو الدين الأيسر والأسهل بين الأديان، والأبعد عن الشدة والقسوة، كما قال الله تعالى: ((يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)) [البقرة: ١٨٥] وقال أيضاً: ((وما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)) [الحج: ٧٨]. والوسطية تعني أيضاً الاعتراف بالحرية للآخرين ولاسيما الحرية الدينية. وهو ما شرعه الإسلام في قول الله تعالى: ((لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)) [البقرة: ٢٥٦].

والوسطية يراد بها تصفية النفس من الأحقاد وإضمار العداوة للآخرين والكراهية والبغضاء، لأن الناس كلهم خلق الله، واقتضت حكمة الله أن يكون فيهم المؤمن والكافر، والبر والشقي أو الفاجر، والمحسن والمسيء والمؤمن المستقيم والمنافق، والعادل والظالم، والمتكبر والمتواضع، والحليم المتأني (أو الرفيق) والشديد الغليظ، والجميل والقبيح، والمستقيم ومحب الخير والشرير، وكل ذلك من مظاهر تكامل الكون والنوع البشري، ونحو ذلك من الأوصاف المتضادة، والسمات المتعارضة، وهو معنى قوله تعالى: ((وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَنْ فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ)) [يونس: ٩٩] والاقتصار على صفة الإيمان لأنها رمز لكل القيم الخيرة وضدها معروف. د.محمد المتولي ، د. عبدالرحمن العنزي المرجع السابق ص٥٤.

والوسطية تعني أيضاً الجمع بين الماديات والروحانيات وهي ميزة الإسلام، لأن الإنسان جسد وروح، وله حوائج مادية وروحانية، ولأن العمل الصحيح يكون للدنيا والآخرة، لقوله تعالى: ((وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ)) [القصص: ٧٧].

والوسطية كذلك في معاملة الآخرين في الداخل والخارج يراد بها التعامل الحر البريء من غير إضمار الشر أو محاولة التعدي أو الحمل على شيء معين، لذا كان الجهاد في الإسلام يراد به الدفاع عن حرمات الإسلام والمسلمين، ولا يقصد به حمل السيف بظلم ضد الآخرين، أو قتل الأنفس البريئة، أو ترويع الغير، أو إخافة الناس، أو إرهاب المجتمع، أو إجبارهم على الدخول في الإسلام، فذلك كله ليس من مفهوم=

والصديقين والشهداء والصالحين من الأمم السابقة، وأحد الأطراف هم المغضوب عليهم، والطرف الآخر هم الضالون، فأصحاب التوسط والاعتدال هم الذين استحقوا نعمة الله عليهم، فالاعتدال إذن هو خاصية دين الإسلام . والوسطية منهج شرعي بعث الله به سائر الرسل عليهم الصلاة والسلام سياجاً قوياً ضد الوقوع في براثن الغلو والإفراط.

وهي ليست محصورة في جزئية من الجزئيات ولا في ركن من الأركان، وإنما هي منهج متكامل شامل لا ينفصل بعضه عن بعض، فالإسلام هو الوسطية.

والسمات العامة للوسطية تتمثل في الخيرية والاستقامة واليسر

الوسطية المعبر عنها في الآية الكريمة: ((لا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ* إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)) [الممتحنة: ٨- ٩]. ولا يوجد في الإسلام في غير حال الاعتداء ودفع الظلم إلا السلام ونشر الأمن والطمأنينة وزرع الثقة والإحساس إلى الآخرين، فذلك كله سمة الإسلام الحضارية ومقوماته الخالدة، كما ينعدم في الإسلام ما يسمى بالإرهاب، وإلحاق الضرر بالآخرين والتدمير والإفساد والتخريب، وإشعال الفتنة، وإثارة المنازعات، لقوله عليه الصلاة والسلام: [لا يحل لرجل- أو لمسلم- أن يروع مسلماً] أي غير مسلم، وقوله تعالى: (لا تروعوا المسلم، فإن روعة المسلم ظلم عظيم) وقوله(لا يشر أحدكم إلى أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده، فيقع في حفرة من النار] وقوله: (من أشار إلى أخيه بحديده فإن الملائكة تلعنه حتى ينتهي وإن كان أخاه لأبيه وأمه). وعنون المحدثون لهذه الأحاديث بقولهم: (الترهيب من ترويع المسلم ومن الإشارة إليه بسلاح ونحوه، جاداً أو مازحاً).

ورفع الحرج والبينية والعدل، وأن يكون المؤمن مدركًا لشأنه عالماً بزمانه ومكانه، وأن معاييرها لا تدرك إلا بعد معرفة حدود الإفراط والتفريط.

فالوسطية في بعدها الحضاري تعمل على تحقيق الأمن والسلام العادل للبشرية منطلقة من مبادئها الإنسانية التي تدرك طبيعةَ التنوع البشري، وتتعامل بإيجابية وانفتاح مع التنوع الثقافي والحضاري، فهي لا تعترف بالتعددية في إطار خدمة المبادئ والقيم الإنسانية فحسب، بل وتعده مكسبًا جماعيًّا.

لذلك فتعدد الآراء والأفكار ليس شرًّا، بل من طبيعة الناس أن يختلفوا في وجهات النظر واستنتاجات الفكر، فلكل حظه من العقل والحكمة، لكن المقيت هو ذلك الاختلاف الذي يصل إلى حد القذف والتجريح والإخراج عن الملة، والنيل من الأعراض والوصف بخوارم المروءة، ولعل واقعنا المتأزم في وطننا العربي وضرورة النهوض به ومحاربة الظلم الاجتماعي والاستبداد السياسي هو ما دفع بكثير من التيارات الفكرية أن تظهر للوجود لاختلاف الآراء وتباين الأفكار حول مشاريع الإصلاح وسبل تحقيقها وأولويات العمل فيها .

وكل مجتمع لا يخلو من تيارات فكرية وعقائدية تنشأ في صلب تنظيمه، ثم يهيمن بعضها على بعض، وينفرد أقواها بالتحكم في مصيره ردحًا من الزمن يطول أو يقصر ثم يضعف ويترك المكان لغيره .

والإسلام وإن ظهرت فيه اتجاهات ومذاهب متعددة إلا أنها كانت في عمومها تنظم بحسن النية الظاهرة، وتلتقي على صعيد واحد أو مشابه، وكانت تهدف في جملتها إلى تدعيم الفقه في الدين وتعزيز روح الإيمان ورفع راية الإسلام كعقيدة وتشريع وتنظيم سياسي عبر العصور [١].

فقد ظهرت فيه السنة بمذاهبها المختلفة الشافعية والمالكية والحنفية والحنابلة والظاهرية، والشيعة بمذاهبها المختلفة الاثني عشر والزيدية والإسماعيلية .

وفي الآونة الأخيرة نشأت بعض الجماعات التي ترفع لواء حماية الدين ومواجهة الكفر والشرك والسعي إلى الشهادة للفوز بالجنة، ووصل الكثيرون منهم إلى مرحلة لا يجدي فيها مناقشة أو إقناع، واستباحة دماء الأبرياء من المسلمين وغيرهم من الديانات الأخرى.

والسؤال الذي يثور هو هل ظهرت هذه الجماعات بمعتقداتها فجأة أم إنها تمثل امتدادًا فكريًا لمعتقدات سابقة؟ وعليه سيتتبع الأمر بالضرورة الحديث عن نشأتها التاريخية وأهم مرتكزاتها الفكرية، وللإجابة على ذلك نرى أن الفكر الديني عند الجماعات المتطرفة لا ينقرض، بل قد

---

(١) د. الجنيدي خليفة : التيارات الهدامة للعالم العربي الإسلامي، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، طرق إحكام الرقابة على وسائل الغزو الفكري والخلقي، الجزء الأول، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١٤٠٧ هـ ص١٨٥ وما بعدها.

يخبـو أحيـانًا في فتـرات من التاريخ حتى إذا توافـرت لـه عناصر البعث والتي تتمثـل في ظروف اجتمـاعية أو سـياسـية أو اقتصادية، وبظـهـور قيـادات نشطـة ظهـر الفكـر أو المعتقـد في ثوب جديد شـمل في طياته تقريبًا نفـس الأصـول السـابقة.

وقد بدأ التطـرف في صدر الإسلام فى موقعة صفين حيـث اشتد القتال بين جيـش الإمـام على رضـى الله عنـه وجيـش معـاوية رضى الله عنه فطلب معاويـة تحـكيم كـتاب الله، وانتهـى الأمر بالتحكيم إلى النهاية التي انتهى عليها من عدم حسم الأمر بيـن الفـريقـين، فخرجت على الإمام على جماعة خارجة من جيـشـه اعتبـرت التحـكيم جريمة كبيـرة، وطلبـت إلـى الإمام على رضي الله عنـه أن يتوب عمـا ارتكـب لأنه كفـر، لقبوله التحكيم، وصار شعـارهم "لا حكم إلا الله"، وأخذوا يقـاتلون عليًا رضى الله عنه بعد أن كانوا يجـادلـونه ويقطعـون عليـه القول، وقد استرعت ألبابهم كلمة "لا حكم إلا الله"، فاتخـذوها دينًا ينادون به، فكانوا كلما رأوا الإمام علي يتكلم قذفوه بها، وقد سُـمِّيَ هؤلاء بالخوارج[١] .

ويعـد الخوارج أول من اطلع بالرأي في تكفير أهل الذنوب دون تفرقة بين ذنب كبير أو صغير، بل اعتبروا الخطأ في الـرأي

---

(١) الشـيخ محـمد أبو زهـرة : المذاهـب الإسـلامية، دار الفكـر العربـي / مصـر، ص ٩٧ـ٩٨ .

ذنبًا، وقد بدعوا بتكفير الإمام علي رضي الله عنه عندما قبل التحكيم للفصل في النزاع بين المؤمنين، ففارقوا معسكره، وتوجهوا إلى حروراء ضاحية الكوفة، **وعندما جاءهم رسول علي بن أبي طالب يتلو عليهم كتاب التحكيم صاحوا في وجهه (لا حكم إلا لله)[(١)] وهذا النداء الحق الذي قصد به باطل التقطته كافة الجماعات المتطرفة عبر التاريخ الإسلامي ليرن صداه حتى يومنا هذا، ليصبح منهجًا فكريًا لتلك الجماعات المتطرفة التي تعانى الساحة الخليجية من أفعالها الإرهابية في الظروف الحاضرة .**

واستندت تلك الجماعات في إباحة إراقة دماء المسلم على نظرية الجاهلية، وذلك باعتبار أن المجتمعات الحديثة قد ارتدت إلى الجاهلية التي جاء الإسلام لمحوها، وما اتبعه الرسول (صلى الله عليه وسلم) مع الجاهليات القديمة هو نفس ما يجب اتباعه مع الجاهلية الحديثة[(٢)]، والذين يميلون إلى وصف المجتمعات الحديثة بالكفر والجاهلية يزعمون أن الناس في الجاهلية الأولى لم يكونوا مفكرين لوجود الله، ولكنهم خلطوا بين العقائد الصحيحة والعقائد الفاسدة، والجاهلية الحديثة في نظرهم ليست مسلمه لأنها تتصف بكل ما اتصف به أهل الجاهلية الأولى .

---

(١) د. محمد عبد المنعم عبد الخالق : جرائم الإرهاب بين الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، مصر، ط١٩٩٠، ص ١٧ وما بعدها.

(٢) د. حسين عبد الحميد أحمد رشوان : التطرف والإرهاب من منظور علم الاجتماع، مصر دار المعرفة الجامعية، ط ١٩٩٧، ص ٢١.

فالمسلمون اليوم يؤمنون بالله ويعتقدون أنه الخالق وأنه مالك كل شيء، ولكنهم يخلطون بين الإيمان والشرك كما كان دأب الجاهلية الأولى[1] على حد قولهم .

وتزعم تلك الجماعات إنها تسعى من وراء نشاطها إلى إقامة الدولة الإسلامية، ويستندون في ذلك إلى ما يلي [2] :

(أ) إقامة الدولة الإسلامية فرض ديني وواجب إسلامي، لأن الله فرض فرائض، وأوجب أحكامًا يستحيل إقامتها في غيبة الدولة، فإذا كانت الأحكام فرضًا على المسلمين فإقامة الدولة فرض لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما دامت الدولة لا تقوم إلا بقتال فقد وجب القتال .

(ب) الدولة والحكام باعتبارهم مرتدين، وهم بذلك أشد من الكفار ؛ لأن حكم المرتد أشد من حكم الكافر، لأن الدولة كانت أصلا جزءًا من دولة الإسلام، لكنها غيرت حكم الإسلام، وحكمت بحكم شرائع الغرب .

(ج) الحكام ليس لهم حق السمع والطاعة على الناس، وإنه لما كانت المعاصي تستشري في ظل هذا الحكم، والمعاصي هي الكفر فقد أصبح الكفر بواحًا، وسقطت الطاعة للحكام .

---

(١) د. محمد عبد المنعم عبد الخالق : المرجع السابق ص ص ٦١_٦٣

(٢) المرجع السابق، ص ص ٨٩ _٩٢

(د) لذا فإنه لا مناص من استخدام السلاح ضد هؤلاء الحكام لأنه لا جدوى من أي وسيلة أخرى، وإنه لا يدخل في الاعتبار آيات الصفح والعفو وعدم الاعتداء.

و تختلف بعض الجماعات الإسلامية المتطرفة في فهمها لتفاصيل علاقة مشروعها الفكري والسياسي والاجتماعي بقواعد الإسلام وأصوله، كما قد تختلف في تفسيرها لبعض تلك القواعد والأصول، إلا أنها تظل تعتقد في صحة انتساب مشروعها للإسلام، وتظل تطلق عليه صفة إسلامي، ويمتد التأثير الحاسم للأساس الفكري إلى مختلف جوانب تلك الجماعات بدءاً من أسمائها، ومروراً باصطلاحاتها ورموزها، وأشكالها التنظيمية، وانتهاء باستراتيجياتها وأساليبها الحركية، وهو الأمر الذي يميزها عن غيرها من الجماعات والتنظيمات السياسية والاجتماعية الأخرى في علاقتها بأسسها الفكرية، على الرغم من التشابه الظاهري الذي يبدو بينهما.

وتقوم تلك الجماعات بقراءة معينة للإسلام والنصوص القرآنية الكريمة، تنظر من خلالها للأفراد والمجتمعات والدول من منظور صحة العقيدة فقط، في حين لا توجه اهتماماً يذكر إلى ما هو دون ذلك من مستويات ومصادر فقهية وشرعية.

وفى هذا السياق تمثل النصوص القرآنية والنبوية المعين شبه الوحيد لجلب الأفكار والخبرات ، وهى تقوم بتفسير تلك النصوص

القرآنية والنبوية بطريقة حرفية ظاهرية تستند إلى قاعـدة عمـوم اللفظ، وليس خصوص السبب الذي نزلت من أجله أو ذكرت فـي سياقه تلك النصوص الكريمة[1].

وتدفع هذه المنهجية تلك الجماعات بصفة عامة إلى التـورط في أحكام متسرعة بتكفير الدول والمجتمعات والأفراد

<u>وتتعدد المنطلقات الفكرية والمنهجية لتلك الجماعات والتـي تمثل اخطاء في الممارسة والتطبيق وأخطاء في الفهم والاعتقـاد وسوف نعرض لها تفصيلا كما يلي :</u>

اولا: اخطاء في الممارسة والتطبيق [2] وتشمل اخطاء في فهم

<u>ا. الجهاد:</u>

- وجوب الجهاد في كل حال دون النظر إلى ما يترتب عليه من مفاسد
- قصر مفهوم الجهاد على القتال
- جعل الجهاد غاية وليس وسيلة
- حصر غاية الجهاد في نيل الشهادة
- الادعاء بأن الجهاد قد نسخ كل خيارات التغيير المتاحة

---

(١) مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، الأهرام، التقرير الاستراتيجي العربـي، مسـتقبل الجماعـات الإسـلامية بعـد هجمـات سـبتمبر، http://www.ahram.org.eg/acpss/

(٢) اللجنة العليا لتعزيز الوسطية ، الكويت ،جماعات العنف ..منطلقات ومنـاهج ، د.ت ص ١١.

ب. الحسبة:

- جواز تغيير المنكر لآحاد الرعية دون ضوابط وقيود
- التجسس على المسلمين بداعي تغيير المنكر
- الإنكار فيما وقع فيه الاختلاف
- فضح المتلبس بالمنكر وعدم ستره
- جواز تغيير المنكر باليد دون النظر إلى مدى تحقق القدرة والمصلحة

ج. إجراء الأحكام الشرعية [1]

- تكفير المعين
- عدم العذر بالجهل
- عدم التحقق من بلوغ الحجة
- تجاهل الاعتبارات التي بني عليها اختلاف الأحكام

د . التكفير

ويشمل ذلك:

١. تكفير المجتمعات بدعوى:

- أنها ديار كفر وليست ديار إسلام
- جاهلية المجتمع

٢. تكفير العلماء بدعوى

- عدم تكفيرهم للحاكم (من لم يكفر الكافر فهو كافر)

---

(١) المرجع السابق ص ١١.

- الرضا بحكم الطواغيت

٣. تكفير الحكام بشبهة:

- موالاة الكفار
- استبدال الشريعة

٤. تكفير عموم الناس بشبهة:

- موالاة الحكام المستبدلين
- عدم تكفير الكافر(من لم يكفر الكافر فهو كافر)
- العمل في مؤسسات النظام الأمنية والسياسية
- التحاكم إلى القضاء والرضا بحكمهم.
- الرضا بحكم الحكام والطواغيت وطاعتهم

٥. استباحة الدماء وإهدار حرمتها [(١)] من خلال :

- استباحة دماء عموم الناس بدعوى:

- شبهة التبييت (جواز رمي الكفار ليلا دون النظر إلى ما يصيب نسائهم وأطفالهم.
- شبهة التترس (جواز قتل من تترس بهم العدو من المسلمين)

- استباحة دم الحاكم بوسيلتين:

١. قتله بدعوى:

- استبدال الشريعة
- موالاة الكفار

---

(١) المرجع السابق ص ١٢.

ب. قتاله بدعوى:

- شرعية الاغتيالات في الشريعة

- استباحة دم المتطرف ذاته بشبهة:

- جواز انغماس المسلم في صفوف العدو
- جواز اتلاف النفس لمصلحة

- استباحة دم المستأمن بدعوى:

- عدم اعتبار أمان الحكومات الممنوح لهم
- عدم انطباق أحكام الأمان عليهم
- حديث (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب)

- استباحة دم رجال الجيش و الشرطة بشبهة:

- كونهم من الطائفة الممتنعة عن تحكيم الشريعة
- كونهم من أعوان الأنظمة المستبدلة
- دفع الصائل (المعتدي الذي يدفع بما يندفع به)

ثانيا : أخطاء الفهم والاعتقاد [١] وتشمل:

ا. مواطن الخلل في فهم الأحكام الشرعية

- إنكار واقع الاستضعاف الذي تحياه الأمة
- استلاب مهام الأئمة (إقامة الحدود- تغيير المنكر بالقوة- إعلان الجهاد)

---

(١) المرجع السابق ص ١٣.

- اعتبار أعمال العنف والتفجير معركة الأمة المصيرية.
- التعامل مع الواقع بردود الأفعال والعواطف وليس من خلال خطة طويلة
- النظرة إلى أحكام الشريعة من خلال نصوص جزئية منفصلة وليس بنظرة كلية شاملة تراعي المآلات وتوازن بين المصالح والمفاسد .

ب. أخطاء في الاستدلال ببعض وقائع السيرة[١]

- الاستدلال بإرسال القراء إلى اليمامة على جواز إهدار مصلحة الدعوة من أجل الجهاد.
- الاستدلال بقصة بعث أسامة على إهدار مصلحة أمن المجتمعات والشعوب
- الاستدلال بقصة زيد بن الدثنة على رفض الاستئثار
- الاستدلال بقصة أبي بصير على جواز إقامة كيان جهادي خارج كيان الدولة
- الاستدلال بقصة أصحاب الأخدود على جواز إهدار النفوس من أجل مصلحة الجهاد.

---

(١) المرجع السابق ص ١٤.

ومن أهم القواعد الأصولية الضابطة التي يتجاهلها المتطرفون في التعامل مع النصوص الشرعية[1]:

١ ــ ارتباط تنزيل الأحكام الشرعية باستيعاب الواقع بكل تفاصيله.

٢ــ ارتباط تنزيل الأحكام الشرعية بتحقيق المصالح ودرء المفاسد والترجيح والموازنة بينها عند التعارض والتزاحم.

٣ــ وجوب رعاية المآلات عند النظر في تنزيل الأحكام الشرعية على الواقع.

٤ــ وجوب رعاية توفر القدرة والاستطاعة عند النظر في تنزيل الأحكام الشرعية على الواقع.

٥ــ وجوب النظر في مدى قيام حالة الضرورة عند تنزيل الأحكام الشرعية على الواقع.

٦ــ تنزيل الأحكام الشرعية على الواقع من اختصاص العلماء والمجتهدين.

أخطاء في إسقاط الأحكام الشرعية على مناطاتها[2]

١. الخطأ في تنزيل الحكم الشرعي الخاص بإباحة انغماس المسلم في صف العدو على تفجير الطائرات المدنية والشحنات الملغومة.

---

(١) المرجع السابق ص ١٤

(٢) المرجع السابق ص ١٤

٢ـ الخطأ في تنزيل أحكام الإغارة والتبييت للقول على استخدام التفجيرات العشوائية.

٣ـ الخطأ في تنزيل الأحكام الخاصة برمي التُّرس وجواز الرمي بالمنجنيق للقول بجواز التفجيرات العشوائية.

٤ـ الخطأ في استهداف الأجانب والسياح بدعوى عدم انطباق أحكام الأمان عليهم.

٥- الخطأ في تنزيل بعض أحداث السيرة لتكون قاعدة جهادية .

<u>إشكاليات منهجية</u>

١. الاعتماد على التجنيد من خلال (فكر الأبحاث المبتسر) بديلا عن (فقه العلماء الراسخ)

٢. اختلال الموازنة لديهم بين (مدلول النص الجزئي) و(مقصود التشريع الكلي).

٣. تأطير الوقائع التاريخية في صورة فكر عام مستقر.

٤. التأثر بالعاطفة الإيمانية وجعلها دليلا تستنبط منه الأحكام الشرعية.

٥. تداخل أحكام (واقع الاستضعاف) واختلاطها بأحكام (واقع التمكين).

٦. عدم التفرقة بين المفاصلة الإيمانية (الاستعلاء الإيماني) وبين ممكنات الواقع

٧. اعتماد الفكر العام للغلاة على آثار والمواعظ بديلا عن نصوص العلماء المحكمة.

والقواعد الأصولية المغلوطة التي بنى عليها المتطرفون فكرهم[١] تتمثل فيما يلي :-

١. أنَّ المفسدة التي ثبت الحكم مع وجودها بدليلٍ (من نصٍّ أو تقريرٍ أو إجماع أو قياسٍ) غير معتبرة.

٢. أنَّ المفسدة التي تُلغِي الحكم، هي الخارجة عن المعتاد في مثلِه، الزائدة عن المفسدة اللازمة لأصله.

٣. أنَّ المفسدة التي يُفضي اعتبارها إلى تعطيل شعيرةٍ من شعائر الدين لاغيةٌ.

٤. أنَّ الضرر الخاص يحتمل لدفع الضرر العام.

٥. أنَّ النَّاظر في المصالح والمفاسد في أمر يكون نظره فيه لكل من يناله هذا الأمر من المسلمين.

٦. أنَّ ترك أصول الدِّين ووقوع الشِّرك أعظم المفاسد على الإطلاق.

٧. أنَّ تقدير المفسدة في أمرٍ، يكون لأهل العلم الشَّرعيِّ والمعرفة الدنيويِّة به.

٨. أنَّ اجتهاد الأمير في تقدير المصالح والمفاسد ما لم يكن مفسدةً محضةً، مقدَّمٌ على غيره.

---

(١) المرجع السابق ص ١٥.

٩. أنَّ النَّاظر في المصالح والمفاسد يُحاسب على ما كانت أماراته ظاهرةً وقت نظره، لا على ما وقع في نفسِ الأمرِ.

وتنقسم الجماعات الإسلامية الدينية في تبنيها للحقبة النبوية وما تلاها من خلافة راشدة وقياس المرحلة الحالية عليها الى قسمين رئيسيين:

الأول يرى أننا نعيش في مرحلة أقرب لمرحلة الدعوة في مكة قبل الهجرة، بينما يعتقد القسم الثاني أن ما أحاط بمرحلة الإسلام في المدينة وما تلاها هو الأقرب للعصر الذي نعيش فيه الآن، ويؤدي ذلك الانقسام في قياس المرحلة المعاصرة على كل من هاتين المرحلتين من التجربة النبوية والراشدة - الى توزع الجماعات الإسلامية الدينية بين نوعين مختلفين بصورة كبيرة هما: الجماعات المغالية (المتشددة)، والجماعات الجهادية العنيفة.

وتعطي هذه الجماعات أولوية نظرية وعملية لما ترى أنه الجهاد من أجل الإسلام، حيث يأتي أولاً ما كانوا يرون أنه الجهاد ضد حكومات بلادهم التي يحكمون بكفرها.

وهناك ثانياً الجهاد لمساعدة المسلمين في العراق والأقليات المسلمة في صراعها ضد قوى غير مسلمة في عديد من مناطق العالم مثل أفغانستان والشيشان وألبانيا.

وهناك ثالثًا الجهاد الخارجي ضد ما يرون أنه العدو الأهم والأكبر للإسلام، أي الولايات المتحدة الأمريكية وبصفة خاصة في

ضوء التغيرات المهمة التي أفرزتها الحرب الأمريكية في أفغانستان والعراق .

ومما سبق نرى أن التطرف لدى بعض الجماعات المتطرفة التي تلصق الإسلام بها - وهو منها براء - في عصرنا الحالي يستند إلى أصول فكرية ليست بالجديدة، فصدى مبادئ الخوارج يتردد بين هذه الجماعات، وإن ما ترتكبه تلك الجماعات من أعمال إرهابية وترويع للآمنين واعتداء على المصالح الحيوية للمجتمع استنادًا لنصوص قرآنية كريمة أو أحاديث نبوية شريفة لويت أعناقها لتوافق هوى وغرض هؤلاء تقترب أو تكاد من خصائص حد الحرابة أو قطع الطريق التي وردت بسورة المائدة، وإن مواجهة تلك الجماعات المتطرفة تستلزم بالضرورة تزامن المواجهة الفكرية لمعتقدات هؤلاء مع المواجهة الحركية، لذا فمن الخطورة بمكان ترك أجهزة الشرطة في الساحة تواجه وحدها الفكر المتطرف الذي تعتنقه تلك الجماعات .

الفصل الثاني

مفهوم الإرهـــاب

تعرضت دولة الكويت في الآونة الأخيرة لجـرائم إرهابيـة خطيرة أشاعت الذعر والرعب والخوف لدى المـواطنين، وأودت بحياة الأبرياء، واستباحت دماءهم، وشكّلت خطرًا على الاسـتقرار الأمني.

ويعد التطرف مقدمة طبيعية للإرهاب، لأنه يستند إلى الفلسفة الفكرية المتطرفة التي تغذيه وتحوله من تنظير إلى تطبيق، فيكون الإرهاب وجه العملة الفعلي للتطرف [١]

وسوف نعرض لتعريف الإرهاب وأنواعه وأساليبه وسماته، وذلك في ثلاثة مطالب كما يلي :

المبحث الأول : تعريف الإرهاب .

المبحث الثاني : أنواع الإرهاب .

المبحث الثالث : أساليب وسمات الإرهاب .

---

(١) د. عبد الرحمن عباد : التطرف الفكري أسبابه وأبعاده، ورقة مقدمة إلـى المـؤتمر الثامن لمجلس الشئون الإسلامية، حول "الإسلام ومستقبل الحوار الحضاري، القاهرة، يوليو ١٩٩٦

المبحث الأول
تعريف الإرهاب

١- الإرهاب في اللغة :

كلمة إرهاب مشتقة من الفعل رهب الذي ينمى الخوف الذعر والرعب والفزع، وجاء في لسان العرب [١] : رهب الشيء الشيء رهبًا ورهبًا ورهبة : خافه، وأيضًا : أرهبه ورهبه واسترهبه أي أخافه وأفزعه، وقد وردت كلمة رهب ومشتقاتها في القرآن الكريم اثنتي عشرة مرة، وكلها تدور حول معنى الخوف مع التحرز[٢] أو التخويف والرعب، وقد وردت عبارات مشتقة مثل الإرهاب، والإرهاب المضاد، والرهب، حيث وردت في القرآن الكريم بعدة معاني منها : الخشية وتقوى الله سبحانه وتعالى في قوله تعالى ((وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ)) [البقرة: ٤٠] . كما وردت الكلمة مرة واحدة

---

(١) ابن منظور : لسان العرب، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٤٣٦ .

(٢) د. ناصر بن عقيل الطريفي : نظرة الشريعة الإسلامية لظاهرة الإرهاب في تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، الندوة العلمية الخمسون المنعقدة في ١٨ــ٢٠ شعبان ١٤١٨، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، طبعة ١٤١٩هــ و ١٩٩٩ م، ص ١٢٠ وما بعدها . والمعنى بمجمله ينحصر في الخوف والتحرز، وهي كما يلي : يرهبون، فارهبونِ في النحل "٥١"، وفي البقرة "٤٠" تكررت مرتين، ترهبون، استرهبوهم، الرهب، رهبه، رهباً، وجاءت في السور والآيات التالية: سورة البقرة آية ٤٠، المائدة آية ٨٢، الأعراف آية ١١٦، ١٥٤، الأنفال آية ٦٠، التوبة، آية ٣١، ٣٤، النحل، آية ٥١، الأنبياء، آية ٩٠، القصص آية ٣٢، الحديد آية ٢٧، الحشر، آية ١٣

بمعنى إخافة عدو الله عن طريق الجهاد في سبيل الله في قوله تعالى : ((وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمْ اللهُ يَعْلَمُهُمْ)) [الأنفال : ٦٠]

وقال الراغب الأصفهاني : "الرَّهبة والرهبُ : مخافة مع تحرز واضطراب"[١]، وقال ابن منظور : "رَهِبَ، بالكسر، يَرْهَبُ رَهْبَةً ورُهْبًا بالضم، ورَهَبًا بالتحريك، أي خاف . ورَهِبَ الشيء رَهْبًا ورَهَبًا ورَهْبَةً : خافه . وفي حديث الدعاء : (رغبةً ورَهْبَةً إليك)، الرهبة: الخوف والفزع . وتَرَهَّبَ غيره : إذا توعَّده . وأرهَبَه ورهَّبَه واستَرْهَبَه : أخافَه وفزَّعه"[٢] .

وقال ابن الأثير : "الرَّهبَة : الخوف والفزع . وفي حديث بَهْز بن حكيم : "إني لأسمع الرَّاهبةَ" هي الحالة التي تُرهِب : أي تُفْزِع وتُخوِّف . وفي روايةٍ : "أسمعك راهِبًا" أي : خائفًا"[٣] .

وكلمة الإرهاب أو الإرهابي لا يوجد لها أثر في المعاجم العربية القديمة، وإنّ مدلولها الحديث المشحون بالمضامين السياسية لم يرد به ذكر في الكتب والمؤلفات العربية، خصوصا وإنّ مثل هذه الدلالات حديثة نوعا ما، وجاءت في سياق تاريخي معين، أما

(١) مفردات ألفاظ القرآن - مادة (رهب).

(٢) ابن منظور لسان العرب (٤٣٦/١).

(٣) النهاية في غريب الحديث (٢٨٠/٢-٢٨١).

المعنى الذي حملته كلمة "الرهبة" في القرآن الكريم، فيختلف إلـى أبعد حدّ عن المدلول الحديث لمصطلح الإرهاب، ذلـك أنّ أغلـب الآيات التي وردت فيها هذه الكلمة باشتقاقاتها المختلفة تدعو إلـى مخافة الله سبحانه وتعالى، والآية الوحيدة التي حملت معنى آخـر للرهبة تدعو إلى التهيؤ لمحاربة أعداء الله وأعداء المؤمنين خـلال الجهاد أو للدفاع عن النفس.

وجذر الكلمة "رهب" بمعنى خاف، فمعانيها تدور حول الخوف والتخويف. ومصطلح "الإرهاب" ترجمة حرفية للكلمة الفرنسية "Le Terrorisme" التي استحدثت أثناء الثورة الفرنسية، وهي ترجمة حرفية أيضًا للكلمة الإنجليزية "Terrorism". أما القاموس الحديث في اللغة الفرنسية Petit Robert فقد عرف الإرهاب بأنّه "الاستخدام الممنهج للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي، تنفذها منظمة سياسية للتأثير على بلد ما (سواء بلدها الأم أو بلد آخر). و"الإرهاب قد يكون وسيلة للحكم(١)

---

(١) Dictionnaire. Le Petit Robert, Paris. Ed1993 p250

وقد تم استعمال كلمة " إرهاب" بقوة وكمصطلح في الثورة الفرنسية وفي عهد الحكومة التي سُميت بحكومة الإرهاب حيث " روبسبير" ورفاقه كانوا يَرَوْنَ الإرهاب عنواناً للفضيلة إذ قال " روبسبير" أمام لجنة الصحة العامة التابعة لمحكمة الرهبة " يجب أن يكون الهدف الأول لسياساتنا هو إرشاد الشعب بالمنطق وأعداء الشعب بالإرهاب؛ والإرهاب ليس أكثر من العدالة الفورية والشديدة وغير المرنة ؛ لذلك فإن عنوان الفضيلة هو تحطيم أعداء الحرية بالإرهاب وسوف يقدركم الناس المؤسسون للجمهورية" . إن كلمة terreur الفرنسية أصلها لاتيني ومشتقة من الفعلين اللاتينيين : tersere و terrere ويعنيان جعله يرتعب ويرتجف، والاسم لهما terror و terroris ومنهما جاء الاسم الفرنسي terreur ومعناه اللغوي : رعب وخوف شديد؛ اضطراب تحدثه في النفس صورة شر حاضر أو خطر قريب.

والإرهاب كذلك من رهب يرهب ترهيبًا خوّفه وأفزعه، والإرهابي، هو وصف يطلق على من يسلك سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أغراضه (١).

وجاء ذكر كلمة الإرهاب في عدد من قواميس اللغة العربية بمعنى خاف، وكلمة إرهاب مصدرها الفعل أرهب وأرهبه بمعنى خوفه .. وأرهب بمعنى ركب الرهب، أي ما يستعمل في السفر من الإبل (٢).

وكلمة الإرهاب ترجمة من terrorism إلى إرهاب باللغة العربية، ترجمة غير صحيحة لغويًا لأن الخوف من القتل أو الجرح أو التدمير هو مجرد خوف مادي يعبر عنه بالرعب وليس الرهبة، لأن الرهبة في اللغة العربية عادة استخدام للتعبير عن الخوف

= وقد وضحها قاموس الأكاديمية الفرنسية بتقديم المثال : يقال ألقى الرهبة بين الأعداء، ونشر الرهبة في جميع الأمكنة التي يمر فيها، زرع الرهبة في كل مكان. كما يقال عند الكلام عن زعيم كبير أو فاتح عظيم: إن اسمه يملأ الجو رهبة للإشارة إلى الرعب الذي ينشره حينما يذكر اسمه. إن هذا اللفظ في مراحله الأولى احتوى على عنصرين نفسي وجسدي ولم يكتسب بعداً اجتماعياً إلا في مطلع القرن الثامن عشر كما جاء في قاموس " فورتيير"، وقاموس " ريشيليه" وقاموس الأكاديمية الفرنسية المنشور سنة ١٧٤٠، ولم ترد التسمية الفرنسية terrorisme إلا مع بداية الثورة الفرنسية إذ تحول مفهومها تحولاً عميقاً فولّدت مفهوماً جديداً ينتمي إليها بحكم الاشتقاق ولكنه مستقل عنها تماماً بالمفهوم الذي أصبح يدلُّ عليه.

(١) النهاية في غريب الحديث (٢/٢٨٠-٢٨١).

(٢) د. نشأت عبد الجواد محمد ضيف : موقف الدين من الإرهاب والتطرف، ورقة مقدمة ضمن المؤتمر الثامن للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، حول الإسلام ومستقبل الحوار الحضاري، يوليو ١٩٩٦.

المشوب بالاحترام لا الخوف والفزع الناجم عن تهديد قوة مادية أو حيوانية أو طبيعية، فذلك إنما هو رعب أو ذعر ولبس رهبة، والكلمة الصحيحة التي تقابل المفردة الإنجليزية (terrorism) هي إرعاب . ولكن مجمع اللغة العربية أقر استخدام كلمة إرهاب التي لها رواج واستعمال واسع في الرأي العام العربي، وجرى الناس على استعمالها، وأصبحت متداولة ومتعارف عليها.

وجاء في "المورد" أن الإرهاب: "terror" يعني رعب، وذعر، وهول، أو كل ما يوقع الرعب في النفوس، أما "terrorism" أو إرهاب، فهو ذعر ناشئ عن الإرهاب، و"terrorist" الإرهابي. و"terrorize" يُرهب، يُروِّع، ويُكرهه على أمرٍ بالإرهاب . و"terror-stricken" مُروَّع، مذعور . وفي قاموس أكسفورد "Oxford Dictionary": جاء في معنى "terrorist" : " noun person using esp organized violence to secure political ends." أي : الإرهابي هو الشخص الذي يستعمل العنف المنظم لضمان نهاية سياسة غير مقبولة" [(١)].

فالإرهاب هو "التهديد بالعنف واستغلال عامل الخوف لجذب انتباه الرأي أو كسبه أو تحريضه أو الضغط عليه، وهو البديل عن الحروب التقليدية بهدف الإخلال بالنظام وتهديد سلامة المجتمع، وهو استراتيجية عنف منظم ومتصل بهدف تحقيق أهداف سياسية،

(١) عبد الرحمن بن محمد بن على الهرفي : جذور الغلو، الدمام، مركز الدعوة والإرشاد، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤، ص ١٢ ــ ٢٠.

وفي الإرهاب الموجه ضد المجتمع لا يكون الفرد هدفًا في حد ذاته، وإنما يكون الهدف خلق جو من الذعر لإحراج نظام الحكم، وإظهاره بمظهر الضعف وعدم القدرة على توفير الأمن والاستقرار للموا طنين(١).

ولقد أقر مجمع اللغة العربية كلمة الإرهاب في اللغة العربية، فالإرهابي كما سبق القول هو وصف يطلق على الذي يسلك سبيل العنف، والإرهاب لتحقيق أهداف سياسية(٢).

أما معجم العلوم الاجتماعية فقد أشار إلى أن الإرهاب حين يقرن بالحكم فيقال حكم الإرهاب يعنى استناد الحكم إلى وسائل قاسية تكفل بث الرعب في نفوس المحكومين، ولا تراعي التمييز العادل بين اتهام وآخر .

ومما سبق نرى أن التعريفات اللغوية تربط بين الإرهاب وتحقيق أهداف سياسة .

---

(١) زبيدة محمد عطا : الإرهاب الفكري بين تنظيمات الباطنية وتنظيمات الأصولية الحديثة، مجلة إبداع، القاهرة، عدد يونيو ١٩٩٦، ص ١٦- ٣١

(٢) مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٣٩٠، وتكاد تجمع كافة المعاجم الأجنبية على أن مصدر كلمة الإرهاب terrorism في اللغة الانجليزية هو الفعل اللاتيني ters التي استمدت من كلمة terror أي الرعب أو الخوف الشديد، لمزيد من التفصيل يراجع لواء د.أحمد جلال عز الدين : الإرهاب والعنف السياسي، كتاب الحرية رقم ١٠، القاهرة، مصر ١٩٨٦، ص ٢٢ .

٢- الدلالة الاصطلاحية للإرهاب :

اتسعت دائرة العنف في الأونة الأخيرة وشهد مسرح الأحداث الدولية العديد من النشاطات الإرهابية التي تتجاوز آثارها حدود الدولة الواحدة لتمتد إلى عدّة دول مكتسبة بذلك طابعا عالميا، مما يجعل منها جريمة ضد النظام الدولي ومصالح الشعوب الحيوية، وأمن وسلام البشرية، وحقوق وحريات الأفراد الأساسية. ومع تصاعد هذه الأفعال وانتشارها في أرجاء العالم المختلفة واختلاطها بغيرها من الجرائم، تعددت المسميات والتعريفات وتباينت المبررات والمسببات مما أدى إلى خلط واضح في كثير من الأحيان بين مختلف الجرائم نظرا لتشابهها جميعا فيما تتسم به من عنف ووحشية وقهر للإرادة الإنسانية ومغالاة في سفك الدماء، وبما تخلقه من جو يتسم بالرعب والفزع.

والعنف هو أحد حقائق العصر الذي نعيشه، وهو في نفس الوقت أحد العناصر المكونة لجريمة الإرهاب الدولي وأهمّ مظهر من مظاهر الجريمة السياسية، فعلى المستوى الدولي أصبح الإرهاب عنصرا فاعلا في عملية اتخاذ القرار السياسي، كما أصبح أسلوبًا تستخدمه الدول في إكراه خصومها على الانصياع لما تفرضه كأحد وسائل الصراع السياسي على المستوى الداخلي، فهو في نظر البعض وسيلة مبررة ومقبولة للرد على القهر ورد الظلم[١].

---

(١) د. أحمد محمد رفعت، د. صالح بكر الطيار: الإرهاب الدولي: مركز الدراسات العربي الأوروبي، ١٩٩٨ ص ٨-٩.

والعنف ليس منعطف خارج الزمان والمكان، أو لحظة من التوتر المنفصل عن محددات بروزه وتحققه، إنّه بالضرورة ظاهرة لها منطلقاتها وأبعادها، والعنف باعتباره أداة ليس غايته فهو عند القوى وسيلة لتثبت واقع عدم التكافؤ وتشريع المقتضيات الضامنة لاستمراريته، وهو لدى الضعيف واحدة من الوسائل الكفيلة باسترداد مكانته وصيانة قيمه [(١)]

إلاّ أنّ التعايش الإنساني في منظومة واحدة ضرورة اجتماعية لا مناص منها، وهذا التعايش الاجتماعي، لكي يتواصل، يجب أن يخضع لقواعد ضبط اجتماعية وسياسية تأتي في مقدمتها القاعدة القانونية، وهذه القاعدة وبحكم خصائصها وأهدافها تنبذ العنف، وما كرست ومنحت علويتها وإلزاميتها إلا لحصر هذه الظاهرة وردعها من بين بقية وظائفها الجوهرية.

وتطرح مسألة الإرهاب في هذا الإطار، فقد اعتبر الإرهاب كأحد صور أو وسائل العنف التي عرفها المجتمع الإنساني منذ أمد بعيد، وتطورت هذه الوسيلة مع تطوّر المجتمعات والعلاقات الاجتماعية لوسائل وأساليب العنف أفرزتها التطورات العلمية والتكنولوجية في مجال الأسلحة واستخدام المتفجرات والقنابل مع إمكانية التحكم فيها عن بعد [(٢)]، ولكن الإرهاب في مدلوله الحديث

---

(١) د. محمد مالكي: العنف في العلاقات الدولية: "قراءة في تاريخ المفهوم ودلالته المعاصرة" مجلة الوحدة، تونس، العدد ٦٧ أبريل ١٩٩٠ ص ٦.

(٢) د.نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام. دار النهضة العربية: القاهرة ١٩٨٨ ص ٣.

- وهو مدلول متغير متطور دومًا[1]- يتجاوز معنى الوسيلة في ارتكاب العنف عمومًا أو ارتكاب الجريمة بصفة خاصة إلى معنى أوسع وأشمل.

فالإرهاب ينظر إليه على أساس كونه ظاهره اجتماعية وسياسية تتميز بالتعقيد وتشابك العناصر. من ثمّ يعتقد أحد الفقهاء أن من بين العوامل الأساسية لزيادة الاهتمام بهذه الظاهرة العنف السياسي وارتبطت بنواحي عديدة من مجالات الحياة الإنسانية منها الاجتماعية والاقتصادية والإيديولوجية والثورية[2].

إنّ التسليم بكون الإرهاب يمثل ظاهرة اجتماعية وسياسية معقدة وشائكة، لا ينفي علاقته بالعنف، وبما أنّ القاعدة القانونية معنية بكبح جماح العنف وردعه، فإنّ القانون أصبح ملزما بالتعامل مع الإرهاب لمعالجته وحصره وتقنينه ومحاولة ردعه والقضاء عليه كشكل أو أسلوب مميز لهذا العنف.

---

(١) د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام: دار الفكر العربي: القاهرة ص١٧٧.

(٢) د. نبيل أحمد حلمي، المرجع السابق ص ٤.

أ – تعريف الفقه للإرهاب:

إن تعامل رجال القانون من فقهاء ومشرعين مع ظاهرة الإرهاب لم يتّسم بالسهولة المعهودة في معالجة وتقنين مختلف الظواهر. ذلك أنّ تقنين هذه الظاهرة أفرز العديد من العوائق والمصاعب والتناقضات والتعقيدات.

وأهمّ هذه العوائق والمصاعب وأبرزها التنافر الشديد الذي بدا جليا عند السعي لتقنين الظاهرة، بين مفهوم الجريمة كفعل أو ممارسة غير شرعية وبين أبعاد هذه الظاهرة وحدودها وخصوصياتها.

فإذا كانت الجريمة، من الناحية القانونية، لها مفهومها ووظيفتها وأهدافها الواضحة والدقيقة والمتفق حولها، فإن الإرهاب كظاهرة سياسية واجتماعية مبتذلة عبر الأزمان، وينظر إليها من زوايا مختلفة باختلاف المواقع والمصالح والثقافات، لا تتسم بهذا الوضوح والشفافية والدقة.

وإذا كان الاتفاق حاصلا حول تعريف الجريمة بكونها فعل غير مشروع يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا[١]، فإنّ تعريف الإرهاب ليس بهذه السهولة والوضوح بمكان، فمصطلح "الإرهاب" يتسم بالغموض ويفتقر إلى درجة من اليقين كما أنّه يجسّد ظاهرة وصفها أسهل من تعريفها[٢].

---

(١) د. محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات اللبناني: القسم العام. دار النهضة العربية بيروت ١٩٨٨ ص ٤.

(٢) محمد عزيز شكري: الإرهاب الدولي: دراسة قانونية ناقدة: دار العلم للملايين: بيروت ١٩٩١ ص ٤٥.

اتجاه يخرج فيها عن مفهوم الظاهرة أفعال وممارسات من الصعب استبعادها عن مدلول الإرهاب ومعناه، واتجاه ثاني شمولي، تندرج ضمن تعريفاته أفعال ومظاهر عنف لا يمكن أن تندرج ضمن مفهوم الإرهاب بالمعنى النوعي لهذه الظاهرة(١). إلاّ أنّ بعض فقهاء القانون، تجنبوا الخوض في غمار هذه المحاولات، وسلموا بأنه ليس لمصطلح الإرهاب محتوى قانوني محدد(٢) وفضّل هؤلاء الحديث عن "مضمون الإرهاب" والمقصود "بالإرهاب" و"خصائص الإرهاب" دون تعريفه .

كما عمد أغلب الفقهاء إلى البحث عن المدلول اللغوي لمصطلح الإرهاب والتاريخ للفعل الإرهابي. أما التعريف اللغوي للإرهاب فإنّه قد يختلف من لغة إلى لغة، وفي نفس اللغة، قد يتغير المدلول. ولعلّ هذه الخاصـية بالذات هي التي تعيق مسألة تعريفه من زاوية قانونية، وتصعب مهمة تقنينه وحصر مضامينه، ويرى الفقهاء أنّ هذا المدلول نشأ وتبلور وتطور عبر حقبات مختلفة من الزمن اكتسب في حقبة منها مدلولا مخالفا، إلى أن اكتسب مدلوله الحديث، وهو مدلول مشحون بمضامين سياسية واضحة المعالم وهو ما قد يؤدي إلى تعريفات مختلفة ومتناقضة للإرهاب.

---

(١) د. أودينيس العكرة: الإرهاب السياسي: بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية: دار الطليعة للطباعة والنشر: بيروت ١٩٨٣ ص ١٣.

(٢) د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق ص ٤٨.

وقد تعددت التعاريف الفقهية واختلفت وتباينت حول ما يعد إرهابًا وما لا يعد إرهابًا(1)، فلا يوجد تعريف جامع لظاهرة الإرهاب وبالرغم من الصعوبات الكثيرة التي تعترض محاولات وضع تعريف محدد للإرهاب، فقد بذل الفقهاء جهودًا مضنية من

---

(1) لمزيد من التفصيل حول التعريفات المختلفة للإرهاب يراجع :

Wilkinson,p "Three Questions on Terrorism", in government and opposition, vol. 8, No. 3 London, 1973, P.292, Bell, Bowyer: Terrorism : An Overview of international terrorism in the contemporary world, (ed) Marius living ston, west port =Connecticut, 1978, P.36. Walter, E.V. Terror and Resistance, A Study of Political violence with case studies of some primitive African communities , Oxford University Press, New York, 1969

ويراجع : د. أحمد جلال عز الدين : الإرهاب والعنف السياسي، مرجع سابق ص ٤٩، د عصام رمضان : الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، مصر عدد ٨٥، يوليو ١٩٨٦ ص ٢٤، د. نور الدين هنداوي : السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١٩٩٣ ص ١٠، د. إسماعيل الغزال : الإرهاب والقانون الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط ١٩٩٠ ص ١٢ وما بعدها، د. عبدالعزيز سرحان : حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولى وقرارات المنظمات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد ٢٩، ط ١٩٧٣، ص ١٧٣ د. نبيل أحمد حلمي : الإرهاب الدولى وفقا لقواعد القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ط ١٩٨٨، ص ٢٧ ، عبد الرحمن بن عطية الله الظاهري ، الحرب علي الارهاب في ضوء القانون الدولي المعاصر ،رسالة دكتوراة ،كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ،جامعة القاهرة ، ط ٢٠٠٧ ص ص ١٤٢-١٤٨ ، طارق محمد نور تهلك ، المواجهة التشريعية للجرائم الارهابية ،رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ط٢٠٠٧م ص ص ٣٧-٣٩.

أجل التوصل إلى تعريف متفق عليه(١)، ولكنها عجزت عن وضع تعريف عام وشامل لجميع أنواع الإرهاب، ويرجع ذلك إلى اختلاف وجهات النظر الدولية والاتجاهات السياسية السائدة في المجتمع الدولي.

فقد عرف **De vabers** الإرهاب بأنه مجموعة عوامل يحركها هدف سياسي، ويكون الفعل الإرهابي على قدر جسيم من الفاعلية ويخلق جوًّا من الترويع والخوف وينشئ خطرًا عامًّا شاملا(٢) .

ويرى **Wilkinson** إن الإرهاب هو نتاج العنف المتطرف الذي يرتكب من أجل الوصول إلى أهداف سياسية معينة، يضحي من أجلها بكافة المعتقدات الإنسانية والأخلاقية (٣).

---

(١) هيثم موسي حسن : التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر ط ١٩٩٩، ص ١٧٥، سامى جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في اطار قواعد القانون الدولى العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر ط ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣/، ص٥٢ وما بعدها .

(٢) De vabers; Donnidieu: La Repression international du Terrorisme, Revue de Droit international et de legislation comparee, 1938, p.75 نقلا عن سامي جاد عبد الرحمن واصل : إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولى العام، مرجع سابق، ص ٤٨ .

(٣) Wilkinson , P "Three questions on Terrorism " in government and . opposition , vol. 8 , No, London , 1973 P. 292.

ويرى **Eric David** أن الإرهاب هو كل عمل من أعمال العنف المسلح الذي يرتكب لتحقيق أهداف سياسية أو فلسفية أو أيديولوجية أو دينية [١] .

وعرف الدكتور أحمد جلال عز الدين الإرهاب بأنه عنف منظم بقصد خلق حالة من التهديد العام الموجه إلى دولة أو جماعة سياسية، والذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية[٢].

كما عرفه د. نبيل حلمي بأنه الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة، ينتج عنه رعب يعرض للخطر أرواحا بشرية أو يهدد حريات أساسية، ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها تجاه موضوع ما[٣].

وقدم د.شريف بسيونى تعريفا للإرهاب شمل إرهاب الدولة والإرهاب الفردي أخذت به الأمم المتحدة في لجنة الخبراء التي عقدت بفيينا عام ١٩٨٨ حيث عرف الإرهاب بأنه (استراتيجية

---

(١) سامي جاد عبد الرحمن واصل : إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، مرجع سابق ص ٤٩ نقلا عن : Eric David : Le Terrorisme en Droit international in "Reflexions surla Definition et la Repression du terrorisme editions de l Universite de Bruxelles , 1974 P. 125.

(٢) د. أحمد جلال عز الدين : الإرهاب والعنف السياسي، مرجع سابق، ص ٤٩ .

(٣) د. نبيل حلمي : الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص ٢٧ .

تتسم بعنف دولي الطابع تدفعها أيديولوجية صممت لإدخال الرعب في فئة من مجتمع ما لتحقيق مكاسب سلطوية أو دعاية لقضية أو الإيذاء لأغراض الانتقام السياسي، بصرف النظر عن الجهة المستفيدة سواء كان المنفذون يعملون لمصلحتهم أو مصلحة الغير)[١].

وعرف د.عزيز شكري الإرهاب الدولي بأنه (عمل عنيف وراءه دافع سياسي، أيا كانت وسيلته، وهو مخطط بحيث يخلق حالة من الرعب والهلع في قطاع معين من الناس لتحقيق هدف أو لنشر دعاية لمطلب سواء كان الفاعل يعمل لنفسه بنفسه أم بالنيابة عن مجموعة تمثل شبه دولة أم بالنيابة عن دولة منغمسة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في العمل المرتكب، شريطة أن يتعدي العمل حدود دولة واحدة إلى دولة أو دول أخرى، وسواء ارتكب العمل الموصوف في زمن السلم أم في زمن النزاع المسلح)[٢].

وعرفه David Bikford سنة ١٩٩٧ في المؤتمر الدولي لجمعية تطوير القانون الجنائي في لندن :" تَسَبُّبْ الإرعاب والإفزاع بهدف الوصول إلى نتيجة مقصودة، وبقدر جسامة الرعب يكون مدى النجاح في تحقيق النتيجة، ويضيف بأن الدول الإرهابية تتطلع إلى نشر الرعب في الجماهير المقصودة حتى ولو تم استخدام أسلحة الدمار الشامل.

(1) Mahmood Sherif Bassiouni, United Nations' Interregional Meetings of Experts in Vienna, 14-18 March, 1988.

(٢) د. محمد عزيز شكرى: الارهاب الدولى، مرجع سابق.

وتستخدم الجماعات الإرهابية الإرهاب أيضاً للوصول لأغراض سياسية أو كهجوم على السلطة أو بهدف الإجرام، ويتحدث عن إرهاب الشركات والمشاريع التي تمارسها المنظمات الإجرامية للهيمنة على السوق المشروعة لترويج تجارتها غير المشروعة في السلع والخدمات أو للتمويه عليها.

- ويعرفه الفقيه Niko Gunzburg بأنه الاستخدام العَمْدي المنظم لأدوات ووسائل تستطيع صنع الخطر الذي يهدد الأرواح والأجساد أو الصحة أو الأموال العامة.
- وقد أورد د. رفعت ود. طيار العديد من التعريفات للإرهاب من قبل فقهاء أوربيين(١) :

يعرف Lemkin الإرهاب بأنه مرتكز على إفزاع الناس باستخدام العنف.

والفقيه Givanovitch يعرف الإرهاب بأنه الأعمال التي تروع الآخرين.

- و يعرفه آخرون بأنه الرعب الذي يسببه فرد أو جماعة سواء كان ذلك لأغراض سياسية أو شخصية كما أنه يشمل إرهاب الدولة أيضاً(٢).

---

(١) د.أحمد محمد رفعت، صالح بكر الطيار: الإرهاب الدولي: مرجع سابق .

(٢) لمزيد من التفصيل حول تعريفات الارهاب يراجع د. نبيل حلمي : الإرهاب الدولي، مرجع سابق ص ٣٠ وما بعدها .

- وفي نظر آخرين يشمل الإرهاب:

أ- أعمال الحكومة التي تستهدف ترويع المواطنين لتخضعهم وتهيمن عليهم.

ب- الأعمال التي يقوم بها أفراد أو جماعات لأسباب متعددة، وهو أيضاً استخدام العنف المنظم للوصول إلى هدف سياسي.

- الفقيه الفرنسي Levasseur يعرف الإرهاب بأنه الاستخدام العمدي والمنظم لوسائل من شأنها نشر الإرعاب لتحقيق أهداف مقصودة(١)، ولم يحصر الإرهاب بوسائل العنف إذ هناك وسائل أخرى تسببه كالوسائل المعنوية التي من طبيعتها أيضاً إثارة الرعب والفزع.

- والإرهاب عند Thoronton هو استخدام الرعب كعمل رمزي بهدف التأثير على السلوك السياسي بوساطة وسائل استثنائية ينتج عنها استخدام التهديد أو العنف، إنه يركز على الوسائل الاستثنائية التي ينجم عنها الرعب

ولا يرى فقهاء آخرون لزومية استعمال العنف في الإرهاب، إنما لزومية توفر المضمون الإجرامي الذي يسبب رعباً وفزعاً في المجتمع مثل دفن نفايات نووية تقتل الآخرين بإشعاعاتها، أو تسميم

---

(1) Levasseur et Gilillume: Le Terrorisme international, center de haute etudes, Paris 1977, p 16.

مياه الشرب أو استعمال الغازات السامة أو تلويث الأغذية بكيماويات مبيدة أو جرثومية قاتلة.

- تعريف الفقيه Turk " للإرهاب أنه أيديولوجية استراتيجية تبرر استخدامه العنف أو غير العنف لتخويف المعارضة السياسية وردعها عن ذلك بضرب أهداف عشوائية
- Wardlaw يرى أن الإرهاب هو استخدام العنف أو التهديد باستخدامه سواء من قبل فرد أو جماعة تعمل لصالح سلطة ما أو ضدها عندما يكون الهدف خلق حالة من القلق لدى مجموعة أكبر من الضحايا المباشرين للإرهاب لإرغام الجهة المعينة على الموافقة على المطلب السياسي لمرتكبي الإرهاب.
- Friedland يرى الإرهاب بأنه الاستخدام التكتيكي للعنف لخلق جو من الذعر لدى غالبية الشعب.
- سوتيل: الإرهاب عمل إجرامي مصحوب بالرعب والهلع بقصد تحقيق الهدف(١).
- Mickolus يعرف الإرهاب بأنه استثمار الرعب الناتج عن العنف أو التهديد باستخدامه لتحقيق مأرب سياسي بالتأثير على سلوك مجموعة استهدفها الإرهاب أكثر من استهدافه للضحايا المباشرين .

---

(١) د. نبيل حلمي : الإرهاب الدولي، مرجع سابق ص ٣٠ وما بعدها .

- فيراكوتي: الإرهاب جزء من النضال السياسي بهدف التأثير على سلطة الدولة أو السيطرة عليها، ويتضمن الإرهاب أيضاً استخدام العنف ضد أبرياء مسالمين.
- سالاداني: الإرهاب منهج لتطويع الجماهير وشل حركة زعمائها بواسطة الإكراه السيكولوجي والترهيب الإجرامي .
- نومي جال أور: الإرهاب طريقة عنيفة للمعارضة السياسية تستخدم العنف أو التهديد به – العنف البدني أو النفسي . وقد تمارس ضد أبرياء أو أهداف لها ارتباط مباشر بالقضية التي يعمل الإرهابيون من أجلها

وعرفه د.أحمد رفعت بأنه (استخدام طرق عنيفة كوسيلة الهدف منها نشر الرعب للإجبار على اتخاذ موقف معين أو الامتناع عن موقف معين)(١).

وفى محاولة لوضـــع تعريف جامع للإرهاب قام الكس أشميد وألبرت جونجـــمان بجمـــع ١٠٩ تعريف لعدد من الباحثين في مختلف أبواب المعرفة في كتـــابهـــما الإرهاب السياسي عام ١٩٨٨.

واستخرجا أهم العناصر المضمنة في تلك التعريفات وصاغها في شكل تعريف شامل ومفصل وأهم هذه العناصر ما يلي :-

---

(١) د. أحمد محمد رفعت ، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة ، دار النهضة العربية ، مصر ط ١٩٩٢ ص ٢٠٤

١- الإرهاب أسلوب للقتال .

٢- المستهدفون بالعنف أشخاص يتم اختيارهم عشوائيا .

٣- المستهدفون بالإرهاب ليس بالضرورة أن يكونوا من الضحايا .

٤- الرأي العام والحكومة هدفان ثانويان .

٥- يقصد بالإرهاب خدمة مصالح آجلة وعاجلة(١).

وعلى الرغم من الاختلاف في وجهات النظر الفقهية حول تعريف الإرهاب إلا أننا نجد أن هناك تقاربا واضحا في بعض الأحيان بين التعريفات التي توصل إليها الفقهاء وإن كنا نرى أن بعض المحاولات الفقهية شابها بعض القصور في تعريف الإرهاب **حيث يلاحظ أن التعريفات السابقة تعريفات قاصرة لأنها لا تحمل إلا عنصراً واحداً أو عنصرين من عناصر الإرهاب.**

- **الإرهاب عمل يستند إلى مذهب يتضمن سلوكاً غير قانوني.**
- **الإرهاب هو الحرب. إنه تعريف قد يعني الحرب الأهلية،**
- **الإرهاب هو الأعمال الخفية للدولة، وهذا يناقض الرأي الذي يخـرج أي عمل للدولة من دائرة الإرهاب.**
- **الإرهاب هو العنف السياسي المنظم وهذا التعريف يستثنى (خطأ) الجرائم العادية من الإرهاب.**

---

(١) د. محمد الأمين البشرى، المرجع السابق ص ١٧٤ ، د. محمد عزيز شكري في مؤلفه الإرهاب الدولي مرجع سابق ص ٤٥ .

ويري د. أحمد جلال عز الدين في مؤلفه القيم الإرهاب والعنف السياسي أن تعريفات الإرهاب اقتصرت أما على الجانب المادي (الأفعال)، أو الجانب القانوني (الجرائم)، أو الجانب الأخلاقي أو الجانب السياسي أو الجمع بين بعض هذه الجوانب دون الجوانب الأخرى[1] ويري أن التعريف الأمثل للإرهاب ينبغي أن يتصف بالموضوعية والتجريد والإلمام بالجوانب المختلفة لظاهرة الإرهاب دون إغفال أي منها .

ومما سبق يتبين لنا الجهود المضنية للفقهاء من أجل التوصل إلى تعريف متفق عليه ولكنها عجزت عن وضع تعريف عام وشامل لجميع أنواع وصور الإرهاب ويرجع ذلك إلى اختلاف وجهات النظر الفقهية.

ويترتب على عدم وجود تعريف متفق عليه للإرهاب:

- استحالة تسليم المجرمين لأن من شروط التسليم ازدواج التجريم للفعل لدي الدولتين.
- استحالة تطبيق القاعدة القانونية " إما التسليم أو المحاكمة ".
- عدم توفر معيار دولي لمباشرة ردود الفعل ضد الأعمال الإرهابية بشكل متوازن فهناك دول غالباً ما تتجاهل حقوق الإنسان حينما يكون الأمر إرهاباً.

---

(١) د. أحمد جلال عز الدين : الإرهاب والعنف السياسي، مرجع سابق.

- عدم تنفيذ القوانين، والامتناع عن المساعدات القضائية المتبادلة والأمر الأخطر اللجوء إلى استخدام القوات المسلحة كرد فعل.
- سيقوم الإرهابيون باستغلال هذا الضعف من الروابط القانونية بين الدول

ونرى انه يمكن تعريف الإرهاب في هذه الدراسة بأنه كل استخدام أو تهديد باستخدام عنف غير قانوني ضد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية أو الممتلكات لخلق حالة من الخوف والرعب بغرض تحقيق هدف معين .

ويستخلص من هذا التعريف عدة حقائق هي :-

(١) استخدام العنف غير القانوني أو التهديد به من قبل فرد أو جماعة أو دولة، ومن ثم يخرج عن نطاق هذا التعريف العنف القانوني أو المشروع الذي تلجأ إليه حركات التحرير الوطنية طالما التزمت في نضالها بمبادئ وأحكام القانون الدولي .

(٢) إن العنف قد يستخدم ضد فرد أو ضد جماعة أو شريحة معينة من المجتمع أو ضد مرفق عام أو مشروع خاص في أرض الدولة ككل أو ضد الممتلكات سواء كان ذلك بطريقة منظمة كاستهدافه لأشخاص معنوية خاصة أو عامة أو ممتلكات محددة تحديداً دقيقاً كما يمارس بطريقة عشوائية بحتة دون تمييز أو انتقاء لأشخاص أو ممتلكات بعينها .

(٣) الإرهاب هو وسيلة وليس غاية وإن الوسائل المستخدمة عديدة ومتنوعة، وتتميز بطابع العنف وتخلق حالة من الفزع والخوف.

(٤) غاية الإرهاب ليست في خلق حالة من الرعب والفزع والخوف، ولكنه يهدف إلى تحقيق أهداف محددة قد تكون سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو أية أهداف أخرى.

وتنقسم أهداف الإرهاب بصفة عامة إلى أهداف مباشرة وغير مباشرة.

* الأهداف المباشرة مثل :

- الحصول على المال لتمويل نشاطات المنظمة الإرهابية.
- تنفيذ عمليات الاغتيال للأفراد أو المجموعات المنتقاة.
- إطلاق سراح المعتقلين سواء أكان أفراد المنظمة المعتقلين أم سياسيين.
- العمل على تأمين سلامة الأفراد القائمين على تنفيذ العمليات الإرهابية.
- توظيف العمليات الإرهابية كوسائل دعائية في تحقيق أهدافه.

* الأهداف غير المباشرة مثل :

- إضعاف سلطة الحكومة وإظهارها بالعجز.

- الحصول على اعتراف رسمي من الدولة بوجود المنظمة.
- إجبار الدولة على الإتيان بأعمال موجهة ضد المواطنين بما يؤدي إلى فقـدان الثقـة في الحكومة.
- خلق متعاطفين مع المنظمة الإرهابية.

(٥) لا تعد حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلـك حـالات الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبـي والعـدوان مـن أجـل التحرير وتقرير المصير وفقًا لمبادئ القانون الدولي جريمة.

إن جريمة الإرهاب تختلف اختلافاً جوهرياً عن جريمة العدوان في أن الأخيرة تقع ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي من الدول، وأطرافها فقط دول، بينما الإرهاب هو جريمة تقع ضد سلامة الأشخاص وحقوقهم وحرياتهم الأساسية، وأطرافها لا يكونون إلا أفراداً أو جماعات، ومنفذوها لا يكونون إلا أفراداً بحسب الأصل العام .

وقد أشار قرار مجلس الأمن رقم١٢٦٩ (١٩٩٩) بشأن الإرهاب أنه من الضروري تعزيز التعاون الدولي الفعال لمكافحته وخاصة في مجال القانون الدولي الإنساني. وتعنى هذه الإشارة تصور وقوع الإرهاب إثناء النزاع المسلح مما يوقعه تحت طائلة هذا القانون، ويسمى قانون النزاعات المسلحة .

وتبدو دقة المشكلة في أن الإرهاب لا يعتبر نزاعاً مسلحاً سواء كان دولياً أو غير دولي . فهذا النزاع يفترض وقوعه بين

طرفين محددين ومعروفين، وهو ما لا ينطبق على الجماعات الإرهابية التي تعمل في الخفاء ولا تحمل علامات تميزها ولا تحمل أسلحتها علانية . كما أن المادة ٢/١ من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف (١٩٧٧) المطبق على النزاع المسلح غير الدولي يستبعد صراحة من نطاق تطبيقه الأزمات والقلاقل الداخلية.

وبناء على ذلك، فإن الإرهابيين لا ينطبق عليهم وصف المقاتلين وهى الصفة التي تسمح لهم باستخدام العنف أثناء الحرب في حدود معينة؛ ومن ثم لا يمكن اعتبارهن أسرى حرب .

فماذا عن الأعمال الإرهابية التي يمكن أن تقع أثناء النزاع المسلح، فهل يمكن اعتبارها جرائم حرب، وهل وقوع هذه الجرائم مقصور على المقاتلين الذين يخالفون القواعد العامة بقانون الحرب كما نصت عليها اتفاقيات لاهاى وجنيف، لقد أكد بعض فقهاء القانون الدولي أن قانون المنازعات المسلحة والمسمى أيضاً بالقانون الدولي الإنساني ينطبق على جميع الأفراد ولو كانوا أشخاصاً عاديين . فالمدنيون يتحملون المسئولية الجنائية الدولية عن جرائمهم.

ويعتبر الإرهاب جريمة حرب إذا وقع أثناء النزاع المسلح بما يعتبر انتهاكاً للاتفاقيات والأعراف الدولية المطبقة على هذا النزاع، والتي يضمها ما يسمى بالقانون الدولي الإنساني. ويتصور

ذلك عندما تستخدم وسائل إرهابية في القتال عن طريق نشر الرعب بين السكان المدنيين في مجال الاعتداء عليهم. وفى هذه الحالة يعتبر الإرهاب جريمة حرب بالمخالفة للقانون الدولي الإنساني . فإذا بلغت العمال الإرهابية حداً كبيراً من الجسامة تعتبر أيضًا جريمة ضد الإنسانية .

ووفقاً للقانون الدولي الإنساني يكون للإرهاب كجريمة حرب معنى متميز . ويبدو ذلك في عدم اشتراط أن يقع من أطراف النزاع المسلح، اكتفاء بأن تقع العمال الإرهابية ضد المدنيين أو ضد أشخاص ليسوا أطرافاً في النزاع المسلح، بواسطة أشخاص لا يحملون صفة المقاتلين. أما المقاتلون فإنه يمكنهم استخدام جميع الأسلحة ، ولو كانت تبعث على الرعب طالما كان ذلك في الحدود المسموح بها طبقاً لقانون الحرب (القانون الدولي الإنساني).

وقد استبعدت الوثائق الدولية الخاصة بالإرهاب من نطاقها أعمال الإرهاب التي تقع أثناء النزاع المسلح. مثال ذلك الاتفاقية ضد خطف الرهائن سنة ١٩٧٩، فقد استبعدت صراحة أعمال الإرهاب من نطاق تطبيقها إذا وقعت أثناء النزاع المسلح، على أساس أن هذه الأعمال يحكمها قانون الحرب (القانون الدولي الإنساني). كما استبعدت الاتفاقيات العربية والأفريقية والإسلامية لمكافحة الإرهاب عمليات التحرير الوطني والمقاومة ضد الاحتلال الأجنبي من نطاق تطبيقها .

واستبعدت اتفاقية الإرهاب بالقنابل لسنة١٩٩٧ أنشطة القوات المسلحة أثناء النزاع المسلح من نطاق تطبيقها على أساس أن هذه الأنشطة تقع تحت نطاق القانون الدولي الإنساني .

كما ظهرت هذه العبارات في اتفاقية مكافحة الإرهاب النووي سنة ٢٠٠٥.

وقد عرفت اتفاقية تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩في المادة الثانية منها الإرهاب بأنه أي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسمية، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعة أو في سياقه، موجهاً لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به .

وقد ثار الخلاف بوجه خاص بالنسبة إلى الأعمال التي تمارسها جماعات التحرير أثناء الحرب وما إذا كانت تعتبر إرهاباً.

وقد كان هذا الخلاف أحد الدوافع نحو العجز عن الوصول إلى تعريف عام للإرهاب في مشروع عقد اتفاقية عامة للإرهاب بواسطة الأمم المتحدة . فقد طالب عدد كبير من دول عدم الانحياز من الجنوب بأن يستبعد من تعريف الإرهاب بعض الأفعال التي ينطبق عليها معيار الإرهاب، بالنظر إلى أسبابها وبواعثها

ومضمونها، مشيرة بذلك إلى التفرقة بين الإرهاب والكفاح المسلح لجماعات التحرير ضد الاستعمار والاحتلال الأجنبي، بناء على حق تقرير المصير. بينما لقي هذا الطلب معارضة تامة من قبل الدول الغربية .

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٧٢ القرار رقم ٣٠٣٤ بشأن التدابير التي تهدف إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أو يصيب أرواحاً إنسانية بريئة، ويضحي بالحريات الأساسية، وأن يدرس أسباب أعمال العنف التي ترجع مصدرها إلى الفقر واليأس وفقد الأمل الذي يخيم على بعض الأشخاص الذين يضحون بأرواحهم الإنسانية لمحاولة الوصول إلى تغييرات جذرية. وقد صدر هذا القرار بأغلبية ٧٦ صوتاً ضد ٣٥ وامتناع ٧ . وتضمن بداخله تعارضاً بين فكرتين : الأولى تتعلق بأشكال الإرهاب الدولي، والثانية تتعلق بأعمال العنف الأخرى التي تدفع أصحابها إلى التضحية بأرواحهم. وفى هذا القرار شكلت الجمعية العامة لجنة خاصة بالإرهاب الدولي للتوفيق بين آراء دول الشمال ودول الجنوب، إلا أنه سرعان ما أصابها الشلل. ورغم كل الجهود التي بذلت لتعريف الإرهاب؛ إلا أن هذا التعريف توقف بسبب العجز عن تكييف أعمال الكفاح المسلح لجماعات التحرير.

واستند استبعاد أعمال الكفاح المسلح لجماعات التحرير من تعريف الإرهاب إلى الحق في تقرير المصير، وهو أحد المبادئ الرئيسية في القانون الدولي.

وقد تبلور هذا الأساس القانوني بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة أكد حق استعمال القوة في مواجهة حق تقرير المصير في قرارها رقم (٣٢٤٦) الصادر في ١٩٧٤/١٢/١٤ الذي نص على شرعية حق الشعوب في الكفاح المسلح في سبيل تحررها من الاحتلال، وذهبت إلى " أن أي محاولة لقمع الكفاح المسلح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية هي مخالفة لميثاق الأمم المتحدة ولإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الدولية والتعاون بين الدول، وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان" .

وتطبيقاً لذلك دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول لدعم الشعب الفلسطيني في كفاحه لاستعادة حقه في تقرير المصير (القرار رقم٤١لسنة ١٩٨٦).

وبعد أربعة أعوام من القرار الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٧٣ صدر البروتوكول الأول في ٨ يونيه سنة ١٩٧٧ المضاف لاتفاقيات جنيف التي تجسد القانوني الدولي الإنساني. وقد أشار هذا البروتوكول إلى النزاع المسلح الدولي الذي تكافح فيه الشعوب ضد الاحتلال الاستعماري والاحتلال الأجنبي

وضد النظم العنصرية في ممارسة حقوقها في تقرير المضير (المادة الأولى).

وقد زاد عدد الدول الأطراف لهذا البروتوكول الذي أكد شرعية الحرب التي تشنها جماعات التحرير معترفاً بحقها في استخدام السلاح للوصول إلى تقرير المصير. وعلى هذا النحو أصبح كفاح جماعات التحرير الوطني محكوماً بالقانون المطبق على النزاع المسلح الدولي، وأصبح من حق أعضاء حركات التحرير الوطني التمتع بصفة المقاتلين بما في ذلك ما يتمتعون به من حماية، وفى ذات الوقت خضوعهم لقواعد القانون الدولي الإنساني. ومن جهة أخرى، يمكن لحركات التحرير الوطني لأن تتلقى من جانب الدول المساعدة والتدخل لمساعدة الشعوب المكافحة[١].

---

(١) عنيت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بالنص في المادة الثانية على أنه لا تعد جريمة حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرير وتقرير المصير، وفقاً لمبادئ القانون الدولي. كما نصت المادة الثالثة من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته على انه مع مراعاة أحكام المادة من هذه الاتفاقية وهى التي عرفت العمل الإرهابي لا تعتبر حالات الكفاح الذي تخوضه الشعوب من أجل التحرر أو تقرير المصير طبقاً لمبادئ القانون الدولي، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاستعمار والاحتلال والعدوان والسيطرة الأجنبية، أعمالاً إرهابية. كما نصت المادة ٢/أ من معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب على أنه لا تعد جريمة إرهابية حالات الكفاح الشعوب بما فيها الكفاح المسلح ضد الاحتلال والعدوان الأجنبيين والاستعمار والسيطرة الأجنبية من أجل التحرر أو تقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي. ونلاحظ أنه من شأن اتفاقية سنة ١٩٧٣ الخاصة بقمع الجرائم التي تقع ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية صدر القرار رقم ٣١٦٦ من الجمعية العامة للأمم

ومن المتفق عليه في القانون الدولي أن المقاتلين يمكنهم استخدام القوة، وأن المقاتلين لا يمكنهم استخدام الوسائل، بل يتقيدون بالوسائل المشروعة وفقاً للقانون الدولي الإنساني. وقد لوحظ بعض التطور في قرارات الأمم المتحدة، فبعد أن أشار القرار ٥١ في الدورة الرابعة والستين سنة ١٩٩٠ بشأن الكفاح ضد الإرهاب إلى الحق في تقرير المصير في ديباجته، جاءت الجمعية العامة سنة ١٩٩٣ في قراراتها الخاصة بالإرهاب وركزت على مكافحته دون الإشارة إلى حق تقرير المصير في ديباجة هذه القرارات.

ولا تعتبر قرارات مجلس الأمن بإدانة الإرهاب أيا كانت بواعثه وظروفه مساساً بحق جماعات التحرير في الكفاح المسلح لتقرير المصير، لأن أعمالها لا ينطبق عليها وصف الإرهاب.

وقد لوحظ أن الحرب ضد الإرهاب بدعوى أنه يمثل تهديد السلم والأمن الدوليين يتم ضد تنظيم إرهابي لا يعتبر دولة، وفي هذا السياق أيضاً صدر قرار مجلس الأمن رقم ١٧٠١ لسنة ٢٠٠٦ الصادر في ١١ أغسطس سنة ٢٠٠٦ والذي قرر أن الحالة في لبنان تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين دعا إلى وقف تام للأعمال القتالية ووقف حزب الله الفوري لجميع الهجمات ووقف إسرائيل الفوري لجميع العمليات العسكرية الهجومية.

المتحدة الذي ينص على أن هذه الاتفاقية لا تمس بحق الشعوب في تقرير المصير (البند ٤)، وعلى وجوب نشر هذا القرار مع الاتفاقية (البند ٦).

وقد خاطب هذا القرار حزب الله مع أنه ليس من أشخاص القانون الدولي العام وليس طرفاً في اتفاقيات دولية .

ويتعـين التمـييز بين الإرهاب بالاعتداء المسلح والنزاع المسلح الداخلي الذي يخضع للمـادة الثـالثـة المشتركة من اتفاقيات جنيف. فقد عرف البروتوكول الإضافي الثـاني الـنزاع المسلح الداخلي بأنه الصراع الذي يدور داخل إقليم الدولة بين القوات المسلحة للدولة وجماعات مسلحة إذا توافرت فيها أربعـة شروط، هي وجود قوة منظمة تحت قيادة مسئولة، وسيطرتها على جزء معين من إقليم الدولة، وتباشر من الناحية الواقعية سلطة على سكان هذا الإقليم، وتملك الوسائل التي تمكنها من احترام الاتفاقيـات.

والإرهـاب بحسب طبيعته لا تتوافر فيه شروط الحرب ولا النزاع الداخلي بالمعـنى السـلف بيانه بضـوابطه المشار إليها، ومن فإن مرتكبيه يعتبرون مجرمين لا محاربين. وإذا كـان الإرهاب يتفق مع الحرب في استخدام العنف المسلح إلا أن إطلاق وصف الحرب على الإرهاب لم يعرفه القانون الدولي الذي تنصرف أحكامه إلى حالة الحرب وحالة السلم ولا تعالج حالة وسطاً بين الاثنين . وإذا كان مجلس الأمن قد أجاز استخدام حق الدفاع الشرعي- رغم ما يثيره ذلك من ملاحظات قانونية- ضد الإرهاب الذي يتخذ شكل الاعتداء المسلح، إلا أنه لا تتوافر فيه

صفة النزاع المسلح الداخلي الذي يخضع لضوابط معينة، ومن ثم لا يخرج عن نطاق قانون العقوبات بوصفه جريمة جنائية وطنية.

وكما سبق القول فإن الشريعة الإسلامية حرمت العدوان في الجهاد مثل قتل من لا يجوز قتله من النساء والأطفال وكبار السن ورجال الدين المنقطعين للعبادة، وسائر المدنيين غير المقاتلين ممن لا يخدمون تحت السلاح لدى المعتدين، كما حرمت القتل أو القتال لأجل الفساد في الأرض، أو نهب خيرات الشعوب، أو تخريب زروعها وثمارها وأشجارها.

وفي الوقت الذي تقرر فيه الشريعة الإسلامية حق المقاومة المشروعة وفق ما ورد أعلاه، فإن التراث الفكري الغربي ذاته قد أسّس لحق مقاومة الطغيان، ورفع شعارات الحرية والعدالة والمساواة التي نادى بها روسو وفولتير وغيرهم من الفلاسفة في أوروبا قبل قرون عدة، كما أن المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة والمادة (٢) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، ووفقاً لما قرره القانون الدولي وفقهاؤه، ووفقاً للحق الطبيعي في الدفاع عن النفس والمال والأملاك والأعراض والحريات، فإن من حق الشعوب التي تتعرض للاحتلال والاستعمار والعدوان والطغيان المسنود بالقوة، اللجوء إلى المقاومة المسلحة بوصفها مقاومة مشروعة، وفي هذه الحالة تنطبق اتفاقيات الحماية الدولية المختلفة على المقاتلين من أجل الحرية ضد

الاستعمار والاحتلال أو الاضطهاد، وبذلك تتمتع الفئات التي تمارس هذا الحق في المقاومة المشروعة بمركز قانوني معتبر، حسب هذه الاتفاقيات، بما يتيح لها التصدي للاستعمار والاحتلال[1].

وبناءً على ما تقدم فإن المقاومة هي: استخدام مشروع لكل الوسائل بما فيها القوة المسلحة لدرء العدوان، وإزالة الاحتلال والاستعمار، وتحقيق الاستقلال، ورفع الظلم المسنود بالقوة المسلحة، بوصفها أهدافاً سياسية مشروعة، وهو ما يتفق مع القانون الدولي وتؤيده الشريعة الإسلامية.

وتستند مشروعية المقاومة إلى مجموعة من المبادئ القانونية الثابتة، كحق المقاومة استناداً لعدم الولاء والطاعة لسلطة الاحتلال، واستناداً إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها، والدفاع المشروع عن النفس، والاستناد إلى قرارات الأمم المتحدة، والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية المدنيين أثناء الحروب.

ومن ذلك يتبين أن المقاومة عمل مشروع لتحقيق مصالح الشعوب التي تتعرض للعدوان والاحتلال، فيما الإرهاب يمثل اعتداءً على حق هذه الشعوب في الحياة والحرية وتقرير المصير.

---

(١) مركز دراسات الشرق الأوسط، الأردن : وثيقة مفهوم الإرهاب والمقاومة رؤية عربية – إسلامية يوليو ٢٠٠٣ .

ب- الجهود الدولية فى تعريف الارهاب

أدرك المجتمع الدولي خطر الإرهاب على السلم والأمن العالمي

وسوف نعرض لأهم الجهود الدولية في تعريف الإرهاب كما يلي :

أولاً: على المستوى الإقليمي

صدرت عدد من الاتفاقيات الإقليمية التي تهدف إلى مكافحة الإرهاب كما يلي :

- اتفاقية منظمة الدول الأمريكية الصادرة في ٢/٢/ ١٩٧١ (واشنطن) لمنع أعمال الإرهاب التي تتخذ شكل جرائم ترتكب ضد الأشخاص وما يتصل بها من أعمال ذات الأهمية الدولية والمعاقبة عليها .
- الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب (ستراسبورج) ١٩٧٧/١/٢٧.
- الاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب أسيا للتعاون الإقليمي لقمع الإرهاب الصادرة في ١١/٤/ ١٩٨٧
- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب (مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب، القاهرة) ١٩٩٨/٤/٢٢ .
- معاهدة التعاون بين الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة (الكومنولث) لمكافحة الإرهاب (منسك) الصادرة في ١٩٩٩/٦/٤
- اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمحاربة الإرهاب الدولي الصادرة في ١٩٩٩/٧/١ .

- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربته (الجزائر) الصادرة في ١٤/٧/١٩٩٩ .
- اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب، منظمة الدول الأمريكية (واشنطن) الصادرة في ٣/٦/٢٠٠٣ .
- اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع الإرهاب (وارسو) الصادرة في ١٦/٥/٢٠٠٥ .
- اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب (الكويت) الصادرة في ٤ مايو ٢٠٠٤م .

وقد أخذت الاتفاقيات السابقة اتجاهين :

- الأول : تجنبت بعض الاتفاقيات السابقة تعريف الإرهاب وأوردت تعريفا للجرائم الإرهابية .
- الثاني : تعرض بعض الاتفاقيات لتعريف الإرهاب والجرائم الإرهابية .

حيث استعرضت الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب والصادرة عن المجلس الأوروبي الأعمال الإرهابية بالنص، على أنه تعد أعمالا إرهابية ما يلي :-

١- خطف الطائرات .

٢- الأعمال الموجهة ضد الأشخاص ذوى الحماية الخاصة والدبلوماسية .

٣- استعمال القنابل والصواريخ والديناميت والقذائف والرسائل المفخخة التي تعرض حياة الإنسان للخطر .

٤- أخذ الرهائن والخطف والاحتجاز غير المشروع للأفراد والجرائم الخطيرة التي تتضمن الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية والحرية .

٥- الأعمال التي أوردتها اتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة إلى سلامة الطيران المدني وهى خاصة بأعمال العنف والتخريب .

٦- الشروع بالاشتراك في أي من الجرائم السابقة [١] .

ووفقاً لما سبق فإن الاتفاقية لم تورد تعريف عاماً للإرهاب وإن كانت اتبعت تعداداً حصريًّا للجرائم الإرهابية .

وقد عرفت اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمنع وقمع الإرهاب في المادة الأولى منها **الجرائم الإرهابية** بأنها تشمل جرائم الخطف والقتل التي ترتكب ضد أشخاص تلتزم الدولة بحمايتهم حماية خاصة يقرها القانون الدولي.

---

(١) د. محمد محيى الدين عوض، تعريف الإرهاب ضمن كتاب تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، مركز الدراسات الأمنية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الندوة العلمية الخمسون ١٨ – ٢٠ شعبان ١٤١٨ هـ، الرياض، ط ١٤١٩ هـ ١٩٩٩م، ص ٦٥.

وقد تبنى الاتحاد الأوروبي تعريفاً للإرهاب في ٢٠٠٢/٤/١٨ وذلك عقب أحداث سبتمبر ٢٠٠١ بأنه أعمال ترتكب بهدف ترويع الأهالي أو إجبار حكومة أو هيئة دولية، علـى القيـام بعمـل أو الامتناع عن القيام بعمل ما، أو تدمير الهياكل الأساسية السياسية أو الدستورية أو الاقتصادية أو الاجتماعية لدولة أو لهيئـة دولـة أو زعزعة استقرارها بشكل خطير (٢)

وقد تحرك الاتحاد الأوروبي عقب أحداث سـبتمبر بإعلانـه استهداف الإرهابيين من خلال القانون رقـم (٩٣١) لسـنة ٢٠٠١ والقانون رقم (٢٥٨٠) لسنة ٢٠٠١ المصممين لتنفيذ القرار رقـم (١٣٧٣) الصادر عن مجلس الأمن، وكذلك وضع القوائم المشتملة على أسماء الأفراد والمنظمات الإرهابية تحت طائلة القانون .

وبشكل أكثر تحديداً فإن الإتحاد الأوروبي ينادى بما يتماشى مع اتفاقياته بالآتي :

١- تجميد الأصول التابعة للإرهابيين الدوليين .

٢- تعزيز الإجراءات الأمنيـة والقضـائية لمواجهـة الإرهـاب الداخلي .

وهذا هو مدخل الاتحاد الأوروبي في مكافحـة الإرهـاب ؛ حيث يتم إدراج الأسماء المقترحة في قوائم من قبل الدول الأعضاء

---

(١) الإرهاب والجماعات الإرهابية، تعريف الإتحاد الأوروبي منشور في موقع (WWW. Islam web.Net) .

بشكل فردى على أن يتم الموافقة عليه بموجب تصويت جماعي، ولا بد من موافقة الدولة أو الدول مقدمة الاقتراح[1].

وصنف الاتحاد الأوروبي الأفراد والمنظمات الإرهابية في قوائم تتطابق مع النظام القانوني الأنجلوسكوني والذي يتم بموجبه فرض العقوبات الجزائية على أساس قرارات إدارية دون الحاجة إلى حكم قضائي، وتتوافق إلى حد ما مع النظام القانوني الروماني واللاتيني الأوربي.

وعلى النحو الآخر عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والاتفاقية الخليجية لمكافحة الإرهاب في فقرتيهما الثانية من المادة الأولى الإرهاب بأنه " كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه وأغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردى أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو أحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".

والملاحظ في صياغة تعريف الإرهاب في المادة السابقة من الاتفاقيتين أنها جاءت عامة إلى حد كبير، وذلك كي تسمح باستيعاب كافة صور العنف أو التهديد به، مما قد يوحى بأن

---

(1) ANTONIO Armeilini: International Terrorism : Global Challenges and Italian the Responses, International Spectators , Vol. 38, No. 1, January/March 2003 .

الاتفاقيتين تعتبر أي عمل من أعمال العنف أو التهديد به إرهابًا بغض النظر عن الباعث لارتكابه[1].

وعرفت الاتفاقيتين أيضا **الجريمة الإرهابية**، وشملت تعداداً للأفعال الإجرامية التي تشكل إرهاباً حيث عرفت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقيتين الجريمة الإرهابية بأنها "أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي".

وقد أضافت الاتفاقية الخليجية نصا آخر يتعلق بالتحريض والتمويل حيث نصت استكمالا للفقرة الثالثة منها على (تعد جريمة إرهابية كذلك التحريض على الجرائم الإرهابية أو الترويج لها أو تحبيذها، وطبع أو نشر أو حيازة محررات أو مطبوعات أو تسجيلات، أياً كان نوعها، إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها، وكانت تتضمن ترويجاً أو تحبيذاً لتلك الجرائم. ويعد جريمة إرهابية تقديم أو جمع الأموال، أياً كان نوعها، لتمويل الجرائم الإرهابية مع العلم بذلك) .

---

(١) د. محسن عبد الحميد أحمد، التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ط ١٤٢٠ هـ (١٩٩٩م)، ص ١٧٧ .

ثانيا : على المستوى الدولي

ظهرت أول محاولة لوضع تعريف عام للإرهاب على يد عصبة الأمم المتحدة سنة ١٩٣٧ على إثر اغتيال الملك الكسندر الثالث ملك يوغسلافيا ووزير خارجية فرنسا في مارسيليا سنة١٩٣٤ . فقد وضعت عصبة الأمم في اتفاقية أقرتها في جنيف احتوت على تعريف عام للإرهاب، ولكن هذه الاتفاقية لم تطبق بسبب عدم استيفاء النصاب المطلوب للتصديق، بل لم تصدق عليها سوى دولة واحدة وهى الهند.

وساهم في عدم الإقبال على التصديق أن هذه الاتفاقية اقترحتها فرنسا عندما رفضت إيطاليا تسليم المتهمين بارتكاب الجريمة بدعوى أنها جريمة سياسية، كما يؤخذ على هذه الاتفاقية أنها لم تستهدف إلا شكلاً وحيداً من الإرهاب الثوري، والاعتداءات الموجهة ضد حائزي السلطة في الدولة .

ونتيجة لعدم التوصل إلى تعريف شامل للإرهاب فقد تعاملت الأمم المتحدة مع مشكلة الإرهاب بأسلوب مجزأ من خلال التحريم الدولي لبعض الأفعال التي تعد صوراً من صور الإرهاب، ونتيجة لهذا أصدرت بشأن الأفعال الإرهابية ثلاثة عشر اتفاقية دولية هي:-

١- الاتفاقية الخاصة بالجرائم أو بعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات سنة ١٩٦٣ (اتفاقية طوكيو) .

٢- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات سنة ١٩٧٠ (اتفاقية لاهاي) .

٣- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني سنة ١٩٧١ (اتفاقية مونتريال) .

٤- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون سنة ١٩٧٣ .

٥- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن سنة ١٩٧٩ .

٦- بروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروع في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي سنة ١٩٨٨ .

٧- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية سنة ١٩٨٨.

٨- البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري سنة ١٩٨٨ .

٩- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية سنة ١٩٧٩ .

١٠- اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها سنة ١٩٩١

١١- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل سنة ١٩٩٧.

١٢- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب سنة ١٩٩٩ .

١٣- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي سنة ٢٠٠٥ .

وقد أصدر مجلس الأمن الدولي، وبصفة خاصة عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر عدة قرارات لمكافحة الإرهاب، حيث صدر القرار ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١، وأعقبه الكثير من القرارات خلال السنوات التالية، حيث اتخذ مجلس الأمن خمسة عشر قرارًا بشأن الإرهاب، من أبرزها القرارات ١٣٧٧ لسنة ٢٠٠١، ١٤٥٦ لسنة ٢٠٠٣، ١٥٣٥ لسنة ١٥٤٠،٢٠٠٤ لسنة ٢٠٠٤، ١٥٦٦ لسنة ٢٠٠٤ .

وتشكل قرارات مجلس الأمن السابقة أساساً لمكافحة الإرهاب على نطاق عالمي. وتقدم هذه القرارات أيضاً خطة طريق واضحة للخطوات اللازم اتخاذها. ويتعين على جميع البلدان اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية بغية الاستجابة الكاملة لأحكام قرارات مجلس الأمن الموضحة أعلاه .

كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الكثير من القرارات في إطار التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي(١).

---

(١) من أهم هذه القرارات :

- القرار رقم ٦٠ الدورة ٤٩ في ١٢/٩/ ١٩٩٤، و القرار رقم ٢١٠ الدورة ٥١ في ١٩٩٦/١٢/١٧، والقرار رقم ١٦٥ الدورة ٥٢ في ١٢/١٥/ ١٩٩٧، والقرار رقم ١٠٨ الدورة ٥٣ في ١٩٩٨/١٢/١٣، والقرار رقم ١١٠ الدورة ٥٤ في ١٩٩٩/١٢/٩ ، والقرار رقم ١٥٨ الدورة ٥٥ في ٢٠٠٠/١٢/١٢، والقرار رقم ٥٦ الدورة ٥٥ في ٢٠٠٠/١٢/١٢، والقرار رقم ١ الدورة ٥٦ في ٢٠٠١/٩/١٢، والقرار رقم ٨٨ الدورة ٥٦ في ٢٠٠١/١٢/١٢، والقرار رقم ٢٧ الدورة ٥٧في ٢٠٠٢/١١/١٩

ويأتي في مقدمة هذه القرارات القرار رقم ٣٠٣٤ الصادر في ١٨ ديسمبر ١٩٧٢ في إطار البند المعنون التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحاً بريئة أو يؤدي بها أو يهدد الحريات الأساسية، وفي هذا القرار حثت الأمم المتحدة الدول الأعضاء على مواصلة البحث عن حلول عادلة وسليمة للأسباب الكامنة وراء أعمال العنف، ودعت الدول إلى الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية القائمة، والمتعلقة بجميع أشكال الإرهاب الدولي، وقررت إنشاء لجنة خاصة للإرهاب الدولي تتألف من خمسة وثلاثين عضوا يعينهم رئيس الجمعية العامة، وقد اضطلعت هذه اللجنة بثلاثة موضوعات :

الأول : يتعلق ببحث مفهوم الإرهاب ومدى إمكانية وضع تعريف له .

الثاني: دراسة الأسباب الكامنة وراء الإرهاب .

الثالث: اقتراح تدابير للقضاء على الإرهاب .

وقد انقسمت دول العالم في مناقشتها داخل هذه اللجنة إلى فريقين: الأول يؤيد أهمية وضع تعريف موحد للإرهاب، وعلى رأس هذا الفريق الدول العربية، ودول عدم الانحياز والفريق الثاني يركز على تدابير منع الإرهاب والعقاب عليه، ويمثله الولايات المتحدة وإسرائيل .

ونظراً لاختلاف وجهات النظر تعاملت الجمعية العامة مع الجرائم الإرهابية بشكل مجزأ من خلال إدانة وتجريم الأعمال الإرهابية التي لا يختلف عليه الجميع على أنها أعمال إرهابية، ولم يتم وضع تعريف محدد واضح للإرهاب تتفق عليه دول العالم .

وفي القرار ٥٦/٢٦١، اعتمدت الجمعية العامة خطط عمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة، ومواجهة التحديات التي يطرحها القرن الحادي والعشرون. وقد طلب من المركز المعنيّ بمنع الإجرام الدولي التابع لمكتب مراقبة المخدرات، ومنع الجريمة، أن يقوم بالتعاون مع المنظمات الأخرى الدولية والإقليمية ذات الصلة، وبالتنسيق عند الاقتضاء، مع مكتب الشئون القانونية في الأمانة العامة للقيام بما يلي :

أ- اتخاذ الخطوات لزيادة الوعي بالصكوك الدولية ذات الصلة، وتشجيع الدول على التوقيع على هذه الصكوك، والتصديق عليها، وتقديم المساعدة للدول على تنفيذ هذه الصكوك، بناء على طلبها .

ب- التعاون مع الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير لتعزيز الوعي العام بطبيعة الإرهاب الدولي ونطاقه وعلاقته بالجريمة، بما في ذلك الجريمة المنظمة، وفقاً للمقتضى .

ج- مواصلة الاحتفاظ بقواعد البيانات القائمة بشأن الإرهاب .

د- عرض الدعم التحليلي على الدول الأعضاء عن طريق جمع ونشر المعلومات عن العلاقة بين الإرهاب والأنشطة الإجرامية ذات الصلة .

هـ- تعزيز قدرة المركز على منع الإرهاب بعد إدراجه ضمن نشاطاته ويتولى معالجته في إطار الولاية المناطة به، ووضع مقترحات محددة في هذا الشأن

وبناء على طلب الأمين العام للأمم المتحدة أنشئ فريق عامل معنى بالسياسات المتعلقة بالإرهاب في الأمم المتحدة برئاسة وكيل الأمين العام للشئون السياسية، وذلك في أكتوبر ٢٠٠١، وقام الفريق العامل المعني بالسياسات بإنشاء فرق فرعية ثلاث للتعامل مع المسائل المحددة التالية :

(١) الصكوك القانونية الدولية والمسائل المتعلقة بالعدالة الجنائية الدولية .

(٢) حقوق الإنسان .

(٣) أنشطة منظومة الأمم المتحدة .

(٤) أسلحة الدمار الشامل وغيرها من الأسلحة وتكنولوجياتها .

(٥) استخدام الأيديولوجية (العلمانية والدينية) لتبرير الإرهاب

(٦) لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن .

(٧) وسائل الإعلام والاتصال .

(٨) المبادرات المتعددة الأطراف التي تقوم بها جهات غير الأمم المتحدة .

وفي تقريره المقدم إلى الأمين العام في مارس ٢٠٠٢ لم يتبع فريق العمل منهجاً شاملاً لمكافحة الإرهاب، ولم يحاول وضع تعريف للإرهاب (١) أو تحديد جذوره المتنوعة، وقد ركز الفريق تقريره على عدة نقاط أساسية هي :

١- إقناع الفئات الساخطة بالعدول عن الإرهاب .

٢- حرمان مجموعات أو أفراد من الوسائل التي تسمح لهم تنفيذ مثل هذه الأفعال .

٣- تقديم الدعم للتعاون الدولي ذي القاعدة العريضة في مجال مكافحة الإرهاب على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

وبموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بالتهديدات الموجهة للسلم والأمن الدوليين، أصدر مجلس الأمن في ٢٨ سبتمبر ٢٠٠١، القرار رقم ١٣٧٣ الذي أعاد فيه تأكيد إدانته الكاملة للهجمات الإرهابية التي وقعت في نيويورك وواشنطن العاصمة وبنسلفانيا في ١١ سبتمبر ٢٠٠١، وأعرب فيه عن تصميمه على الحيلولة دون وقوع مثل هذه الأعمال.

---

(١) لمزيد من التفصيل يراجع تقرير الفريق العام المعنى بالسياسات المتعلقة بالأمم المتحدة والإرهاب
http : //WWW. UN. Org / terrorism / A_57_273 .

وبمقتضى ذلك طالب هذا القرار الدول بأن تنضم بأسرع وقت ممكن إلى الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات المتعلقة بالإرهاب بما في ذلك الاتفاقية الدولية الخاصة بقمع تمويل الإرهاب لسنة ١٩٩٩ . وطالب القرار الدول بأن تتخذ مجموعة من التدابير للمعاقبة على أفعال الإرهاب .

وفى ضوء هذا القرار الأخير تجلت أهمية تعريف الإرهاب فيما يلي :

١. **الالتزام باتخاذ تدابير للمعاقبة على الإرهاب** لما يتطلبه من تعريف له حتى تستطيع الدول الوفاء بالتزاماتها بشأن إقرار هذه التدابير. ومنها البند ٢ (جـ) من قرار مجلس الأمن الذي يفرض على الدول الامتناع عن إعطاء حق اللجوء السياسي لمن يقومون بتمويل تنظيم أو تسهيل أو ارتكاب أعمال الإرهاب أو إخفاء مرتكبيه.

ولا شك أن تنفيذ الالتزام باتخاذ التدابير للمعاقبة على أفعال الإرهاب يتوقف على تحديد تعريف شامل للإرهاب، وهو ما خلت منه الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب، عدا الإتفاقية المعاقبة على تمويل الإرهاب التي لا تتناول صور الإرهاب كافة .

فإذا لم يتخذ هذا التعريف بسبب عدم تعريف الإرهاب ينفتح باب التقدير أو التحكم لدى بعض الدول بسبب عدم الاتفاق على مدلوله.

٢. **تحديد أركان جريمة الإرهاب إعمالاً لمبدأ شــرعية الجــرائم والعقوبات**. وفى هذا الصدد فإن قيمة تعريف الإرهاب تتوقف على كيفية تناوله للركنين المادي والمعنوي في هذه الجريمـــة، وفى التمييز بين الإرهاب المباشر الذي يتناول تنفيذ الإرهـــاب والإرهاب غير المباشر والذي يتناول مراحل سابقة على البدء في التنفيذ، وفي مراعاته لاعتبارات الأمن القانوني، وفي صدد تحديد الركن المادي للإرهاب، فإن بعض الاتفاقيات المناهضة للإرهاب اقتصرت على تعريف أحد أشكال الإرهاب التي تمس قطاعاً معيناً من مصالح المجتمع .

٣. **تحديد النطاق القانوني للإرهاب من حيث الأشخاص**، فهو إما أن ينصرف إلى سلوك يباشره الأفراد دون أن يشير إلى سلوك ترتكبه جماعات معينة، ولو لم تكتسب شخصية قانونية.

٤. **حل كثير من المشكلات الطارئة والتي يعكسها كل من التطور العلمي والتقني**، وأنواع بعض الممارسات. فمن حيث التطور العلمي والتقني، ظهرت الوسائل الالكترونية وبدا تأثيرها فـــي الإرهاب، وقد اتضح ذلك بعد تضاعف أعمال الإرهـــاب فـــي الآونة الأخيرة مما أدى إلى مزيد من التعمق عن البحث فـــي هذا التعريف.

كما ثار التساؤل حول ما إذا كانت بعض الأعمال تندرج تحت مفهوم الإرهاب في ضوء ممارسات معينة، ومنها استخدام وســـائل

معينة تثير الرعب أثناء النزاعات المسلحة، وعما إذا كان المقاتلون من أجل التحرير والاستقلال يعتبرون إرهابيين، كمـــا تضـــاعفت المشكلة في ضوء الاستخدام المفرط للوسائل العسكرية في مواجهة بعض أعمال الإرهاب وما تخلله من قتل بغير محاكمة قضائية مما ضاعف من أهمية البحث عن تعريف الإرهاب .

وقد أنشأ القرار ١٣٧٣ لجنة تختص بمكافحة الإرهاب المعروفة بالرمز counter-terrorism-committee (CTC) وهي مؤلفة من جميع أعضاء مجلس الأمن الــ١٥. وتراقب لجنة مكافحة الإرهاب تنفيذ جميع الدول للقرار ١٣٧٣، وتسعى إلى زيادة قدرة الدول على مكافحة الإرهاب، واللجنة أداة لمراقبة تنفيذ القرار ١٣٧٣، ولا تعد لجنة مكافحة الإرهاب لجنة جزاءات، ولا تحتفظ بقائمة للمنظمات الإرهابية أو للإرهابيين، وتتكون اللجنة من الأعضاء الخمسة عشر لمجلس الأمن. وعملاً بأحكام القرار ١٣٧٣، وبعد إجراء مشاورات فيما بين أعضاء المجلس اتفق على انتخاب رئيس ونواب اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٦ من القرار[(١)].

---

(١) تتألف اللجان الفرعية من أعضاء آخرين في اللجنة، ويتولى رئاستها نواب رئيس لجنة مكافحة الإرهاب، وهم حالياً: الممثل الدائم للجزائر، سعادة السفير عبد الله بعلي، والممثل الدائم لأنغولا، سعادة السفير إسماعيل أبراو غاسبار مارتنز، والممثل الدائم للبرازيل، سعادة السفير رونالدو موتا ساردنبرج وقد انتخب نائبان جديدان للرئيس (من البرازيل والجزائر) بعد مغادرة المكسيك مجلس الأمن في نهاية عام ٢٠٠٣ وانتخاب الاتحاد الروسي لرئاسة لجنة مكافحة الإرهاب، على التوالي. وفي ٢٨ مايو ٢٠٠٤، انتقلت الرئاسة إلى سعادة السفير ألكسندر كونوزين، القائم بالأعمال بالنيابة

وتقسم اللجنة مهمة تحليل تقارير الدول التي تقدمها عملاً بالفقرة ٦ من القرار بين اللجان الفرعية الثلاث (ألف وباء وجيم)، وكل لجنة منها مسئولة عن دول معينة.

يترأس كل لجنة فرعية واحد من النواب الثلاثة لرئيس اللجنة، وقد حددت اللجنة ثلاث مراحل لتحليل عملها :

المرحلة ألف: التركيز على التشريعات .

المرحلة باء: التشديد على تقوية الجهاز التنفيذي للدول من خلال العمل على إقامة إلية تنفيذ فعالة تشمل هياكل الشرطة والاستخبارات للكشف عن المتورطين في أنشطة إرهابية ورصدهم والقبض عليهم، ووضع ضوابط للجمارك والهجرة والحدود، تمنع تنقل الإرهابيين وإقامة أماكن لجوء آمنة لهم، ووضع ضوابط تمنع حصول الإرهابيين على السلاح.

المرحلة جيم: إقامة آليات التعاون وتعزيزها : وتشمل المجالات المتبقية من القرار ١٣٧٣ التعاون الثنائي والإقليمي والدولي والتعاون القضائي بين الدول، والعمل على تقديم الإرهابيين ومسانديهم إلى العدالة وأوجه الارتباط بين الإرهاب وتهديدات الأمن الأخرى كالاتجار بالأسلحة والمخدرات والجريمة المنظمة وغسيل الأموال .

لمزيد من التفصيل يراجع موقع لجنة مكافحة الإرهاب

http://www.un.org/arabic/sc/committees/1373/composition

وتجتمع اللجان الفرعية باستمرار لتقويم تقارير الدول، وللاطلاع على المعلومات التي يقدمها المستشارون الخبراء العاملون مع اللجنة. وفي إطار عملية الاستعراض دعت أيضاً اللجان الفرعية ذات الصلة الدول المعنية لحضور جانب من مناقشة اللجنة الفرعية للتقرير، وبمجرد قيام اللجنة الفرعية بصياغة الرد والموافقة عليه، يمكن إحالته إلى اللجنة لإقراره، ومن ثم إرساله. وتجتمع اللجنة كل أسبوع، فيما عدا استثناءات قليلة، للبت في مشاريع الردود على تقارير الدول، وللنظر في مسائل أخرى. كما تسعى اللجنة إلى تيسير تقديم المساعدة في ميدان مكافحة الإرهاب، والتشجيع على إيجاد بيئة من التعاون الدولي بين الدول والهيئات الحكومية الدولية المختصة في هذا المجال.

وجلسات اللجنة مغلقة ،غير أن رئيس اللجنة يعقد بانتظام جلسات إحاطة مفتوحة لإطلاع الدول الأعضاء بصورة مستمرة على عمل اللجنة.

وتلتزم لجنة مكافحة الإرهاب بتعزيز تنسيق النشاطات على الصعيد العالمي والتعاون في مكافحة الإرهاب. ولهذه الغاية، تنشر اللجنة دليلاً دولياً عن جهات الاتصال داخل الدول والمنظمات والوكالات وداخل الدوائر والمكاتب التابعة للأمم المتحدة المسئولة عن الاتصال في المسائل المتعلقة بمكافحة الإرهاب. ويجري بانتظام استكمال جهات الاتصال الدولي، وهو متاح على موقع لجنة مكافحة الإرهاب.

وقد تم إنشاء هيئة تنفيذية للجنة كبعثة سياسية خاصة في أغسطس ٢٠٠٦ لتأخذ توجيهاتها المتعلقة بالسياسات من الهيئة العامة للجنة مكافحة الإرهاب، وتتألف الهيئة من مدير تنفيذي يتبعه إدارتين : الأولي هي مكتب التقييم والمساعدة التقنية، والثانية: مكتب الإعلام والشئون الإدارية .

ويستبين لنا مما سبق أن الأمم المتحدة لم تضع تعريفا محددا للإرهاب ومازالت العديد من الدول تطالب بضرورة عقد الأمم المتحدة لمؤتمر دولي تضع فيه تعريفا واضحا للإرهاب وتفرق بينه وبين العنف القانوني أو المشروع الذي تلجأ إليه حركات التحرير الوطنية وأدت تلك السياسة إلى زيادة أعمال العنف والإرهاب وستزيد ما لم يتم تحديد المقصود بالأعمال الإرهابية .

لذلك فإننا نوصى بضرورة عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة يتم من خلاله وضع تعريف واضح ومحدد للإرهاب يشمل كافة صور وأشكال الإرهاب وتكثيف الجهود الدولية وتضافرها من أجل القضاء على مسببات ودوافع الإرهاب، حيث لن تؤتى المكافحة ثمارها إلا بالقضاء على مسببات هذه الظاهرة العالمية الخطيرة .

المبحث الثاني
أنواع الإرهاب

إن الإرهاب في صورته التقليدية عبارة عن عمل فردى يقوم به فرد أو مجموعة أفراد ويتم تنفيذه بطريقة عشوائية في اغلب الأحيان، ولكن التطور الجديث للإرهاب جعل منه أسلوبا منظماً له دور محدد وهدف يرمى إليه من خلال جماعات دولية منظمة، وفى الآونة الأخيرة لجأ عدد غير قليل من الدول إلى استخدام الإرهاب في العلاقات الدولية كبديل لأعمال الحرب التقليدية بين الدول [(١)] فلجأت بعض دول كبرى إلى استخدام الوسائل الإرهابية ضد دول صغرى من أجل تحقيق سياسة تخدم مصالحها، وتجنيها ضغوط الرأي العام العالمي في حالة لجوئها إلى الحرب وفى المقابل فقد لجأت بعض الدول الصغيرة إلى استخدام الإرهاب ضد دول كبرى بدوافع الثأر والانتقام نظراً لضعف قوتها العسكرية وعدم قدرتها على الدخول في حرب تقليدية، وأخيراً قد تلجأ الدول المتصارعة المتكافئة عسكرياً إلى استخدام الإرهاب فيما بينها لبث الرعب والفزع بين مواطن الدولة الخصم وتدمير وتخريب العديد من الأهداف المدنية والعسكرية وخلق حالة من عدم الاستقرار مما يؤثر تأثيراً بالغاً على الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية

---

(١) د. أحمد جلال عز الدين : الإرهاب والعنف السياسي، كتاب الحرية رقم ١٠، القاهرة ط ١٩٨٦، ص ١٤٢ .

للدولة الخصم، نظراً لأن تلك الأعمال الإرهابية التي تلجأ الدولية إلى استخدامها تعد زهيدة التكاليف مقارنة بالتكاليف الباهظة للحروب التقليدية .

وقد ذهب جانب من الفقه الدولي[١] إلى القول بأن الأعمال التي ترتكب من قبل دولة ضد دولة أخرى تعد بمثابة صورة من صور العدوان ولا تشكل ما يسمى بإرهاب الدولة، واستندوا في ذلك إلى القول بأن الدولة بما لها من سيادة لا يجوز إسناد صفة الإرهاب إليها هذا بالإضافة إلى أن جريمة الإرهاب لا يرتكبها إلا أفراد، ومن غير المتصور ارتكاب الدولة لهذه الجريمة، فالدولة طبقاً للقانون الدولي لا تكون إلا دولة معتدية .

بينما ذهب البعض الآخر[٢] إلى الإقرار بوجود إرهاب الدولة وتتمثل هذه الجريمة في قيام أجهزة المخابرات التابعة للدولة بوضع ألغام أو قنابل داخل إقليم دولة أخرى مما يؤدي إلى موت عدد من الأشخاص أو قيام الدولة بارتكاب هذه الجريمة بطريقة غير مباشرة مثل تمويل بعض الأشخاص وتوجيههم لارتكاب أعمال إرهابية داخل إقليم دولة معينة أو ضد أشخاص معينين أو حث أو تشجيع أو تحريض أو التستر على أو إيواء أو تقديم العون والإمداد

(١) د. أحمد رفعت : الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١٩٩٢، ص ٢٠٥ .

(٢) د. أحمد أبو الوفا : ظاهرة الإرهاب على ضوء أحكام القانون الدولي العـام، مجلـة البحوث والدراسات العربية، العدد السابع عشر والثامن عشر ١٩٩٠، ص ٧٥ .

والمساعدة إلى جماعات نظامية أو غير نظامية أو عصابات مسلحة، أو تسهيل تواجدهم على أراضيها، أو تغاضيها عن أنشطتهم التي ترمي إلى القيام بأعمال عنف وتخريب ضد رعايا أو ممتلكات دولة أخرى .

فإرهاب الدولة يأخذ صورتين إما أن يكون مباشراً أو غير مباشراً، وبجانب ذلك يوجد الإرهاب الفكري، وهو أحد أساليب الصراع الأيديولوجي الذي يقوم به مجموعة من المتطرفين لتفرض رأيها بالقوة والعنف .

وهذا النوع يعمل على التغرير بالشباب لتكوين منظمات وخلايا سرية وتدريبهم على أعمال السلاح والقيام بأعمال التدمير والتخريب بهدف اغتيال المسئولين الحكوميين وإشاعة الفوضى والإخلال بالنظام العام[1]، وقد استخدام المتطرفون للترويج لأفكارهم العديد من الوسائل سواء منها التقليدية مثل طباعة المنشورات أو شرائط الكاسيت أو الترويج عن طريق الإنترنت باعتباره أحد أهم الوسائل الحديثة في الترويج للأفكار المتطرفة وارتكاب الجرائم الإرهابية في العصر الحالي، وقد انتشر هذا النوع في الآونة الأخيرة في بعض الدول، لاستباحة دماء الأبرياء من المواطنين والأجانب، وبجانب ذلك يوجد الإرهاب المحلى

(١) محمد أحمد بيومى : ظاهرة التطرف، الأسباب والعلاج، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ط ٢٠٠٢، ص ١٩٨٣.

والإرهاب الدولي والإرهاب السياسي والعسكري والإرهاب العرقي والديني، والإرهاب النووي والإرهاب البيولوجي والكيماوي والمعلوماتي .

وسوف نعرض لهذه الأنواع الأخيرة كما يلي :

(١) الإرهاب النووي

مع أن الإرهاب النووي ظل مصدراً للتكهنات والقلق منذ السبعينات من القرن الماضي، فإن نهاية الحرب الباردة كانت نذير مخاوف إضافية حول إمكانية حصول أفراد وجماعات لا تمثل دولا على أسلحة دمار شامل. وأكد البعض في وقت من الأوقات أن الإرهابيين لن يحاولوا العمل على زيادة عدد الإصابات إلى أقصى حد ممكن، بل سيستخدمون العنف كوسيلة لإكراه الحكومات على تقديم تنازلات. وقد أبدى محلل الإرهاب المعروف بريان جينكينز، من مؤسسة راند للأبحاث بالولايات المتحدة الأمريكية الملاحظة التالية ذات مرة عن أهداف الإرهابيين في فترة السبعينات من القرن الماضي:" إن ما يريده الإرهابيون هو عدد كبير من المشاهدين، وليس عدداً كبيراً من القتلى."

وقد تغيرت "القواعد" منذ ١١ سبتمبر، ويكاد لا يوجد الآن خبراء لا يعتقدون بأن هناك على الأقل بعض الإرهابيين الذين يريدون أن يوقعوا عددا كبيرا جدا من الإصابات. وفى هذا السياق، لا يمثل الإرهاب النووي مجهودا للترهيب والإكراه

فحسب، بل إنه يشكل أيضاً تهديدا بالغ الخطورة للدول والشعوب حول العالم.

وتقع ضمن الإرهاب النووي أربعة أنواع متميزة من النشاط الإرهابي:

- سرقة واستخدام سلاح نووي كامل.
- سرقة أو الحصول على مواد قابلة للانشطار يتم استخدامها بعدئذ لصنع سلاح نووي.
- شن هجمات على مفاعلات أو مرافق نووية بهدف إحداث تلوث إشعاعي في المناطق المجاورة.
- استخدام مواد إشعاعية لصنع أداة لإطلاق الإشعاعات (القنبلة القذرة).

ومن بين هذه الأنواع، تعد "القنبلة القذرة" أسهلها للإنجاز، وبالتالي الأكثر احتمالا للحدوث. ولكن سرقة سلاح نووي كامل أو مواد قابلة للانشطار تستخدم لصنع سلاح نووي تمثل أكثرها فتكاً.

ويوجد حوالي ٣٠ ألف سلاح نووي في مختلف أنحاء العالم في الوقت الحاضر. ومن بينها عدة مئات معرضة للسرقة من قبل إرهابيين أو مجرمين قد يبيعونها لمنظمات إرهابية. ومن الواضح أن بعض هذه المجموعات مهتمة بالحصول على سلاح نووي: سعت منظمتا أوم شينريكيو والقاعدة بنشاط لشراء مثل هذا السلاح.

ويبدو أنه من المستبعد أن تقوم دولة بتوفير سلاح نووي لمجموعة إرهابية عن قصد، فالخوف من العقاب من الدولة التي تمت مهاجمتها ومن المجتمع الدولي، ومن فقدان السيطرة المحتملة على المجموعة الإرهابية المسلحة بسلاح نووي، والتردد في تسليم أسلحة نووية لطرف آخر بسبب الصعوبة الفعلية في الحصول عليها، كلها أمور تقلل من احتمال وقوع مثل هذه الرعاية من قبل دولة ما. ولكن الأكثر احتمالاً من قيام دولة برعاية مثل هذا الأمر، هو إمكانية وجود نخب عسكرية أو علمية في بعض الدول قد تكون مستعدة، لأسباب أيديولوجية أو مالية، لأن توفر أسلحة أو مواد أو خبرة نووية لمنظمات إرهابية.

ولا زالت الولايات المتحدة وروسيا تحتفظان بأكبر مخزون نووي في العالم. وفي حين أن الكثير من الأسلحة النووية في روسيا محمية حماية كافية من السرقة، فإن البعض الآخر ليس كذلك. وبعض الأسلحة النووية التكتيكية التي تعود إلى أيام الاتحاد السوفييتي السابق معرضة بشكل خاص للسرقة، وبالنظر لحجم مثل هذه الأسلحة الصغير، فإنها ستكون مناسبة بشكل خاص للاستخدام من قبل الإرهابيين.

ويمثل الحصول على مواد قابلة للانشطار الطريقة الثانية، والأكثر احتمالا، لامتلاك الإرهابيين لسلاح نووي. فالحصول على المواد هو الذي يمثل العائق الرئيسي أمام الحصول على مثل هذا

السلاح. وقد تتجاوز الأسلحة النووية ذات مستوى الفعالية العسكرية قدرة معظم المنظمات الإرهابية على صنعها. ومن نتائج الحرب على الإرهاب في الآونة الأخيرة أنه تكاد لا توجد أي دولة تقريباً من المحتمل أن تمنح المنظمات الإرهابية الوقت والمكان والموارد والخبرة الضرورية لصنع مثل هذا السلاح المتطور. وبناء على ذلك، فإن السيناريو الأكثر احتمالا هو قيام الإرهابيين بصنع سلاح نووي مرتجل. وهذا السلاح يكون أقل تقدما من السلاح العسكري، ولكنه قد يكون فعالا جدا في إحداث إصابات كثيرة. كما أن السلاح النووي المرتجل لا يحتاج إلى معرفة أكثر من الموجودة والمتوافرة في الكتب والمراجع العلمية .

والمفترض أن يكون السلاح الأكثر احتمالا هو السلاح من نوع المدفع الأبسط نسبيا باستخدام اليورانيوم بدلا من سلاح انفجار نحو الداخل أكثر تعقيدا من النوع الذي يحتاج إلى البلوتونيوم . ويفترض هذا السيناريو أن مثل هذا السلاح سيكون من نوع المدفع أو البندقية الأبسط نسبياً والذي يستخدم اليورانيوم لا سلاحاً داخلي الانفجار أكثر تعقيداً ويتطلب صنعه البلوتونيوم. ولكن مثل هذا السلاح الشبيه بالبندقية يحتاج إلى كميات كبيرة (٥٠ كيلو غراما تقريبا) من اليورانيوم عالي التخصيب . وليس من المحتمل، بدون مساعدة من دولة، أن تتمكن حتى أكثر المنظمات الإرهابية تقدما من تخصيب مواد نووية بالكميات المطلوبة لسلاح كامل. لذا فإن

الخطر الرئيسي ينبع من حصول الإرهابيين، إما عن طريق البيع أو السرقة، على مواد قابلة للانشطار أنتجتها دولة.

وكما هو الحال بالنسبة للأسلحة النووية الكاملة، استهدفت عدة جماعات إرهابية المواد النووية، من أهمها القاعدة وأوم شينريكيو. وقد سعت كلتاهما إلى الحصول على مواد قابلة للتحويل إلى أسلحة من دول الاتحاد السوفييتي السابق في فترة التسعينات من القرن الماضي، كما أن أوم شينريكيو حاولت، وفشلت في تخصيب اليورانيوم الطبيعي. ورغم المصاعب التي واجهتها جهود كلتا المنظمتين في الحصول على مواد نووية، فإن خطر حصول الإرهابيين على هذه المواد يظل كبيرا.

وكمية المواد النووية الموجودة في العالم والمنتشرة في أرجائه المختلفة في القطاعين العسكري والمدني هائلة. حيث يوجد البلوتونيوم واليورانيوم العالي التخصيب ما يكفى لإنتاج ٢٤٠ ألف سلاح نووي [١].

وبطبيعة الحال فإن الممارسات الأمنية متفاوتة، وفى الكثير من الدول تكون مثل هذه المواد خاضعة لقدر ملائم من الحماية والسيطرة والضبط، ولكن الإجراءات الأمنية ليست بنفس الشدة في مناطق أخرى.

---

(١) جافين كاميرون : الإرهاب النووي أسلحة للبيع أم للسرقة منشور في موقع usinfo.state.gov/journals/ .

ونتيجة لذلك ظهرت تقارير منتظمة عن اختلاس وسرقة وتهريب مواد نووية من بعض المرافق. ومن هذه الناحية، تمثل الدول المستقلة حديثا عن الاتحاد السوفييتي السابق مصدر قلق بشكل خاص بسبب كميات المواد الموجودة فيها. وقد كانت معظم الحوادث حتى الآن تتعلق بكميات صغيرة من المواد الصالحة لصنع أسلحة، أو كميات أكبر من مواد نووية غير صالحة لصنع الأسلحة. غير أنه من الواضح أن الخطر قائم. وبالنظر لأن معايير وضع قوائم الجرد والمحاسبة ليست عالية في جميع الدول، فليس من الواضح إطلاقاً ما إذا كانت السلطات ستعرف في جميع الحالات ما إذا كانت كمية كبيرة من المواد الصالحة لصنع سلاح كافية لصنع سلاح نووي قد فقدت.

إن المفاعلات وغيرها من مرافق أجزاء دورة الوقود النووي، كمرافق التخصيب والتخزين وإعادة معالجة الوقود المستهلك، معرضة للهجوم من قبل الإرهابيين، وتوفر إمكانية إحداث تلوث إشعاعي كبير في المناطق المجاورة لها. ولا تشمل السيناريوهات النظرية الطائرات الانتحارية أو هجمات الشاحنات المفخخة لإحداث انتشار للمواد النووية من المرافق عن طريق انفجار فحسب، بل تشمل أيضا احتمال وجود مجموعة تتوفر لديها معرفة بتصميم منشأة وتسبب تسرباً فيها يعرّض أنظمة السلامة في المنشأة للخطر، كتلك المتعلقة بالتبريد والاحتواء. وقد تعرضت المرافق النووية لتهديدات مجموعات إرهابية ذات دوافع مختلفة.

وقد شكلت الجماعات المناهضة للأسلحة النووية، التي لا تهمها سوى هذه القضية، تقليديا جزءا مهما من هذا الاتجاه، مع أن الفئات ذات الدوافع السياسية، كمنظمة الباسك الانفصالية، هاجمت هي أيضاً مرافق نووية.

وقد استهدفت هذه المنظمة تلك المنشآت قبل أن يتم تشغيلها وتبدأ الإنتاج، وليس من المحتمل أن تحدث المجموعات المناهضة للأسلحة النووية أو البيئية ذلك النوع من الحوادث التي تخشاها هي أكثر من غيرها.

وقد فكر مخططو هجمات ١١ سبتمبر باستهداف منشأة نووية أميركية، إلا أنهم رفضوا الفكرة في نهاية الأمر.

وحتى المواد النووية منخفضة المستوى تكون ذات قيمة كجزء من قنبلة قذرة . وهذا النوع من المواد متوفر بدون صعوبة ضمن طائفة منوعة من التطبيقات في القطاعين المدني والعسكري (سيزيوم - ١٣٧، مثلا، يستخدم عادة في صور الأشعة في المستشفيات). وتستخدم مثل هذه المواد النووية منخفضة المستوى، أو المصادر الإشعاعية، على نطاق واسع، والحماية التي تتمتع بها أقل بكثير من حماية المواد الصالحة لصنع الأسلحة، وبالتالي فهي معرضة للاستغلال من قبل المجموعات الإرهابية. ويجعل هذا التوفر أدوات نشر الإشعاعات السلاح النووي المتاح أكثر من غيره للإرهاب، حيث أن مثل هذه الأداة لا تحتاج لأن تكون أكثر من

مصدر إشعاعي يوضع بجوار متفجرات تقليدية. وقد وقع أهم استخدام إرهابي للمواد الإشعاعية في عام ١٩٩٥، حين ترك بعض الانفصاليون الشيشان صندوقاً من السيزيوم في حديقة عامة بموسكو كدليل على قدرتهم على استخدام السلاح النووي.

لذلك يعد الخوف من الإرهاب النووي يتخذ أبعاداً بالغة الخطورة منذ عقد التسعينات، وعلى الرغم من أن المعرفة النووية أصبحت متاحة على نطاق واسع إلا أن التكنولوجيا النووية ذاتها ليست متاحة بسهولة، وتعتبر عملية إنتاج رأس نووية مسألة بالغة الصعوبة.(١)

ويجب أن تكون أولوية جميع الدول هي وضع كشف دقيق بالأسلحة النووية والمواد الصالحة لصنع الأسلحة النووية وحمايتها. ومن الأولويات الأساسية الأخرى تعزيز حماية المرافق النووية، كالمفاعلات، ضد الهجمات، وحماية المواد النووية منخفضة المستوى. ومن المؤكد أن دعم "خطة العمل لسلامة وأمن المصادر الإشعاعية" التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية بنشاط سيكون أمرا مساعدا. وفيما عدا وضع كشف دقيق بالموجودات، فإن هناك حدودا لقدرة الدول على توفير الحماية الكاملة لجميع المواد الإشعاعية داخل كل دولة. كما أن توفير المساعدة للدول لتعزيز حماية مفاعلاتها وغيرها من المرافق ضد الهجمات الإرهابية من

(1) Gavin Cameron, " Nuclear Terrorism : A real Threat ? ", Jane's Review, (London: Jane's Information Group Ltd.), Vol. 8, No. 9, Sept - 1996, P. 422 .

شأنه أن يساعد أيضاً في مواجهة احتمال وقوع حـوادث كارثيـة، ولكن ذلك لن يكون سوى حل جزئي.

ويتعين على الدول أن تركز أساسا على منع الإرهابيين من الحصول على، أو استخدام سلاح نووي بسبب الآثار الكارثية الناجمة عن وقوع انفجار نووي (١).

إن الحماية الفعلية والسيطرة ووضع الكشوفات ضرورية، ليس فقط لجميع الأسلحة وإنما أيضا للمواد النووية منخفضة المستوى. ومن الواضح أن هذه مهمة ضخـمة، سواء من الناحية المالية أو اللوجسـتية، كما أن تأمين المخـزون الدولي من المواد الإشعاعية يشكل أولوية كبيرة بالنسبة للكثير مـن الدول، ويجب أن يستمر ذلك وأن تتم توسعته، وهذا يقتضي اعتماد نفقـات ليس لمـرة واحدة فقط لضمان أمن مثل هذه المواد، وإنما أيضاً التزامـات متواصلة لضمان استمرار كون مرافق التخزين في مأمن، وبقاء المواد النووية والأسلحة النووية بعيدة عن أيدي الإرهابيين أو أيدي أولئك الذين سيزودون الإرهابيين بها، كلما كان ذلك ممكنا.

---

(١) تشير تقارير الوكالة الدولية للطاقة الذرية عام ٢٠٠٠ إلى وقوع حوالي ١٧٥ حالة تهريب مواد نووية و ٢٠١ حالة التهريب مواد طبية وصناعية مشعة من بينها ١٨ حالة تهريب مواد انشطارية، خلال الفترة من ١٩٩٣ - ٢٠٠٠ وهناك إمكانية لتطوير هذه الأسلحة دون عوائق فنية كثيرة .

لمزيد من التفصيل يراجع : التقرير الاستراتيجي العربي ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، ط ٢٠٠٤، ص ١٣٠.

وأخيرا، من الضروري الحد من نمو وصول الأسلحة والمواد الجديدة إلى السوق. ويرتبط هذا بنظام الحد من انتشار الأسلحة الأوسع، ويقتضي تشجيع أهداف معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية وعمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن طريق تشجيع نزع التسلح وتدمير المخزون الموجود، بالإضافة إلى شن حملة لتحقيق انضمام جميع الدول إلى معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية. كما يقتضي تشجيعا نشطا لمعاهدة منع التجارب الشاملة ومعاهدة منع المواد القابلة للانشطار.

ويري ميشيل هاينز في الدراسة الصادرة من مؤسسة راند عام ٢٠٠٤ حول قضية الحرب على الإرهاب، بعد ثلاث سنوات على إعلان هذه الحرب في أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١[١] ضرورة منع الإرهابيين من استخدام الأسلحة النووية، حيث أنه وخلال المرحلة الحالية، أصبح بإمكان الإرهابيين الحصول على أسلحة نووية، في ظل انتشار التقنية النووية وتوافر العلماء النوويين، والمفاعلات النووية. وهذا خطر حقيقي، يجب مواجهته، من خلال منع الإرهابيين من الحصول على المواد التي يمكن توظيفها في صنع سلاح نووي، وكذلك من خلال منع أي تعاون محتمل بين الإرهابيين والعلماء النوويين، فضلا عن ضرورة تأمين الترسانات النووية للدول الأخرى. ولكن هذه

---

(1) Three Years, After: Next Steps in the War on Terror David Aaron, Editor RAND's Publication Database, July 2005

التوصيات، ربما لا تكون قادرة على منع الإرهابيين من الحصول أو الوصول لصنع السلاح النووي، وهذا الأمر بدوره، يفرض أن تكون هناك بدائل وطرق محددة، لمنع الإرهابيين من الوصول إلى حيازة أسلحة نووية، ومن هذه البدائل:

- إقناع الإرهابيين أن خيار استخدام الأسلحة النووية معقد للغاية ومكلف في توظيفه.
- تقوية أنظمة التحكم الخاصة بتداول التقنية النووية.
- تقوية الأجهزة الخاصة بالكشف عن الأسلحة النووية.
- التأكيد على سلامة المفاعلات النووية الأجنبية، من خلال تصدير خبرة الولايات المتحدة في هذا الشأن للدول الأخرى .

(٢) الإرهاب البيولوجي:

لم تشهد الساحة الدولية إرهاباً بيولوجياً بالمعنى الحرفي للكلمة قبل حوادث انتشار ميكروب الجمرة الخبيثة في بعض دول العالم، والتي مثلت تحولاً جوهرياً في طبيعة التهديد بالإرهاب البيولوجي، ومن المعروف أن العديد من دول العالم وبالذات الدول الكبرى تمتلك ترسانات متطورة في مجال الأسلحة البيولوجية، وتتنوع الأسلحة البيولوجية ما بين ثلاث فئات هي البكتريا وأشهرها (الجمرة الخبيثة والجمرة المتموجة والكوليرا والطاعون) والفيروسات وأشهرها (الجدري والتوكسينات) والسموم البكترية وأشهرها (البولوتينوم والريسين)

وقد يصاب الناس من خلال التعامل مع منتجات حيوانية لحيوانات مصابة أو استنشاق جراثيم الجمرة الخبيثة من منتجات حيوانية ملوثة.(١)

وتختلف أعراض المرض باختلاف طرق التقاطه، وهي تظهر عادة في غضون سبعة أيام وذلك على النحو التالي:

- معظم حالات الإصابة بالجمرة الخبيثة تحدث عن تخلل البكتيريا جرحا أو موضعاً متآكلاً على البشرة أثناء التعامل مع صوف ملوث، الجلود المدبوغة أو غير المدبوغة أو الأشياء المصنوعة من الشعر (خصوصاً شعر الماعز) المأخوذ من حيوانات مصابة.(٢)

والأعراض الأولية قد تشابه مرض الزكام العادي، ولكن بعد بضعة أيام تتطور إلى صعوبات تنفسية حادة وصدمات عصبية،

---

(١) أحمد فلاح العموش، مستقبل الإرهاب في هذا القرن، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١٤٢٧م-٢٠٠٦م ص١٣٦.

(٢) تظهر الإصابة الجلدية على شكل نتوء يستدعي الحك يشبه لسعة الحشرات ويتطور بعد يوم أو يومين إلى بثرة ثم إلى قرحة غير مؤلمة يتراوح قطرها عادة بين سنتيمتر وثلاثة سنتيمترات ولها مركز يتميز بالاسوداد وتحلل (موت) الخلايا، وقد تنتفخ الغدد الليمفاوية إذا ما كانت مجاورة للمنطقة المصابة. إما ما يقارب ٢٠% من الحالات غير المعالجة من الجمرة الخبيثة الجلدية يكون مصيرها الموت في حين يكون ذلك نادراً إذا تم التداوي بعلاج ملائم مضاد للميكروبات.

وعادة ما يؤدي هذا النوع من الإصابة إلى الوفاة خلال يوم أو اثنين في حالة عدم اكتشافها وعلاجها مبكراً.

- وقد تكون الإصابة المعوية بداء الجمرة الخبيثة ناجمة عن استهلاك لحم ملوث، وتتميز بالتهاب حاد في الأمعاء وتتمثل أعراضها في بدايات غثيان، وفقدان للشهية وقيء وحمى يتلوها ألم في البطن وتقيء للدم وإسهال حاد. وتؤدي الجمرة الخبيثة المعوية إلى الوفاة بنسبة تتراوح بين ٢٥,٦٠% من الحالات في حالة عدم علاجها في الوقـــت المناســـب.

طرق انتقال العدوى للإنسان:

١- العدوى عن طريق الجلد وهي الأكثر انتشاراً وتمثل ٩٥% من طرق العدوى. وتتم العدوى كالتالي:

- ملامسة حيوانات مصابة أو منتجاتها (الشعر، الجلد، الصوف، العظام).
- ملامسة تربة ملوثة بالحويصلات حيث تدخل جسم الإنسان عن طريق جرح جلدي أو سحجات جلدية خصوصاً في المناطق الجلدية المكشوفة (الوجه، الرقبة، اليدين، الأرجل)
- تسجل سنويا ٢٠٠٠ حالة في جميع أنحاء العالم، وآخر موجة وبائية كانت في زيمبابوي بأفريقيا (١٠٠٠٠ حالة) في المدة ما بين عام ١٩٧٩ وعام ١٩٨٥).

٢- العدوى عن طريق الجهاز التنفسي:

- وهي الأكثر خطورة حيث تبلغ نسبة الوفيات ٨٩% من إجمالي الحالات المصابة.
- تنتقل العدوى باستنشاق الحويصلات التي تخرج منها البكتيريا التي تصيب الغدد الليمفاوية الرئوية فتسبب النزيف الدموي وتحلل الأنسجة.

٣- العدوى عن طريق الجهاز الهضمي:

- يبلغ معدل الوفيات للحالات غير المعالجة من (٦٠- ٣٥%) ويرجع السبب في ارتفاع نسبة الوفيات إلى صعوبة التشخيص المبكر.
- تحدث العدوى بتناول لحوم ملوثة أو منتجاتها غير المطهية جيداً لحيوان مصاب.

فترة حضانة المرض :

من (يوم إلى ٧ أيام) وقد تمتد إلى ٦٠ يوماً. فترة حضانة المرض وهي الفترة ما بين دخول البكتيريا في الجسم (الإصابة بالعدوى) وظهور أعراض المرض وتشمل جميع أنواع طرق العدوى.

وقد أعلنت حالة التأهب القصوى في الدوائر الصحية ودوائر الأمن الأميركية بعد احتمال وقوع هجمات بيولوجية بعد وفاة موظف يبلغ من العمر ٦٣ عاما نتيجة استنشاق بكتيريا في بوكا

راتون بولاية فلوريدا، كما كانت الاختبارات إيجابية بالنسبة لاثنين من زملائه في العمل.

ووصلت رسائل تحتوي على مسحوق أبيض مشبوه بعد ذلك على أماكن عدة في الولايات المتحدة. وأصيب ثلاثة أشخاص في فلوريدا توفي واحد منهم. وفي نيويورك سجل وصول رسالتين أخريين وإصابة شخص بجرثومة الجمرة الخبيثة ليرتفع عدد المصابين بها إلى أربعة أشخاص.

وأدى الخوف من الإصابة بمرض الجمرة الخبيثة إلى نفاذ الدواء المستخدم في علاج المرض من الصيدليات في الولايات المتحدة، وقد زاد الطلب على الدواء الذي يحمل الاسم التجاري سيبروفلاكسين إلى درجة بدأت فيها الحكومة الأمريكية بالتفكير في التخفيف من القوانين المتعلقة ببراءة اختراع الأدوية لغرض توفيرها على مستوى أوسع.

ويأتي ذلك في الوقت الذي تتعرض فيه شركات الأدوية العالمية لانتقادات عديدة من الكثير من الجهات التي تتهمها بالبحث عن الربح بالدرجة الأولى وتجاهل الأمراض الشائعة في دول العالم الفقيرة، وتمارس وكالات الإغاثة العالمية ضغوطاً على الحكومات لرفع قيود حقوق براءة الاختراع عن أدوية مهمة في علاج أمراض شائعة في البلدان النامية(١).

---

(١) أحمد فلاح العموش، المرجع السابق ص١٤٧ .

ومن المحتمل أن يزداد اللجوء إلى هذا الشكل الإرهابي الجديد خلال المستقبل، وهو مما قد يتسبب في خسائر بشرية فادحة، إلا أن مسألة استخدام الأسلحة البيولوجية في العمليات الإرهابية تعتبر مسألة معقدة إلى حد كبير، فعلى سبيل المثال يحتاج تصنيع بوردة الجمرة الخبيثة على غرار هجمات الولايات المتحدة إلى تكنولوجيا متقدمة لا توجد إلا في الولايات المتحدة وروسيا الاتحادية .

خطوات مكافحة الإرهاب البيولوجي :

- تعزيز نظام الصحة العامة فوراً. ويتضمن ذلك زيادة التمويل والموارد اللازمة لتمكين نظام الصحة العامة من رفع قدراته.
- تصميم وإنشاء شبكة واسعة النطاق لمراقبة تفشي الأمراض.
- ربط كل العاملين في توفير العناية الصحية بشبكة الإنترنت، وتوفير موارد للاتصال عن طريق الإنترنت لتكون بمثابة مصدر مركزي للمعلومات عن الأمراض .
- فتوفر المعلومات الفورية من شأنه أن يمكن المسئولين الصحيين من مراقبة أوضاع الصحة العامة ومعرفة التطورات المهمة قبل أن يصبح من المتعذر معالجة تلك الأوضاع.

- تحسين قدرات المختبرات لكي يصبح بمقدور المزيد منها تحديد الأمراض، مع استخدامها لإجراءات قياسية والتي يلزم أيضا تحديثها.

- تعليم وتوعية العاملين في مجال توفير العناية الصحية وتزويدهم بالمعلومات اللازمة للتعرف على دلائل وعوارض تفشي أمراض مشتبه بها[١] .

(٣) الإرهاب الكيماوي:

يتسم الإرهاب الكيميائي بالبساطة والسهولة النسبية بسبب سهولة تصنيع المواد الكيماوية وسهولة استخدامها، علاوة على ضخامة الخسائر المترتبة عليه، وتنقسم المواد الكيماوية إلى نوعين رئيسيين الأول: المواد الموجهة ضد الأعصاب مثل السارين والخردل وفى اكس، والثاني: المواد الموجهة ضد الأنزيمات الموجودة داخل الجسم البشرى مثل الإسيتيل كوين استريز، وقد كان المثال الأبرز على هذا النوع من الإرهاب هو قيام طائفة (أوم) الدينية الإرهابية في اليابان باستخدام غاز السارين السام في هجوم على نفق طوكيو في مارس ١٩٩٥ مما أسفر عن مقتل عشرة أشخاص وإصابة خمسة آلاف آخرين.

---

(١) احمد فلاح العموش، مستقبل الإرهاب في هذا القرن، المرجع السابق، ص١٥٣.

(٤) الإرهاب المعلوماتي (الالكتروني) :

ويتمثل في استخدام الموارد المعلوماتية، والمتمثلة في شبكة المعلومات وأجهزة الكمبيوتر وشبكة الإنترنت من أجل أغراض التخويف أو الإرغام لأغراض سياسية.

وقد انطلق تعريف الإرهاب الإلكتروني من تعريف الإرهاب والذي ينطوي على استخدام القوة أو العنف ضد الأفراد أو الممتلكات بقصد ترويع أو إكراه الحكومة أو المدنيين أو أي شريحة تابعة لها لتحقيق أو بلوغ أهداف سياسية أو اجتماعية . فالإرهاب الإلكتروني يعتمد على استخدام الإمكانيات أو مقدرات الحاسوب في ترويع أو إكراه الآخرين، وعلى سبيل المثال الدخول بصورة غير مشروعة إلى نظام الكمبيوتر في أحد المستشفيات بغرض تغيير مقادير ومكونات وصفة طبية لمريض ما لتكون جرعات قاتلة تؤدي إلى وفـــاة المريـــض علـــى سبيل الانتقام.

وهذا الدخول غير الشرعي يمثل حالة مستحدثة للإرهاب الإلكتروني والتي أصبحت تهدد النظام العالمي المعاصر في القرن الحادي والعشرين وبتكاليف مادية محددة وبخبرة فائقـــة، ويرتبط هذا الإرهاب المعلوماتي إلى حد كبير بالمستوى المتقدم للغاية الذي باتت تكنولوجيا المعلومات تلعبه في كافة مجالات الحياة في العالم، ويمكن أن يتسبب الإرهاب المعلوماتي في إلحاق الشلل بأنظمة القيادة والسيطرة والاتصالات أو قطع شبكات الاتصال بين

الوحدات والقيادات المركزية، وتعطيل أنظمة الدفاع الجوى أو إخراج الصواريخ عن مسارها أو اختراق النظام المصرفي أو إرباك حركة الطيران المدني أو شل محطات الطاقة الكبرى .

ويعد الإرهاب الإلكتروني نمطاً جديداً من الحروب التي لا تعتمد على استخدام الأسلحة والمتفجرات، وينطوي على استخدام أو استغلال المجرمين لعدم حماية أو قابلية الأنظمة المدنية والعسكرية للمخاطر على النحو الذي يؤدي إلى التأثير على الأمن الوطني والعالمي لذلك سيشهد مستقبل الإرهاب في القرن الحادي والعشرين أسوء أنواع الإرهاب الإلكتروني (١).

أن النظرة على الإرهاب الإلكتروني كانت تنحصر في الأعمال الإرهابية التخريبية مثل اختراق المواقع الإلكترونية العسكرية والمدنية، وأغفلت تماما أنشطة أكثر خطورة، وهي الاستخدام اليومي للانترنت من قبل المنظمات الإرهابية لتنظيم وتنسيق عملياتهم المتفرقة والمنتشرة حول العالم. والوجود الإرهابي النشط على الشبكة العنكبوتية هو متفرق ومتنوع ومراوغ بصورة كبيرة،، فإذا ظهر موقع إرهابي اليوم، فسرعان ما يغير نمطه الإلكتروني، ثم يختفي ليظهر مرة بشكل جديد وعنوان إلكتروني جديد بعد فترة قصيرة.

---

(١) أحمد فلاح العموش، مستقبل الإرهاب في هذا القرن، المرجع السابق ص ٩٠ .

وينطلق الإرهاب الإلكتروني من عالمين، المادي والافتراضي التي تشكل أول ميادين هذا العالم والذي من خلاله تتم عملية الإرهاب الإلكتروني والتدمير. ويشير العالم المادي إلى قضايا وظواهر متعددة مثل الطاقة، الضوء والظلام، والبرودة والحرارة وجميع الأمور المادية والحيز الذي نعيش فيه ونمارس الوظائف والأدوار من خلاله.

ويتمتع العالم المادي والعالم التقديري باستقلالية تامة، وأن تقاطع والتقاء هذين العالمين يمثل وسيلة أو أداة الإرهاب الإلكتروني، السلاح الجديد الذي يهدد العالم في الألفية الثالثة وما أنتجته من تقنية تتصل بالفن والأدب والعلم.

ولتحقيق نظام الالتقاء بين العالمين المادي والافتراضي تسعى التنظيمات الإرهابية وعملاء الإرهاب الإلكتروني ومنظماته إلى السيطرة على قوى نقاط الالتقاء من خلال ثلاثة أهداف أساسية

- الوصول إلى المداخل (السهولة) Access.
- التحكم Control بآليات ووسائل العالمين المادي والافتراضي.
- التعدين Mining، وذلك بمعرفة المداخل النظرية والتطبيقية للعالم المادي
- وآليات مداخلها من خلال العالم الافتراضي(١).

---

(١) أحمد فلاح العموش، مستقبل الإرهاب في هذا القرن، المرجع السابق ص٩٣.

ولإيجاز الأهداف السالفة الذكر (الوصول، والتحكم والتعدين) هناك أربع أدوات تزود شبكات الإرهاب الإلكتروني بسرعة التحكم والسيطرة:

- الانتقال Transmission: سرعة الانتقال عبر الخطوط والأراضي.
- الاتصال Connections: سرعة الاتصال.
- التجمع Aggregation: جمع المعلومات الكثيرة وفصلها.
- الاسترداد Retrieval: استرداد المعلومات بالطرق المتنوعة.

ويهدف الإرهاب الإلكتروني إلى الدخول إلى نظام التحكم الإنتاجي لمصنع إنتاج مثل حبوب الذرة Cereal ومن ثم تغيير مستوى الحديد المزود في هذه الوجبة بهدف إيذاء وقتل الملايين من الأطفال المعتمدين على تلك الوجبة. وهذا لا يمثل هدفاً جوهرياً للقراصنة.

كما يقوم الإرهاب الإلكتروني بوضع عدد من المتفجرات الرقمية Computerized bombs في أنحاء مدينة معينة، في حالة توقف إحدى المتفجرات فإن جميع القنابل ستنفجر. وهذه العملية لإرهابية تختلف تماما عن صور الإرهاب التقليدي.

إن إرهابي الإرهاب الإلكتروني غير مجبر على أن تكون المتفجرات ملتصقة به، ولا يستلزم الأمر وجود شاحنة لحمل تلك

القنابل من أجل خلق ترويع وإفزاع للأهداف المحددة. والأخطر من ذلك أننا ولو حاولنا توقيف قنبلة واحدة ستنفجر جميع القنابل مما يؤدي إلى خسائر مادية في المعدات والأهداف المحددة بعيداً عن الترويع والفزع والقتل. إنه إرهاب علمي ومخطط له وهادف ويستند على أسس منهجية يقوم به أشخاص أذكياء ومؤهلون علمياً وذهنياً.

كذلك يهدف الإرهاب الإلكتروني إلى نشر الفوضى في البنوك والتحويلات المالية العالمية، وتدمير قيمة الأسهم. من هنا يسعى الإرهابيون إلى إفقاد الثقة في الاقتصاد العالمي المعاصر وإضعاف قدراته.

إن للإرهاب الإلكتروني أهداف عامة وليست خاصة على عكس القراصنة وذلك حتى يكونوا بعيدين عن أعين المراقبة الأمنية.

ويمكن للإرهاب الإلكتروني أن يهاجم نظام التحكم الملاحي، وذلك من خلال توجيه حركة طائرتين مدنيتين على سبيل المثال لتتصادما وهذا ينطبق أيضاً على محطات القطارات الدولية .

وسيدخل الإرهاب الإلكتروني في المعدات الدوائية Formulas of Medication في مصانع الأدوية بهدف تحقيق أكبر قدر من الخسائر في الأرواح والإساءة إلى كبرى الشركات الدوائية العالمية.

ويرى الباحثون في مجال الإرهاب الإلكتروني[١] أن الرشاش الآلي لم يعد هو السلاح الفتاك والمتطور والفعال في هذا القرن الجديد، بل أصبحت التكنولوجيا وتطور المعلومات التكنولوجية وخاصة الكمبيوتر وثورة المعلومات والإنترنت والتي أصبحت توازي تطوير قنبلة نووية بالنسبة إلى حجم الدمار الذي يخلفه تدمير أنظمة الشركات متعددة الجنسيات والآثار المادية الهائلة وراء تلك الاختراقات الإرهابية المدمرة. ويسعى إرهابيو الإرهاب الإلكتروني من خلال تطور التكنولوجيا المذهل إلى تدمير البنى التحتية للأعداء وخاصة القوات المسلحة من حيث تدمير أنظمة الاتصال الجوية والبرية والبحرية.

ولقد سعت الدول الصناعية إلى تطوير تكنولوجيا الاتصالات وذلك لاستخدامها ضد الأعداء وضد تدخلات الإرهابيين، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية والتي طورت أجيالاً من الكمبيوتر في حروبها في بنما والخليج، واستطاعت السيطرة على الاتصالات العراقية من خلال تكنولوجيا اتصالاتية متطورة.

وإن اعتماد الدول على أجهزة الكمبيوتر سيكون عاملاً فاعلاً في فتح المجال أمام الإرهابيين لتحقيق أهدافهم وتدمير منتجات الحداثة والتي تخدم الإنسانية وتسهل التواصل المعرفي والعلمي والثقافي.

---

(١) أحمد فلاح العموش، المرجع السابق ص ١٠٠ .

وقد أدركت الجماعات والتنظيمات الإرهابية والمتطرفة ومتبنى أفكارها أهمية وجودها على شبكة الإنترنت، وتطوير مستوى وجودها كماً وكيفاً، فبدأت ببث معلومات دعائية مباشرة بالإضافة إلى المنتديات الحوارية والمكتبات المسموعة والمرئية والمقروءة والعديد من الخدمات المجانية في مختلف المجالات، وبالرغم من سمة التطرف العامة لهذه المواقع والتزامها بالفكر التكفيري والقتالي، إلا أنها تختلف في أهدافها، فمنها ما تخصص في تكريس الحق والكره الطائفي، ومنها ما تخصص في التحريض ضد الأنظمة والحكومات، ومنها ما يدعو إلى الجهاد ضد الغرب والولايات المتحدة الأمريكية بشكل خاص وأخرها تخصص في دعم الأنشطة الإرهابية بشكل مباشر من خلال جمع الأموال وإقناع المتطوعين للانضمام إلى صفوف مقاتلي الجماعات المتطرفة بل وفى تدريبهم على العمليات العسكرية عبر (كليات إرهابية مفتوحة)، وكلية عسكرية إرهابية بما يعنيه المصطلح من معنى حيث يتعلم المنتمي إليها الكثير من علوم الحرب التقليدية وحرب العصابات بالإضافة إلى التدريب على صنع المتفجرات والأسلحة البيولوجية وكيفية استعمال أنواع عديدة من الأسلحة وتنفيذ الاغتيالات، كما إنها تعلم تقنيات الحرب الإلكترونية أو ما يسميه أصحاب الموقع الإرهاب الإلكتروني(١)

---

(١) فؤاد البحراني : مواجهة الإرهاب الإلكتروني، جريدة الرأي العام الكويتية، عدد (١٣٧٤٦) بتاريخ ٧ فبراير ٢٠٠٥، ص ١٧ .

ويهتم الموقع بمخاطبة الشباب من الجنسين بأسلوب ترغيبي مثير للعواطف الدينية، فهناك قسم حواري خاص بالمرأة المجاهدة، وهناك قسم خاص بخطب وفتاوى أسامة بن لادن التي يحث فيها على قتال الكفار وكل من يواليهم من المسلمين، وتوجد بها مكتبة للصوتيات وأفلام الفيديو ومعرض للصور الفوتوغرافية الخاصة بالمجاهدين، وهم يتدربون في المعسكر وصور لقادتهم ورموزهم، وعند الدخول إلى قسم الإعداد العسكري، تجد قائمة طويلة من الدروس الخاصة بالتدريب العسكري منها على سبيل المثال : القواعد الأساسية في التعامل مع المتفجرات، والتكتيك العسكري للعمليات الجهادية والتعريفات المهمة للأسلحة وتقنية الصواريخ المضادة للطائرات، وكجزء من العملية التعليمية في هذه الكلية الإلكترونية تمكنت من تحميل كتب متنوعة باللغتين العربية والإنجليزية عن الأسلحة والأمن العسكري والمتفجرات والسموم والتدريبات العسكرية .

وفى أغلب الأحيان تدور حوارات بين المشاركين في هذه الدروس يطرحون فيها أسئلة على المدرب ويتلقون منه الإجابات ويتحاورون فيما بينهم بتفسير / أو طالبين للمساعدة، وفى قسم الإرهاب الإلكتروني توجد فصول مختلفة يتعلم فيها الإرهابي الناشئ كافة الطرق والتقنيات التي تمكنه من التسلل عبر الإنترنت وسرقة البريد الإلكتروني وتدمير المواقع بما في ذلك توفير نسخ مجانية من البرامج الضرورية لتنفيذ هذه العمليات وشرحها خطوة خطوة باستخدام الصور التوضيحية، كما يتلقى المدرس الأسئلة من

الطلبة ويرد عليها، ويتضح من صيغة هذه الأسئلة أن المنتسبين إلى هذه الدروس هم من مختلف الجنسيات ومن بلدان مختلفة، وهم يتلقون تدريباً على تقنيات ووسائل التسلل عبر الإنترنت والتجريب لتخريجهم كمتسللين محترفين (هاكرز) والهدف بالطبع هو التسلل إلى المواقع الحيوية في الدول لتخريبها أو الحصول منها على معلومات فهم يعتبرون أنفسهم مجاهدين إلكترونيين .

وفي أحد المواقع الالكترونية يمكنك متابعة سلسلة متكاملة من المحاضرات حول إعداد المتفجرات والتدريب على قتل المدنيين[١]، وتستخدم الجماعات المتطرفة تكنولوجيا التشفير لتخبئة خرائط وصور ورسائل تضم تعليمات وأوامر في مواقع خاصة بالرياضة، ومواقع إباحية أيضاً وغيرها من المواقع العامة، وذلك بعد تشفير هذه التعليمات والخرائط بواسطة برامج التشفير المتوافرة مجاناً عبر شبكة الإنترنت، وتستخدم تقنية Stegano Graphy هذه البرامج لتمكن من دمج أي رسالة أو صورة سرية ضمن ملفات إلكترونية أخرى غير مشبوهة كملفات لصور رقمية عن الطبيعة أو لقطات فيديو من أفلام سينمائية أو قطع موسيقية.

وقد أوضحت إحدى الدراسات الحديثة[٢] أن الإرهابيين يستخدمون شبكة الانترنت من خلال ما يلي :

---

(١) فؤاد البحراني، مرجع سابق، ص ١٧ .

(2) Gabriel Weimann, Terror on the Internet, Potomac Books, Inc, 2006

- التنقيب عن المعلومات: إن شبكة الانترنت في حد ذاتها تعتبر مكتبة إلكترونية هائلة الحجم، وتكتظ بالمعلومات الحساسة التي يسعى الإرهابيون للحصول عليها مثل أماكن المنشآت النووية، والمطارات الدولية، والمعلومات المختصة بسبل مكافحة الإرهاب، وبذلك يكون ٨٠ % من مخزونهم المعلوماتي معتمداً في الأساس على مواقع إلكترونية متاحة للكل، دون خرق لأي قوانين أو بروتوكولات الشبكة.

- الاتصالات: تساعد شبكة الانترنت المنظمات الإرهابية المتفرقة في الاتصال ببعضها البعض والتنسيق فيما بينها، وذلك نظراً لقلة تكاليف الاتصال باستخدام الانترنت، مقارنة بالوسائل الأخرى، كما أنها تمتاز بوفرة المعلومات التي يمكن تبادلها، وقد أصبح عدم وجود زعيم ظاهر للجماعة الإرهابية سمة جوهرية للتنظيم الإرهابي الحديث، مختلفاً بذلك عن النمط الهرمي القديم للجماعات الإرهابية، وكل هذا بسبب سهولة الاتصال والتنسيق عبر الشبكة العالمية.

- التعبئة وتجنيد إرهابيين جدد: إن استقدام عناصر جديدة داخل المنظمات الإرهابية، يحافظ على بقائها واستمرارها، وهم يستغلون تعاطف الآخرين من مستخدمي الانترنت مع قضاياهم، ويجتذبون هؤلاء بعبارات براقة وحماسية من خلال غرف الدردشة الإلكترونية، حيث تسلية الشباب والمراهقين هي

الجلوس لفترات زمنية طويلة في مقاهي الانترنت للثرثرة مع جميع أنواع البشر في مختلف أنحاء العالم.

- إعطاء التعليمات والتلقين الإلكتروني: يمتلئ الانترنت بكم هائل من المواقع التي تحتوي على كتيبات وإرشادات تشرح طرق صنع القنابل، والأسلحة الكيماوية الفتاكة، وعند استخدام محرك البحث "جوجل" Google عام ٢٠٠٥ للبحث عن مواقع تضم في موضوعاتها كلمات مثل "إرهابي terrorist و"دليل" handbook، فكانت نتائج البحث ما يقرب من ثمانية آلاف موقع(١)
- التخطيط والتنسيق: تعتبر شبكة الانترنت وسيلة للاتصال بالغة الأهمية بالنسبة للمنظمات الإرهابية، حيث تتيح لهم حرية التنسيق الدقيق لشن هجمات إرهابية محددة، ويضيف **Weimann** أن أعضاء منظمة القاعدة البارزين اعتمدوا بشكل مكثف على الانترنت في التخطيط لهجمات ١١ سبتمبر، ويستخدم الإرهابيون الرسائل الالكترونية العادية email وغرف الثرثرة chat rooms، لتدبير الهجمات الإرهابية وتنسيق الأعمال والمهام لكل عنصر إرهابي.
- الحصول على التمويل: يستعين الإرهابيون ببيانات إحصائية سكانية منتقاة من المعلومات الشخصية التي يدخلها المستخدمون

---

(1) Gabriel Weimann, op.cit

على الشبكة من خلال الاستفسارات والاستطلاعات الموجودة على المواقع الإلكترونية، في التعرف على الأشخاص ذوي القلوب الرحيمة، ومن ثم يتم استجداؤهم لدفع تبرعات مالية لأشخاص اعتباريين، يمثلون واجهة لهؤلاء الإرهابيين، ويتم ذلك بواسطة البريد الالكتروني بطريقة ماكرة لا يشك فيها المتبرع بأنه يساعد إحدى المنظمات الإرهابية.

وقد أصدر الرئيس الأمريكي كلينتون في عام ١٩٩٦ قراراً بإنشاء لجنة تسمى "لجنة حماية البنية التحتية الحيوية"، وتقوم فلسفة وأسباب إنشاء هذه اللجنة على حقيقة أن الولايات المتحدة الأمريكية تعتمد اعتماداً كاملاً على الطاقة الكهربائية والمواصلات وأنظمة الكمبيوتر التي تعمل على نظام متناسق، وتشكل سوياً هدفاً مباشراً للإرهاب الإلكتروني من خلال تدمير قواعد وأسس هذه الشبكة، وبالتالي فقدان السيطرة الكاملة على المجتمع بأسره. إن تدمير هذه المنجزات الهائلة يتطلب امتلاك جهاز كمبيوتر ووسيلة وإمكانية الدخول إلى شبكة الإنترنت، وبعد ذلك باستطاعة ذلك الإرهابي نشر الذعر والإرهاب في كافة أنحاء العالم بأسره (٢) .

كما أصدر الرئيس بوش في ١٦ أكتوبر ٢٠٠١ قراراً بإنشاء مجلس حماية الهياكل الأساسية الحساسة مثل شبكات الطاقة

---

(2) Bill Clinton, Remark By President Clinton Keeping America Secure For The 21 Century, Washington, D.C. National Academy For Sciences, January 22, 1999.

والجسور والسدود، وخطوط الغاز ونظم المعلومات التي تدعم تلك الأصول، ويقوم رئيس مجلس حماية الهياكل الأساسية الحساسة بتقديم تقارير إلى كل من مساعد الرئيس لشئون الأمن القومي ومساعدة الرئيس لشئون الأمن الداخلي (١).

وبالإضافة إلى ذلك تم إنشاء قسم الأمن القومي الإلكتروني NCSD (National Cyber Security Division) وهو متخصص في توفير تحاليل عن إنترنت على مدار الساعة، ويصدر التحذيرات إذا ما استشعر وجود خطر إرهابي والاستجابة المباشرة لهذا الخطر .

ونتيجة لعدم وجود أنظمة حماية من شأنها ضمان وتوفير حماية (١٠٠%) لأنظمة الكمبيوتر ؛ فقد لجأت معظم الجيوش في العالم إلى حفظ المعلومات السرية في شبكات مغلقة لا يمكن الدخول إليها من الخارج ؛ وذلك لتوفير الحماية الكاملة لأنظمتها العاملة.

وإضافة إلى حفظ أو عزل المعلومات السرية في أجهزة كمبيوتر مستقلة فإن كثيراً من المنظمات الحكومية تستخدم نظام التشفير لحماية معلوماتها من خطر إرهابي الإرهاب الإلكتروني. أضف إلى ذلك العديد من برامج وأنظمة الحماية والتي تدقق

---

(١) لمزيد من التفصيل يراجع التقرير المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية إلى لجنة مكافحة الإرهاب بتاريخ ١٧ يونيه ٢٠٠٢، ص ٤ وما بعدها .

وتفحص كافة الاتصالات وحالات الدخول إلى نظام الكمبيوتر ووسائل حماية شبكات الكمبيوتر والتي تفحص طلبات المستخدمين لتحديد إن كانت من مستخدمين معتمدين.

وعلى الرغم من كل ذلك تبقى أنظمة الكمبيوتر عرضة لمخاطر الإرهاب من الممكن أن تتعرض للمخاطر الأهداف المحتملة للإرهاب الإلكتروني .

وتشير الإحصاءات إلى أن قراصنة الكمبيوتر الهواة (Amatures Cyberjoy Riders) أكبر مصادر خطورة على الإنترنت إذ إنهم يمثلون نسبة (٩٠%) من حالات القرصنة والدخول غير المشروع إلى عدة مواقع.

وتبين الإحصاءات أن الإرهاب الإلكتروني لا يأتي من قراصنة الكمبيوتر وحدهم أو الإرهابيين، بل تقوم الحكومات أحياناً بسلسلة من الهجمات على المواقع الخاصة لها بغرض اختبار درجة حمايتها ضد الهجمات ومحاولات الدخول غير المشروع التي تظهر من خلال شبكة الإنترنت.

ووجدت إدارة حماية معلومات وزارة الدفاع الأمريكية [١] من خلال بعض المسوحات التي قامت بها بأن (٨٨%) من إجمالي أنظمة الكمبيوتر المستخدمة في وزارة الدفاع والبالغ مجموعها (٣٠٠٠) نظام كمبيوتر تعرضت إلى الهجوم، وكان اختراقها

---

(١) أحمد فلاح العموش، المرجع السابق ص ١٠٩ .

والدخول إليها سهلاً جداً، و(٩٦%) من الاختراقات لم تكتشف، و(٤%) تم اكتشافها، و(٥%) فقط تم الإبلاغ والتحقيق معها.

وأظهرت دراسة مسحية قامت بها مؤسسة التطبيقات العلمية العالمية في عام ١٩٩٦ حول تكاليف الإرهاب الإلكتروني بأن (٤٠) مؤسسة كبري تكبدت خسائر تفوق ٨٠٠ مليون دولار بسبب حالات الدخول غير المشروع . وبينت دراسة قام بها مكتب التحقيقـات الفيدراليـة بأن (٤٠%) من مواقع الحكومة والمؤسسات الأمريكية والجامعات والبالغ عددها (٢٤٨) موقعاً قد تم الدخول إليها بصورة غير شرعية مرة على الأقل. وقد أوضح ثلث أصحاب هذه المواقع بأن الدخول غير الشرعي قد تم عبر الإنترنت[١].

كما أظهرت دراسة أخرى أن أنظمة وزارة الدفاع والتي تحتوي على معلومات حساسة قد تعرضت لحوالي (٢٥,٠٠٠) دخول غير شرعي عبر شبكـات المعلومـات المتعـددة، وأن (١٥٠) حالة فقط من مجموع حالات الاختراق أو الدخول غير الشرعي قد تم الكشف عنها. ويقدر مكتب التحقيقات الفيدرالية خسائر النشاطات التجارية المترتبة على عمليات قراصنة الكمبيوتر، حوالي (١٣٨) مليون دولار سنوياً. وطبقاً لمعلومات وكالة الاستخبارات الأمريكية فإن أنظمة الكمبيوتر الحكومية قد

---

(١) المرجع السابق ص ١٠٩ .

شهدت خلال الثلاث سنوات الماضية حالات اختراق ودخول بصورة غير شرعية بلغت (٢٥٠,٠٠٠) حالة[١].

والدول العربية ليست بمنأى عن الإرهاب الإلكتروني، لذلك ينبغي وضع ضوابط وإجراءات وتدابير حمائية عاجلة للوقاية من الإرهاب الإلكتروني .

---

(١) المرجع السابق ص ١١٠ .

المبحث الثالث

أساليب الإرهاب وسماته

أولاً: أساليب الجرائم الإرهابية:

تأخذ الجرائم الإرهابية بصفة عامة عدة أساليب هي:

(أ) **التفجير**: يعد الأسلوب الأكثر شيوعاً واستخداماً وانتشاراً في معظم الجرائم الإرهابية على مستوى العالم وذلك لعدة أسباب من أهمها: أنه الأسلوب الذي يمنح الفرصة الكافية للإرهاب لإكمال العملية بنجاح مع إمكانية الانسحاب من مسرح الجريمة دونما القبض عليه أو اكتشافه، إضافة إلى أن هذا الأسلوب يتميز بأنه يحدث في حالة وقوعه قدرة عالية في جذب الانتباه من قبل الجماهير ومن قبل وسائل الإعلام، وبذلك تتحقق الغاية المرجوة وهى الرعب والإثارة والتأثير السلبي في موقف السلطة السياسية مع التقليل من حجم الأفراد المشاركين في تنفيذ الجرائم الإرهابية.

ويعد هذا الأسلوب من أكثر وسائل الإرهاب شيوعاً في العالم حيث احتل المرتبة الأولى في أساليب الإرهاب ٤٦%، والهجوم في المرتبة الثانية ٢٢%، واختطاف الطائرات ١٢%، والاغتيالات ٩,٥%، واختطاف الأفراد ٦%، وأخرى ٤,٥%(١).

---

(1) Source: The RAND Chronology I of International Terrorism in Bruce Hboffman. Responding to Terrorism Across the Technological Spectrum. Terrorism and Political Violence. Vol. 6, No. 3 Autumn.

(ب) **الاختطاف** : هو شكل آخر من الجرائم الإرهابية، ويوجد حيال الشخصيات السياسية والطائرات ويشير اختطاف الأفراد إلى سلب الفرد أو الضحية حريته باستخدام أسلوب أو أكثر من أساليب العنف والاحتفاظ به في مكان ما يخضع لسيطرة وحماية ورقابة المختطفين تحقيقاً لهدف معين، ويعد اختطاف وزراء بترول الأوبك في فيينا خلال الثمانينات من القرن الماضي خير مثال على ذلك .

ويشير اختطاف الطائرات إلى الاستيلاء على طائرة أثناء تحليقها في الجو عن طريق اللجوء إلى التهديد باستخدام وسائل العنف وإجبار طاقمها على تغيير وجهة سيرها والتوجه نحو مكان آخر محايد أو صديق للإرهابيين، وذلك بقصد عقد صفقة والحصول على تنازلات مقابل الإفراج عن المختطفين والطائرة

وقد تزايد معدل اختطاف الطائرات خلال النصف الثاني من القرن الماضي . لذلك يعد أحد أهم أساليب الإرهاب مما أدى إلى اهتمام دول العالم بتأمين سلامة الطيران المدني واتخاذ إجراءات وقائية دقيقة لتفتيش الركاب وتعيين حراسات قوية ومدربة لمرافقة الرحلات الحيوية لضمان أمنها وسلامتها. وتعد إحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ خير مثال على استخدام الطائرات في الجرائم الإرهابية، وخاصة أن هذا الأسلوب يحقق العديد من الأهداف التي ترسمها المنظمات الإرهابية، بل إنها تعد من

أفضل السبل اقتصادياً وعسكرياً وسياسياً مقارنة بأشكال الإرهاب الأخرى.

(ج) **احتجاز الرهائن:** هو شكل آخر من أشكال الجرائم الإرهابية يستخدم من قبل الجماعات الإرهابية من أجل الحصول على مكاسب سياسية تتعلق بمطالب التنظيمات التي يتبعونها، والضغط على الحكومات والأنظمة السياسية الحاكمة لتحقيق مطالبها.

(د) **المصادرة والابتزاز:** هو من الأشكال الشائعة التي تستخدمها التنظيمات من أجل الحصول على الأموال من خلال السطو المسلح ومصادرة بعض الأموال أو ابتزاز بعض الأشخاص أو الشركات.

(ه) **تخريب وتدمير المنشآت الهامة:** ويتم ذلك من خلال تخريب وتدمير تلك المنشآت الاستراتيجية والحيوية، وكذلك حيال مراكز المعلومات والوثائق عن طريق سرقة المعلومات وتدميرها.

(و) **التهديد بالمعلومات الكاذبة** : حيث يثير الإرهابيون الرعب في المجتمع وخلق حالة من الفزع لدى المواطنين ومن ثم إنهاك الجهاز الأمني والسلطات المختصة وتساعدهم في قياس الثغرات الأمنية ومدى قدرة الأجهزة الأمنية في التفاعل مع الحالة .

(ز) **الاغتيالات:** وتوجه ضد الشخصيات السياسية والهامة في النظم السياسية الحاكمة حيث يعدون أهدافاً للتنظيمات الإرهابية والمتطرفة.

ثانياً: سمات الجرائم الإرهابية:

تتسم الجرائم والعمليات الإرهابية بعدد من السمات التي تميزها عن العديد من الظواهر الإجرامية الأخرى في المجتمع، حيث يتميّز العنف في الفعل الإرهابي بخصائصه الذاتية، فهو أولا وقبل كل شيء استراتيجية عنف أو تكتيك وهو منهج تتخذه الجماعات التي تمارسه لتحقيق أهدافها أو بعض منها، حتى تتمكن من إرباك الضحية، وخلق جو عام من الاضطراب والخوف والهلع حتى تحدث أثرها في إثارة البلبلة. وكذلك يتضمن معنى التخطيط والتصميم والتهيؤ المسبق للفعل، **ويمكن حصر أهم سمات الجرائم الإرهابية [1] فيما يلى :**

١- استخدام العنف ضد ضحاياه: وذلك كأساليب عمل وليس كغايات في حد ذاتها من أجل إحراز مكاسب ضد ضحايا مستهدفة، وهذه الضحايا قد لا تكون بالضرورة ضحايا محددة ومقصودة بذاتها .

---

(١) لمزيد من التفصيل يراجع : فرانك بولتز وآخرون : أسس مكافحة الإرهاب، ترجمة د. هشام الحناوي، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، ط ١٩٩٩، د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب : استراتيجيات الشرطة لمكافحة الإرهاب، الشارقة، مكتب بحوث الشرطة، ط ٢٠٠٢ . أحمد جلال عز الدين: الإرهاب والعنف السياسي ص ١٥١

٢- الرعب والتخويف لضحاياه : إذ لا يهدف الإرهابيون إلى القضاء على أرواح وأجساد الضحايا وممتلكاتهم فحسب، بل يحرصون على زرع الرعب والخوف في نفوس جميع أفراد المجتمع المقصود، وهو هدف مهم تسعى المنظمات الإرهابية إلى تحقيقه .

٣- إثـارة الذعـر والفزع حيث تهدف العمليات الإرهابية في معظم الأحيان إلى طـرح القضية أمام الرأي العام، فقد ترى الجماعة التي تلتجئ للعـنف الإرهابي أن قضيتها محل تجاهل من قبل الرأي العام، فيرتكبـون هذه العـمليات الإرهـابيـة لشد الانتباه إليهم وإلى الظلم الذي يعتقدون أنهـم يتبعـون تحته ويسعون في كسب تأييد دول وجماعات أخرى أو فئـات شعبية واسعة لمناصرة قضاياهم ونظرا للأهمية الإعلامية التي تكتسبها هذه العمليات، فإنها تعتمد في تحقيق أهدافها علـى عنصرين رئيسيين لتوفير أكثر قدر من الفعالية والصـدى المطلوب وهما إثارة الذعر والفزع، ونشر القضية، فهـدف الإرهاب يختلف عن أهداف الحروب النظـامية التي قد تسعـى إلى احـتلال الأرض أو تدمـير القـوى العسكرية للخصم(١).

---

(١) د. أحمد جلال عز الدين: الإرهاب والعنف السياسي ص ١٥١

٤- انتقاء الأماكن والضحايا ووسائل المواصلات المقصودة بعناية فائقة وأخيار أكثرها أهمية للرأي العام وأكثرها إحراجاً للنظام السياسي ومراعاة أيهن سيحقق تأثيراً إعلامياً أكثر.

٥- استخدام عنصر المفاجأة بالنسبة للأجهزة الأمنية المختصة وذلك عند تنفيذ الجرائم الإرهابية، فعلى الرغم من الإجراءات الأمنية الوقائية التي تحيط بالأماكن أو الشخصيات أو وسائل المواصلات الهامة والمتوقع تعرضها لعمليات إرهابية، فإن التنظيمات الإرهابية تستغل الثغرات الأمنية وتفاجئ الجهاز الأمني بتنفيذ عملياتها الإرهابية.

٦- عدم مراعاة إمكانية تعرض بعض الفئات كضحايا للعمليات الإرهابية مثل الأطفال والشيوخ والنساء بل قد يكون ذلك مقصوداً من أجل زيادة الإثارة لدى الرأي العام في المجتمع وإحراج النظام السياسي وإظهاره بالعجز في توفير الأمن والاستقرار داخل المجتمع.

٧- ولاء الإرهابيين المكلفين بتنفيذ الجرائم الإرهابية لتنظيماتهم التي ينتمون إليها ولاءً عميقاً والإيمان بأهدافها وقيمها.

٨- استخدام أحدث وسائل الاتصالات وتوظيفها في نشاطات التنظيم الإرهابي، وذلك من الأجهزة اللاسلكية المشفرة وأجهزة الهواتف المتنقلة والتي تعمل على نطاق إقليمي أو عالمي، وتستغل الأجهزة المسروقة، كما تستخدم أجهزة تحديد المواقع .

٩- استخدام أحدث الأسلحة وأكثرها فتكاً وتدميراً في العمليات الإرهابية ووجود خبراء متخصصين لصناعة المتفجرات والأسلحة داخل التنظيمات الإرهابية يقومون بتدريب عناصر التنظيم على صناعة وتجهيز وتفجير العبوات المتفجرة الناسفة واستخدام الأسلحة، بالإضافة إلى وجود العديد من التنظيمات الإجرامية التي تقدم خدماتها مجاناً على شبكة الإنترنت لتعليم الأفراد كيفية الاستفادة بالتقنيات الحديثة في استخدام الأسلحة والمتفجرات.

١٠- إعلان مبادئ التنظيمات الإرهابية، وهى عادة ما تكون نبيلة من وجهة نظرهم لارتكاب جرائم إرهابية لا تتفق مع الديانات السماوية ولا الأعراف الإنسانية والقوانين والنظم التشريعية الوضعية.

١١- الحركية، حيث يتمتع أفراد التنظيم والجماعات الإرهابية بسهولة الحركة داخل المجتمع والقدرة على التحرك المكاني السريع والعمل من خلال خلايا صغيرة والتعامل بأسماء حركية غير المدونة في وثائق الشـــخصية الحقيقية، ويلقن أفراد التنظيم بعدم الحرص على معـــرفة معلومات أكثر مما تقتضى الحاجة عن الأعضاء الآخـــرين، خاصة منفذي الجرائم الإرهابية حرصاً على سلامتهم وسلامة التنظيم وعملياته المستقبلية.

١٢- تدويل الجرائم الإرهابية، إذ لا يقتصر التعامل مع الإرهاب على الأفراد القلائل الذين نفذوا الجرائم الإرهابية أو الذين قبض عليهم قبل إتمام عملياتهم، بل يتطلب ذلك التعامل مع الأشخاص والتنظيمات والأحزاب والدول التي تدعمهم .

ووفقا لما سبق فقد أوضحت العمليات الإرهابية المنفذة بالوسائل المختلفة وجود العديد من العوامل التي تساعد على نجاح العمليات والجرائم الإرهابية، منها ما يتعلق بمهارة منفذي العمليات، ومنها ما يتعلق بطبيعة العمل التنظيمي السري ومنها ما يتعلق بطبيعة الضحية، ومنها ما يتعلق بمدى قدرة النظام الأمني على تحقيق الأمن الوقائي للأهداف المتوقع تعرضها لعمليات إرهابية، بيد انه يمكن تحديد هذه العوامل بدقة وفقا لما يلي:

أ - **الحركية** : إن أفراد التنظيمات المتطرفة والجماعات الإرهابية يتمتعون بفرصة التحرك وسط المجتمع بسهولة وحرية لمدة طويلة - كما سبق القول - باعتبارهم من أفراد المجتمع ولا يمارسون أنشطة مخالفة لمعايير وقيم المجتمع أو ينادون بأفكار متطرفة بشكل علني، ومع ذلك يتمتعون بالقدرة السريعة على التحرك المكاني السريع، ويستفيدون من وسائل النقل المختلفة بل ويوظفون وسائل الاتصالات الحديثة للقاءاتهم واجتماعاتهم وتلقي الأوامر ورفع التقارير دونما خطورة تذكر على تحركاتهم، خاصة أنهم يعملون في خلايا صغيرة.

ب- **السرية المطلقة وأمن المعلومات والعمليات** : حيث الانتماء للتنظيم المتطرف والانخراط في أنشطته المضادة للنظام السياسي والقانون المتبع وتنفيذ الجرائم الإرهابية التي تخدم أفكار التنظيم ومبادئه تتم بطريقة سرية ومعقدة تضمن أمن المعلومات والعمليات. فمثلاً يلاحظ أن أسلوب التعامل بين أفراد التنظيم بأسماء حركية بعيدة عن المعلومات المدونة في وثائقه الشخصية الحقيقية، ويلقن أفراد التنظيم بعدم الحرص على معرفة معلومات أكثر مما تقتضي الحاجة عن الأعضاء الآخرين، خاصة منفذي الجرائم الإرهابية، وذلك حرصاً على سلامتهم وسلامة التنظيم وعملياته المستقبلية .

ج- **الأنظمة القانونية في الدول الديمقراطية** : وهذا العامل يساعد الإرهابيين المتورطين في جرائم إرهابية على الفرار من دولهم إلى دول ذات دساتير وقوانين إجرائية صارمة تستوجب الدقة في الحصول على أدلة أثبات وإجراءات مطولة للمحاكمة، ناهيك عن الدول التي تمنح حق اللجوء السياسي لبعض المتهمين في قضايا إرهابية بحجة أنهم هاربون لتعرضهم لاضطهاد سياسي في بلدانهم.

د- **سهولة الحصول على الأسلحة والمتفجرات**: إذ يستطيع الإرهابيون وباستخدام التقدم العلمي والتطور التقني الحصول على الأسلحة والمتفجرات، فصناعة المتفجرات من مواد أولية

موجودة في البيئة المحلية قضية أصبحت غاية في السهولة، ناهيك عن وجود خبراء في الجماعات الإرهابية يقومون بتدريب عناصر التنظيم على صناعة وتجهيز وتفجير العبوات المتفجرة الناسفة ،كما أن هناك بعض المنظمات والتنظيمات المنحرفة تقدم خدماتها مجاناً على الانترنت لتعليم الأفراد كيفية عمل ذلك .

هـ- **ضعف الحماية الأمنية** : تحرص الأجهزة الأمنية المختصة على وضع خطط وإجراءات حماية وقائية على الأشخاص والأماكن ووسائل المواصلات التي يمكن أن تكون أهدفاً محتملة للعمليات الإرهابية، ومعلوم أن الإجراءات الأمنية تزداد كثافة عند حدوث عمليات إرهابية حقيقية أو حتى عند حدوث بلاغات كاذبة، وتبدأ الإجراءات في التراخي مع طول الوقت وعدم حدوث أي بوادر خطورة أمنية، بيد أن المنظمات المتطرفة والإرهابية تترصد باستمرار مدى قوة وصلابة الإجراءات الأمنية الوقائية، وتبحث عن نقاط الضعف التي يمكن استغلالها والدخول من خلالها وتنفيذ عملياتها الإرهابية.

و- **المستوى العلمي الرفيع للقيادات** : إن قيادات التنظيم يتمتعون بمستوى رفيع من التأهيل والتدريب، ونسبة عالية من الذكاء تجعل منهم أداريين ناجحين، وهنا فإن بإمكانهم استخدام آخر ما توصلت آلية التقنية الحديثة، وتوظيف قدراتهم في الترويج

لأفكار التنظيم وتجنيد الأعضاء الجدد، واستغلال هفوات النظام السياسي الحاكم وتضخيمها أمام العامة، وتبرير عملياتهم أمام العامة أيضا بأنها الحل الأمثل لتحقيق الأهداف النبيلة التي ينادون بها، خاصة أنهم أبناء البيئة ذاتها ومن ذات المجتمع، وبالتالي فإنهم يستفيدون من آخر ما توصلت أليه العلوم والتقنية كالانترنت وشبكات المعلومات استفادة مباشرة، ويستفيدون من نتائج الأبحاث في علم النفس الاجتماعي والتسويق في بث أفكارهم وإقناع الأفراد المرشحين الجدد، وتدريب أشخاص محددين ذوي مهارات خاصة في التجنيد.

الباب الثاني

مظاهر وأسباب التطرف والإرهاب

في دولة الكويت

الفصل الأول

مظاهر التطرف والإرهاب في الكويت

الغلو والتطرف، وما قد يصاحبهما من عنف ظاهرة عرفها الإنسان، عبر كل العصور، وفي كل أنحاء العالم، وفي ظل معظم الثقافات والحضارات الإنسانية، وتؤكد الدراسات أن هذه الظاهرة ليست انعكاساً لطبيعة الإنسان، لكنها انعكاس لظروف ومتغيرات اجتماعية وثقافية باعثة على الإحباط، ومن ثم على العدوان. فالظاهرة عبارة عن تفاعل الإنسان مع معطيات بيئته تفاعلا تصادميا وليس تنمويا، مما يحدث انشقاقات في الذات البشرية، ومن ثم تنعكس على تدمير العلاقات في محيطة الخارجي، ويكون هذا التصادم ناتجاً عن اختلال نفسي اجتماعي، مما ينتج عنه توتر شديد لا يستطيع الإنسان تحمله، فيفرغ شحناته الانفعالية في صور متعددة كلها تصب في تدمير ذاته ومجتمعاته. ويمكن تحديد أهم مظاهر التطرف والإرهاب في دول الخليج العربية بصفة عامة والكويت بصفة خاصة في الغلو في الدين والتكفير والعنف الإرهابي الذي وقع في السنوات الأخيرة، وبصفة خاصة عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ م، وسوف نعرض لها تفصيلا كما يلي :

أولا : الغلو في الدين

الغلو في اللغة يعنى مجاوزة الحد والقدر وتعديه، وغلا في الدين، والأمر يغلو غلوًا جاوز حده، وفي التنزيل: ((لاَ تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ)) وفي الحديث: « إياكم والغلو في الدين »، ويعني: التشدد فيه ومجاوزة الحد(١).

وقد ورد النهي عن الغلو في القرآن الكريم موجهاً لأهل الكتاب على وجه الخصوص بقوله تعالي : ((يَأَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ)) (٢) وقال تعالى: ((قُلْ يَأَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ))(٣) . وهاتان الآيتان، وإن كانتا موجهتين لأهل الكتاب، فإن المراد فيهما موعظة الأمة لتتجنب الأسباب التي أوجبت غضب الله على الأمم السابقة. ولما لهذه الظاهرة من آثار سيئة في إفساد المجتمعات فقد حذَّر منها الشرع الحكيم وبيَّن خطورتها(٤) .

قال ابن فارس عن الغلو أو التطرف : «الغين واللام والحرف المعتل أصل صحيح يدل على ارتفاع ومجاوزة قدر»(٥). وقال ابن

---

(١) ابن منظور : لسان العرب، مرجع سابق، المجلد الخامس عشر ص ١٣١ - ١٣٣.

(٢) سورة النساء، الآية ١٧١ .

(٣) سورة المائدة، الآية ٧٧ .

(٤) محمد العثيمين : تعريف الغلو، منشور في موقع شبكة سحاب http://www.sahab.net .

(٥) معجم مقاييس اللغة مادة (غلو).

منظور: «وغَلاَ في الدِّين والأمْرِ يَغْلُو غُلُوًّا : جاوَزَ حَدَّهُ»[1]، فالغلو مجاوزة الحد في الشيء .

فالغلو هو «الميل عن الحق والخروج عن المألوف»، أو هو «خروج عن الإجماع شرعا وعرفا»، أو «خروج عن الخط المستقيم والمألوف بالأفكار والأفعال»[2].

كما ورد النهي عن الغلو في السنة النبوية المطهرة والتحذير من سلوك تطرف السابقين بالغلو في الدين، فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال لي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) غداة جمع : "هلم القط لي" فلقطت له حصيات هن حصى الخذف، فلما وضعتهن في يده قال : "نعم بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين"[3].

ولقد اجتهد العلماء في وضع تعريف للغلو حيث قال ابن تيمية رحمه الله : "الغلو مجاوزة الحد بأن يزداد في الشيء في حمده أو ذمه على ما يستحق ونحو ذلك"، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: إنه المبالغة في الشيء والتشديد فيه بتجاوز الحد، والحدود هي

---

(١) لسان العرب (١٥/١٣٢).

(٢) عبد الرحمن العبيد، قضايا الانحراف الفكري المشكلة والحل، صحيفة اليوم السعودية، ٢٠٠٣/١٢/١٢

(٣) مسند الأمام أحمد بن حنبل، الجزء الأول، ص ٢١٥، نقلا عن: حيدر عبد الرحمن الحيدر : الأمن الفكري في مواجهة المؤثرات الفكرية، مرجع سابق ص ١٧٠ .

النهايات لما يجاوز المباح المأمور به وغير المأمور به [1]. وهو يعني الميل والانحراف عن الطريق المستقيم، فمن زاد في الدين ما ليس منه، أو تشدد في العبادة حتى خرج بها عن الصفة المشروعة فقد تعبد الله بغير ما شرع، ولهذا أنكر النبي (صلى الله عليه وسلم) فعل ذلك بقوله : "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد". وكل بدعة في الدين تعد مظهرًا من مظاهر الغلو[2].

فالغلو هو تجاوزه الحد في التعبد والعمل والثناء قدحًا ومدحًا، وهو ينقسم إلى أربعة أقسام هي [3]:

١- الغلو في العقيدة وهو ما كان متصلا بالعقائد كغلو الأئمة وادعاء العصمة لهم أو البراءة من العصاة وتكفيرهم واعتزالهم، وهو من أشد أنواع الغلو لما يترتب عليه من التفرق والتحزب والشقاق والنزاع، والله تعالى يقول : ((وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُوا)) .

٢- الغلو في العبادات كغلو الخوارج الذين يرون كفر فاعل الكبيرة، ومنه التعسف في أداء العبادة، والتكليف بما لا يطاق، أو من

---

(١) عبد الرحمن بن معلا اللويحق : مشكلة الغلو نظرة شرعية شاملة ضمن وثائق وبيانات أبحاث مؤتمر الحوار الوطني السعودي في ٢٠٠٤/٢/٢٧ منشور بموقع إسلام أون لاين http://www.islamonline.net.

(٢) د. إبراهيم بن ناصر الحمود : موقف الإسلام من الغلو، مقال منشور في ٢٠٠٣/١٠/٢٠ موقع : http://www.islamtoday.net.

(٣) الشيخ محمد العثيمين : تعريف الغلو، مرجع سابق، ص ١.

يحرم على نفسه المباحات من باب الزهد والورع، فكل ذلك من التعدي على حدود الله، والله تعالى يقول: ((وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ المُعْتَدِينَ)).

٣- الغلو في المعاملات وهو التشدد بتجريم كل شيء، وقابل هـذا التشدد تساهل من قال بحل كل شيء ينمي المال والاقتصاد.

٤- الغلو في العادات وهو التشدد في التمسك بالعادات القديمة وعدم التحول عنها إلى ما هو خير منها .

وأسباب الغلو في الدين متعددة[١] ؛ فمنها الأسباب المتعلقة بالجهل مثل الجهل بكتاب الله وسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، والجهل بمنهج السلف، والجهل بمقاصد الشريعة، والجهل بحقيقة الإيمان وعلاقته بالأعمال ومراتب الأحكام ومراتب الناس، والجهل بالتاريخ.

ومنها الأسباب المتعلقة بالمنهج العلمي فهي الإعراض عن العلماء والتأويل والتحريف واتباع المتشابه وعدم الجمع بين الأدلة والتعامل المباشر مع النص والفهم الحرفي له والانحراف في الاهتمام بأحاديث الفتن، والأسباب المتعلقة بالمنهج العملي هي

---

(١) لمزيد من التفصيل يراجع عبد الرحمن اللويحق : مشكلة الغلو نظرة شرعية شاملة، مرجع سابق ص ١١، د. إبراهيم بن ناصر الحمود موقف الإسلام من الغلو، مرجع سابق ص ٢، زين العابدين الركابي : طريقة التفكير الخاطئة في الإسلام وقضاياه، مقالة منشورة في موقع http://www.balagh.com .

الاستعجال والتعصب والأبعاد النفسية تتمثل في افتقار التوافق وعدم إشباع الحاجات الإنسانية والاضطرابات النفسية والسلوكية والاضطرابات الانفعالية، والأسباب التربوية تتمثل في اليأس واتباع الهوى والجدال واختلال مناهج التعليم، والأسباب الاجتماعية تتمثل في الفساد اللغوي واختلال العلاقة بين الحاكم والمحكوم والاتهام والاستهزاء والطعن بالدين والعنف والتعذيب وغياب الهوية وفساد كثير من وسائل التوجيه والتأثير.

ومن استقراء التاريخ الإسلامي والحوادث الإرهابية التي وقعت في دول الخليج العربية نرى أن الغلاة في الدين سواء استعملوا العنف أو كانوا غير ذلك يمنحون أنفسهم حق الاجتهاد والفتوى بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير، مما أدى إلى الإخلال بالنظام العام وعدم الاستقرار الأمني في المجتمع الخليجي ووقوع العديد من الحوادث الإرهابية التي كان وراءها هؤلاء، **ومن ثم فإننا نرى لعلاج ظاهرة الغلو في الدين في دول الخليج العربية بصفة عامة، ودولة الكويت بصفة خاصة الالتزام بما يلي :**

١- العودة الصحيحة إلى فهم نصوص الكتاب والسنة، ففيهما الشفاء من هذا الداء حتى يتبين للغلاة ما هم عليه من الباطل بالحجة الدامغة والبرهان القاطع .

٢- الاستشهاد بما كان عليه سلف الأمة من التمسك بالسنة من غير إفراط ولا تفريط .

٣- ضرب الأمثلة لحال بعض الغلاة ومآلهم الذي صاروا عليه حتى يتعظ بهم غيرهم .

٤- فتح مجالات الدعوة والإصلاح والحوار والمناصحة والموعظة الحسنة، ونبذ التعصب والتزام اليسر، والأخذ بالسماحة على التعامل مع الناس .

٥- ضبط العلاقة بين الحاكم والمحكوم والعلم بحقيقة الإيمان وعلاقته بالأعمال وإصلاح منظومة التعليم ليكون عمادها الابتكار والإبداع والحوار وقيام العلماء بواجبهم مع الاعتدال في الحكم .

٦- بيان الآثار الناتجة عن الغلو وخطرها على الفرد والمجتمع من باب الترهيب منه والتحذير من أسبابه .

٧- التصدي للفتاوى الفردية الشاذة بالحجة الشرعية وإبطالها في ظل انتشارها عبر وسائل الإعلام المختلفة. ومعالجة سوء الفهم والاستنباط عند أصحابها من خلال اتفاق المجامع الفقهية في الدول الإسلامية بصفة عامة والخليجية بصفة خاصة على إعلان ميثاق للأمة بشأن الفتوى يوضح ضوابطها وشروطها وصفات أهلها .

ثانيا : التكفير

من أهم مظاهر التطرف تكفير المسلمين واتهامهم بالفسق والعصيان، وقد أدى الغلو في الدين لدى بعض الشباب إلى تكفير من خالفهم من المسلمين، واستباحوا دماءهم وأموالهم، ويتوافق هذا السلوك مع ما انتهى إليه الخوارج مَن قبل .

والتكفير من الناحية اللغوية على وزن تفعيل من كفر التي تعني الستر والتغطية، وهو يعني إيماء الذمي برأسه، لا يقال سجد فلان لفلان، ولكن كفر له تكفيرًا، والكفر ضد الإيمان، سمي بذلك لأنه تغطية للحق وكفران النعمة جحودها وسترها(١) .

وفي الاصطلاح التكفير من الكفر، وأعظم الكفر جحود الوحدانية أو الشريعة أو النبوة(٢)، ويعتبر التكفير من الأحكام الشرعية التي لا يجوز الإقدام عليه إلا بدليل قاطع يقيني لا يحتمل التأويل، فالتكفير حق لله ولرسوله، والإيمان والكفر محلهما القلب، ولا يطلع على ما في القلب غير الله سبحانه وتعالي، والقرائن الظاهرة لا تدل يقينًا على ما في القلب، بل دلالتها ظنية، والإسلام نهى عن اتباع الظن وطلب الحجة والبرهان على الدعاوى بصفة خاصة فيما يتعلق بأمور العقائد، فقال تعالي: ((يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ اجْتَنِبوُاْ كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلاَ

(١) ابن منظور : لسان العرب، مرجع سابق، المجلد الخامس، ص ١٤٤ـ١٥٥ .

(٢) الراغب الأصفهاني : المفردات في غريب القرآن، ط ١٤٢٠ هـ، ص ٤٣٦ .

تَجَسَّسُواْ)) [١] وإذا كان التكفير بالغ الخطورة، فإن خطورته تكــون أشد إذا نسب إلى ولاة الأمر، ومنهم العلماء والحكام لقوله تعالى : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْــرِ مِنكُمْ)) [٢]، وتكمن خطورة تكفير ولاة الأمر والعلمــاء لتضــمينها مفسدتين [٣] :

الأولى : مفسدة شرعية : وهي أن العلماء الذين أطلق عليهم الكفر لن ينتفع الناس بعلمهم، وعلى الأقل يحصل التشكيك أو الشك في أمورهم وحينئذ يكون ذلك الرجل الذي كفَّر العلمــاء معرضــا لهدم الشريعة الإسلامية .

الثانية : مفسدة اجتماعية : بوقوع التكفير تحصل الفوضــى والحروب الأهلية التي تقوض الدولة وتنتهك الحرمــات وتســفك الدماء التي صانها الله عز وجل، وهو ما قد يترتــب عليــه مــن اضطرابات سياسية في الدولة، والمتتبع للسلوك التكفيري للجماعات المتطرفة عبر العصور يجد أن أبرز مظاهر هذا السلوك يتضــمن الخروج على الحكام بدعوى تكفيرهم لعدم حكمهم بمــا أنــزل الله،

---

(١) سورة الحجرات، الآية رقم ١٢ .

(٢) سورة النساء، الآية رقم ٥٩ .

(٣) حيدر عبد الرحمن الحيدر : الأمن الفكري في مواجهة المؤثرات الفكريــة، مرجــع سابق، ص ٢١١ نقلا عن علي بن حسين أبو لوز، فتاوى حول التكفير والحكم بغير ما أنزل الله، الرياض، السعودية، دار ابن خزيمة، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هــــ، ص ص ٦٩-٧٠ .

والحكم على المجتمعات المعاصرة بأنها مجتمعات جاهلية، والحكم على من لا يهجرها بالكفر، والحكم على بلاد المسلمين التي لا يقيم حكامها الحدود الشرعية بأنها دار كفر لا دار إسلام [١]. وهذا السلوك التكفيري المتأصل في غلاة العصر الحاضر مرده عقيدتهم المستندة إلى الفهم الخاطىء لكل من **مفهومي الحاكمية والجماعة:**

(أ) الحاكمية وهى ترجمة عملية للتطبيق بالشهادتين، وتعني عندهم مقاطعة المجتمع بجميع صوره وهيئاته والخضوع لحاكمية الله وحده لأن المسلمين في عصرنا لا يدركون معنى شهادة أن لا اله إلا الله .

(ب) الجماعة وهى شرط في الإيمان عندهم، ولكنها ليست كل جماعة إسلامية بل الجماعة التي ينتمي إليها هؤلاء، فمن لم يبايع إمامهم، وينخرط في جماعتهم فهو كافر وإن صلى وصام، وكان من جماعة أخرى [٢] .

---

(١) لمزيد من التفصيل يراجع مقال بعنوان : جماعة التكفير والهجرة منشور في موقع (الشبكة الإسلامية) الموسوعة الميسرة http://www.Islamweb.net .

(٢) وضعت هذه الحقيقة في المذكرة التي وقع عليها بعض المنتمين إلى جماعة التكفير والهجرة في مصر بقولهم : " لقد كانت تلك الأصول التي كنا عليها والتي تمثل عقيدة الجماعة ومنهج سعيها تقوم على أسس تمثل اليقين بأنها الجماعة المسلمة والوحيدة والتي يجب على المسلمين لزومها والطاعة لإمامها ... وهكذا مضينا في هذا الغلو شوطًا ودهرًا . لمزيد من التفصيل يراجع د . محمد عبد المنعم عبد الخالق : المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص ٧٠ .

وقضية تكفير المسلم قضية قديمة، ولها جذورها في تـــاريخ الفكر الإسلامي منذ عهد الخوارج - كما سبق القول - وقد ظهرت هذه الظاهرة في دول مجلس التعـــاون الخليجـــي، ويرجـــع ذلـــك للأسباب التالية:

١- الجهل والفراغ : حيث يعد الأداة التي استغلها المتطرفون لجهل بعض المسلمين الذي لا يجدون شيئًا يشغلون به وقتهم، فتجدهم فارغين تتخطفهم الأفكار وتجرفهم التيارات في أغلى ما يملكون وهى عقيدتهم (١)، وكما سبق القول، فالفراغ الـــديني والثقـــافي والبطالة هي أحد أهم أسباب استمالة هؤلاء .

٢- عدم التفقه في الدين : ونقصد بذلك عدم تعمق بعض الشباب في الاطلاع والبحث والدراسة في العلوم الإسلامية واللغوية الأمر الذي جعلهم يأخذون بعض النصوص دون البعض، ويأخـــذون بالمتشابهات، وينســـون المحكمـــات، أو يأخـــذون الجزئيـــات، ويغفلون القواعد الكلية، أو يفهمون بعـــض النصـــوص فهمـــا سطحيًّا(٢) .

---

(١) حيدر عبد الرحمن الحيدر : الأمن الفكري في مواجهة المؤثرات الفكريـــة، مرجـــع سابق ص ٢٨ نقلا عن د. صالح غانم السولان، مظـــاهر الأخطـــاء فـــي التكفيـــر والتفسيق، الرياض، السعودية، دار بلنسية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـــ، ص ٦٥ .

(٢) د. يوسف القرضاوي : ظاهرة الغلو في التكفير، القاهرة، مصر مكتبة وهبة، الطبعة الثالثة ١٤١١هـــ، ص ٢٣ .

٣- اشتراك كثير من الشباب فيما يسمى بالأعمال الجهادية حيث ذهب عدد من الشباب إلى بعض الدول للجهاد في سبيل الله، كما حصل في أفغانستان لمحاربة الغزو السوفيتي، وذهبوا بعقيدة ورجعوا بعقيدة أخرى، عقيدة تحض على عدم السمع والطاعة، وانتقاد العلماء، والتحزب، والاعتداء بالرأي، وادعاء العلم والمعرفة .

٤- استخدام أجهزة ووسائل الإعلام لنشر آراء المنحرفين: حيث انتشر في الآونة الأخيرة الفضائيات ووسائل الإعلام الالكترونية والتقليدية، واستخدمت تلك الوسائل لنشر آراء المنحرفين دون أن يجدوا من يزجرهم أو يردهم عن ضلالهم وغيهم .

ثالثا : العنف

بدأت العمليات الإرهابية في دول الخليج العربية تتخذ من الصبغة الدينية طابعا لها، نتيجة لمؤثرات متعددة أهمها الغلو في الدين والتشدد في ظل غياب الوعي الديني وبات الربط بين العمليات الإرهابية والإسلام أساسيا في أي حادثة إرهابية يتم تناولها في وسائل الإعلام المختلفة، وبصفة خاصة بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١، والإسلام منها براء، فليس في الإسلام حكم شرعي يبرر ارتكابهم لهذه الأعمال الإرهابية[١] .

---

(١) اعتبرت إحدى الجماعات المنتسبة للإسلام والتي تدعى أن تخريب المجتمع وتقويض دعائمه من الواجبات الشرعية لأنه مجتمع جاهلي ينبغي أن يكشف ويحطم، وتبعا

فالعنف يجد في القوة طاقته الأساسية ويعتد المشرع الجنائي في دول الخليج العربية بالعنف كسلوك غير مشروع جدير بالقمع في ثلاث صور فقد يعتبر العنف عنصرا من عناصر النموذج التشريعي للواقعة الإجرامية تقوم الجريمة به قانونًا أو يعتبر العنف ظرفًا مشددًا للعقوبة إذا استخدم كوسيلة لارتكابها، وأخيرًا قد يكون العنف هو جوهر التجريم مثل جرائم القتل والضرب والجرح .

وتتعدد وتتنوع أشكال العنف فيوجد العنف الفردي والعنف الجماعي، العنف السياسي والعنف الاقتصادي، وهناك تقسيمات أخرى للعنف على أساس ما ينتج عنه من دمار كبير أو خطير أو بسيط أو استنادًا إلى زمن وقوعه وطبيعة المكان الذي وقع فيه، كما يقسمه علماء الاجتماع(١) إلى عنف مدرسي وعنف عائلي وعنف إعلامي وعنف حكومي، وكلها تدخل في مضمار العنف الاجتماعي، وعلى أساس نوعي آخر يتم تصنيف العنف إلى ثلاثة أنواع: العنف النفسي، والعنف اللفظي، والعنف الجسمي .

لذلك استحلت هذه الجماعة لنفسها استخدام العديد من وسائل التخريب وإتلاف الأصول العامة وتحطيم مؤسسات الدولة ومنشأتها كما أحلوا لاتباعهم النهب والخديعة والغش تمشيًا مع مبادئهم لتقوية صفوفهم وتحطيم قوى مخالفيهم . كما أباحوا قتال المرتدين من جماعتهم وإيقاع المظالم بهم ومحاربتهم بشتى الوسائل، وإيذائهم بمختلف أنواع الإيذاء واعتبروا ذلك من الإيمان، لمزيد من التفصيل : يراجع د. أحمد محمد جلي : دراسة عن تاريخ الفرق في تاريخ المسلمين، الرياض، السعودية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ، ص ١٣٩ .

(١) د. علاء الدين القبانجي : العنف السيكولوجي والعلاج، ص ١ .

ويقسم العنف بالنسبة إلى البناء الداخلي له إلى أربعة أنواع[1]، وهي :

أ- العنف اللاعقلاني غير المسئول الذي يفتقد أي أهداف موضوعية يثور ضدها، وفيه يكون المحرضون على دراية ووعى بأهداف العنف، بينما المشتركون فيه ليسوا سوى ضحايا لصياغة اجتماعية وثقافية زائفة أتقن تأسيسها المحرضون على هذا الطراز من العنف .

ب- العنف المنشئ أو المتحدي، وهو نوع من تجسيد الفراغ والوهم يفتقد لأهداف موضوعية محددة، وتلعب وسائل الاتصال دورًا كبيرًا في خلقه من خلال نقلها لأحداثه التي وقعت عن الجماعات الأخرى، وذلك نتيجة لأفعال الإثارة والتهيج التي قد تمارسها السلطة بقصد أو بغير قصد .

ج-العنف الانفعالي أو العاطفي، وهذا النوع له أهداف موضوعية لم تحدد بعد فهو عنف ينشأ فجأة نتيجة لموقف معين .

د- العنف العقلاني أو الرشيد، وهو العنف الذي يمتلك إطارًا واضحًا يحتوي بداخله على الأهداف والوسائل المحددة تحديدًا موضوعيًا، ولهذا النمط أسباب موضوعية واضحة، ويهدف إلى فرض بعض المطالب .

---

(١) عاطف فؤاد : ظاهرة العنف في المجتمعات النامية، المجلة الجنائية القومية، العدد الثاني، يوليو ١٩٧٤، ص ٢٨٥ وما بعدها.http://www.amanJordan.org

والأنماط السابقة تتداخل فيما بينها، بحيث يصعب في أحيان كثيرة الفصل بينها، كما أنها قد تترتب تدريجيًا بحيث يكون بعضها مقدمة للآخر أو نتيجة له .

ويرى البعض[1] أن الانخراط في العنف هو أحد الصفات أو الخصائص المميزة للعمل الإرهابي، حيث تتضمن كل الحوادث الإرهابية بعض أشكال وأنماط العنف السابق ذكرها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

وكل إرهاب عنف، وليس كل عنف إرهاب، فالعنف بصفة عامة هو استخدام فئة من الناس القوة المادية في غير موضعها، وتستخدمها بغير ضابط من خلق أو شرع أو قانون . أما العنف الإرهابي فهو استخدام القوة المادية لتخويف وإيذاء الأفراد بوجه من الوجوه وإجبارهم على الخضوع لمطالب معينة على الرغم من عدم وجود قضية بينه وبين الأفراد، ومن يستخدم العنف فهو وسيلة للضغط على جهة معينة مثل الضغط على حكومة الطائرة المخطوفة أو حكومة الركاب المخطوفين أو اختطاف واحتجاز رهائن لا يعرفهم ولا يعرفونه، فهم وسيلة لتحقيق مطالب معينة، كما تفعل جماعة أبو سياف في جنوب الفلبين وغيرها من الجماعات المماثلة[2].

---

(١) إمام حسانين خليل عطا الله : الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، ط ١٩٩٩م ص٢٢٨.

(٢) لمزيد من التفصيل يراجع د. يوسف القرضاوي : المسلمون والعنف السياسي .. نظرات تأصيلية، مفهوما العنف والإرهاب مقالة منشورة في موقع إسلام أون لاين بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٦.

والعنف الإرهابي يتميز بالوسيلة أي استهداف تحقيق غاية نوعية محددة لدى الإرهابي قبل الفعل، والتي يمكن أن نتلمسها في إطار ما يترتب عليه من نتائج وآثار تكشف طبيعتها عن نزوع نحو الإرهاب.

ونرى أن الفكر المتطرف الإجرامي العنيف هو الذي يعمل في إطار هدف موجه وليس نشاطًا موجهًا، ومن ثم تصبح الغاية في ذاتها - وليس الفعل - هي التي لها كل الأهمية، ويصبح العنف بالنسبة له هدفًا مرحليًا بقصد بث الرعب للوصول على غايته النهائية، وهو قائم أساسا على إلغاء العقل والاستسلام للمسلمات دون مناقشة وقائم على الفرار من المجتمع وتعطيل للفكر والعقل(١) .

ويؤدى العنف إلى تهديد حياة الأفراد وإرباك المجتمع وشل حركة الدولة ناهيك عن سلسلة الخسائر البشرية والمادية والفوضى الاجتماعية والخراب الاقتصادي وضياع فرص التنمية .

ويرى علماء النفس(٢) أن من السمات الشخصية للمتطرف فكريًا أنه يتميز بالعدوانية والميل للعدوان لأقل مؤثر، وهو يحاول دائمًا أن يكون ذلك البطل في قصة من صنعه هو، أو أنه هو الذي

---

(١) محمد أحمد بيومي : ظاهرة التطرف، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، ط ٢٠٠٢، ص ١٠١ .

(٢) د. حسين عبد الحميد أحمد رشوان : التطرف والإرهاب من منظور علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، مصر، ط ١٩٩٧، ص ٦٦ .

يريد إصلاح الكون بالعنف وهو صاحب الفلسفة وصاحب القنبلة أيضًا أو مشارك فيها .

فالعنف هو صورة من صور القصور الذهني حيال موقف، وهو وجه آخر من أوجه النقص التقني في الأسلوب والإبداع في حل مواجهة معضلة، وقد يصل لمراحل الانهيار العقلي والجنون ولن يتعدى في كل أحواله القصور الذهني والفكري لدى الإنسان[1] وهو دليل من دلائل النفس غير المطمئنة وصورة للخوف من الطرف الآخر مهما تعددت أشكال ذلك الخوف وانعكاس للقلق وعدم الصبر والتوازن ووجه من وجوه ضيق الصدر وقلة الحيلة، وفي وجه من وجوهه خداع لعقول الشباب في سن النضوج العقلي وتضليل لمسار الفكر الإنساني في عقولهم وتطبيع نفوسهم على القسوة الكامنة في العنف، والتي قد تتحول في النفس إلى عنف من نوع آخر لا تحده حدود غير الحقد والكراهية مثل حالات تفجيرات المباني السكنية وتفجير وخطف الطائرات التي يقوم بها الإرهابيين.

---

(١) د. علاء الدين القبانجي : العنف السيكولوجي والعلاج، مرجع سابق، ص ٢٠.

- التطور التاريخي للتطرف والاعتداءات الإرهابية في الكويت

تطور الفكر المتطرف في دولة الكويت من حقبة لأخرى ففي ستينات القرن الماضي، عندما كانت الغلبة للتيارات القومية والليبرالية، شهد المجتمع الكويتي غلوا وتطرفاً في هذا النوع من الفكر، صاحبه- في بعض الأحيان- عنف غير قانوني، ومحاولات مستمرة لفرض هذا الفكر على المجتمع، باستخدام وسائل وأدوات متعددة مع محاولة استئصال الفكر المعارض [1].

وفي الثمانينات بدأ المد الشيعي بعد انتصار الثورة الإيرانية، وتجاوب مع هذه الثورة وتعليماتها كثير من الشباب الكويتي، ووصلت ذروة التأثر بتحريض بعض القيادات الشبابية من المذهب الشيعي على المطالبة بحقوق يزعمون استلابها منهم، ثم تلي ذلك تفجيرات متعددة في أنحاء من البلاد من بينها حوادث البترول وغيرها، [2]

لهذا يمكن القول بأن معظم حالات التطرف والعمليات المغايرة والمناهضة للمجتمع الكويتي في عقد الثمانينات من القرن العشرين مستوردة من الخارج في الدرجة الأولى وليست نابعة من صميم هذا المجتمع وإنما متأثرة بالمحيط الخارجي وناقلة لبذور التطرف إلى عقول الشباب الكويتي.

---

(١) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، دولة الكويت ،استراتيجية دولة الكويت لمواجهة ظاهرة التطرف ط ٢٠٠٦ (غير منشور)، ص١١

(٢) المرجع السابق ص١١

وفي تسعينات القرن الماضي، بعد أن تحققت الغلبة للفكر السياسي ذي الأصول الدينية ، مارس ذات الأدوار السابقة بعد أن تكون له رصيد من الفكر الأيدلوجي ذي الطبيعة غير السلمية، كما تكونت لديه كتائب تدربت تدريباً جيداً في أفغانستان، ومعبئين تعبئة دينية متشددة، ، وثقة لا تقل عنها بكفر أو التشكك في صدق إيمان من عداهم، واليقين بأن الآخرين على باطل سيؤدي بهم إلى الجحيم.

وقد أدى ذلك إلى حصول عدد من الحوادث، بدأ من حقبة التسعينات، اتسمت بالعنف، وهذا العنف قد يكون عنفاً لفظياً في تبادل الاتهامات بين التيارات المختلفة، واتهام كل منها للآخر، ومحاولة تجريمها وإلصاق التهم به..... وافتقاد أي معايير علمية أو موضوعية للحوار(١).

وتجاوز التطرفُ العنفَ اللفظي وامتد للعنف الماديِ، وذلك خلال حقبة التسعينات وما بعدها، منها اعتداء على أهداف محلية فضلاً عن حوادث إرهابية استهدفت أهدافاً أجنبية، تراوحت بين التخطيط للقيام بعمليات إرهابية ضد القوات الأمريكية، والعثور على كمية كبيرة من المتفجرات إلى إطلاق النار على الجنود وقتل عدد منهم، ونشر الفكر الجهادي بين الأحداث وإرسالهم للقتال في العراق، وبلغ عدد المتهمين في هذه القضايا اثنين وثلاثين شخصاً إضافة إلى الحوادث الأمنية التي ذهب ضحيتها عدد من رجال الأمن على أيدي المتطرفين.

---

(١) المرجع السابق ص١٢

وقد شـــهدت دولة الكويت العديد من الاعتداءات والحـــوادث الإرهـــابية خلال الفترة من عام ٢٠٠١- ٢٠٠٥ عقـــب أحـــداث الحادي عشر من ســـبتمبر عام ٢٠٠١ (١) نستعرضها كما يلي:

(١) ٢٠٠٢/١٠/٨م هجوم شنه كويتيان على القوات الأمريكية في جزيرة فيلكا الكويتية، حيث لقي أحد الجنود الأمـــريكيين مـــن قوات المارينز مصرعه، وأصيب آخـــر، وقُتـــل المهاجمـــان الكويتيان برصاص العسكريين الأميركيين، وتم الهجـــوم فـــي الوقت الذي كانت فيه قـــوات المـــارينز الأميركيـــة تجـــري مناورات "المطرقة العنيفة ٢٠٠٢" في جزيرة فيلكا.

(٢) ٢٠٠٢/١٠/١٠م أصيب ٣ جنود من مشاة البحرية الأمريكيـــة "المارينز" في انفجار قذيفة أثناء مناورات "المطرقـــة العنيفـــة ٢٠٠٢" بالكويت.

---

(١) لمزيد من التفصـــيل حول تلـــك الحـــوادث الإرهـــابيـــة يراجع د.عبد الرضا علي أسيري (١٩٩٣م) الكـــويت في الســـياسة الدوليـــة المعـــاصرة (انجـــازات.. إخفـــاقات.. وتحديات) مطـــابع القـــبس، الكويـــت، ص٤٣٢، مركـــز المعلومـــات والدراســـات فـــي «القـــبس»، أبـــرز العـــمليات الإرهابيـــة فـــي الكويـــت http://www.alqabas.com.kw/news_details.php?id=97644&word =الإرهابية%٢٠في%٢٠الكويت، د. محمد المتولي، عقيد مســـلم الغريـــب (٦ – ٨ يونيو ٢٠٠٥) استراتيجية التدريب الشرطي في مواجهة جرائم العنـــف والإرهـــاب بدول الخليج العربية، بحث مقدم للحلقة النقاشية الثانية حـــول الأســـاليب التدريبيـــة الشرطية المستحدثة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، التطوير والتحديث، المنعقدة في مملكة البحرين، المنامة، ص٢٠ – ٢١، المركز الدبلوماسي للدراســـات الإستراتيجية (فبراير ٢٠٠٥)، أحداث العنف في الكويـــت: الأســـباب.. والحلـــول، الكويت، سلسلة قضايا الكويت، السنة السادسة، العدد الثاني .

(٣) نوفمبر ٢٠٠٢م إطلاق نار على محيط القوات الأميركية التي تنتشر في معسكر عريفجان من مجهولين كانا يستقلان شاحنتين خفيفتين.

(٤) نوفمبر ٢٠٠٢م محاولة عسكري في الداخلية قتل جنديين أميركيين وهما في طريقهما إلى معسكرهما، حيث استوقفهما على طريق الدائري السابع، وأشهر مسدسه في وجهيهما، فأصاب الأول في كتفه والثاني في وجهه، والقي القبض على الجاني.

(٥) ٢٠٠٣/١/٧م تعرض جندي أميركي إلى محاولة اغتيال على يد مجهول عندما أشهر الأخير سكينًا في أحد الأسواق.

(٦) ٢٠٠٣/١/٢١م هجوم ضد الجنود الأميركيين في معسكر الدوحة.

(٧) ٢٠٠٣/١/٢١م اغتيال مواطن وإصابة آخر في هجوم استهدف مدنيين أميركيين، والمواطنان يعملان بموجب عقد لدى القوات الأميركية في الكويت، وذلك في كمين نصبه مسلحون لهم في منطقة الدوحة .

(٨) ٢٠٠٣/٣/٧م اعتقال شبكة من ٥ أشخاص من قبل جهاز أمن الدولة، ثلاثة منهم يعملون في إدارة المساجد بوزارة الأوقاف، وضبطت بحوزتهم أسلحة، وكانوا يستعدون

لمهاجمة أهداف أميركية وكويتية ومعظمهم زاروا أفغانستان وتدربوا على السلاح.

(٩) ٢٠٠٣/٣/٣١م هاجم عامل مصري بسيارة مجموعة من الجنود الأميركيين في معسكر الإديرع؛ مما أدى لإصابة ١٣ عسكريا بينهم امرأة.

(١٠) ٢٠٠٣/١١/٢١م تعرض جنود أميركيين لإطلاق نار على طريق الدائري السابع.

(١١) ٢٠٠٣/١٢/١٥م هجوم إرهابي على حافلة تقل أمريكيين.

(١٢) ٢٠٠٥/١/١٠م مقتل اثنين من عناصر أمن الدولة وإصابة اثنين في اشتباك مع مطلوبين متطرفين في حولي ومقتل أحد المطلوبين وفرار الباقي.

(١٣) ٢٠٠٥/١/١٥م إصابة ثلاثة عسكريين من القوات الخاصة في مداهمة منزل للإرهابيين في منطقة أم الهيمان، ومقتل سعودي واعتقال ثلاثة كويتيين، والعثور على مخططات إرهابية ومتفجرات وأسلحة.

(١٤) بعد تلك الأحداث شنت قوات الأمن العديد من المداهمات بقصد ضبط مطلوبين أسفرت عن ضبط أسلحة ومتفجرات في ضاحية جابر العلي، كما قام العديد من المواطنين والمقيمين بالتخلص من الذخائر والأسلحة والمتفجرات في أماكن متفرقة في الكويت.

(١٥) ٢٠٠٥/١/٣٠م مقتل عسكري من قوات الأمن وإصابة أربعة آخرين، ومقتل مقيم بحريني، أثناء مداهمة وكر للإرهابيين في منطقة السالمية، ومقتل أحد المطلوبين وإصابة آخر واعتقال ثالث.

(١٦) ٢٠٠٥/١/٣١م مقتل خمسة إرهابيين مطلوبين وجرح اثنين واعتقال ثلاثة خلال مداهمة وكر للإرهابيين في منطقة مبارك الكبير.

(١٧) ٢٠٠٥/٢/٥م اعتقال (٥) أشخاص مشتبه بانتمائهم إلى جماعات إرهابية في منطقة الصليبية.

- **تصنيف الحوادث والاعتداءات الإرهابية فى الكويت:**

يمكن تصنيف الحوادث والاعتداءات الإرهابية السابقة إلى نوعين من الاعتداءات والحوادث كما يلي :

أولا: اعتداءات تستهدف الأجانب وبصفة خاصة الأمريكيين حيث تحول العمل العسكري لشبكة تنظيم القاعدة إلى دول الخليج العربية[1]. بالإضافة إلى دعوة العائدين من أفغانستان لدور جهادي موجه ضد الأجانب بصفة خاصة وخروجهم من شبه الجزيرة العربية وهم الذين ذهبوا بعقيدة، ورجعوا بعقيدة أخرى؛ عقيدة تحض على عدم السمع والطاعة، وانتقاد العلماء، والتحزب، والاعتداد بالرأي، وادعاء العلم والمعرفة. فالإرهاب هو بديل للحوار أو على الأقل رد فعل للنتائج السلبية المترتبة عليه، وأدى ذلك إلى ظهور جيل جديد من الشباب تأثروا بهذا الفكر، مما ساعد على زيادة وتنامي ظاهرة التطرف [2]، بالإضافة إلى تعرض المسلمين والعرب

---

(١) يزعم ما يسمى "بتنظيم القاعدة في الجزيرة العربية" من أن قتاله موجه نحو الصليبية والصهيونية بسبب حربهما ضد الإسلام والمسلمين في كل مكان. فيورد التنظيم ضمن هذا التبرير أسماء فلسطين والعراق وغوانتانامو والشيشان وأفغانستان والفلبين وكشمير. ومن جانب آخر إعلان التنظيم باستمرار "ارتداد الحكومة السعودية وعمالتها" لسماحها بوجود قوات أمريكية على أراضيها مما يوجب قتالها باعتبارها قواعد لضرب المسلمين. ورغم أن الحكومة السعودية أعلنت سحب القوات الأمريكية من قواعدها العسكرية في السعودية وعرضت صورا للانسحاب، إلا أن هذا التيار يرفض ذلك ويعتبر القوات مازالت في السعودية ليصبح بالتالي المطالبة بإخراج القوات الأمريكية شعار تحريض لاستمرار العنف.

(٢) تبين من التحليل الاجتماعي المتعمق لممارسة العنف والتطرف في المملكة العربية السعودية حسب ما نشرته وزارة الداخلية من معلومات عن بعض من قبض عليهم

لحملة من التشهير وأنهم يعتبرون من الإرهابيين ومن المهددين لسلام العالم وأمنه عقب أحداث ١١ سبتمبر مما جعل من اضطهاد المسلمين في العديد من أنحاء العالم أحد أهم الأسباب المؤدية للعمليات الإرهابية بالإضافة إلى عدم تسوية النزاع العربي الإسرائيلي واتباع سياسات غير عادلة من قبل الأمريكان، كالأخذ بمعيارين أو سياسة اللغة المزدوجة، بالإضافة إلى انتهاكات حقوق الإنسان حماية لنظام معين، مع أن الشعور بالإحباط يمكن أن يولد العنف الذي يعتقد مرتكبو العمليات الإرهابية مشروعيته(١).

وقد كشفت تحقيقات جهاز الأمن الكويتي(٢) عن أن مرتكبي هذه الحوادث ينتمون إلى جماعات إسلامية كويتية متطرفة، وأن هناك أعداداً من الأفراد ينتمون إلى جماعات وتيارات متطرفة سواء ليبرالية أو إسلامية أو مذهبية ارتبط اسمهم بممارسة التطرف الفكري اللفظي جهاراً والتعصب لرأيهم وعدم قبول رأي الطرف

من المطلوبين أمنيا في حوادث التفجيرات، وحسب اعترافاتهم في الأشرطة التي عثر عليها رجال الأمن، أن هناك خصائص مشتركة تجمع هؤلاء الشباب الذين يحملون الفكر المتطرف والمتسم بروح التدمير والتخريب كان من أهما القابلية للإيحاء، فقد تبين من الاعترافات أنهم استقوا الكثير من المعلومات من بعض الرموز الدينية خارج الوطن دون مناقشة أو تمحيص، وإنما أخذوا هذه الأفكار كمسلمات غير قابلة للنقاش. لمزيد من التفصيل يراجع د.محمد بيومي، ظاهرة التطرف: الأساليب والعلاج، القاهرة، دار المعرفة الجامعية ط ٢٠٠٢.

(١) د. أحمد أبو الوفا ، ظاهرة الإرهاب الدولي، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، العدد الواحد والستون بعد المائة ، يوليو ٢٠٠٥ص ١٦١.

(٢) استراتيجية دولة الكويت لمواجهة ظاهرة التطرف (غير منشور)، ص١٣

الآخر والتهجم على الوضع المحلي بصورة خرجت عن نطاق النقد البناء أو حدود حرية التعبير كل حسب انتماءاته الفكرية والطائفية والفئوية حيث تعمل الجماعات الإسلامية ذات التطرف الفكري على:

١- تشويه قيادات التنظيمات الإسلامية المعتدلة في الساحة المحلية.
٢- توزيع المنشورات المناهضة للحكومة.
٣- نشر فكرهم بين صفوف الشباب.
٤- عقد دورات تثقيفية وتوعوية لعناصرهم.
٥- استغلال الوسائل التكنولوجية الحديثة "الإنترنت" لأهدافهم.
٦- الدعوة لطرد القوات الأجنبية المتواجدة في الأراضي الإسلامية والدعوة للجهاد ضدها.
٧- العمل على إيجاد موطئ قدم في مساجد الدولة لإلقاء الخطب لبث أفكارهم.
٨- تكفير المجتمع

وقد تطور أسلوب التغرير بالنشء إلى درجة تجنيده للقيام بعمليات انتحارية ضد القوات الأجنبية المتواجدة في بعض دول الخليج أو في العراق . ففي دولة الكويت على سبيل المثال، عرضت على المحاكم عام ٢٠٠٤ م قضية معروفة باسم " قضية تجنيد الأحداث" ضد بعض الأفراد المتطرفين دينيا والذين استطاعوا

أن يجندوا بعض صغار السن بالذهاب إلى العراق ومقاتلة القوات الأمريكية فيه باسم " الاستشهاد والجهاد" [١] .

وبالنظر إلى القوائم التي أصدرتها الحكومة السعودية وهي قائمة المطلوبين الـ ١٩ وقائمة الـ ٢٦، وقائمة منفذي عمليات المجمعات السكنية في الرياض، وبالاعتماد على المعلومات المتاحة عنهم والتي نشرت في الصحف السعودية وفي أدبيات تنظيم القاعدة وخاصة مجلتهم المعروفة بـ " صوت الجهاد" يلاحظ أن متوسط السن لممثلي التيار هو ٢٨,٥ بمعنى أن أغلب هؤلاء من المعاصرين للحقبة الأفغانية الثانية أو الحقبة الطالبانية حيث إن بهذا المتوسط كان أحدهم يبلغ ١٤عام عند انتهاء الحرب الأفغانية ضد الاتحاد السوفيتي عام ١٩٩٠ ولذا فهم من معاصري حقبة طالبان وتصاعد أفكار أسامة بن لادن وقد شكلت الحقبة الطالبانية مصدرا فكريا أساسيا لهم [٢].

إن غالبية صغار السن الذين أدينوا بعمليات اعتداء في بعض دول مجلس التعاون في الكويت والسعودية خضعوا لعمليات تضليل فكري وغسيل مخ وتوجيه طاقة التدمير لديهم ضد النظام، على أساس أن ذلك أحد صور الجهاد في سبيل الله . ويبدأ

---

(١) د. محمد دغيم الدغيم: الانحراف الفكري وأثره على الأمن الوطني في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الأمانة العامة لدول مجلس التعاون الخليجي، ط ٢٠٠٥م .

(٢) المرجع السابق.

التضليل والتغرير بالشباب واستغلالهم من قبل بعض الجماعات المنحرفة لتحويلهم إلى أدوات تستخدم ضد المجتمع عبر المراحل التالية :

أ – مرحلة اصطياد الضحية عن طريق شخص مدرب لهذا العمل.

ب– مرحلة الحصار النفسي والاجتماعي على الضحية من خلال ملاحقته في الزمان والمكان بالأفراد الذين يقومون بدور العزل حيث يمنعونه من التعامل مع الآخرين غيرهم .

ج– مرحلة التأثير من خلال نقاط الضعف التي تتنوع مع الشخص (فقر شديد، تعليم منخفض، اضطراب نفسي).

د – مرحلة غسيل المخ وزراعة الأفكار التخريبية داخلهم وذلك من خلال عوامل ضغوط الجماعة على الفرد حيث يتم إقناعه قسرياً بمجموعة من الأفكار المدمرة التي يتوجه بها الأفراد داخل المجتمع

هـ– مرحلة التوجيه للتورط في العمليات الإرهابية، وفي تلك المرحلة يكون الفرد قد تشبع فكرياً واجتماعياً وتوحد كلياً مع تلك الجماعة التي أصبح يعتمد عليها اعتماداً كلياً في حياته النفسية والاجتماعية، بحيث يصعب عليه أن يرفض

أي طلب يطلب منه، وهؤلاء بالفعل يمثلون الأدوات الحقيقية للإرهاب ويعملون دائماً تحت إمرة قيادتهم.

ثانيا: اعتداءات تستهدف رجال الأمن حيث سعت الجماعات المتطرفة وأصحاب الفكر المتطرف إلى اغتيال رجال الأمن أثناء محاولات رجال الأمن مداهمة أوكار هؤلاء المتطرفين الإرهابيين والمطلوبين للعدالة .

ويتبين لنا مما سبق أن العمليات التي قام بها الإرهابيون عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١م تصاعدت وتزايدت بصورة كبيرة في الكويت، ولم يفصل بين الاعتداء والآخر فاصل زمني واسع عكس الاعتداءات الإرهابية التي حدثت في الكويت خلال عقدي الثمانينات والتسعينات من القرن العشرين حتى إنه كان يصعب القول بأن أعمال العنف الإرهابي تمثل ظاهرة، بل كان تصنيفها كأعمال وجرائم إرهابية يعتبر من قبيل التجاوز، وينطوي على قدر من المبالغة، فهي مجرد حوادث إجرامية فردية.

وتكشف النظرة الموضوعية للاشتباكات التي حدثت بين قوات الأمن الكويتية وبعض العناصر المسلحة عن مجموعة من السمات التي تشير في مجملها إلى أن تلك العناصر أهدافها متعددة لاسيما وأنها تحمل فكرًا متطرفًا وتكفيريًا ولها صلات مع جماعات الإرهاب في الدول المجاورة العراق والسعودية.

ويعطي حادث حولي، ومن بعده حادث أم الهيمان، الدليل على أن ما حدث لم يكن محصورًا في عناصر فردية.. فالكيفية التي تم بها ذلك الحادث والأسلوب الذي اتبعه الجناة في الهرب يشيران إلى أن هناك تنظيم إرهابي مستعد للتضحية بأحد أفراده من أجل حماية التنظيم وتأمين الأمن لعناصره. (١)

والتنظيم يعد حديثا مازال محدود القوة فعدد عناصره حسبما كشفت التحقيقات الأمنية يبلغ ٥١ عنصرًا يمثلون العقول المنظمة لجمع المال وجذب المتطوعين وعناصر جديدة بل وتجنيد عناصر للعمل خارج البلاد، ومن بينهم ثلاثة على الأقل من المتورطين في قضية تجنيد الشباب للقتال في الفلوجة في العراق والتي أثيرت في نوفمبر عام ٢٠٠٤. (٢)

وقد كشفت التحقيقات أن المنظمة كانت تهدف إلى تنفيذ عمليات كبيرة، حيث تم ضبط ٣٤٩ قنبلة يدوية و٣٤٩ صاعقًا كانت مدفونة بجوار سور حديقة مهجورة في منطقة الصباحية(٣)، كذلك تم اكتشاف كميات كبيرة من المتفجرات والأسلحة والذخيرة والأسلاك الكهربائية وتوصيلات لصنع قنابل وبراميل سريعة الاشتعال ورشاشات وأدوات عسكرية أخرى. (٤)

---

(١) عماد السيف: الكويت عصبة، القبس ٢٠٠٥/١/١٥.

(٢) الشرق الأوسط ٢٠٠٥/١/٢٤.

(٣) الحياة ٢٠٠٥/١/١٧.

(٤) الوطن الكويتية ٢٠٠٥/١/١٦.

وقد كشف وزير الداخلية الكويتي أن العناصر المسلحة قامت بإعداد وترتيب خطط لشن هجمات إرهابية كبيرة على بعض المواقع الحساسة في الكويت والتي أحبطتها مداهمة منطقة أم الهيمان[١]، كما اعترف المتهمون أنهم اختاروا منطقة أم الهيمان لأنها أقرب منطقة إلى الرصيف البحري الكويتي الذي يعتبر جزءًا من القاعدة البحرية الكويتية في منطقة بنيدر والأقرب لمعسكر عريفجان الذي يضم قوات أمريكية وكويتية. [٢]

وكشفت التحقيقات التي أجريت مع المتهمين الذين تم إلقاء القبض عليهم عن أن العناصر المسلحة لها صلات مع جماعات الإرهاب في العراق والسعودية وهو ما يشير إلى أن هناك محاولات من قبل الجماعات الخارجية للتسلل إلى الكويت بهدف زعزعة حالة الاستقرار فيها بدءًا من استهداف القوات الأمريكية وصولاً إلى استهداف الكويت ونظام الحكم فيها وذلك على غرار ما حدث في العراق والسعودية [٣].

ويستبين لنا أن وجود عناصر سعودية سواء بين المتهمين أو القتلى فى العمليات الإرهابية، يؤكد أن دول مجلس التعاون الخليجي مستهدفة وأن هناك قوى خارجية تعمل على زعزعة النظم الخليجية، وأن ما حدث في السعودية تحاول تلك القوى تكراره

---

(١) الشرق الأوسط ٢٠٠٥/١/١٨.

(٢) جريدة الشرق الأوسط ٢٠٠٥/١/١٧.

(٣) أعلن وزير الداخلية الكويتي في(٢٠٠٥/١/١٦) أن من بين المقبوض عليهم أشخاصًا سعوديين، كما قتل سعودي خلال أحداث أم الهيمان، وكشفت التحقيقات أن المتهمين يشكلون خلية ــ هي أسود الجزيرة لمزيد من التفصيل يراجع جريدة القبس ٢٠٠٥/١/٢٧.

في الكويت باعتبار أن هاتين الدولتين هما من أكبر دول الخليج الست وزعزعة وتهديد استقرارهما يفتح الطريق أمام بقية دول مجلس التعاون الخليجي.

- كذلك فإن الخلية التي تم الكشف عنها يرتبط عناصرها بعلاقات مع جماعات الإرهاب في العراق[١].

وكشفت المداهمات والتحقيقات عن أن العناصر المسلحة تحمل فكرًا متطرفًا، وإذا كان هذا الفكر لم ينتشر بعد على نطاق كبير بحيث يصبح ظاهرًا في المجتمع الكويتي إلا أن هناك بذور لهذا الفكر وهو ما بدا واضحًا من بعض المؤشرات التي ظهرت مع بدء المداهمات الأمنية والتحقيقات مع المتهمين والمشتبه فيهم.

ومن مؤشرات هذا الفكر ما تراه هذه العناصر من أن ضرب الغرب عمومًا والأمريكيين خصوصًا يشكل هدفًا مهمًا لهم.. وأن وقوف رجال الأمن والشرطة في طريق تحقيق ذلك الهدف يجعل من قتالهم أمرًا مباحًا شرعًا وإن تواجد أبرياء في مكان الاشتباك أو

---

(١) فقد أسفرت التحقيقات في حادث حولي عن اعتراف أحد المشتبه بهم بامتلاكه إيصالات وفواتير وتحويلات مالية تمت إلى العراق عبر الأردن وهو ما يعزز الشكوك من وجود علاقات مشبوهة بين المطلوبين في الكويت وبعض الجماعات المتطرفة في العراق لاسيما وأن من بين هؤلاء المطلوبين من كان يعمل على تجنيد شباب كويتي للذهاب إلى الفلوجة كما كشفت التحقيقات أيضًا أن الخلية تعمل على إرسال العناصر التي تجندها للعمل في العراق عبر طريق يشمل المرور بسوريا قبل دخول الأراضي العراقية.

لمزيد من التفصيل يراجع جريدة الشرق الأوسط ٢٠٠٥/١/١٦.

الهجوم وماتوا من جراء ذلك فهذا قدرهم وسوف يدخلون الجنة لأنهم ماتوا شهداء. (١)

كذلك يشهد الواقع الكويتي وجود تطرف فكري على اختلاف أنواعه وأخطر أنواع هذا التطرف، حسب رؤية جهاز الأمن(٢) التطرف الفكري اللفظي بسبب اختلاف الرؤى والتوجهات وما يصاحب ذلك من تدافع بين التيارات في غياب كامل لآداب الحوار، وأصوله، وأخطرها - كذلك- التطرف الفكري العقائدي الذي يسمح باستخدام العنف الذي يستند لاجتهادات شرعية، يعوزها العمق في فهم الشريعة الإسلامية الغراء، وممارسة اتباع هذا الفكر لبعض الحوادث التي تستند إلى الجهاد وتطبيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حسب تصوراتهم.

والمتتبع لظاهرة التطرف والعنف الإرهابي في المجتمع الكويتي بصفة خاصة والخليجي بصفة عامة يلاحظ قدرة التنظيمات المتطرفة والإرهابية على التضليل والخداع من خلال استعمال اللغة الانفعالية في التأثير والتغيير في الآخرين، وحرصه على خلق الاقتناع في النفوس أكثر من حرصه على تشجيع التفكير الواضح.

---

(١) سوسن الشاعر: بعد الذي حدث في الكويت، موقع بوابة العرب http://www.arabgate.ms بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٥.

(٢) استراتيجية دولة الكويت لمواجهة ظاهرة التطرف (تقرير غير منشور)، ص١٣.

كما يتسم الفكر المتطرف بقدرته على قلب المفاهيم وتشويه الحقائق وطمسها، وتقديم أدلة وبراهين غير كافية أو مناقضة للواقع، واستعمال الكلمات بمعان مُبهمة غير محددة أو بمعان متقلبة ومختلفة

وتشويه الحقائق لدى الفكر المتطرف تكمن في الرفض القاطع للحقائق والأدلة عن طريق التحريف والتشويه والتسفيه والقدرة على خلق الأكاذيب، إضافة إلى تكذيب الآخرين وعدم الثقة فيهم، والميل إلى التحريض والتآمر عليهم عن طريق إخفاء الحقائق والتشكيك فيها والميل إلى الخلاف والصراع التناقض الفكري – السلوكي وأحادية العقلية (عقلية البعد الواحد) وأحادية الرؤية، حيث تشكل الخصائص المعرفية والمزاجية سلوكا متسقا يتعارض مع قبول التنوع ويرفض البدائل ويتجنب الجديد ويتحرك وفق مسارات صارمة ويعزل صاحب هذه العقلية نفسه عن مجتمعه ويكرس نفسه لأهداف ضيقة ومحددة.

وتتوافق هذه الخاصية مع خصائص الفكر المتطرف من حيث إنه لا يبحث عن أساليب تفكير جديدة، ولا يتوقف عند تنوع الاختيارات المتاحة. كما أن الفكر المتطرف يتناقض مع ثراء الحياة الإنسانية بما تتضمنه من تنوع وعمق وتفاعل .

كذلك يتسم الفكر المتطرف بالنزعة إلى العداء والانتقام حيث يؤمن المتطرف بأن لا سبيل إلى توصيل رسالته وإثبات وجوده إلا من خلال العنف، وقد يبدأ الفكر المتطرف بمفاهيم براقة مقبولة

ولكنه سرعان ما ينحرف ويتبنى مسالك شـــريرة مـــدمرة للفـــرد والمجتمع.

ولاشك، أن كل تلك الأعمال التي تظهر، لها جذور فكرية غائرة في عقول الشباب، ومن ثم تصدى الشباب للعمل على تحقيق أهداف تلك الأفكار المغايرة للمجتمع الكويتي، والمصادمة للقيم الأصيلة التي تعارف عليها منذ نشأته، والمتتبع لتلك التيارات الفكرية يجد أن المنشأ خارجي، ولكن التبني محلي.

ومن هنا تأتي الخطورة في تلقي تلك الأفكار وتحويلها إلى قضايا كويتية، وليس للكويت بها أدنى صلة، ولكن فرض هذه التيارات لتلك القضايا يجعل التصدي لها أمراً في غاية الأهمية قبل استفحالها وفقدان السيطرة عليها، وهذا العمل - وفقاً للرؤية السابقة - ليست وظيفة الأجهزة الأمنية بالدرجة الأولي وإنما وظيفة المؤسسات الاجتماعية والتربوية والنفسية ومعالجة الجذور قبل تحويلها إلى بؤرة مدمرة للمجتمع الكويتي، ومقابلة الفكر بالفكر والحجة بالحجة حتى نستطيع التعامل مع تلك التيارات بما يتناسب معها، فليس العنف المضاد هو الوسيلة الفعالة للتصدي لتلك التيارات الفكرية وإنما العنف يكون في مواجهة العنف، وعندما يصل مستوى فرض هذه الأفكار بالقوة، فلا بد أن تواجه بالقوة، فالأجهزة الأمنية ليست خط الدفاع الأول وإنما آخر الدواء الكي؛ كي يوجد مجتمعاً آمناً يقوم على أمنه كل مؤسساته، فالأمن مسئولية الجميع.

الفصل الثاني

أسباب ودوافع التطرف والإرهاب في الكويت

شهدت بعض الدول الخليجية خلال السنوات الماضية من عقد التسعينات في القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين موجة عنف دموي سقط فيها قتلى وجرحى من جهاز الأمن والأفراد مواطنين وأجانب وبصفة خاصة في المملكة العربية السعودية، والكويت التي زادت فيها معدلات ارتكاب الجرائم الإرهابية عن غيرها من الدول الخليجية الأخرى، وكان وراء هذه العمليات جماعات متطرفة أباحت القتل وسفك دماء الأبرياء وإهدار أرواح مخالفيهم وقبعوا في الظلام يعدون أنفسهم للانقضاض على المجتمع الذي تربوا فيه ودرجوا على أرضه، كما أباحوا قتال المرتدين من جماعتهم وإيقاع المظالم بهم ومحاربتهم بشتى الوسائل وإيذاءهم بمختلف أنواع الإيذاء واعتبروا ذلك من الإيمان(١) لكن السؤال الذي يثور ما هي الدوافع والأسباب الكامنة وراء هذه الفئة لهذه الجرائم في المجتمع الكويتي بصفة خاصة والخليجي بصفة عامة ؟ وللإجابة على هذا السؤال : نرى أن العوامل والأسباب الدافعة لذلك

---

(١) د. احمد محمد جلي : دراسة عن تاريخ الفرق في تاريخ المسلمين، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ، ص ١٣٩ وما بعدها .

في الكويت والدول الخليجية تكمن في دافعين رئيسيين يتفرع عنهما عدة أسباب وعوامل أخرى فرعية

الأول : الدوافع والأسباب المجتمعية.

الثاني : الدوافع والأسباب الفردية (الشخصية).

أما الدوافع المجتمعية فهي العوامل التي قد تحيط بسلوك المتطرف وتؤثر فيه، ويمكن تقسيمها إلى ثلاث مجموعات فرعية:

(١) الدوافع والأسباب المجتمعية الخاصة.

(٢) الدوافع والأسباب المجتمعية العامة.

(٣) الدوافع والأسباب المجتمعية الخاصة بالفعل المتطرف والإرهابي.

وسوف نعرض لها تفصيلا في أربعة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول : الدوافع والأسباب المجتمعية الخاصة.

المبحث الثاني : الدوافع والأسباب المجتمعية العامة.

المبحث الثالث : الدوافع والأسباب الشخصية.

المبحث الرابع: المتغيرات الإقليمية والعالمية والتطرف والإرهاب.

المبحث الأول
الدوافع والأسباب المجتمعية الخاصة

الدوافع والأسباب المجتمعية الخاصة هي الدوافع الخارجية في المجتمع التي تحيط بشخص الفرد فتدفعه إلى ارتكاب الأفعال المنحرفة المتطرفة الإرهابية في مجتمعه الصغير التي ينشأ فيه منذ مولده، وهى عوامل كثيرة متعددة منها الأسرة التي ينشأ فيها الفرد، والمدرسة التي يتلقى فيها العلم، والبيئة التي يعمل فيها، وبيئة رفاقه أو أصدقائه(١).

وفيما يلي أثر هذه الدوافع على الفرد المتطرف والإرهابي :

<u>أولا : مجتمع الأسرة :</u>

تشكل الأسرة عماد المجتمع فهي الإطار الرئيسي الذي ينمو فيه الطفل وهى التي تيسر له النمو من وقت مولده حتى بداية سن المراهقة، وفيها يكتسب الطفل اتجاهاته ومواقفه الأساسية إزاء نفسه، وإزاء الآخرين والأسرة العادية السوية التي تتمتع بالرخاء الاقتصادي وتتميز بسلامة أفرادها النفسية والعضوية ويسودها التوافق الحضاري والأخلاقي تتيح للطفل

---

(١) لواء د. محمد فتحي عيد : واقع الإرهاب في الوطن العربي، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م، ص ١٣٦ وما بعدها.

فرصة النمو وتهيئ له الأمل في مستقبل مشرق، وقد ثبت أن الطفل تنتقل إليه عدوى التعصب لتأثره بما يسمعه أو يراه من الأبوين بشكل خاص، وبمن يقتدي بهم بشكل عام، كما أن هذه الصفات تتوارثها الأجيال شأنها في ذلك شأن الثقافة.

فالأسرة، قد تنقل للأجيال الجديدة فيروس الغلو والتطرف والتعصب وذلك حسب المؤثرات المختلفة التي يتعرض لها الطفل، فمن ينشأ ويتلقى ثقافة، ويتأثر بسلوكيات ورؤى واجتهادات جماعات متطرفة ويتجرع فكرهم، فسيكون واحدًا منهم بكل تأكيد، ومن تتلقفه أيد واعية تطوف به جوانب الحياة المختلفة، بمتناقضات، والرؤى المختلفة حولها، وينمي فيه ملكة التفكير والنقد والاختيار الواعي، سيكون بلا شك مختلفاً عن الشخص السابق.

وتعتبر أساليب المعاملة الوالدية التي يتعامل بها الطفل ذات تأثير بالغ في تكوين شخصيته في المستقبل ذلك لأن الطفل في فترة السنوات الأولى يتعلم الكثير من الخبرات التي تساعده على النمو السليم، فإذا عومل معاملة سليمة تتوافر فيها الاحترام والتقدير والعطف استطاع أن ينمو نموا سليما صحيحا يتميز بالقدرة على التكيف مع نفسه ومع مجتمعه. أما إذا كان يعيش في جو يسوده العداء والإحباط وعدم الوفاء بالوعود فإن كل ذلك يؤدي إلى خلق مشاعر القلق وعدم الطمأنينة.

ويرى بعض الباحثين أن هذه الأساليب تنقسم إلى فئتين: موجبة وسالبة، تدور الأولى الموجبة حول التقبل، في حين أن الرفض هو محور الأساليب السالبة.

وتعتبر الأساليب الوالدية السلبية مهيأة للاضطرابات النفسية والانحرافات السلوكية والفكرية لدى الأبناء . ولعل من أخطر الأساليب الوالدية السلبية الرفض والقسوة والتدليل الزائد حيث ضيق صدر الآباء والأمهات من أبنائهم، ومعاملتهم كالغرباء، ونقد الوالدين الدائم لتصرفات أبنائهم والعقاب لأتفه الأسباب وعدم التغافل عن الأخطاء.(١)

وتشير كثير من البحوث إلى أن سوء المعاملة الوالدية للأبناء تحدث شروخاً وشقوقاً وضعفاً في جوانب شخصية الأبناء يظهر انعكاسها في الفكر والسلوك، وقد يؤدي بالابن إلى الخوف أو الانتحار أو مقاتلة الوالدين أو إلى ترك البيت مما يعانيه من القسوة والمعاملة الأليمة . وقد وجد أن معظم المشاركين في أحداث التفجيرات التي حدثت في المملكة العربية السعودية والكويت هم ممن انفصلوا عن أهلهم وتمردوا عليهم وخرجوا من بيوتهم منذ فترة طويلة.(٢)

---

(١) فاروق عبد السلام وميسرة طاهر: بحوث نفسية وتربوية. الرياض: دار الهدى. ١٩٩٠، ص ١٠٦-١٠٧

(٢) تبين من خلال نتائج الدراسات الميدانية التي أجريت في الإصلاحيات ودور الملاحظة في المملكة العربية السعودية على سبيل المثال أن نمط المعاملة الشائعة لمرتكب الانحرافات والجرائم يقع بين طرفي نقيض، فأما معاملة تتسم بالقسوة والشدة

وإضافة إلى سوء المعاملة الوالدية تجاه الأبناء فان المشكلات الأسرية كالطلاق والغياب الطويل للأب عن البيت والمعاناة الاقتصادية للأسرة لها علاقة في انحراف الأبناء وتطرفهم الفكري والسلوكي .

فالأسرة التي تفتقد عنصراً من عناصر اكتمالها مثل الانفكاك الأسري[1] هي التي يمكن أن تعد سببا ودافعا للتطرف وارتكاب الجرائم الإرهابية.

أو معاملة تتسم بالتدليل وعدم الاهتمام، فقد ذكرت نتائج بحث عن متعاطي المخدرات أن (٣٣,٢%) من المتعاطين كان آباؤهم يعاملونهم بصرامة وحزم وذكرت دراسة أخرى متخصصة بجرائم النساء في سجون الرياض وجدة والدمام : أن (٦٠%) من النساء المحكوم عليهن يعاملن أبناءهن بقسوة ويجبرونهن على الطاعة حتى ولو كان الأمر غير مقبول . لمزيد من التفصيل يراجع محمد يحيى النجيمي: دور الأسرة في انحراف الأولاد، الأسباب والعلاج. ورقة مقدمة إلى ندوة المجتمع والأمن (الدورة الثالثة) كلية الملك فهد الأمنية. الرياض: ١١-١٤ ابريل ٢٠٠٤

(١) أوضحت دراسة أعدتها وزارة التخطيط في المملكة العربية السعودية عام ٢٠٠٢ أنه يتم طلاق ٣٣ امرأة سعودية يوميا لتبلغ حالات الطلاق في العام ١٢١٩٢ حالة و في مدينة الرياض وحدها طلقت (٣٠٠٠) امرأة من أصل (٨٥٠٠) حالة زواج، وتشير الدراسة إلى أن نسبة الطلاق ارتفعت عن الأعوام السابقة بنسبة ٢٠%، ونشرت جريدة الشرق الأوسط في عددها الصادر في ١٤٢٠/١/١٧هـ إن معدل الطلاق في المجتمع السعودي بلغ ٣٠٪ من إجمالي عدد حالات الزواج، كما نشرت جريدة الوطن في عددها- -الصادر في ١٤٢٢/٩/١٨هـ أن عدد حالات الطلاق قد بلغ (١٢١٩٢) حالة خلال سنة، بمعدل ٣٣ حالة طلاق يومياً.

كما أوضحت دراسة أعدها مركز سليمان الاجتماعي بالرياض على أن نسبة الطلاق والعنوسة في دول الخليج العربية وانتهت إلى أن نسبة الطلاق في قطر وصلت إلى ٣٨% من حالات الزواج وبلغت نسبة العنوسة ١٥% في حين وصلت إلى ٣٥% من حالات الزواج في الكويت ونسبة العنوسة ١٨% و في البحرين بلغت نسبة الطلاق

وقد بين تقرير صادر عن مركز نظم المعلومات بوزارة العدل الكويتية بعنوان أسباب الطلاق في المجتمع الكويتي في عام ٢٠٠٤ أن أسباب الطلاق متعددة، وتم تقسيمها طبقا لعدة محاور شملتها استمارة الدراسة الميدانية التي تم إجراؤها وهي :-

١- أسباب متعلقة بالناحية الزواجية مثل عدم التعارف بينهما واكتشاف كل منهم لشخصية الآخر، وعدم التفاهم واختلاف الطباع وتدخل أهل الطرف الآخر، والاختلافات المادية

٢- الأسباب المتعلقة بالناحية المعيشية .

٣-الأسباب المتعلقة بالناحية الاقتصادية .

٤- الأسباب المتعلقة بالناحية السيكولوجية (النفسية)

٥- الأسباب المتعلقة بمشاكل الحياة الزوجية .

٦- الأسباب المتعلقة بمشاكل الحوار .

٣٤% والعنوسة ٢% اما الإمارات فقد بلغت نسبة الطلاق ٤٦% والعنوسة ٢% وبجانب ظاهرة الطلاق التي انتشرت في المجتمع الخليجي في السنوات الأخيرة توجد مشكلة الخدم وبصفة خاصة الأسيويين مختل في العقيدة والأخلاق والمبادئ واللغة، حيث يتم الاعتماد عليهم في تربية الأطفال ومن ثم غياب سلطة الأم في التربية، فإذا كان اختيار الخادمات على أسس غير سليمة سيؤدى ذلك إلى ضياع الأطفال خلقيا وعقليا وجسميا ونفسيا، ومن ثم الانحراف الفكري لمزيد من التفصيل في هذا الموضوع يراجع : عائشة عبد الرحمن، الاعتماد على الخدم في تربية الأطفال، http://www.balagh.com وكذلك الإحصاءات المنشورة بشأن هذا الموضوع في المجتمع الخليجي في المواقع الالكترونية التالية : http://www.islam online.net http://www.albawaba.com

٧- المشاكل المتعلقة بالالتزامات تجاه الأولاد .

٨- المشاكل المتعلقة بمشكلة الخدم .

٩- المشاكل المتعلقة بالمشاكل العامة للأسرة .

وقد بينت الدراسة تزايد معدلات الطلاق في المجتمع الكويتي وبصفة خاصة بالنسبة للفئة العمرية ٢٥ــ٢٩ سنة عند الذكور، و٢٠ــ٢٤ عند الإناث، وكانت أعلى نسبة للطلاق تتم بين المطلقين والمطلقات ممن يحملون الشهادة المتوسطة، وأن حوالي ٧٨ر٤٤% من المطلقين، ٧٤% من المطلقات ممن يحملون الشهادة الثانوية فأقل، ولا تتعدى حالات الطلاق ٩ر١٢%من المطلقين ممن يحملون الشهادة الجامعية فأعلى، وعند المطلقات ١٤،٥%، لذا يمكن القول أن للتعليم تأثير بالغ على استقرار الحياة الزوجية فكلما ارتفع المستوى التعليمي بين الزوجين تقل نسبة الطلاق(١) .

كما بينت الدراسة الصادرة عن وزارة العدل الكويتية حول تطور حالات الطلاق والزواج في المجتمع الكويتي خلال الفترة ١٩٩٥-٢٠٠٥ تزايد معدلات الطلاق في المجتمع الكويتي خلال عام ٢٠٠٥ حيث بلغت نسبة الطلاق ٣٦.٥% وبصفة خاصة بالنسبة للفئة العمرية ٢٥ــ٢٩ سنة عند الذكور

(١) لمزيد من التفصيل يراجع: مركز نظم المعلومات، وزارة العدل، الكويت، أسباب الطلاق في المجتمع الكويتي منشور في موقع http:// www .moj.gov.kw/Divorce/result.htm

والتي مثلت نسبة ٢٤.٦% وهي أعلى متوسط لحالات الطلاق خلال الفترة من ١٩٩٥ – ٢٠٠٥، يلي ذلك حالات الطلاق للأزواج في فئات العمر ٣٥-٤٤ سنة حيث بلغت النسبة ٢٢,٧% وجاء متوسط حالات الطلاق متقارباً للأزواج في فئتي العمر ٢٠-٢٤ سنة، ٤٥ سنة فأكثر حيث بلغت النسبة ١٥,٩% ١٦,٤% على الترتيب خلال الفترة المذكورة، و٤١,٨% من عدد حالات الطلاق للأزواج أعمارهم أقل من ٣٠ عام، و٦٠,٩% من عدد حالات الطلاق للأزواج حتى عمر ٣٤ عام.

وأوضحت الدراسة أنه خلال الإحدى عشر سنة الماضية كان نصف حالات الطلاق تقريباً عند النساء اللاتي بلغن من العمر ٢٠-٢٤ سنة، ٢٥-٢٩ سنة تقريباً حيث بلغت النسبة ٤٨,٥%. وإن حوالي ثلث حالات الطلاق في فئتي العمر ٣٠-٣٤ سنة، ٣٥-٤٤ سنة حيث بلغت ٣٣,٨% .

أما متوسط حالات الطلاق للزوجة لأقل من ٢٠ سنة فيبلغ ٩,٨% فقط من إجمالي حالات الطلاق، و ٥٨,٧% من عدد الحالات يكون عمر الزوجة أقل من ٣٠ سنة، و ٢٠-٢٤ عند الإناث، وكانت أعلى نسبة للطلاق تتم بين المطلقين الذكور ممن يحملون الشهادة التعليمية المتوسطة، حيث بلغ المتوسط السنوي لحالات الطلاق خلال الإحدى عشر سنة الماضية من تلك

المستويات فأقل الماضية ٤٧,٨% (أي ما يقرب من نصف عدد الحالات)، و ٣٦,٠% من حالات الطلاق أي ما يزيد عن ثلث الحالات بقليل أيضاً من أصحاب المستوى التعليمي الثانوي والدبلوم.

مما يعني أن ٨٣,٨% من حالات الطلاق نجدها عن أصحاب المستويات التعليمية الأقل من الجامعي ، وأن أكثر من نصف عدد حالات الطلاق حدثت لزوجات مستواهن التعليمي المتوسط والثانوي خلال الإحدى عشر سنة الماضية حيث بلغت ٥٨,٣%، كذلك بلغت نسبة حالات الطلاق لزوجات في مستوى تعليمي اقل من المتوسط ١٢,٧% أي أن ٧١% من عدد الحالات يكون المستوى التعليمي للزوجة الثانوية فأقل، بينما بلغت حالات الطلاق لزوجات مستواهن التعليمي الجامعي فأعلى ١٥,٥% من عدد حالات الطلاق .

وهذا يدل على أن المستوى التعليمي من العوامل المؤثرة في الاستقرار الأسري، وأن للتعليم تأثير بالغ على استقرار الحياة الزوجية فكلما ارتفع المستوى التعليمي بين الزوجين تقل نسبة الطلاق.

وبجانب ظاهرة الطلاق التي انتشرت في المجتمع الخليجي في السنوات الأخيرة كما سبق القول توجد مشكلة الخدم وبصفة خاصة الأسيويين مختلفي العقيدة والأخلاق والمبادئ

واللغـــة[1]، حيث يتم الاعتماد عليهم في تربية الأطفال، ومـــن ثـــم غياب سلطة الأم في التربية، فإذا كان اختيار الخادمات على أسس غير سليمة سيؤدى ذلك إلى ضياع الأطفال خلقيا وعقليا وجســميا ونفسيا، وقد يؤدى ذلك إلى التطرف. وليس معنى ذلك أن الأســرة غير السوية تؤدى حتمًا بالفرد إلى ارتكاب الجريمة، فثمة أشخاص نشئوا في أسر بائسة ممزقة، ولكن قوة الوازع الديني جنّبهم طريق الجريمة.

فالإنسان حين يشعر من أعماق وجدانه أن الله – سبحانه وتعالى – يراقبه ويراه ويعلم سره ونجواه، ويعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور وأنه سيحاسبه إن قصّر وفرط ويعاقبه إن انحرف وزل لا شك أنه سينتهي عن الموبقات والقبائح ويكف عن المنكرات والفواحش[2].

فالأسرة هي المؤسسة الوحيدة الأولى في المجتمع التي غالباً ما تكون فيها العلاقات بين أفرادها علاقات مباشرة ومن خلالها يتم تنشئة الفرد ويكتسب فيها الكثير من معارفه ومهاراته وميوله وعواطفه واتجاهاته في الحياة، وتعد حالات الطلاق وما يصاحبها من مشكلات والنزاع والشقاق بين الزوجين وسوء معاملة الأبوين

---

(١) لمزيد من التفصيل في هذا الموضوع يراجع : عائشة عبد الرحمن : الاعتماد علـــى الخدم في تربية الأطفال http://www.balagh.com

(٢) د. عبد الله علوان : تربية الأولاد في الإسلام، القاهرة، دار السلام، ط ٩ ١٤٠٦هــ ١٩٨٥م، ص ٢٣٦.

للولد وتخلي الأبوين عن تربية الولد هي الأسباب التي تؤدي إلى فقد الأسرة عناصر اكتمالها وسبباً ودافعاً للانحراف .

فعلماء التربية يجمعون على أن الولد إذا عُومل من قبل أبويه معاملة قاسية كالتوبيخ والضرب الشديد والتشهير والسخرية قد يؤدي به الأمر إلى الانتحار حيناً وإلى مقاتلة أبويه أحياناً، وإلى ترك البيت نهائياً مما يعانيه من القسوة والمعاملة الأليمة. ينتج عنها ولد لا يستطيع أن يعمل شيئاً بنفسه ومعتمداً على الآخرين[1].

ومن العوامل التي تؤدي إلى انحراف الأبناء وفساد أخلاقهم تخلي الوالدين عن التوجيه والتربية وإسناد ذلك إلى الخدم وقد بينت

---

(١) أثبتت الدراسات الميدانية التي أجريت في الإصلاحات ودور الملاحظة في المملكة العربية السعودية أن نمط المعاملة الشائعة لمرتكب الانحرافات والجرائم يقع بين طرفي نقيض، فإما معاملة تتسم بالشدة والقسوة أو معاملة تتسم وبالتدليل وعدم الاهتمام وذكرت نتائج بحث عن متعاطي المخدرات في المملكة أن ٣٣,٣% من أمهات المتعاطين ليس لديهن حزم كاف ويعاملن أبنائهن بدلال، وذكرت الغالبية أن آبائهم يتعاملون معهم بصرامة وحزم، وذكرت دراسة أخرى شملت مرتكبي جرائم المخدرات والزنا والسرقة والسكر والاعتداء النفسي والتزوير أن الغالبية ٨٠,٦% من آباء وأمهات المبحوثين كانوا متسامحين في معاملتهم مع أبنائهم المجرمين، وأضافت الدراسة أن هناك ١٦,٩% من المجرمين كانوا يجدون معاملة قاسية جداً من والديهم في الصغر . لمزيد من التفصيل يراجع : د. محمد بن يحيى بن حسن النجيمي : دور الأسرة في انحراف الأولاد، الأسباب والعلاج، ندوة المجتمع والأمن المؤسسات المجتمعية والأمنية المسئولية المشتركة، المنعقدة خلال الفترة ٢/٢١-١٤٢٥/٢/٢٤هـ، مركز البحوث والدراسات الأمنية، قسم المؤتمرات والندوات، كلية الملك فهد الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص ٧.

إحدى الدراسات[1] أن هناك زيادة في حجم الأسر التي تستعين بالخادمات والمربيات في المملكة العربية السعودية كنموذج من دول الخليج العربية . فبلغت نسب الأسر السعودية التي يوجد لديهم خادمات في مدينة الرياض ٢٣% من الأسر وذلك حسب المسح السكاني والاقتصادي الذي أجرته العليا لتطوير مدينة الرياض في الفترة من أكتوبر عام ١٩٨٦ حتى نهاية يناير ١٩٨٧.

وفي السنوات الأخيرة زادت هذه النسبة فقد أجريت دراسة على عدد من المدن السعودية وتبين أن ٦,٢% من الأسر السعودية التي دخلها الشهري لا يتعدى ٣٠٠٠ ريال سعودي تستعين بالمربية والخادمة الأجنبية في منزلها، بينما يليهم فئة ذوي الدخول من ٣٠٠٠ ريال إلى ٦٠٠٠ ريال شهرياً ونسبتهم ٢,٧% وأن نسبة ٨١,٣% من الأسر التي تستقدم خدماً يقع دخلها في الفئة من ٦٠٠٠ إلى ١٥٠٠٠ ريال سعودي شهرياً، وتبين من خلال هذه الدراسة أيضاً أن ٧,٣% من الأسر لكل منهم خادمة واحدة وأن ٢٤% من الأسر لكل منهم خادمتان وأن ٢% من الأسر لكل منهم ثلاث خادمات، ولا توجد أسر عندها أربع خادمات، بينما وجد أن ١% من الأسر عندها خمس خادمات .

---

(١) ظاهرة الخدم في الأسرة السعودية، الرياض دار الشواف للنشر ط١٩٩٣، ص ص ٩٠ – ٩٩، نقلاً من د. محمد بن يحيى بن حسن النجيمي : دور الأسرة في انحراف الأولاد، الأسباب والعلاج، مرجع سابق، ص ١١ .

ولا شك أن لذلك آثاراً خطيرة على العقيدة والأخلاق والثقافة حيث تبين نتائج البحوث الميدانية في منطقة الخليج العربي أن أكثر المستقدمات من الخادمات غير مسلمات وتبلغ نسبتهم من ٦٠ إلى ٧٥% وعدد كبير منهن ينتمي إلى ديانات غير سماوية[١] مما يشير إلى خطورة هذا الصنف من الخادمات على النشء بالإضافة إلى تأثر الأولاد بلهجة المربية الأجنبية .

والطفل السليم هو الذي ينمو في أسرة متكاملة غير مفككة لا يستغني الولد عن أبيه الذي ينفق عليه ويحميه ويؤدبه ولا يستغني عن أمه التي ترعاه وتعتني به وتحنو عليه، أما التفكك الأسرى وبصفة خاصة ما كان راجعاً إلى الطلاق يعد من أهم العوامل التي تؤدي إلى جنوح الأحداث وهو مظهر متطرف من مظاهر سوء التكيف الاجتماعي .

نخلص مما سبق إلى أن الأسرة يقع عليها عبء إشباع احتياجات أفرادها لأن عجزها عن ذلك قد يؤدي إلى التطرف والانخراط في التيارات الفكرية المتطرفة والتنظيمات الإرهابية والمتطرفة[٢] وغرس الفضائل الروحية والدينية فيهم، فالجهل بالدين والقيم الدينية هي أهم العوامل التي دفعت الشباب للعنف

---

(١) د. محمد بن يحيى بن حسن النجيمي، المرجع السابق، ص ١٢ .

(٢) د. إسماعيل إبراهيم : الشباب بين التطرف والانحراف، الدار العربية للكتاب، القاهرة، ط ١٩٩٨ .

والتطـــرف[1]. وينطبق ذلك على الأسرة التي في أفرادها شباب أو مراهقين يتعرضون لتيارات فكرية متشددة، أو إغراءات أو هناك عامل أو أكثر قد يدفع أحد أفرادها للانتماء للجماعات المتطرفة والإرهابية، ويجب مراعاة أن هذا لا يعنى عدم حث أفرادها على التدين أو التشديد عليهم في أداء شعائرهم الدينية، فذلك أمر مختلف تماماً يجب مراعاته والتدقيق فيه، بل من المهم متابعة تدين أبنائهم لضمان حسن استقامتهم وعدم انحرافهم، ويتطلب ذلك من الأسرة أن تعمق في أذهان أبنائها حب الإيثار والصبر في القضايا التي تتطابق مع قيم وأخلاقيات المجتمع وليس ما تنادي به الجماعات المتطرفة والتنظيمات الإرهابية ويؤدى ذلك إلى سهولة التكيف مع المتغيرات المحيطة بالفرد، فللأسرة أدوار مختلفة[2] يجب أن تقوم بها من أجل المحافظة على أمن المجتمع وهي الدور التربوي والدور التوعوي والدور الوقائي وأخيراً الدور التعاوني وينبغي توعية الأسرة بهذه الأدوار التي يجب أن تقوم بها من أجل حفظ الأمن والاستقرار في المجتمع .

---

(١) جلال عارف : الغلو في الدين، دار الفتح للطباعة والنشر والتوزيـــع، الشـــارقة، ط ١٤١٤ هـــ.

(٢) د. محمد بن يوسف أحمد عفيفي : دور الأسرة في أمن المجتمـــع، نـــدوة المجتمـــع والأمن المؤسسات المجتمعية والأمنيـــة – المســـئولية المشـــتركة المنعقـــدة خـــلال الفترة٢١/٢-٢٤/٢/ ١٤٢٥ هـــ – ٢٠٠٤م، مركـــز البحـــوث والدراســـات قســـم المؤتمرات والندوات، كلية الملك فهد الأمنية، الرياض، المملكة العربية الســـعودية، ص ٢.

ونرى ضرورة توعية المجتمع بأهمية التربية الأسرية ودورها في حفظ الفرد من التطرف، ورفع مستوى التوجيه لتنمية ذلك النوع من أنواع التربية لحماية الأسرة من أسباب التفكك وتوعيتهم بصلة أرحامهم وعدم الاعتماد المطلق على الخدم، مع ضرورة التركيز الإعلامي على إعداد برامج توعية إذاعية وتلفزيونية خاصة بالأسرة النواة لحثها على التواصل مع الخبرات التي توفرها الأسرة الممتدة وذلك لحفظ الموروثات الاجتماعية واحتكاك أفرادها وإكسابهم عادات وقيم اجتماعية وسلوكية جيدة، والتأكيد على حث الأسرة على عدم التدليل الزائد للأبناء وخصوصا في النواحي المادية وبصفة خاصة السفر إلى خارج البلاد دون مرافق لهم إلى دول ومجتمعات تختلف بيئتها عن البيئة الخليجية في سلوكياتها وقيمها.

ثانيا : مجتمع المدرسـة

هو المجتمع الذي ينضم إليه التلميذ بعد فترة طفولته الأولى وفيها تحدث اتصالات اجتماعية مع المعلمين وزملائه الدارسين وللمعلم دور أساسي في تحسين سلوك الفرد وعاداته مع متابعة الأسرة في مواظبة الابن لدراسته وسلوكه، و في المدرسة يبتعد الفرد عن رقابة الأسرة وسيطرتها ويتلقى المعلومات والمهارات والمعارف التي يحتاج إليها في مجال العمل وفي إطار الأسرة والمجتمع، وتلعب المدرسة دورا مهما في حياة الفرد فهي تملك إذا

ما أدت دورها بطريقة تربوية سليمة أن تجعله شخصا نافعا لأسرته ووطنه، وإذا لم تقم بدورها التربوي فقد يأتي الفرد سلوكا فكريا منحرفا يؤدى به إلى ارتكاب الجرائم[١] والتربية في المدرسة اعتمدت على طريقة التلقين والإملاء في التدريس وكان في ذلك النمو من طرائق التعليم مصادرة عملية لحرية المعرفة، وأغفل هذا النمط من طرائق التعليم حاجة إنسانية مهمة وهى أن المعرفة لا تتحقق بالتلقين، إنما هي تتحقق بالاكتشاف، لأن التلقين يلغى حرية الفهم ويمنع من المعرفة الأسباب لحدوث الأشياء مما يؤدي إلى جمود فكري، وهذه الظاهرة كما يراها البعض[٢] ترجع إلى ثقافة الخوف من الديمقراطية وحرية الفكر والخوف من الماضي

---

(١) ثبت من دراسة أجريت على أعضاء الجماعات الإسلامية المتشددة في مصر أن أدنى نسبة من المنتسبين لهذه الجماعات كانت من العمال والفلاحين وأكبرها كانت من الطلبة وبالذات طلاب الجامعات الحديثة وليست الأزهرية أي من المتعلمين تعليما مدنيا حديثا وليس تعليما دينيا،، ومرد ذلك أن التعليم الديني يجعل الطالب أكثر فهما لقواعد الإسلام وأصوله ولا يجعله يتأثر بسهولة فيما تروج له الجماعات المتشددة والتي تؤمن إيمانا عميقا بضرورة السعي إلى تطبيق مشروعها السياسي والاجتماعي والاقتصادي الذي تعتقد أنه يمثل جزءاً عضويا من رسالة الإسلام وتغرس ذلك الفكر في أعضائها

لمزيد من التفصيل يراجع . د .محمد فتحي عيد: واقع الإرهاب في الوطن العربي، مرجع سابق، ص ١٣٧ .

(٢) د. محمد جواد رضا : التربية وإعادة تشكيل الوعي العربي، مركز البحرين للدراسات والبحوث، مملكة البحرين، ط ٢٠٠٤، ص ٣٦.

والحاضر أيضا وللتربية دور حاسم في إخراج المجتمع العربي من ثقافة الخوف إذا توافر لها إرادة التغيير.

في العقد الأخير من القرن العشرين كانت المناهج في دول الخليج العربي علي سبيل المثال تكرس نحو (٤٠,٩٩٢) حصة دراسية للمواد التراثية (لغة ــ تاريخ ــ دين) على حين لم تكرس لتدريس العلوم إلا (١٩,٥٥٠) حصة دراسية خلال السنوات العشر الأولى من التعليم العام، فالدراسة التراثية ذات طبيعة تلقينية مما يجعلها تبعد النشء عن روح العلم التي تهيمن على العصر وتحرمهم اقتحام مجالات التقدم التقني، بل وصل الأمر إلى اعتبار الثقافات الغربية عن ثقافتنا غزوا فكريا واجب المحاربة وهذا نوع من الجمود الفكري والانطواء العلمي العقلي الذي نتج عن التربية والمفاهيم التعليمية التي تدرس في المدارس الخليجية، مما قد يجعلها سببا ودافعا نحو التطرف الفكري حيث السلوك الإرهابي والمتطرف[1] وإن كنا نرى أنه يجب إصلاح وتطوير المناهج

---

(١) وقد حدث جدل في المجتمع الخليجي بصفة خاصة والعربي بصفة عامة حول إصلاح التعليم وتغيير المناهج التربوية، وذلك بعد الاعتداءات التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية في الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ حيث قامت طائرتان بتدمير برجي مركز التجارة العالمي بنيويورك، وقامت الثالثة بتدمير جانب من مبنى وزارة الدفاع الأمريكية (البنتاغون) بواشنطن العاصمة، بينما سقطت الطائرة الرابعة فوق ولاية بنسلفانيا قبل وصولها إلى هدفها، وأسفرت تلك الهجمات الإرهابية عن مصرع ما يزيد على ثلاثة آلاف شخص من جنسيات مختلفة معظمهم من الأمريكيين، ونجم

التعليمية من اجل تقدم المجتمع ونموه إلى جانب ضرورة حسن اختيار المعلمين الوافدين الذين ينتمون إلى بلاد مختلفة، ومشارب فكرية مختلفــة، ومن ثم فالمعلم يقع عليه عبء استثارة وتنمية الواقع للمعــرفة والفهم وتوظيفها وتطبيقهـــا في الحياة العملية، وتنمية روح النقد البناء وبث روح الثقة والعزم والتصــميم في نفوس الطلاب وإعلاء قيم الإبداع والتفوق والريادة، واحترام العقول التي تتوخى الأزمات قبل حـــدوثها وتحسن التصرف عنـــد

عن ذلك إلحاق خسائر فادحة في الاقتصاد الأمريكي واقتصاد العديـد مـن الـدول المرتبطة اقتصاديا بالولايات المتحدة، وأعلنت الولايات المتحدة الأمريكية أن منفذي تلك الهجمات ينتمون إلى تنظيم القاعدة الذي تدعمه حركة طالبـــان الحاكمـــة فـــي أفغانستان، ثم ما لبثت أن شنت حربا على الإرهاب وملاحقة تنظيم القاعــدة أينمـــا وجدوا حيث قامت في ٧ أكتوبر عام ٢٠٠١ بغزو أفغانستان وتفكيك البنية الأساسية لتنظيم القاعدة، ولما كان معظم منفذي عمليات الحادي عشر من سبتمبر من المملكة العربية السعودية على حد قول الإدارة الأمريكية، فقد طالبت الإدارة الأمريكية إلـــى تغيير المناهج التعليمية في البلدان العربية وبصفة خاصة مناهج التربية الدينية ، ففي ١٢ ديسمبر ٢٠٠٢ أطلقت " مبادرة الشراكة بين الولايات المتحدة والشرق الأوسط " حيث أعلن وزير الخارجية الأمريكي في خطاب له أمام مؤسسة التراث بواشنطن أن إصلاح التعليم هو أحد المداخل لتعزيز ثقافة الديمقراطية في الوطن العربي، وأنهـــا تحتل محورا أساسيا في التوجهات الجديدة للإصلاح الديمقراطي فـــي المجتمعـــات العربية مركزا على ضرورة توسيع فرص التعليم أمام النساء ومراجعة مناهج التربية الإسلامية، لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع يراجع عبد المالك سلمان. المنهج القويم في إصلاح التعليم، مجلة أخبار الخليج، مملكة البحرين، العدد ٩٤٤٨ الأربعاء ٤ فبراير ٢٠٠٤ .

وقوعها، فالتفكير الإيجـابي طوق النجاة للخروج من الأزمات وبالتفكير المعتدل تحزم الأمور وتسـهل المهام وتحقق الأهداف. ولذا فإن التعليم هـو دعامة المجتمع، وضمان سلامة الأخلاق[1]

---

(١) يرى البعض انه في فترة السبعينات والثمانينات كان معظم الإرهابيين الذين يقـبض عليهم في قضايا إرهابية يكونون من خريجي الجامعات وطلبتها أما فـي السـنوات الأخيرة وبنظرة إلى العناصر التي قبض عليها فـي التسـعينات نجـد أن معظـم الإرهابيين من خريجي المدارس الثانوية والعمال والحرفيين الذين لم يتعلمـوا فـي المدارس والعاطلين والذين يجمع بينهم صفة الجهل فمنهم النجار والكهربـائي فـي مصر نجد أن قاتل الدكتور فرج فودة بياع سمك، وقد سئل لماذا قتلته، فقـال لأنـه كافر، فسئل هل قرأت كتبه، فأجاب بالنفي، فقيل فكيف حكمت عليـه بأنـه كـافر، فأجاب، قالوا لي كذلك. لمزيد من التفصيل يراجع د. حسـين عبـد الحميـد أحمـد رشوان: التطرف والإرهاب من منظور علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، مصر، ط ١٩٩٧، ص ٩٩ .، وقد أصدرت وزارة الداخلية في المملكة العربيـة السـعودية بيانا عن الحوادث الإرهابية الإجرامية التي شهدتها المملكة ونشرت فيـه أحاديـث مسـجلة لعدد من أعضاء الخلايا الإرهـابية التي تم القبض عليهم فيقـول العضـو رقم (١) يأخذون الشباب بجهلهم يعطونهم أحاديث ويعطونه أدلة ويلـوون أعنـاق النصوص كلام عجيب وجدناه... مقابل ماذا ... قالوا مقابل الجنة ما يقدر يعطينـي مقابل قلنا الجنة ... الجنة نبى الجنة وحسن المقابل ليش تبغاني اجي وافجـر فـي السعودية اذبح فلان اذبح الملك فلان وإلا افجر الأمريكان ... قال يا أخي نبيي نقيم دولة إسلامية نبي ننفذ حديث الرسول (ص) يقولها بفخامة ... اخرجوا المشركين من جزيرة العرب أما العضو رقم (٦) فيقول أخذت العلم من بعض المشايخ وطبعا على ما قالوا مدرسة الحياة والعضو رقم (١٣) كان يتكلم عن التكـفير ومـا التكفيـر وأصبحنا نكفر، ويعنى فيه كثيرين منا كذا يكفرون في الرياض. لمزيد من التفصيل يراجع جريدة الرياض اليومية، العدد ١٢٩٨٩ السـنة ٣٩ الثلاثـاء ٣١ ذو القعـدة ١٤٢٤ .

وقد حظيت المدرسة بالسهم الأوفر في مسئوليتها عن التطرف والإرهاب.

فغياب القدوة الصالحة من المدرسة وافتقار المعلم ذي الشخصية المتميزة بالإضافة إلى المناهج الجامدة، يؤدى إلى ضعف التحصيل العلمي للطلاب ويساعد ذلك على فساد الأخلاق، بل ويؤدى إلى الفراغ الكبير في عقلية الشباب . واعتناقهم المبادئ المتطرفة، فإصلاح منظومة التعليم أصبحت ضرورة في ظل النهضة التنموية والتطور السريع الذي يشهده العالم والمعتمد على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وعلى التسابق والتنافس والجودة والإدارة المتميزة الناجحة[١] لذا ينبغي أن تتهيأ المؤسسات التربوية في الدول العربية للتعامل مع هذا الواقع، حيث أن صورة المستقبل تتوقف على وعى الإنسان وإرادته وحريته فيما يختار من البدائل الممكنة.

ثالثا : مجتمع العمل

يرى علماء الإجرام أن النشاط المهني للفرد والبيئة التي يزاول فيها هذا النشاط لهما تأثير بالغ على ظاهرة الإجرام[٢] فإذا

---

(١) عبد الله على اللقمان : التربية ودورها قبل فوات الأوان، جريدة الوطن، دولة الكويت في ٢٠٠٢/٣/١١ .

(٢) أثبتت الدراسة الصادرة من مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام في مصر التي أجريت على أعضاء الجماعات الإسلامية المتشددة أن ضيق مساحة

خرج من الأسرة والمدرسة والجامعة منحرفا فكريا إجراميا فإن الوسط المهني قد يدفع به إلى ارتكاب أعمال إجرامية متطرفة وإرهابية ناهيك عن مخالطته لعماله وافده ذات مشارب فكرية مختلفة، سواء من دول أجنبية أو عربية والتي أصبحت تمثل ظاهرة نظراً لتزايد إعداد العمالة الوافدة بدول الخليج العربية عن أعداد السكان الأصليين(١)، وقد أدى ذلك إلى ظهور جرائم جديدة لم تكن موجودة في المجتمع الخليجي مثل جرائم انتشار بيوت الدعارة وزراعة المخدرات بقصد التعاطي أو الاتجار بها وتزوير

الأراضي الزراعية وعدم تنوع القاعدة الاقتصادية، وإهمال الريف وتدهور الخدمات الأساسية فيه كانت وراء الهجرة من الريف إلى المدن وخاصة إلى العاصمة وهو ما يسمى بظاهرة التكدس الحضري، وكان اغلب المهاجرين من الريف أميين وغير مهرة يصعب إدماجهم في العملية الإنتاجية ومن ثم يعملون بأعمال هامشية غير منتجة، وهي أعمال تعاني من قلة العائد وزيادة وقت الفراغ، وأصبح هؤلاء العمال عائقا أمام جهود التنمية بالمدن، وأدى ذلك إلى ازدياد نسبة الإحباط الاجتماعي سواء بالنسبة للطبقات الاجتماعية الجديدة ذات الأصول الريفية بعد تزايد طموحها الاجتماعي والسياسي من جراء حياتها في المدن أو بالنسبة للطبقة المتوسطة في المدينة التي نافستها الطبقة الجديدة في فرص العمل والحياة، وفتح الباب بذلك أمام مظاهر عدم الاستقرار الاجتماعي جسدتها بشكل واضح المناطق الحضرية العشوائية فكانت أيضا خصبة لنشاطات الجماعات المتطرفة لمزيد من التفصيل يراجع د. محمد فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي، مرجع سابق، ص ١٣٨ .

(١) في دولة الكويت علي سبيل المثال نرى أن عدد الوافدين يمثل ٦٥,٤% وعدد السكان الأصليين الكويتيين ٣٤,٦% لمزيد من التفصيل يراجع، معهد الدراسات المصرفية، وحدة البحوث، الكويت، قاعدة المعلومات الاقتصادية والمالية، ط١٩٩٩، ص ٥٦

التأشيرات والجوازات. وقد ثبت[1] أنه حين تزداد حركة السكان في كل اتجاه وحين يشيع الانتقال من مكان إلى آخر فإن الأفراد يفقدون روح الولاء للجماعة، أو يصبحون أشبه بالغرباء عنها ولا يهتمون بردود فعل هذه الجماعة تجاه أي سلوك جانح يسلكونه ويرتكبون الجرائم في هذا المجتمع الجديد، ومن ثم فالعلاقة قوية بين الهجرة وزيادة معدلات الجريمة وتنوعها سواء من المواطنين أو الوافدين حيث التأثير المتبادل بينهما، وقد أثبتت إحدى الدراسات[2] أن العلاقة بين المهنة والسلوك الانحرافي الإجرامي علاقة غير مباشرة، فليست المهنة في ذاتها هي التي تدفع إلى أنماط معينة من السلوك الإجرامي فهناك عوامل تدفع العامل الوافد إلى الانحراف واتباع سلوك إجرامي معين ويكون ذلك بمثابة تعبير عما يعترى شخصيته من خلل مثل الشعور بالاضطهاد والحرمان من الإجازات والتأخير في صرف الأجور وعدم الاستقرار النفسي والفكري، ومن ثم فإنه ينبغي وضع استراتيجية تعتمد على الحد من الاعتماد على الكم والتركيز على نوعية العمالة الوافدة والإحلال التدريجي للعمالة الوافدة الوطنية محل العمالة الوافدة الأجنبية والاستعانة فقط بالتخصصات النادرة التي لا تتوافر في المجتمعات

---

(١) د. محمد المتولي : أثر جرائم العمالة الوافدة على مرفق الأمن الكويتي، معهد تدريب الضباط، أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية، وزارة الداخلية، الكويت، ط ٢٠٠٢، ص ٢١ .

(٢) د. محمد المتولى : المرجع السابق، ص ٣٢ وما بعدها .

الخليجية(١) على أن يكون الأولوية للاستعانة بالعمالة الوافدة العربية نظراً للتشابه مع عادات وتقاليد المجتمعات العربية وضرورة التنسيق المؤسسي بين الحكومات في دول الخليج العربية والحكومات العربية في هذا الشأن .

رابعا :مجتمع الرفاق

الفرد ميال بطبعه إلى الانضمام لغيره ممن يقاربونه في السن ويشابهونه في العادات بقصد قضاء وقت الفراغ، وتلعب الصحبة دوراً هاما في نموه، ولما كان الفرد في مرحلة المراهقة غالبا ما يتسم تفكيره في العالم المحيط به سواء في العلاقات الأسرية أو العلاقات الاجتماعية أو العواطف والاتجاهات النفسية بقصد التأكد من صحة معلوماته التي تعرف عليها في مراحل عمره السابقة، ويعتبر التفكير الديني هو أبرز أنواع التفكير في هذه المرحلة، ومن ثم فإنه غالبا ما تكون الصحبة هي المصدر الذي يزود الفرد بالمعلومات عن الجماعات المتطرفة والمتشددة ومرجعيتها الدينية المقدسة التي يتم تفسيرها بالشكل الذي يؤدي إلى الإمعان في ممارسة التطرف والإرهاب الذي يكتسب صفة شرعية ودينية مقدسة، ويتم ذلك في ظل إعطاء الحرية المطلقة للفرد دون

---

(١) سيؤدى ذلك إلى التقليل من حجم البطالة الذي زاد في الآونة الأخيرة بدول الخليج العربية لمزيد من التفصيل يراجع د. احمد حوينى وآخرون، علاقة البطالة بالجريمة والانحراف في الوطن العربي، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للدراسات الأمنية، الرياض، ط ١٤١٩ـ١٩٩٨، ص ٦٥ـ٨٩ .

ضوابط ورقابة ودون تربية دينية وثقافية واجتماعية مما يجعل للرفقاء دوراً محوريا في دفع الفرد نحو الانخراط في التنظيمات الإرهابية (١) .

---

(١) في دراسة للدكتور حسين عبد الحميد شومان على عدد ٦٠ إرهابيا في مصر، أثبت أن هناك علاقة قوية بين الرفقاء والإرهاب وقد تعددت الأسباب ودوافع جذب جماعة الأصدقاء لاستماله الأفراد نحو التطرف وارتكاب جرائم إرهابية وانحصرت في تحريض الإرهابي ووعده بالمال، أو من أجل محو الفساد أو من أجل صالح = =البلد أو الحفاظ على الدين وكانت أعلى نسبة لاستعماله الإرهابي في العينة المختارة هي تحريض الإرهابي ووعده بإعطائه مالا وذلك بنسبة ٥٠%، لمزيد من التفصيل يراجع د. حسن عبد الحميد أحمد رشوان، التطرف والإرهاب من منظور علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، مصر، ط ١٩٩٧، ص ٩٧ .

وقد ذكرت كثير من الدراسات التي أجريت في المجتمع السعودي أن معظم مرتكبي الجرائم والانحرافات يرتبطون بجماعات من الرفاق يميل أعضاؤها ويشيع عندهم ممارسة الأفعال الإجرامية أولها دور مؤثر وقوي في دفع الفرد نحو الانحراف، فقد أثبتت دراسة مركز أبحاث مكافحة الجريمة على مرتكبي جريمة السرقة المحكوم عليهم في الإصلاحيات ودور الملاحظة الاجتماعية ورعاية الفتيات أن ١٤,١% من المحكوم عليهم بجرائم السرقة كان السبب الرئيسي فيها هو رفقاء السوء وأن ٤٠% من العاطلين كان العامل الرئيسي وراء تعاطيهم المخدرات اختلاطهم بأصدقاء يتعاطون المخدرات .

لمزيد من التفصيل يراجع : الظاهرة الإجرامية في ثقافة وبناء المجتمع السعودي، ص ٦٩ . نقلاً عن د. محمد بن يحيى بن حسن النجيمي، دور الأسرة في انحراف الأولاد والعلاج، مرجع سابق، ص ٢٢ .

المبحث الثاني

الدوافع والأسباب البيئية العامة

يقصد بالدوافع والأسباب البيئية العامة تلك العوامل الطبيعية والحضارية والاقتصادية والاجتماعية العامة، وهذه العوامل إذا توفرت تكون مصاحبة لظاهرة التطرف والإرهاب[1].

---

(١) يرى علماء الاجتماع أن أهم العوامل التي تؤدي إلى التطرف الفكري االعنيف هي:

١- التدريب الاجتماعي الخاطئ أو الناقص ويظهر هذا بصورة جلية في المجتمعات التي تتناقض فيها القيم والأهداف التربوية العامة، وتتفكك فيها الأسرة بصورة ملحوظة .

٢- الجزاءات الضعيفة بالنسبة للانحراف تؤدى إلى خلق حالة متميعة عند الأفراد .

٣- ضعف الرقابة بسبب نقص القوى العاملة في ميدان الضبط الاجتماعي .

٤- بعض الجماعات الانحرافية في المجتمعات تكون من القوة بحيث تصنع لنفسها ثقافة خاصة تزين الانحراف وتجعله قانونا وتخلق في نفس الأفراد والمنتسبين لها مشاعر متعددة وقوية من الولاء مثل الجماعات المتطرفة والتنظيمات الإرهابية .

٥- وقد تتناقص نواحي الضبط الاجتماعي فتتجمد القواعد القانونية ولا تساير التغير الاجتماعي والثقافي والتقني في الوقت الذي يتطور فيه المجتمع بصورة تعطل فاعلية هذه القواعد وتجعلها عقيمة من وجهة نظر الأفراد لمزيد من التفصيل يراجع د. محمد عاطف غيث، المشاكل الاجتماعية والسلوك الانحرافي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر ط ١٩٨١، ص٩١ــ٩٣.

وسوف نعرض لهذه العوامل كما يلي:

<u>أولا: العوامل الطبيعية</u>

وهى تتعلق بالجو والمناخ وطبوغرافيا المكان ككون المنطقة ساحلية أو صحراوية أو جبلية فمثل هذه العوامل تؤثر على الانحراف والتطرف كما وكيفا وتشجع على انتشار الجريمة نظرا لصعوبة وصول السيطرة الأمنية لها مثل الاستراحات خارج المدن.

<u>ثانيا : العوامل الحضارية</u>

ويقصد بها المستوى المادي والفكري والمعنوي وما تغرزه من عادات وتقاليد لدى الأفراد مما يؤدي إلى ظهور التطرف، مثل **الإعلام والانترنت**، وسوف نعرض لهما باعتبارهما احد أهم الدوافع والأسباب التي كانت ذات تأثير كبير في زيادة وتنامي معدلات الفكر المتطرف بدولة الكويت ودول الخليج العربية بصفة عامة .

(١) **<u>وسائل الإعلام وانتشار التطرف والإرهاب:</u>**

تلعب وسائل الإعلام دورا لا يستهان به في تكوين الاتجاهات والأفكار والتطرف فهي تؤثر بما تقدمه من برامج وأفلام وأخبار عن الأشخاص والأحداث. وتنبع أهمية المؤسسات الإعلامية من أنها أصبحت الصوت المسموع لدى جميع أفراد المجتمع، والأثر الذي تتركه المؤسسات الإعلامية لا يقتصر فقط على ما تبثه خلال ساعات اليوم والليل، بل يتعدى ذلك إلى ممارسة دور الموجه حيث

تحاول كل جهة غرس قيمها ومفاهيمها وأفكارها ونظرياتها في عقول المتلقين وصولاً إلى أهداف مبرمجة سلفاً . وليس غريباً أن يكون من بين تلك الأهداف الإضرار ببعض الأنظمة والدول عبر برامج سافرة أو مستترة تسعى إلى تقويض الأمن والأمان والاستقرار الاجتماعي بها.

وتبرز مساهمة وسائل الإعلام في تكوين التطرف الفكري عند الأفراد والجماعات في ما يظهر في التغطيات الإعلامية لبعض الحوادث الإرهابية التي تقوم بها بعض الجماعات المتطرفة، حيث تقارن وسائل الإعلام بمبالغة مفرطة بين أفراد تلك الجماعات وبين بقية أفراد المجتمع، وتصوير الدولة والمجتمع في "صورة ملائكية" وإنكار أخطاء أفراد المجتمع وتعظيم أخطاء أفراد الجماعات المعتدية، مما يحدث فكرا متطرفا مضادا وفجوة هائلة بين الواقع والمثال يستغله أصحاب الفكر المنحرف من متطرفين وغيرهم في برنامجهم القائم في الأساس على المقارنة بين مثال خيالي وبين الواقع الموجود وهي مقارنة تثير الإحباط واليأس والاستفزاز عند بعض الأفراد.

ومن جانب آخر فان هناك ترويجا إعلاميا لما يقوم به الإرهابيون ونشراً لأفكارهم مثل بث البيانات والخطابات لبعض المتطرفين في بعض المحطات العربية المتعاطفة مما قد يؤجج جماح بعض الناشئين وإغراء المهووسين بالشهرة والحاقدين على

الأوضاع الاجتماعية أو السياسية وتقوية درجة الانبهار بأعمال الإرهابيين لدرجة تقليدهم وإتباع خطواتهم خاصة أولئك الذين لديهم استعداد بدني ونفسي أو عقائدي لمحاكاة عتاة الإرهابيين المروجين لنظريات وأيديولوجيات ومطالب محددة.(١)

وتنمي بعض وسائل الإعلام مشاعر الكراهية والعدوانية التي تولد بدورها أفكاراً تبرر العنف وتكفر الآخر وتحرض على الانتقام، وذلك عندما تستفز بعض تلك الوسائل المشاعر الدينية للأمة بتجاوز الثوابت العقدية والاستهانة بالأحكام الفقهية الراسخة أو تزييف وتحريف النصوص الشرعية لغايات معينة وكذلك استهداف الأشخاص باتهام النوايا والتهكم والسخرية.

والإعلام بوسائله المختلفة من أهم الوسائل في نشر الثقافات بما يتناسب مع خصوصية المجتمع، فهو يقدم غذاء فكري ووجداني وتربية أخلاقية ودراسات هادفة في مختلف المعرفة(٢) وقد بدأ الاهتمام بدراسة أثر وسائل الإعلام على انتشار التطرف والإرهاب، وزيادة معدلات الجريمة داخل المجتمعات بعد الحرب

---

(١) عبد الرحمن الياسين. الإرهاب سرطان المجتمعات المعاصرة ـ الرياض: دار طريق للنشر والتوزيع . ٢٠٠٣. ص ٧١

(٢) د. التهامي نقره : الفن والإبداع في الثقافة والعلوم، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، طرق أحكام الرقابة على وسائل الغزو الفكري والخلقي، الجزء الثاني، الرياض، السعودية، ط ١٤٠٧، ص ١٩٥ .

العالمية الأولى[1] **حيث زادت نسبة الجرائم والمشكلات الاجتماعية بشكل ملحوظ مما دفع الباحثين إلى تقصى الأسباب والدوافع حيث حاولوا معرفة الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام في التسبب في هذه المشكلات الاجتماعية من جهة، وتحديد الدور الذي تلعبه في التصدي لهذه المشكلات من جهة أخري. وقد تمخضت هذه الدراسات عن عدة نتائج[2] يمكن تلخيصها فيما يلي:-**

(أ) نظرية التأثير القوى أو المطلق (نظرية الرصاصة الإعلامية):

ويرى أصحاب هذه النظرية أن وسائل الإعلام لها تأثير قوى ومباشر على الفرد والمجتمع كاد يبلغ حد السطوة والهيمنة وهذا التأثير قوى وفاعل مثل الرصاصة .

(ب) نظرية التأثير المحدود لوسائل الإعلام :

وتضمنت هذه النظرية قيام باحثون في ميدان علم النفس الاجتماعي حيث تبين لهم التأثير المحدود لوسائل الإعلام بالمقارنة

---

(١) على راضي حسانين : وسائل الإعلام والعنف الأسري، مركز دراسات أمان، المركز العربي للمصادر والمعلومات http://www.aman Jordan.org، د. عبد الله شقرون، وسائل إحكام الرقابة على الإعلام الخارجي، طرق إحكام الرقابة على وسائل الغزو الفكري والخلقي، الجزء الثاني، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السعودية، ط ١٤٠٧، ص ٢١٥ وما بعدها .

(٢) لمزيد من التفصيل حول هذه النتائج، يراجع على راضى حسانين، وسائل الإعلام والعنف الأسري، مرجع سابق، ص ٢ .

بالتأثير الذي تحدثه عوامل أخرى أطلقوا عليها العوامل الوسيطة كالأسرة واتجاهات الفرد وعوامل أخرى كثيرة .

(ج) نظرية التأثير المعتدل لوسائل الإعلام :

وقد برز هذا الاتجاه في أواخر الستينات والسبعينات ويعتقد أصحابه أن تأثير وسائل الإعلام على الفرد يتأثر بعوامل نفسية كثيرة ومتغيرات نفسية كثيرة مما يجعل التأثير معتدلا نوعا ما .

(د) نظرية التأثير القوى :

ويعترف أصحاب هذه النظرية بتأثير وسائل الإعلام على الفرد والمجتمع تأثير قويا في ظل ثورة المعلومات وزيادة إعداد القنوات الفضائية العربية والأجنبية[1] والتي تساعد في نقل القيم

---

(١) وقد حذرت دراسة صادرة عن المنظمة العربية للتنمية الإدارية من زيادة أعداد القنوات الفضائية العربية والعالمية وتأثيرها السلبي على الصغار فيما يتعلق بالتنشئة الاجتماعية حيث زادت أعداد القنوات العربية الفضائية لتصل إلى (١٢٠) قناة فضائية تبث عبر القمر الصناعي العربي (عربسات) والقمر الصناعي المصري (النيل سات) وامتدت معها ساعات البث التليفزيوني لتصبح على مدار الساعة بعد أن كانت في ساعات محدودة وتنوعت معها البرامج ليغلب عليها الكم بدلا من الكيف ويتبين من ذلك مستوى معظمهما الهابط ومحتواها الهزيل الذي لا يقدم نفعا ولا يضيف جديداً، حيث يغلب على هذه القنوات المضامين الترفيهية والتي يغلب عليها السطحية والتشابه الشديد في المضمون وتؤكد على القيم الاستهلاكية وإهدار قيمة العمل من خلال المسابقات السهلة، وتكمن خطورة بعض البرامج خاصة الأجنبية احتوائها على مضامين موجهة ذات أغراض خفية يراد منها النيل من عاداتنا وتقاليدنا حيث تؤكد الإحصائيات أن التليفزيونات العربية تستورد ما بين ٤٠ـ٦٠%

الغـــربية المنافيـــة لقيمنـــا العربية وترويج ونشـــر الفكـــر المتطـــرف في بعض وسائل الإعلام سواء المرئي أو المسموع أو المقروء دون ضوابط يؤدى إلى التشجيع على الانحراف الفكري المتطرف واتباع الأفراد لأساليب إجرامية جديدة لا يعرفها المجتمع العربي، وكل ذلك في ظل غياب المنهجية الإعلامية الواضحة في الدول العربية لمعالجة ظاهرة التطرف والإرهاب والتي كان للإعلام دوراً قويا في تزايدها من خلال بث شرائط لبعض الجماعات المتطرفة والتي تحث على اتباع الفكر الإرهابي، ومن البديهات أن الفكر لا يقارعه إلا فكر، حيث أن مصدر الانحراف والتطرف هو الفكر، ولهذا لا يمكن التصدي لها إلا بالفكر ولا تقاوم الشبهة إلا بالحجة، ومن الخطأ مقاومته بغير الفكر، فالمجتمعات التي عالجت هذا الفكر بوسائل وأساليب الشدة والبطش لم تنجح في معالجة هذه الظاهرة، بل من الواجب مخاطبة العقول أولا، ولما كان الإعلام بوسائله المتنوعة خير أداة لخوض مثل هذه

من البرامج التي تبثها الدول الأجنبية و في الوقت ذاته فان الطفل الخليجي يقضي ما بين ٣ــ٤ ساعات يوميا خلال أيام الدراسة وأكثر من ذلـــك أيـــام العطـــلات، وان مشاهدة الجرائم والعنف الذي تزخر به الأفلام الأجنبية ويثير النزعة العدوانية لـــدى الأطفال ومحاولة تقليدها ومحاكاتها مع أقرانه . لمزيد من التفصيل يراجـــع مقـــال بعنوان القنوات العربية تستورد ٦٠% من البرامج الأجنبية وتحـــذر مـــن مســـتوى برامجهـــا الهـــابط، بتـــاريخ ٢٨ مـــارس ٢٠٠٤ منشـــور فـــي موقـــع إيـــلاف . http://www.elaph.com.

المعارك، فإن ضعفه في تناول هذه الموضوعات ومعالجتها، جعل المجتمع العربي يفقد أقوى أسلحته في مواجهة ظاهرة الإرهاب.

ولذلك فإنه ينبغي التناول الموضوعي لهذه الظاهرة دون التقليل من حجمها وآثارها ودون التهويل في ذلك أيضا وتفجير نهضة علمية وفكرية شاملة كاملة عمادها تأصيل مفهوم الاعتدال ونشره في أوسع نطاق وإحياء العقلية النقدية فيما يتعلق بالأفكار والمسالك الدينية . والكف الإعلامي عن تصوير المجتمع والدولة في صورة ملائكية، فالتطرف ينشئ تطرفا مضاداً كرد فعل.

ومن ثم فإنه يلزم وضع استراتيجية فكرية إعلامية واضحة وتكوين فريق وطني متكامل التخصصات يعهد إليهم برسم هذه الاستراتيجية الإعلامية وفق مدى زمني محدد (١) لمواجهة ظاهرة التطرف والإرهاب في الدول العربية .

بالإضافة إلى ذلك يجب وضع خطة أمنية واستراتيجية تثقيفية وإعلامية الكترونية عبر شبكة الانترنت ترد الحجة بالحجة والدليل بالدليل وبأساليب جذابة للشباب ومنافسة لأساليب الجماعات المتطرفة والتي يعتبرها الشباب أكثر مصداقية من

---

(١) زين العابدين الركابي : هل هناك منهجية إعلامية واضحة لمعالجة ظاهرة الغلو، من وثائق وبيانات أبحاث مؤتمر الحوار الوطني السعودي، بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٧، منشور في موقع إسلام أون لاين http://www.Islamonline.com.

الخطاب الرسمي التقليدي الذي يرفض الخوض في المسائل والقضايا الدينية والسياسية والاجتماعية بحجة أنها تثير الفتنة، بينما تتم مناقشتها دون تحفظ في وسائل إعلام الجماعات المتطرفة عبر الانترنت، فتستقطب الشباب المتحمس وتستغل غياب الإعلام الحكومي لتعبئ الشباب ضد حكوماتهم ومجتمعاتهم بل وحتى أهلهم .

(٢) <u>شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) وانتشار التطرف والإرهاب :</u>

يعد الانترنت وسيلة نشر ونقل للمعلومات يمكن لأي شخص أن يقول ما يشاء لمن يشاء وأن ينشر ما يشاء في أي وقت يشاء ، وهو من وسائل الاتصالات الحديثة في التأثير على الأفراد نحو التطرف .

والانترنت الذي ذاع صيته في الآونة الأخيرة وانتشرت خدماته وبوجوده ظهرت أنماط جديدة ومختلفة من الجرائم لم تكن مألوفة في المجتمع الخليجي من قبل، وإذا كانت خدمات شبكة الانترنت العالمية تمثل فائدة كبيرة نحو التقدم العلمي والتقني للشعوب فهي سلاح ذو حدين فهي خدمة منافعها كبيرة ومصدر معرفة وهداية وتطور للأمم من ناحية و في الوقت نفسه قد تكون مصدر شر في سوء استخدامه من ناحية أخرى، وإذا كانت أنواع الإجرام المتعددة مثل الجريمة المنظمة والمواد الإباحية قد لاقت

رواجا نتيجة استخدام شبكة الانترنت [1] فإن الفكر المتطرف الذي يحث على ارتكاب الجرائم الإرهابية ضد الدول الخليجية قد لاقي أيضا رواجا من خلال العديد من المواقع والمواد المنشورة على شبكة الانترنت[2] .

---

(١) ذكرت وزارة العدل الأمريكية في دراسة لها أن تجار الدعارة والإباحية يبلغ رأسمالها ثمانية مليارات دولار، وذلك عبر شبكة الانترنت وتفيد الدراسة أن تفشي وسائل الدعارة عبر الانترنت من الأسباب المباشرة لاقتراف العديد من الجرائم الأخرى مثل الاغتصاب والقتل لمزيد من التفصيل يراجع في هذا الموضوع محمد عبد الله منشاوي، الانترنت تعريفه بدايته وأشهر جرائمه، ص ٥ http:www.Minshawi.com/old/internet-crime.htm، ومقال : الانترنت لترويج المخدرات (بدون كاتب) منشور في شبكة البدراني بتاريخ ١٤٢٣/٧/١٣ هـ http://www.albadrani.net، د. فايز الشهري : الانترنت والإرهاب الفكري الأحد ٢٠٠٤/١/١١، منشورة منتدى الكتاب، جريدة الرياض http://www.alriyadah.com.sa .

(٢) حيث انتشرت على شبكة الانترنت المواقع التي تنشر وتبث أفكاراً منحرفة سواء ضد دول محددة أو ضد عقيدة أو مذهب وهي تهدف في المقام الأول إلى تشويه صورة الدولة أو المعتقد المستهدف، في المواقع السياسية المعادية يتم غالبا تلفيق الأخبار والمعلومات ولو زوراً وبهتانا أو حتى الاستناد إلى جزء بسيط جداً من الحقيقة ومن ثم نسج الأخبار الملفقة حولها، وغالبا ما يعمد أصحاب تلك المواقع إلى إنشاء قاعدة بيانات وعناوين أشخاص يحصلون عليها من الشركات التي تبيع قواعد البيانات تلك أو بطرق أخري ومن ثم يضيفون تلك العناوين قسراً إلى قائمتهم البريدية ويبدعون في إغراق تلك العناوين بمنشوراتهم وهم عادة يلجئون إلى هذه الطريقة رغبة في تجاوز الحجب الذي قد يتعرضون له ولإيصال أصواتهم إلى اكبر - قدر ممكن، أما المواقع المعادية للعقيدة فمنها ما يكون موجها من قبل أعداء حاقدين من أتباع الديانات الأخرى كالمواقع التي تنشئها الجاليات اليهودية تحت مسميات إسلامية بقصد

وقد ساعدت شبكة المعلومات العالمية (الإنترنـــت) كوســـيلة إعلامية عالمية في نشر الأفكار الأيديولوجيات المتطرفة والمنحرفة من خلال بروز فقه جديد عبر هذه الشبكة وهو مـــا يســـمى فقــه الإنترنت بما يحتويه من فتاوى فردية مشحونة بالانفعال والكراهية والتحريض على العنف، ولقد أدركت الجماعات المتطرفة أهميـــة وجودها على شبكة الإنترنت العالمية فطورت من مســـتوى هـــذا الوجود كما وكيفا حيث الاتصال السريع دون عقبـــات أو حـــدود سياسية أو جغرافية إضافة إلى خلوه من السيطرة الحكومية، تهيئ بيئة مثالية لتنفيذ المخططات المشبوهة.

بث معلومات خاطئة عن الإسلام والقرآن أو بهدف الدعاية للأديان الأخرى ونشـــر الشبهة والافتراءات حول الإسلام ومن أمثلة هذه المواقع

http//:www.answering-islam.org.
http//:www.aboutislam.com.
http//:www.thequran.co

أما القســـم الثاني من المواقع التي تنشر أفكار معـــادية للعقيدة فهي المواقـــع التـــي يكون أفرادها من ذات عقيـــدة واحدة ولكن يختلفـــون في المذاهب بالإضافة إلى ذلك توجد مواقع متخصصة في القـــذف وتشويه سمعة الأشخاص من اجل بـــث أفكـــار طائفية معينة مثل محادثة تشـــهير قام بها من سمـــوا أنفســـهم (الأمجـــاد هكـــرز) حيث أصدروا بيان نشر على الانتـــرنت بواسطة الـــبريد الالكـــتروني ووصـــل للعـــديد من مشتركي الانترنت وأوضحوا فيه قيام شخـــص يكنى بحجـــازي نـــادي الفكر في احد المنتـــديات وهـــو منتدى الحجاز للحـــوار، ويتهم فيه شـــيخ الإسلام ابن تيمية والشـــيخ محمد بن عبـــد الوهاب وغيـــرهـــم من رموز الدعوة الســـلفية والعديد من الأمور المخالفة لديننا الحنيـــف وخصصـــوا صفحة على الشبكة عنوانها هو http://216.169.120.174/hijazi.htm: لمزيـــد مـــن التفصـــيل فـــي هـــذا الموضوع يراجع محمد عبد الله على المنشاوي : المخـــاطر الأمنيـــة للانترنـــت، دراســـة منشـــورة فـــي موقـــع المنشـــاوي للدراســـات والبحـــوث http://www.minshawi.com/old/internet-crime.htm .

فبدأت جماعات التطرف وبشكل خاص في الدين نشر فتاواها التكفيرية وإصدار التعليمات والأوامر لتنفيذ الخطط والتفجير عبر هذه الوسيلة الإعلامية التي تدخل في كل بيت. فمن خلال هذه الشبكة يمكن لهذه الجماعات أن تجند شاباً وهو في منزله وبين ظهراني أهله الذين لا يعلمون عنه شيئاً، أنه يقضي الساعات أمام جهاز الكمبيوتر. ولكن هذا الشاب في الواقع يتعلم كيف يصنع قنبلة وكيف يقتل، إضافة إلى تدريبه على استعمال مختلف الأسلحة التقليدية والبيولوجية (١).

ويهتم أصحاب هذه المواقع على الإنترنت بمخاطبة الشباب من الجنسين بأسلوب ترغيبي مثير للعواطف الدينية، فهناك قسم خاص بالمرأة المجاهدة، وهناك قسم خاص بخطب وفتاوى تحث على قتال الكفار وكل من يواليهم من المسلمين، ومعرض للصور والفيديو تعرض لقطات الاقتحام، وتفجير المواقع في بعض الدول، والتي نفذها أفراد هذه التنظيمات.

وتركز الجماعات المتطرفة في مواقعها على عنصر التعبئة العقائدية، لضمان تعاطف الشعوب معها، ومن ترغيب الشباب

---

(١) أوردت احدي الدراسات المقدمة إلى اللجنة العليا لتعزيز الوسطية بعنوان المعالجة القيمية لقضية التطرف الديني في المجتمع الكويتي (مصفوفة القيم) العديد من مواقع الانترنت ذات العلاقة بالنهج المتطرف مثل موقع منبر التوحيد والجهاد، وموقع دليل المجاهد المسلم والذي يحوي العديد من الأقسام مثل قسم الجهاد وقسم الإعداد العسكري وقسم الأسلحة والقسم الأمني وقسم الشهداء

بالانضمام إليها وتنفيذ مخططاتها، وهنا تكمن خطورة هذه المواجهة، فالحرب مع المتطرفين ليست في الصحراء ولا يوجد خط جبهة يفصل بين الفريقين، فيمكن لهذه الجماعات أن تجند شابا وهو في منزله وبين ناظري أهله الذين لا يعلمون عنه شيئا إلا أنه يقضى الساعات أمام جهاز الكمبيوتر، وفي نظرهم هذا دليل الاستقامة والذكاء، ليجد الشاب نفسه وبحسن نية ينفذ أوامر قادته الذين لم يروه ولم يرهم وربما هم على بعد آلاف الكيلومترات عنه وتقع الكارثة دون سابق إنذار

وإذا كان التوجه نحو حجب المواد الإباحية للحفاظ على القيم والأخلاق والآداب في المجتمع إلا انه يصعب تطبيق ذلك على المواد التي تحث على التطرف والإرهاب في الوطن العربي ومن ثم أصبح الانترنت يمثل أحد أهم أسباب التطرف وتنفيذ العمليات الإرهابية التي تستهدف عدم الاستقرار المجتمعي والإخلال بالنظام العام داخل المجتمع الخليجي، والتي تستدعي المواجهة للحفاظ على الكيان المجتمعي، من خلال زيادة الرقابة المحلية على شركات الانترنت ومقاهي الانترنت ووضع برامج خاصة لا تسمح بالدخول إلى بعض المواقع غير المرغوب فيها .

المبحث الثالث

الدوافع والأسباب الشخصية

هي تلك الظروف التي تتعلق بشخص المتطرف والإرهابي وتكوينه والتي يكون لا دخل من قريب أو بعيد بسلوكه الإجرامي ومن ثم يجب التفرقة بين الجرائم التي يرتكبها هؤلاء المتطرفون مثل الجرائم الإرهابية وبين غيره من مرتكبي جرائم العنف[1].

---

(١) أثبتت دراسة قامت بها المجالس القومية المتخصصة في مصر في ١٩٩٣/٣/١٦ أن الإرهابيين طبقتان الطبقة الأولي طبقة الممولين والمخططين وهؤلاء يشتغلون بالسياسة الدولية والخارجية وعلى قدر كبير من العلم والدراسة وتنبئ مخططاتهم عن فساد ضمير واختلال في النزعة الإنسانية بهدف تقويض الأمن والاستقرار في مصر، وتحجيم دورها في المنطقة العربية عن طريق الإضرار بها سياسيا واقتصاديا، وشغل قادتها وأجهزتها بالإرهاب وأحداثه، والطبقة الثانية هم المنفذون ورؤساؤهم المباشرون الذين يعملون كحلقة وصل بين المجموعة الممولة والمخططة والمجموعة المنفذة التي تقوم بأعمال إجرامية مباشرة كالقتل بمختلف أدواته وتدمير المنشآت وترويع الناس، وهذه الطبقة أما طامعة في المال أو طامعة السلطة وهي معروفة بضعف مستوى أكثر أعضائها الاقتصادي أو الثقافي، وينتمي كثير منهم إلى فئات الشباب الفقير العاطل لضعف مستواهم التعليمي أو لحرمانهم من التعليم وهم في الأغلب الأعم يعيشون عيشة مغلقة لا ينعمون فيها بشيء من الراحة ومنهم مخدوعون يسهل التأثير عليهم وإيهامهم بأنهم يؤدون واجبا مقدسا يتمثل في محاربة المجتمع الفاسد والعمل على اقتلاع جذوره ليقوم مقامه مجتمع يحيا فيه المواطنون حياة المسلمين الأوائل ومنهم شباب يحترفون الإجرام وتساعدهم طبيعتهم الإجرامية على ارتكاب ما يؤجرون من أجله مثل قتل الأبرياء وارتكاب جرائم السلب والنهب التي صاحبت حوادث الإرهاب لمزيد من التفصيل، د. محمد فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي، مرجع سابق، ص ١٤٠ نقلا عن شريف حسين : الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرنا، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط ١٩٩٧، ص ٤٢٣ .

وهذه العوامل تشمل التكوين العضوي والنفسي وهي عوامل لها دور كبير في تكوين الظاهرة ولكن بطريق غير مباشر، فليس من المعقول أن التطرف يورث من خلال التكوين العضوي ولكنه يولد وهو يحمل بعض الصفات التي تقف حائلا بين المتطرف فكريا وتأقلمه مع مجتمعه، وعلى ذلك فالتكوين العضوي مثل المرض العقلي أو العصبي يكون حائلا بينه وبين مجتمعه سواء في الأسرة أو المدرسة أو المهنة، ومن ثم يترك لديه شعوراً بالنقص، وبالنسبة للتكوين النفسي، فقد يكون موروثا كالضعف العقلي، أو مكتسبا كالعقد النفسية فهي تصيب الفرد بأمراض نفسية ومن هنا تكون الأسباب الاحتمالية للتطرف قائمة بتوفر العوامل الخارجية من بيئة خاصة أو بيئة المجتمع، وقد أشارت الدراسات(١) إلى أن النمو الجسمي والانفعالي المضطرب يشكل دافعاً للإرهاب في البيئة التي تتوافر فيها مقومات الإرهاب.

والمدرسة النفسية ترجع كل السلوكيات المتطرفة إلى أسباب نفسية خالصة، كثيراً ما تكمن في العقل الباطن أو اللاشعور، وبخاصة مدرسة التحليل النفسي. فعلى سبيل المثال، ذهب بعض أصحاب التحليل النفسي على أنه كالعدوان الذي يظهره الفرد على شكل طاقة انفعالية لابد لها من متنفس، ويتخذ لذلك موضوعاً معيناً

---

(١) احمد فلاح العموش، المرجع السابق ص٨٣ .

تفرغ فيه الشحنة الزائدة، وإذا لم يتمكن العدوان من أن يصل إلى مصدر، فإنه يلتمس مصدراً.

والتعصب هو اتجاه نفسي لدى الفرد يجعله يدرك فرداً معيناً أو جماعة معينة أو موضوعاً معينا إدراكاً إيجابياً محباً أو سلبياً كارهاً دون أن يكون لذلك ما يبرره من المنطق أو الشواهد التجريبية.

فهو ظاهرة اجتماعية لها بواعثها النفسية، وهي تنشأ أولا وقبل كل شيء من بواعث نفسية لا علاقة لها في الأصل بالعقيدة الدينية.

أما المدرسة الاجتماعية فهي ترد كل شيء إلى تأثير المجتمع وأوضاعه وتقاليده، وما المرء إلا دمية يحرك خيوطها المجتمع كما يقول "دوركايم"

في حين أن المدرسة المادية التاريخية تضع الاعتبارات المادية كأساس لتفسير الظاهرة. علي سبيل المثال ترى أن الدوافع الاقتصادية، هي التي تصنع الأحداث، وتغير التاريخ.

لكن الحقيقة هي أن التعصب يجب أن ينظر له نظرةً شاملة، وهذه النظرة الشاملة ترجع أن الأسباب المؤدية للتعصب والتطرف الفكري والسلوكي في حقيقتها أسباب متشابكة ومتداخلة، وكلها تعمل بأقدار متفاوتة، مؤثرة آثاراً مختلفة، قد يقوى أثرها في شخص.

وحين يتعرض الفرد في المجتمع إلى حالة تغرب نفسي عـن بقية أفراد مجتمعه، ويشعر بحالة من الوحشة بينه وبين مؤسسـات المجتمع مما يعكس ذلك على شعوره بالعزلة الاجتماعيـة وتنشـأ عنده حاجة إلى الانتماء مما يسبب لدية حالة اختلال تـوازن فـي سلوكه، وتنشأ عنده حالة توتر قصوى لا يحتمل معها نفسه فيبحث عن الذات وتفريغ الانفعالات فإن وجد مـن يحتضـنه مـن ذوي التوجهات المختلفة فإنه يهرب إليهم طلبا للتخلص مما يشعر به من التوتر والضيق نتيجة الغربة التي يعيشها فـي مجتمعـه، وحالـة الانتماء تعطي الإنسان معني الحياة، مما يجعله يجد ذاته في رسالة واضحة في الوجود وإن كانت تلك الرسالة تؤدي إلى دمار ذاتـه، وبذلك يكون الانتماء إلى تلك الجماعات المتطرفة بسبب التـوترات النفسية والأزمات العاطفية التي يواجهها نتيجة تغربه الشديد عـن تيارات مجتمعه، ونظرته إلى هذا المجتمع بأنه منحـرف وفاسـد وإحساسه بالمسئولية لإصلاح اختلال واعتلال المجتمع.

المبحث الرابع

المتغيرات الإقليمية والعالمية والتطرف والإرهاب

أدت التحولات العالمية في نهاية القرن التاسع عشر إلى تشكيلات مجتمعية غير متكافئة وخاصة بروز ما يسمى بالمجتمعات الرأسمالية Capitalist Societies (والصناعية) والمجتمعات التقليدية أو النامية .

واستطاعت الدول المتقدمة (الصناعية الرأسمالية، المركز) السيطرة على نظام عالمي مبني على أساس الاستغلال غير المتكافئ. وتشكلت نتيجة لذلك دول غنية وفقيرة. وسعت الدول الفقيرة إلى التحرر من براثن العبودية ولكنها لم تستطع الخروج من حالة الهيمنة الاستعمارية الاقتصادية والثقافية. أدت هذه الحالة إلى بروز الإرهاب على المستوى الدولي، وأصبح هناك "دول راعية للإرهاب" في ظل التطور اللا متكافئ إضافة إلى غياب البعد الأخلاقي الدولي.

وقد أدت المتغيرات العالمية والإقليمية في أواخر الثمانينات وأوائل التسعينات وقيام ما يسمى بالنظام العالمي الجديد والعولمة وثورة المعلومات إلى بزوغ وزيادة ظاهرة التطرف والإرهاب في الدول العربية حيث أدى الغزو السوفيتي لأفغانستان إلى توجه العديد من شباب الدول العربية إلى أفغانستان للعمل العسكري والجهادي، وبعد خروج السوفيت وتولى حركة طالبان للحكم في

أفغانستان قويت شوكة هؤلاء من خلال تنظيم القاعدة [1] إلا أنه بعد الحرب على حركة طالبان وتنظيم القاعدة تحول العمل العسكري

---

(١) نشأ تنظيم القاعدة خلال فترة زمنية طويلة من شباب المجاهدين العرب الذين ذهبوا إلى أفغانستان في الثمانينيات لمحاربة الاحتلال السوفيتي تحت راية الإسلام. وقام مكتب الخدمات الذي يعرف باسم مكتب الأفغان بتدريب وتجنيد المسلمين غير الأفغان في الحرب ضد السوفيت، وهو المكتب الذي أنشأه أسامه بن لادن بالاشتراك مع عبد الله عزام بين عامي ١٩٨٢ و١٩٨٤

وكانت أولى وظائفه تحويل الأموال من مصادر متباينة، تشمل مؤسسات خيرية في الشرق الأوسط وأمريكا الشمالية، حيث جرى استغلالها على نطاق واسع لتمويل تجهيزات التدريب ، بعد ذلك استخدمت الأموال لتمويل عمليات في مناطق مثل البوسنة وكوسوفو والشيشان والفلبين وإندونيسيا).

وقد بدأ أسامة بن لادن نشاطه في باكستان مساعدا في تمويل المجاهدين وإنشاء مكتب الخدمات، ثم انتقل بعد ذلك إلى أفغانستان ليشارك مباشرة في جهاد الأفغان ضد السوفيت في ظل بيئة كانت أهم معالمها وجود عدد كبير من المتطرفين الإسلاميين المطرودين من مصر وبلدان أخرى وبدعوا في لعب دور كبير في القتال في أفغانستان .وعلى خط مواز جرى تطور مشابه، حيث استعمل الزعيم الباكستاني الجنرال ضياء الحق أجهزة مخابراته لمساعدة المتطرفين الإسلاميين البشتون – الذين شعر أنهم سوف يكونون موالين لباكستان – وعملت كدرع واق تجاه المقاتلين الأفغان الأحرار الذين ينتمون إلى الفصائل الأخرى مثل الأوزبك والطاجيك والحيرازا.

وبينما كان من المعتاد أن تستعمل الأموال السعودية لتمويل بعض مدارس التأهيل الديني والمؤسسات الأخرى العاملة في مجال التلقين العقائدى للشباب السعودي في التطرف والإرهاب الديني، فإنه من المهم ملاحظة إن باكستان هي التي شكلت معظم هذه الحركات

وعلي الرغم من أن المفاوضات الخاصة بانسحاب الاتحاد السوفيتي من أفغانستان بدأت في عام ١٩٨٢، إلا أن الانسحاب لم يبدأ رسميا إلا في فبراير ١٩٨٩.

وباقتراب نهاية الاحتلال بدأ بعض المجاهدين في توسعة نشاطهم ليشمل قضايا إسلامية في أنحاء العالم المختلفة ومنظمات متشعبة لها مصالح متشابكة أنشئت لتوسيع مجال تلك الأهداف .

وقد أسس أسامة بن لادن تنظيم القاعدة كواحدة من تلك التنظيمات حوالي عام ١٩٨٨ بحثا عن مجال لتوسيع مجال الصراع ليشمل الأنشطة الإرهابية غير العسكرية في الأقاليم الأخرى.

وفي المقابل، حاول عزام الإبقاء على التوجه الأصلي، مركزا على العمليات العسكرية حتى تم اغتياله في تفجير سيارة مفخخة في عام ١٩٨٩ حيث انشق مكتب الخدمات وانضم عدد كبير من أعضائه إلى تنظيم بن لادن.

وعقب الانسحاب السوفيتي من أفغانستان في ١٩٨٩ عاد بن لادن مرة أخرى إلى المملكة العربية السعودية، ثم ذهب بعد ذلك في ١٩٩١ إلى السودان بعد اعتقاله في جدة ومنعه من السفر بسبب تهريب الأسلحة.

وفي السودان واصل بن لادن تمويل معسكرات تدريب الإرهابيين، وأيضاً بناء وتطوير التنظيم الذي أنشأه في أفغانستان حيث أصبح للتنظيم قوائم مستقلة بأسماء أعضائه ووظائف كل منهم ولجنة للإشراف على العمليات .

ويضم الهيكل التنظيمي للقاعدة :

- لجنة الشورى (المجلس الاستشاري) وهو يضم حلقه ضيقة من المقربين من بن لادن في لجنه الشريعة والسياسة وتضطلع بإصدار الفتاوى.
- اللجنة العسكرية وهى المسئولة عن اقتراح الأهداف ودعم العمليات.
- لجنة التمويل وهى المسئولة عن توفير الأموال والإشراف على ميزانية معسكرات التدريب، ولجنة المشتروات الخارجية وهى المسئولة عن شراء الأسلحة والمتفجرات وأيضا المعدات التكنولوجية المتطورة.
- لجنة الأمن وهى المسئولة عن توفير الحماية للأعضاء وإدارة عمليات المخابرات ومكافحة أجهزة المخابرات المعادية.
- لجنة الإعلام وهى المسئولة عن إعداد ونشر حملة الدعاية.

لشبكة تنظيم القاعدة إلى دول الخليج العربية بالإضافة إلى دعوة العائدين من أفغانستان لدور جهادي موجه ضد الأجانب بصفة خاصة وخروجهم من شبه الجزيرة العربية وأدى ذلك إلى ظهور جيل جديد من الشباب تأثروا بهذا الفكر، مما ساعد على زيادة وتنامي ظاهرة التطرف بالإضافة إلى أنه بعد إحداث ١١ سبتمبر تعرض المسلمون والعرب لحملة من التشهير وأنهم يعتبرون من الإرهابيين ومن المهددين لسلام العالم وأمنه، مما جعل من اضطهاد المسلمين في العديد من أنحاء العالم أحد أهم الأسباب المؤدية للتطرف والإرهاب بالإضافة إلى عدم تسوية النزاع العربي الإسرائيلي والاحتلال الأمريكي للعراق في مارس ٢٠٠٣ وسقوط النظام العراقي والتواجد العسكري الأمريكي في المنطقة، وتصاعد

وقد شهد التنظيم تغيرات جوهرية بعد الحرب التي قادتها الولايات المتحدة في عام ٢٠٠١-٢٠٠٢، حيث تحول من هيكل تنظيمي شبه موحد تحت قيادة وسيطرة بن لادن إلى شبكة مفككة تقوم على خلايا فردية منتشرة في أنحاء العالم، تستعمل التكنولوجيا والمجموعات التي تضمها لتحقيق أهدافها.

والقاعدة الآن هي حركة أو فكرة أكثر منها تنظيماً قائماً.

وقد شملت استراتيجيات القاعدة الاغتيالات والتفجيرات واختطاف الطائرات والرهائن. وأكثر من ذلك دلت تقارير عديدة على أن بن لادن كان لديه اهتمام كبير بالحصول على، أو صنع أسلحة كيميائية وبيولوجية ونووية. لمزيد من التفصيل يراجع

Antony H. Cordesman and Nawaf Obaid Asymmetric Threats and Islamist Extremists Al - Qaeda in : Saudi Arabia CSIS: Center for Strategic and International Studies، January 2005.

مظاهر الغلو الطائفي في العراق، وبدء في الآونة الأخيرة نقل هذه الأحداث من قبل العديد من الجماعات المتطرفة إلى خارج العراق وخصوصا إلي الدول المجاورة .

وقد صدر تقرير جديد للمخابرات الأمريكية أعده المجلس القومي للمخابرات بعنوان (التخطيط لمستقبل العالم)، أوضح فيه أن صراع واحتلال العراق قد يتيح الفرصة لتجنيد أعضاء من طبقة جديدة من المتشددين الذين سيتفرقون ويحلون تدريجيا محل أعضاء تنظيم القاعدة الذين اكتسبوا خبرة وحققوا مكانة في أفغانستان، وقال التقرير أن العراق وصراعات أخرى محتملة في المستقبل يمكن أن تتيح الفرصة لتجنيد الأعضاء ومناطق التدريب ومهارات فنية أخرى لطبقة جديدة من الإرهابيين والمتطرفين(١).

وسوف يؤثر ذلك على الدول العربية مما يساعد على زيادة معدلات الجرائم الإرهابية والعنف الإرهابي في بعض هذه الدول.

ويري بريان ميشيل جينكنز في الدراسة الصادرة من مؤسسة راند عام ٢٠٠٤ حول قضية الحرب على الإرهاب، بعد ثلاث سنوات على إعلان هذه الحرب في أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ أن دراسات الباحثين والمؤسسات الأمريكية للإرهاب،

---

(١) جريدة الرأي العام الكويت، تقرير أمريكي : لا مركزية في الإرهاب خلال ال ١٥ عاما المقبلة وسيحل محل القاعدة، عدد ١٣٧٢٣ بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٥، ص ٣٧.

(2) Three Years, After: Next Steps in the War on Terror David Aaron, Editor RAND's Publication Database, July 2005.

ومحاولة سبر أغواره، كعدو، ليست بدعة جديدة في مجال الدراسات الاستراتيجية، فدراسات الأعداء ومحاولة فهم أهدافهم والطريقة التي يتصرفون بها، كانت لها قيمة كبيرة لدى المستهدفين من قبل هؤلاء الأعداء، وهذا ما حدث مع ظاهرة الإرهاب، منذ ظهورها، وتصاعد الاهتمام بها أمريكياً مع تصاعد أخطارها، على الصعيد العالمي، أو داخل الولايات المتحدة ذاتها.و في هذا السياق، يرى جينكنز بأنه من غير الصواب أن تقف الدراسات الخاصة بالإرهاب عند حدود التحليلات الظاهرية للإرهابيين، فالأمر يحتاج إلى تحليل معمق واقتراب أكثر دقة في فهم هؤلاء الإرهابيين، وهذا ما يمكن التوصل إليه، من خلال طرح مجموعة من الأسئلة الجوهرية في هذا الشأن، ومنها :

- ما هي رؤية الإرهابيين للعالم والحرب، ومفهومهم عن الصراع؟
- ما هي تصوراتهم بشأن الإستراتيجية؟
- ماذا يعتقدون بشأن العمليات الإرهابية؟
- كيف يخططون؟
- كيف تم تجنيدهم؟
- كيف وصلوا إلى درجة الإرهاب؟
- كيف ينظرون للمستقبل؟

وانطلاقا من هذه الحزمة من التساؤلات، يحاول جينكنز طرح رؤيته الخاصة لفهم فكر الإرهابيين، فيذهب إلى القول بأنه وطبقا لما يؤمن به جهاديو القاعدة، فإن الجهاديين يرون الولايات المتحدة كمغول العصر، فهي تهيمن على الشرق الأوسط والخليج العربي، وهي تقوم بمساعدة إسرائيل ولا تختلف عن صليبي القرن الحادي عشر.

وبالإضافة إلى ذلك، فهي قائدة الفساد في الغرب الذي يهدد بإفساد القيم الإسلامية، والنتيجة الحتمية من قبل التيار الجهادي، هي ضرورة الجهاد ضد الولايات المتحدة وهذه هي أهم الأسباب وراء ظاهرة الإرهاب

وأخيرا وبعد العرض السابق تبين أن ظاهرة التطرف والإرهاب مركبة، معقدة، وأسبابها كثيرة ومتنوعة، ومتداخلة، فمن هذه الأسباب ما هو ديني، ومنها ما هو سياسي، منها ما هو اجتماعي، ومنها ما هو اقتصادي، ومنها ما هو نفسي، ومنها ما هو فكري، ومنها ما هو خليط من هذا كله أو بعضه.

وقد أوضحت احدي الدراسات الصادرة من إدارة البحوث والترجمة بوزارة الإعلام الكويتية عام ٢٠٠٥[١] حول وسائل

---

(١) يوسف الشهاب وآخرون، وسائل الإعلام و ظاهرة التطرف دراسة ميدانية، إدارة البحوث والترجمة - وزارة الإعلام- الكويت ط٥ ٢٠٠ م.

وقد أوضحت إحدى الدراسات الميدانية التي أجريت في دولة الكويت حول موضوع الانحراف الفكري وأثره علي الأمن الوطني الكويتي أن أسباب الانحراف الفكري

الإعلام و ظاهرة التطرف دراسة ميدانية، وقامت باستطــلاع أراء المواطــنين حول أسباب انتشار التطرف في الكويــت وحصــرتها فيما يلي:

١- غياب الوعي الديني والفهم الجيد للنصوص الدينية.

٢- ضعف قنوات الحوار بين الشباب والجهات المعنية.

٣- الاعتداءات الظالمة علي بعض الشعوب الإسلامية.

تتمثل في المعلومات خاطئة واليأس والإحباط وغياب حرية التعبير ومساهمة وسائل الإعلام في انتشار الفكر المنحرف وبعض الفتاوى الدينية تسبب انحرافــات فكريــة تساهم المناهج التعليمية في تكوين الفكر المنحرف وغياب الوسطية والاعتــدال أدى إلى الفكر المنحرف وأوضحت عينة الدراسة التي بلغت ١٤٠ مفردة ممثلة لمحافظات الكويت الستة أن الانحراف الفكري ناتج عن معلومات خاطئة بنسبة (٩٨,٦%). يليه الاعتقاد بان غياب الوسطية والاعتدال أدى إلى اعتناق الفكر المنحرف.وكان ذلــك بنسبة (٨٥,٧%). وجاءت الموافقة بان اليأس والإحباط يــؤديان إلــى الانحــراف الفكري بنسبة (٨٠,٧%).

أما عن دور وسائل الأعلام في انتشار الفكر المنحرف فقد وافق ١٠٨ مــن أفــراد العينة (٧٧%) على دور وسائل الإعلام في نشر الفكر المنحرف. وفي نسبة لا يمكن تجاهلها ويجب التعمق في أبعادها وهي النســبة التي بلغــت (٦٧%) والتي تــرى بان غياب حرية التعبير قد يؤدي إلى ظهــور الانحرافات الفكرية. وتظــل بعــض الفتاوى الدينية مصدر قلق عند بعــض أفراد العينة والذين يعــتقدون بــان هنـــاك فتاوى دينية تسبب انحرافات دينية وجاءت موافقتهـــم بنســـبة (٦٢ %) . إمـــا المناهج التعليمية ودورها في تكوين الفكر المنحرف فان ٧٩ من أفراد عينة الدراسة وبنسبة (٥٦,٤%) لا يوافقون بأنها تساهم في تكوين الانحراف الفكري. لمزيد مــن التفصيل يراجع د. محمــد دغيــم الدغيــم، الانحراف الفكــري وأثره على الأمــن الوطنـــي في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربيـــة، الأمانة العامة لدول مجلس التعاون الخليجي، ط ٢٠٠٥م

٤- التدخل من غير أهل الاختصاص في معالجة الموضـوعات الدينية

٥- قلة الوسط الثقافي والديني من الأكفاء والمتخصصين

٦- ضعف الإعلام والتأخير في المواجهة

٧- تشجيع بعض وسائل الإعلام لعقائد المتطرفين

٨- الفراغ الديني عند الشباب

٩- البطالة وعدم شغل أوقات الفراغ في أعمال مفيدة

١٠- الفوارق الاجتماعية بين الأفراد

١١- الشعور بخيبة الأمل واليأس من المستقبل بين الشباب

١٢- صناعة أفلام العنف والرعب في السينما والتلفزيون

١٣- ابتعـاد الأنظـمة السياسـية فـي بعـض الـدول عـن الديمقراطية

١٤- كثرة التيارات والأحزاب السياسية والصراع بينها

ونرى من وجهة نظرنا أن أسباب انتشار التطرف والإرهاب متعددة كما سبق القول في دولة الكويت ولا يمكن حصـرها فـي أسباب بعينها وأهمها يتمثل فيما يلي :

- الجهل حيث يعد الأداة التي استغلها المتطرفون لجهـل بعـض المسلمين الذي لا يجدون شيئا يشغلون بـه وقـتهم، فتجـدهم

فارغين تتخطفهم الأفكار وتجرفهم التيارات في أغلى ما يملكون وهى عقيدتهم[1]، وكما سبق القول فالفراغ الـديني والثقـافي والبطالة هي أحد أهم أسباب استمالة هؤلاء.

- غياب الوسطية والاعتدال وعدم التفقه في الدين. ونقصد بذلك عدم تعميق بعض الشباب في الإطلاع والبحث والدراسة في العلوم الإسلامية واللغوية الأمر الذي جعلهم يأخذون بعض النصوص دون البعض ويأخذون بالمتشابهات وينسون المحكمات أو يأخذون الجزئيات ويغفلون القواعد الكلية أو يفهمون بعض النصوص فهما سطحيا[2].
- اشتراك بعـض الشـباب فيما يسمى بالأعمال الجهادية حيث ذهب عدد من الشـباب إلى بعـض الدول للجهاد كما حصل في أفغانستان لمحاربة الغـزو السـوفيتي وذهبوا بعقيدة ورجعوا بعقيدة أخرى عقيدة تحض على عدم السمع والطاعة وانتقاد العلماء والتحزب والاعتداء بالرأي وادعاء العلم والمعرفة.

---

(١) حيدر عبد الرحمن الحيدر : الأمن الفكري في مواجهة المؤثرات الفكريـة، مرجـع سابق ص ٢٨ نقلا عن د. صالح غانم السولان، مظاهر الأخطاء في التكفير والتفسيق، الرياض، السعودية، دار بلنسية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ، ص ٦٥ .

(٢) د. يوسف القرضاوي : ظاهرة الغلو في التكفير، القاهرة، مصر مكتبة وهبة، الطبعة الثالثة ١٤١١هـ، ص ٢٣ .

- استخدام أجهزة ووسائل الإعلام لنشر آراء المتطرفين. حيث انتشرت في الآونة الأخيرة الفضائيات ووسائل الإعلام الالكترونية والتقليدية واستخدمت تلك الوسائل لنشر آراء المتطرفين دون أن يجدوا من يردهم عن ضلالهم وغيهم .

- انتشار بعض الفتاوى الدينية التي تحض على التطرف والإرهاب وذلك عبر وسائل الإعلام المختلفة .

- انتهاك حقوق الشعب الفلسطيني، والاعتداء عليه من قبل اليهود واحتلال أراضيه وضمها وإخضاعه للسيطرة الصهيونية، ووقوف الدول الكبرى مع الطرف القوي المحتل ضد الطرف الضعيف وعدم حل القضية الفلسطينية حلا عادلا .

- احتلال العراق والتواجد العسكري الأمريكي في منطقة الخليج العربي.

ومما سبق نجد أن هذه الأسباب جعلت من البيئة المحيطة بالتنظيمات المتطرفة والإرهابية مرتعا لنشر أفكارهم المتطرفة في العـــديد من الدول الخليجية بصفة عامة ودولة الكويت بصفة خاصة.

ونخلص مما سبق إلى أن أسباب الإرهاب ودوافعه متعددة ولا يمكن أن نعزى إلى سبب واحد فقط لزيادة انتشار التطرف والأعمال الإرهابية في دولة الكويت بصفة خاصة والدول الخليجية

بصفة عامة، والذي أدى في السنوات الأخيرة إلى ترويع الآمنين وتخويفهم وزعزعة الأمن والاستقرار المجتمعي، وان كنا نرى أن الأسباب مجتمعـــة كلها أو بعضها هي التي أدت إلى انتشار هذه الجرائم، ومن ثم ينبغي العمل علي وضع استراتيجية أمنية فاعلة لمواجهته تكون ركـــائزها معالجة الأسباب والدوافع التي ذكرناها في هذه الدراسة.

الباب الثالث

دور السياسات العامة

في مكافحة التطرف والإرهاب

بدولة الكويت

(إطار تطبيقي)

الباب الثالث

دور السياسات العامة في مكافحة

التطرف والإرهاب بدولة الكويت

تعرضت دولة الكويت في السنوات القليلة الماضية للعديد من العمليات الإرهابية، و لم تقتصر ظاهرة الإرهاب على إقليم دون آخر حيث فقدت قلة من فئة مجرمة ضالة أعمى الحقد والكراهية بصيرتهم ففقدت كل القيم الإنسانية والدينية والاجتماعية النبيلة لتسفك دماء الأبرياء وتشيع الفزع والرعب لدي المواطنين لا يردعها ولا يمنعها عن ذلك خوف من الله تعالى الذي حذر في كتابه الكريم من هذا المسلك الشيطاني في قوله تعالى " إن الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثماً مبيناً " رغم ما يتشدقون به من شعارات دينية براقة هي في واقعها كلمات حق يراد بها باطل يتسترون ويتاجرون بها ليخفوا حقيقة أهدافهم .

وتخوض الكويت معركة لمواجهة التطرف و الإرهاب ذلك العدو بغير عنوان والذي لا يمكن التنبؤ بهجماته المستقبلية وتوقع إمكانها وتوقيتاتها والأسلحة والوسائل المستخدمة فيها لتتمكن من مواجهته والرد عليه

وقد تعددت وتنوعت السياسات العامة في مكافحة التطرف والإرهاب بدولة الكويت في الآونة الأخيرة، وبصفة خاصة عقب الاعتداءات الإرهابية في الكويت وقد حصرناها في الأنواع التالية:

أولاً : السياسات التشريعية .

ثانيا : السياسات الاجتماعية .

ثالثاً : السياسات التنظيمية والأمنية .

رابعاً : السياسات المالية والمصرفية .

وسوف نعرض لهذه السياسات موضحين مدى فاعليتها في مكافحة الإرهاب بالدراسة والتحليل من خلال استعراض ما قامت به الوزارات المعنية بمواجهة التطرف والإرهاب في دولة الكويت، وهي وزارات الداخلية والأوقاف والإعلام والشؤون الاجتماعية، والتربية والتعليم بالإضافة إلى سياسات لجنة الوسطية وسوف نعرض لتلك السياسات وذلك في الفصول التالية على النحو التالي:

الفصل الأول : دور السياسات التشريعية في مواجهة التطرف والإرهاب .

الفصل الثاني : دور السياسات الاجتماعية في مواجهة التطرف والإرهاب .

الفصل الثالث : دور السياسات الأمنيــة فــي مواجهــة التطــرف والإرهاب .

الفصل الرابع : دور سياسات الأجهزة المصــرفية الكويتيــة فــي مواجهة الإرهاب

الفصل الأول

دور السياسات التشريعية

في مواجهة التطرف والإرهاب

سنتناول في هذا الفصل الإطار الدستوري والقانوني والضوابط الحاكمة للسياسات العامة الكويتية في مكافحة التطرف والإرهاب

حيث يقوم النظام الدستوري الكويتي، على أساس رئيسي، وهو الدستور الكويتي الصادر في ١١ نوفمبر ١٩٦٢، والذي بدأ العمل بأحكامه منذ ٢٩ يناير ١٩٦٣، وكذلك على أساس قانون توارث الإمارة الذي صدر بعد ذلك والذي يعد في مرتبة الدستور. ويتصف الدستور الكويتي بعدة خصائص شكلية وموضوعية، فمن الناحية الشكلية يعد الدستور: دستورا مكتوبا، وعقديا (وضع بأسلوب العقد)، وجامدا، ومختصرا، ودائما.

ومن الناحية الموضوعية، يعد دستوراً يأخذ بالاتجاه العربي، وبالاتجاه الإسلامي، كما يأخذ بالاتجاه الفردي المعتدل (من الناحية الاقتصادية).

ومن حيث نوع الحكومة التي يقيمها الدستور، فهو يقيم حكومة: وراثية، ديمقراطية، نيابية، تأخذ بنظام وسط بين كل من النظام البرلماني ومن النظام الرئاسي (أو بحكومة برلمانية مع تطعيمها بمظاهر من نظام الحكومة الرئاسية.

وقد كفل الدستور الكويتي للمواطنين الحقوق والحريات المعترف بها للمواطنين في دساتير البلاد الديمقراطية، وتعرضت نصوص الدستور الكويتي إلى تلك الحقوق والحريات بإشارات مباشره وغير مباشره، فديباجة الدستور تنص على إرساء دعائم ما جبلت عليه النفس العربية من اعتزاز بكرامة الفرد، وهذا ما أكدته أيضا المادة (٢٩) عند إشارتها إلى الكرامة الإنسانية وتساوي الناس فيها.

ونبين الآن الحقوق والحريات التي كفلها الدستور الكويتي في الباب الثالث(١) وذلك على النحو التالي:

---

(١) حيث تنص المادة ٣٠ على أن الحرية الشخصية مكفولة. والمادة ٣١ تنص على انه لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه أو تفتيشه آو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون.

والمادة ٣٢ تنص على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها. والمادة ٣٣ تنص على أن العقوبة شخصية. والمادة ٣٤ تنص على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع. ويحظر إيذاء المتهم جسمانيا أو معنويا.

- **حق الشكوى والتقاضي**

يحق للأفراد التقدم بالشكوى ضد الظلم الواقع عليهم أو ضد المساس بمصالحهم المشروعة وهذا ما يطلق عليه مخاطبة السلطات العامة لأمر يتعلق بالجماعة، أما حق التقاضي فهو يتصل بحق الرأي من حيث أن الاختصام لدى القاضي ينبع من وجود رأي معين للفرد يريد التعبير عنه في موضوع معين سواء كان خاصا بحق الفرد في أمر معين أو بحماية حقه أو بدفع ظلم ... الخ، وحق التقاضي هو من أقدس الحقوق وبدونه لا يمكن للأفراد أن يأمنوا على حرياتهم أو أن يدفعوا أي جور عليهم فحق التقاضي يعد حقا من الحقوق الهامة في الأنظمة الديمقراطية وعليه فالدولة توفر التنظيم القضائي بجهاته القضائية وقضاته وتسيير إجراءاته .

والمادة ٣٥ تنص على أن حرية الاعتقاد مطلقة، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقا للعادات المرعية، على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب. والمادة ٣٦ تنص على أن حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون . والمادة ٣٧ تنص على أن حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون . والمادة ٣٨ تنص على للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها، إلا في الأحوال التي يعينها القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه . والمادة ٣٩ تنص على أن حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية مصونة، وسريتها مكفولة، فلا يجوز مراقبة الرسائل، أو إفشاء سريتها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالإجراءات المنصوص عليها فيه

وأفرد المشرع الدستوري حق الشكوى في المادة (٤٥) التي تنص على أن : " لكل فرد أن يخاطب السلطات العامة كتابة وبتوقيعه، ولا تكون مخاطبة السلطات باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية " .

وهذا الحق مكفول للوطني والأجنبي كما ورد في ذلك نص المادة (١١٥) على أن : "يشكل المجلس ضمن لجانه السنوية لجنة خاصة لبحث العرائض والشكاوى التي يبعث بها المواطنون إلى المجلس، وتستوضح اللجنة الأمر من الجهات المختصة، وتعلم صاحب الشأن بالنتيجة ولا يجوز لعضو مجلس الأمة أن يتدخل في عمل أي من السلطتين القضائية والتنفيذية". فالمادة السابقة خصصت أمرين الأول بالشكاوى والعرائض التي يبعث بها المواطنون والآخر بالشكاوى التي يبعث بها المواطنون إلى مجلس الأمة ومن بقية السلطات والتي يشكل المجلس لجنة خاصة لبحثها .

- **بالنسبة لحق التقاضي**

فقد نصت المادة (١٦٦) من الدستور على أن: "حق التقاضي مكفول للناس، ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق". وذلك عن طريق تسيير إجراءات التقاضي، ونصت المادة (١٧٣) على أن: "يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح،

ويبين صلاحياتها والإجراءات التي تتبعها . ويكفل القانون حق كل من الحكومة وذوي الشأن في الطعن لدى تلك الجهة في دستورية القوانين واللوائح وفي حالة تقرير الجهة المذكورة عدم دستورية قانون أو لائحة يعتبر كأن لم يكن"، وعليه نجد أن المشرع نظم الفصل في الخصومات الإدارية بواسطة محكمة خاصة وجواز إنشاء مجلس دولة يختص بوظائف القضاء الإداري .

- حرية الاعتقاد

هي صورة من صور حرية الرأي فلكل إنسان أن يعتنق دينا وتنص غالبية الدساتير على حرية الاعتقاد الديني وحرية ممارسة شعائر الأديان شريطة ألا تتعارض مع النظام العام والآداب في الدولة. وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ذلك في المواد (١٠، ١٢) على أنه: "لا يجوز إيذاء أي شخص بسبب آرائه ومنها معتقداته الدينية، شريطة ألا تكون المجاهرة به سببا للإخلال بالنظام العام المحدد بالقانون". واعتناق الدولة لدين رسمي لا يعني أبدا المساس بحرية العقيدة الدينية كذلك لا يعني المساس بحرية ممارسة هؤلاء لشعائر أديانهم شريطة عدم الإخلال بالنظام العام والآداب.

وتضمنت المادة (٣٥) منه على أن "حرية الاعتقاد مطلقة، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقا للعادات المرعية، على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب".

وقد جاء بالمذكرة التفسيرية للدستور بخصوص المادة (٣٥) أن حرية الاعتقاد مطلقة لأنها ما دامت في نطاق السرائر فأمرها إلى الله ولو كان الشخص لا يعتقد في دين ما فإن جاوز الأمر نطاق السرائر وظهر في صورة شعائر وجب أن تكون هذه الشعائر طبقا للعادات المرعية وألا تخل بالنظام العام أو تنافي الآداب والمقصود بالأديان هي الأديان السماوية الثلاثة المسيحية، واليهودية والإسلام وهذا لا يعني عدم ممارسة باقي الأديان الأخرى بل تترك لتقدير السلطة العامة في البلاد .

- **حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات**

الاجتماعات نوعان عام وخاص فالاجتماعات الخاصة مقررة طبعيا للشخص حتى أنها لتعد من حرياته الشخصية إلا أن بعض الدساتير تنص عليها إمعانا في حمايتها كالدستور الكويتي أما الاجتماعات العامة والتجمعات فهي تتم بصورة مؤقتة في مكان واسع كالميادين أو الشوارع أو صالة الاجتماعات بغرض معين هو تبادل الآراء والأفكار، وتختلف هذه التجمعات عن تكوين الجمعيات في أن هذه الأخيرة تكون دائمة وليست مؤقتة فهي تتصف بالاستمرارية، وقد تسمى الجمعيات بأسماء مختلفة لأهداف مختلفة كالأندية وجمعيات النفع العام والجمعيات الخيرية ... الخ، ويعني حق الأفراد في الاجتماع العام حقهم في ممارسة هذا النشاط وعدم إجبارهم على الانضمام رغما عنهم إلى تلك التجمعات وقد أكد

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته العشرين على أن لكل إنسان الحق في حضور الاجتماعات السلمية والانضمام إلى الجمعيات ذات الأغراض السلمية .

وقد نص الدستور الكويتي في المادة (٤٤) على أن: "للأفراد حق الاجتماع دون حاجة لأذن أو إخطار سابق، ولا يجوز لأحد من قوات الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تنافي الآداب"، كذلك نصت المادة (٤٣) من الدستور على أن: "حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية وبوسائل سلمية مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة" وقد تضمنت المذكرة التفسيرية للمادة (٤٣) كل ما نصه يقول: حرية تكوين الجمعيات والنقابات دون النص على الهيئات التي تشمل في مدلولها العام بصفة خاصة الأحزاب السياسية وذلك حتى لا يتضمن النص الدستوري الإلزام بإباحة إنشاء هذه الأحزاب وعليه فالنص الدستوري المذكور لا يلزم بحرية الأحزاب ولا يحظرها وإنما يفوض الأمر للمشرع العادي دون أن يأمره في هذا الشأن أو ينهاه كذلك تضمنت المادة (٤٤) على أن: "إنه لا يجوز لقوات الأمن إقحام نفسها على الاجتماعات الخاصة لكن هذا لا يمنع الأفراد

أنفسهم من الاستعانة برجال الشرطة وذلك لكفالة النظم أما بالنسبة للاجتماعات العامة فهذه لا تكون إلا وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون وبشرط أن تكون أهداف وأغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تنافي الآداب.

حق الفرد في الحماية من التعذيب والإيذاء البدني ويشمل ذلك حمايته من العقوبات الجسدية التي تلحق الألم بالجسد أو تشوهه، وغير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبات القاسية أو الوحشية أو المهينة بالكرامة البشرية.

حق الفرد من الحماية من القبض عليه أو حجزه أو نفيه تعسفاً. والحماية من التدخل التعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو حمايته من التعرض لحملات على شرفه وسمعته.

وأخيرا فقد نصت المادة ١٧٥ على أن الأحكام الخاصة بمبادئ الحرية والمساواة المنصوص عليها في هذا الدستور لا يجوز اقتراح تنقيحها ما لم يكن التنقيح خاصا بالمزيد من ضمانات الحرية والمساواة .

التحديات التشريعية لمواجهة الإرهاب

لما كان الإرهاب يلقى نوعين من التحديات، تحديات أمنية تتعلق بالأخطار التي تنبعث منه على الأمن والنظام العام، وتحديات تتعلق بحقوق الإنسان خشية التضحية بها عند مواجهة التحديات الأمنية. لهذا كانت مواجهة الإرهاب من الموضوعات القانونية الشائكة التي يهتم بها القانون . ولا يقتصر الأمر على القانون الداخلي فحسب، بل يمتد إلى القانون الدولي ذاته[1].

وقد ألقى الإرهاب تحديات مختلفة على كاهل الدول لمواجهة الإرهاب، ومن هذه التحديات البحث عن أسبابه لمواجهته جذريا لا لتبرير وقوعه، وازدياد الحاجة إلى البحث عن وسائل تحول دون وقوعه. وتحت تأثير الاعتقاد بوجود أسباب اجتماعية وثقافية للإرهاب زادت الدعوة إلى الحد من الهجرة والبحث عن ضمانات لاندماج المهاجرين في المجتمع لكفالة التفاعل الثقافي الاجتماعي الديني داخل المجتمع الواحد. كما اشتدت الدعوة إلى الحوار بين الثقافات وسط زعم قائل بوجود صراع فيما بينها.

كما ألقى الإرهاب بعواقبه الوخيمة تحديات سياسية وأمنية واقتصادية، وخاصة في ضوء الالتزام الدولي بهذه المواجهة، مما

---

(١) د. أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، دار النهضة العربية ، ط ٢٠٠٨ ص ٦ .

يتعلق باستقرار البلاد وأمنها وبحماية القيم الديمقراطية وحرية التعبير بعيدا عن استخدام العنف.

لذلك تتطلب مواجهة الإرهاب التعامل مع التحديات التي تمليها دولة القانون، ومتطلبات الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان. وهى تحديات تنبعث من مبادئها مضافا إليها قيم العدالة. ولهذا احتلت جريمة الإرهاب جانبا مهما من مسئوليات النظام القانوني. وقد ارتكزت هذه المسئولية في القدرة على التوازن بين متطلبات المبادئ الأساسية للقانون والديمقراطية وحقوق الإنسان وإعلاء قيم العدالة، ومتطلبات مكافحة الإرهاب في منع الجريمة أو العقاب عليها. ولم تعد التحديات القانونية لمواجهة الإرهاب قطاعا منفصلا عن غيرها من التحديات، بالنظر إلى أن عالمية حقوق الإنسان وقيم الديمقراطية أصبحت جزءاً لا يتجزأ من قيم المجتمع الدولي بحكم الشرعية الدستورية في دساتير مختلف الدول، مما جعلها إطاراً لا يمكن تجاوزه لمواجهة الإرهاب بكافة وسائله أيا كان التكييف القانوني للإرهاب. وهو ما يجعل التحديات القانونية في مواجهة الإرهاب ركنا ركينا في المواجهة الشاملة للإرهاب على اختلاف أنواعها وأبعادها .

ولا تقتصر التحديات القانونية للإرهاب على القانون الداخلي في المجتمعات الوطنية، بل تمتد إلى القانون الدولي في المجتمع

الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي.

فمواجهة الإرهاب لا يمكن أن تتم خارج حكم القانون الذي تندمج فيه قواعد المنع والتجريم والعقاب مع قواعد حماية حقوق الإنسان . ولا يتناقض الالتزام الدولي بتجريم الإرهاب والمعاقبة عليه ومكافحته مع اتخاذ التدابير المناسبة التي تتفق مع احترام حقوق الإنسان[١].

وقد اتفقت كل من الشرعية الدولية المتمثلة في الوثائق الدولية كمصدر للقانون الدولي والشرعية الدستورية المتمثلة في أحكام الدستور في ضرورة التوازن بين مقتضيات مواجهة الإرهاب ومتطلبات حماية حقوق الإنسان، تأكيدًا لوحدة حكم القانون

ومن خلال هذه الوحدة لا تكون مواجهة الإرهاب بعيدة عن متطلبات حماية حقوق الإنسان أو منفلتة منعزلة عن ضوابطها، بل تكون مندمجة معها، وذلك باعتبار أن حكم القانون لا ينحاز لجانب دون آخر،

فالهدف الذي يبغيه يتطلب اندماج ضمانات حقوق الإنسان في القواعد التي ينص عليها القانون لمواجهة الإرهاب . فعندما تتم مواجهة الإرهاب بأساليب عادلة أكثر من مجرد المعاقبة عليه، وعندما تكون حماية حقوق الإنسان صمام أمن هذه العدالة خلال

(١) د.أحمد فتحي سرور، مرجع سابق .

مواجهة الإرهاب، فإن احتــرام حكم القانون لــن يكــون مصــونا فحسب بل يكون معززا رفيع الشأن .

فالقواعد القانونية غير المتوازنة أو المنحازة لجانــب علــى حساب آخر تهدد صحيح حكم القانون لأن التوازن بين الاثنــين لا يجوز أن يتم في نطاق المضاربة أو المنافسة ولا يجوز أن يكــون فيه منتصرا أو منهزم، فكلاهما طرف في معادلة واحدة يستقيم بها حكم القانون .

ويثير التوازن الذي ترتكز عليه الشرعية في كل من النظــام القانوني الدولي والنظام الدستوري الوطني البحث عن المعايير التي تحكم المواجهة من زاوية كل من التحديات الأمنية وتحديات حقوق الإنسان .

من جانب آخر، بُذلت جهود كبيرة على المســتويين الــدولي والوطني لتحقيق هذا التوازن . فلقد واجهته دائما صــعاب جمــة ترجع إما إلى الرغبة في المحافظة على المبادئ التقليدية التي تحكم السياسة التشريعية أو التكيف مع العناصر الجديــدة التــي تخلقهــا تحديات الإرهاب الدولي. وهو ما أدى إلى البحث عمــا إذا كانــت مواجهة الإرهاب تتم من خلال القواعد العامة لقانون الجزاء أم أنه يتعين الالتجاء إلى قواعد خاصة عند مواجهة الإرهاب ولو تطلــب الأمر الخروج على القواعد العامة .

الاتفاقيات الدولية الحاكمة لمواجهة الارهاب وموقف الكويت منها:

سنعرض للجهود التي بذلت على المستويين الدولي والوطني الكويتي في رسم سياسة مواجهة الإرهاب حيث تعاملت الأمم المتحدة مع مشكلة الإرهاب بأسلوب مجزأ من خلال التجريم الدولي لبعض الأفعال التي تعد صوراً من صور الإرهاب ولم تصدر اتفاقية موحدة لمكافحة الإرهاب بل أصدرت بشأن الأفعال الإرهابية ثلاثة عشر اتفاقية دولية[1] هي :

(١) الاتفاقية الخاصة بالجرائم أو بعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات المبرمة في طوكيو بتاريخ ١٤/٩/١٩٦٣ وقد انضمت إليها الكويت بموجب المرسوم بقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٩م .

وهى ترمي إلى قمع الأفعال التي من شأنها أن تعرض أو يحتمل أن تعرض للخطر سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الأموال الموجودة فيها، أو تعرض للخطر حسن النظام والانضباط على متنها، لا سيما إذا كانت الطائرة فوق سطح البحر أو فوق أرض لا تشكل جزءًا من أي دولة .

---

(١) للاطلاع على هذه الاتفاقيات يراجع موقع الأمم المتحدة

www.un.org/terrorism/index.html.

(٢) اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات سنة ١٩٧٠ (اتفاقية لاهاي)، وقد انضمت إليها الكويت بموجب المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٩م .

وترمي هذه الاتفاقية إلى معاقبة أي شخص يقوم على متن طائرة بالقوة أو بالتهديد أو بأي شكل من أشكال الإكراه بالاستيلاء على الطائرة أو ممارسة سيطرته عليها أو يشرع في ارتكاب أي من هذه الأفعال .

(٣) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني سنة ١٩٧١ (اتفاقية مونتريال)، وقد انضمت إليها الكويت بموجب المرسوم بقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٩م.

وهى ترمي إلى قمع كل فعل يرتكب بصورة غير مشروعة وعن قصد بهدف تخريب طائرة في الخدمة أو إنزال أضرار بها تجعلها غير صالحة للطيرسان أو من شأنها أن يعرض سلامتها للخطر في حالة الطيران أو وضع جهاز أو مواد على متنها بهدف تدميرها أو إلحاق الضرر بها أو تجعلها غير صالحة للطيران، أو القيام بأي عمل من أعمال العنف على شخص متواجد على متن هذه الطائرة .

(٤) البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي المبرم في مونتريال بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٤ وقد انضمت إليها الكويت بموجب المرسوم بقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٨٨م.

وهو يرمي إلى قمع أعمال العنف ضد أي شخص في ميناء جوي يخدم الطيران المدني الدولي ويتسبب أو قد يتسبب في إلحاق الأذى أو الوفاة، وكذلك استعمال أداة أو مادة أو سلاح من أجل تدمير أو إلحاق الضرر الخطير بتسهيلات ميناء جوي أو تعطيل خدمات هذا الميناء إذا كان هذا العمل ضارًا أو من شأنه أن يضر بسلامة الميناء الجوي.

(٥) اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية المبرمة في جنيف بتاريخ ١٩٨٠/٣/٣ وقد انضمت إليها الكويت بموجب المرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤م .

وترمي هذه الاتفاقية إلى تفعيل التعاون الدولي في مجال الاستخدام السلمي للمواد النووية وتفادي الأخطار المحتملة الناتجة عن الاستيلاء واستعمال هذه المواد بطريقة غير مشروعة .

(٦) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية المبرمة في روما بتاريخ ١٩٨٨/٣/١٠ وقد انضمت إليها الكويت بموجب المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣م.

وهى تهدف إلى قمع الاستيلاء على السفن أيًا كانت وجهة استعمالها (حربية، تجارية، سياحية، .. الخ) أو على البضائع التي تنقلها أو تدميرها أو تخريبها أو القيام بعمل من أعمال الشدة على شخص متواجد على هذه السفن.

والاتفاقية تضع نظاماً قانونياً ينطبق على الأعمال الموجّهة ضد الملاحة البحرية الدولية شبيه بالنظام الذي وُضع للطيران المدني الدولي.

كما تجرّم قيام أي شخص باحتجاز سفينة والسيطرة عليها بشكل غير مشروع، أو التهديد، أو الترهيب، أو القيام بأعمال عنف ضد شخص على متن سفينة، إذا كان من المرجح أن يهدّد ذلك العمل سلامة ملاحة السفينة؛ أو وضع أجهزة أو مواد تفجيرية على متن سفينة؛ أو أيّ أعمال أخرى تهدّد سلامة السفن.

<u>وقد تم تعديل الاتفاقية بموجب بروتوكول سنة ٢٠٠٥ لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية</u> الذي يجرّم استخدام السفن كأجهزة للقيام بأعمال إرهابية؛ ويجرّم استخدام السفن لنقل مختلف المواد مع العلم بغرض

استخدامها للتسبب في الموت أو في إصابات بالغة أو في أضرار فادحة، أو التهديد باستخدامها لتلك الأغراض؛ ويجرّم استخدام السفن لنقل أشخاص ارتكبوا أعمالاً إرهابية؛ ويضع إجراءات تحكم تفتيش سفينة يُشتبه في ارتكابها جريمة في إطار الاتفاقية.

(٧) البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنصات الثابتة على الجرف القاري المبرمة في روما بتاريخ ١٩٨٩/٣/١٠ وقد انضمت إليها الكويت بموجب المرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٣م .

وهي ترمي إلى قمع الاستيلاء على المنصات الثابتة أو تدميرها أو تخريبها أو تفجيرها أو القيام بعمل من أعمال الشدة على شخص متواجد على هذه المنشآت. وقد تم تعديل البروتوكول بموجب بروتوكول سنة ٢٠٠٥ لكي يكيّف التغييرات التي أُدخلت على اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة الملاحة البحرية، وفق سياق المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري.

(٨) الاتفاقية الدولية بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها التي أقرت في مونتريال بتاريخ ١٩٩١/٣/١ :

وهي ترمي إلى إلزام الدول اتخاذ الإجراءات الضرورية لحظر ومنع تصنيع المتفجرات ومنع إدخالها على أرضيها أو

إخراجها منها. وقد وُضعت الاتفاقية لمراقبة استخدام المتفجرات البلاستيكية والحد منه، وأطراف الاتفاقية ملزمون بكفالة مراقبة المتفجرات غير المميزة، في إقليمها، من قبيل المتفجرات التي لا تحتوي على أحد عوامل الكشف الواردة في مرفق الاتفاقية التقني.

وعلى كل طرف، عموماً، واجبات منها اتخاذ التدابير الفعّالة لحظر ومنع صناعة المتفجرات البلاستيكية غير المميزة؛ ومنع دخول المتفجرات البلاستيكية غير المميزة إلى إقليمها وخروجها منه؛ وممارسة مراقبة صارمة وفعّالة على حيازة ونقل المتفجرات غير المميزة، التي صُنعت أو استوردت قبل سريان الاتفاقية؛ وكفالة تدمير كامل المخزون من المتفجرات غير المميزة عدا ما هو في حوزة الشرطة أو الجيش، أو استهلاكه، أو تمييزه أو إبطال مفعوله، في غضون ثلاث سنوات؛ واتخاذ التدابير اللازمة لكفالة تدمير المتفجرات غير المميزة التي هي في حوزة الجيش أو الشرطة، أو استهلاكها، أو تمييزها، أو إبطال مفعولها، في غضون ١٥ سنة؛ وكفالة القيام في أقرب وقت ممكن بتدمير أيّ متفجرات غير مميزة صُنعت بعد تاريخ سريان الاتفاقية بالنسبة إلى الدولة المعنية.

(٩) الاتفاقية المتعلقة بمنع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية بما فيهم الموظفون

الدبلوماسيون المبرمة في نيويورك بتاريخ ١٩٧٤/١٢/١٤ وقد انضمت إليها الكويت بموجب المرسوم بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٨٨م.

وقد حددت المادة الثانية من الاتفاقية الأفعال التي يتوجب على الدول اعتبارها جرائم بموجب قانونها الداخلي وهى قتل شخص يتمتع بحماية دولية أو خطفه أو أي اعتداء آخر عنيف على مقر العمل الرسمي لشخص يتمتع بحماية دولية أو على محل إقامته أو على وسائل نقله يكون من شأنه تعريض شخصه أو حريته للخطر أو التهديد بارتكاب أي اعتداء أو محاولة ارتكاب أي اعتداء من هذا القبيل أو أي عمل يعتبر اشتراكًا في أي من هذه الأعمال.

(١٠) الاتفاقية الدولية المناهضة لأخذ الرهائن المبرمة في نيويورك بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٨ وقد انضمت إليها الكويت بموجب المرسوم بقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٨٨م.

وتهدف إلى مكافحة الإرهاب الدولي وهى تتعلق بمنع وقمع جرائم أخذ الرهائن بهدف إكراه ثالث، سواء كان دولة أو منظمة دولية أو حكومية، أو شخصًا طبيعيًا أو معنوياً، أو مجموعة من الأشخاص على القيام أو الامتناع عن القيام بعمل كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهائن.

(١١) الاتفاقية الدولية لمكافحة العمليات الإرهابية بواسطة القنابل عام ١٩٩٧ وقد انضمت إليها الكويت بموجب المرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٤م .

وقد تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٩٧/١٢/١٥ حيث تنص على أن يرتكب جرمًا كل شخص يقوم عمدًا وبصورة غير مشروعة على تسليم أو وضع أو تفجير متفجرة أو قذيفة قاتلة في مكان عام أو إدارة رسمية أو منشآت عامة أو وسيلة نقل أو بنية تحتية بقصد التسبب في وفاة أشخاص أو أضرار مادية بالغة الخطورة لإيقاع التخريب وإلحاق خسائر اقتصادية جسيمة، ويجب على الدول المنضمة إلى هذه الاتفاقية إدراج هذا الجرم في نصوصها القانونية الداخلية، كما تنص الاتفاقية على استرداد وتسليم المتهمين أو المشتبه بهم، كما تتطرق الاتفاقية إلى التعاون القضائي في هذا المجال .

(١٢) الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب في ١٩٩٩ :

والتي نصت في المادة الثانية منها على أنه يشكل جرمًا كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادته بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها أو هو يعلم أنها ستستخدم كليًا أو جزئيًا للقيام بارتكاب جريمة من جرائم الإرهاب المنصوص عليها في الاتفاقيات السالفة الذكر الإحدى

عشر اتفاقية التي أوردناها سابقاً، وكل عمل يهدف إلى التسبب في قتل أو جرح مدني أو شخصي لا يشترك مباشرة في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح،أو عندما يكون الغرض من هذا العمل موجهًا لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به .

ونصـت المادة الخامسة والسادسة من الاتفاقية على اتخاذ كل دولة طرف في الاتفاقية التدابير اللازمة وفقًا لتشريعاتها الداخلية على ألا يسمح نص القانون بتبديد مثـل هـذا العمـل الإجرامـي لاعتبارات سياسـية أو أيديولـوجـية أو عقـائدية أو دينيـة أو عرقية أو أثنيه أو غيرها، وأن تنص علـى إجـراءات وتـدابير محددة في تشريعاتها الداخلية لتحديد أو كشـف وتجـميد أو حجز أي أموال مستخدمة أو مخصصة لغرض ارتكاب جريمة من جرائم الإرهاب.

ونصت الاتفاقية في المـادة (١١) علـى أن تعتبـر جـرائم الإرهاب بقوة القانون من الجرائم التي تستوجب تسليم المجـرمين المنصوص عليها في أي معاهدة لتسليم المجرمين أبرمت بين الدول الأطراف قبل سريان هذه الاتفاقية وتتعهد الدول الأطراف باعتبـار مثل هذه الجرائم جرائم تستوجب تسليم المجرمين في أي معاهـدة لتسليم المجرمين تُبرم فيما بينها بعد ذلك .

ويجوز للدولة المطلوب منها تسليم المجرمين أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بجرائم الإرهاب في حالة ما إذا كان نظامها وتشريعاتها الداخلية توجب وجود معاهدة لطلب التسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، ولا يجوز لأغراض تسليم المجرمين أو تبادل المساعدة القانونية بين الدول الأطراف اعتبار أي جريمة من الجرائم الإرهابية جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية، ومن ثم لا يجوز رفض طلب بشأن تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة على مثل هذه الجرائم لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية (مادة ١٤) .

وقد تضمنت هذه الاتفاقية ضرورة التعاون الدولي لمنع أو إحباط الجرائم الإرهابية من خلال وضع أنظمة تفرض على المؤسسات المالية الالتزام بالإبلاغ الضروري للسلطات المتخصصة بكل دولة عن المعاملات الكبيرة المعقدة غير العادية والأنماط غير العادية للمعاملات التي ليس لها غرض اقتصادي أو هدف قانوني، وإلزام المؤسسات المالية بالاحتفاظ لمدة خمس سنوات على الأقل بجميع السجلات اللازمة المتعلقة بالمعاملات المحلية والدولية، وكذلك وضع أنظمة تحظر فتح حسابات يكون صاحبها أو المستفيد منها مجهول الهوية أو لا يمكن التحقق من هويته، وتحديد هوية الكيانات الاعتبارية والتحقق من هيكلها القانوني، وتطبيق تدابير

تسمح بكشف أو رصد النقل المادي عبر الحدود للأموال النقدية أو الصكوك القابلة للتداول لحاملها رهنًا بضمانات صارمة الغـرض منها التأكد من الاستخدام المناسب للمعلومات ودون المساس بـأي شكل بحرية حركة رؤوس الأموال والتعاون وتبادل المعلومات بين الدول بشأن الجرائم الإرهابية وذلك عن طريق المنظمـة الدوليـة للشرطة الجنائية (الإنتربول).

(١٣) الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي سنة ٢٠٠٥ .

وتشمل هذه الاتفاقية مجموعة كبيرة من الأفعـال والأهـداف الممكنة، بما في ذلك منشآت الطاقة النووية، والمفاعلات النووية.

كما تشمل التهديد بارتكاب تلك الجرائم ومحاولـة ارتكابهـا والاشتراك فيها، وتنص على تسليم أو مقاضاة مرتكبي تلك الجرائم، وتشجع الدول على التعاون في منع الهجمـات الإرهابيـة بتبـادل المعلومات والتعاون في سياق التحقيقات الجنائية وإجراءات تسـليم المطلوبين كما تتناول كلاً من حالات الأزمات (مساعدة الدول على حل الأزمات) والحالات التي تلي الأزمات (تأمين المواد النوويـة عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية) (١).

---

(١) لم تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد. وقد اعتُمدت في أبريل ٢٠٠٥، وفُتحت للتوقيع في ١٤ سبتمبر ٢٠٠٥ وستدخل حيز النفاذ عندما تصدّق عليها ٢٢ دولـة عضـواً. وإلى حد ٢٥ سبتمبر ٢٠٠٦، تلقّـت ١٠٧ توقيعـات و٦ تصـديقات: الجمهوريـة التشيكية، وسلوفاكيا، وكينيا، ولاتفيا، والمكسيك، والنمسا.)

ونصت في المادة رقم (٢) منها على أن يرتكب جريمة في مفهوم هذه الاتفاقية كل من يقوم بصورة غير مشروعة وعن عمد:

أ- بحيازة مادة مشعة أو صنع حيازة جهاز بقصد إزهاق الأرواح أو إلحاق أضرار بدنية خطيرة أو بقصد إحداث أضرار فادحة في الممتلكات أو البيئة .

ب- استخدام أي مادة مشعة أو جهاز مشع بأية طريقة أو استخدام مرفق نووي أو إحداث أضرار به بطريقة تؤدي إلى إطلاق مادة مشعة أو تهديد بانطلاقها بقصد إزهاق الأرواح أو إلحاق أضرار بدنية خطيرة بقصد إحداث أضرار فادحة في الممتلكات أو البيئة أو بقصد إكراه شخص طبيعي أو اعتباري أو منظمة دولية أو دولة على الامتناع عن القيام بفعل، ويجرم كل من يشرع أو يساهم أو ينظم لارتكاب جريمة من هذه المادة، وتتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير التي تجعل الجرائم المنصوص عليها سابقًا جرائم جنائية وفق قانونها الوطني، وتطبق العقوبات المناسبة، وبتبادل المعلومات المتحقق منها وفق قانونها الوطني، ولا يجوز لأغراض تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة اعتبار أي جريمة من الجرائم السابقة جريمة سياسية

وفي عام ٢٠٠٥ أدخل المجتمع الدولي أيضاً تغييرات جوهرية على ثلاثة من هذه الاتفاقيات الدولية للمحاسبة تحديداً على

التهديد الذي يمثله الإرهاب، وفي ٨ يوليه من ذلك العام اعتمـــدت الدول تعديلات لاتفاقية الحماية المادية للمواد النوويـــة، وفـــي ١٤ أكتوبر وافقت على كل من بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقيـــة قمع الأعمال غير المشـــروعة ضـــد ســـلامة الملاحـــة البحريـــة وبروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق ببروتوكول قمـــع الأعمـــال غيـــر المشروعة ضد سلامة المنصات الثابتة الموجودة علـــى الجـــرف القاري.

وتتفاوض الدول الأعضاء حالياً على معاهـــدة دوليـــة هـــي الرابعة عشرة، هي مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الـــدولي. وهذه الاتفاقية من شأنها أن تكمل الإطار القائم الذي تمثله الصكوك الدولية المناهضة للإرهاب ومن شأنها أن تســـتفيد مـــن المبـــادئ التوجيهية الأساسية الموجودة فعلاً في الاتفاقيات التي أُبرمت مؤخراً

بشأن مكافحة الإرهاب، وهذه المبادئ هـــي: أهميـــة تجـــريم الجرائم الإرهابية، وجعلها خاضعة للعقاب بموجب القانون، والدعوة إلى مقاضاة المرتكبين أو تسليمهم؛ والحاجة إلى إزالة التشـــريعات التي تنص على استثناءات من هذا التجريم استناداً إلى أسس سياسية أو فلسفية أو عقائدية أو عرقية أو إثنية أو دينية أو استناداً إلى أسس مماثلة؛ ودعوة قوية لاتخاذ الدول الأعضاء تدابير منـــع الأعمـــال الإرهابية؛ والتشديد على ضرورة تعاون الدول الأعضاء وتبادلهـــا المعلومات وتزويد كل منها الدول الأخـــرى بأقصـــى قـــدر مـــن

المساعدة فيما يتعلق بمنع الأعمال الإرهابية والتحقيق فيها وملاحقتها قضائياً.

وعقب أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ اتخذ مجلس الأمن واحدًا من القرارات الهامة لمكافحة الإرهاب الدولي وهو القرار ١٣٧٣ المؤرخ في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٠١، وقد فرض فيه تدابير على جميع الدول اتخاذها لمكافحة الإرهاب مستندًا فيه على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقد تضمن القرار (١٣٧٣) عدة ممنوعات يحذر على الدول الإقدام عليها ومجموعة تدابير وإجراءات تلتزم بها الدول لضمان تنفيذها ،

وأهم هذه التدابير تجريم قيام رعايا هذه الدول عمداً بتوفير الأموال أو جمعها بأي وسيلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو في أراضيها لكي تستخدم في أعمال إرهابية، أو في حالة معرفة أنها سوف تستخدم في أعمال إرهابية .

والقيام بدون تأخير بتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالاً إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو لكيانات يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص وكيانات تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص والكيانات، أو بتوجيه منهم بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يمتلكها هؤلاء الإرهابيون

ومن يرتبط بهم من أشخاص وكيانات أو الأموال التي تدبرها هـــذه الممتلكات.

كما يحظر على رعايا هذه الدول أو علـــى أي أشـــخاص أو كيانات داخل أراضيها إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو مـــوارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها، بصـــورة مباشـــرة أو غيـــر مباشرة، للأشخاص الذين يرتكبون أعمالاً إرهابيـــة أو يحـــاولون ارتكابها أو يسهلون أو يشاركون في ارتكابها، أو للكيانـــات التـــي يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غيـــر مباشـــرة هـــؤلاء الأشخاص أو للأشخاص والكيانـــات التـــي تعمـــل باســـم هـــؤلاء الأشخاص أو بتوجيه منهم.

كما نص على إنشاء لجنة مكافحة الإرهاب لتشرف على تنفيذ تلك التدابير وذلك عملا بالبند السادس مـــن القـــرار ١٣٧٣ لســـنة ٢٠٠١ والتي تتألف من جميع أعضـــاء المجلـــس(١) . وقـــد دعـــا المجلس الدول إلى أن تقدم تقارير عن تنفيذها للقرار السابق إلـــى لجنة مكافحة الإرهاب والتـــي بـــدورها أنشـــأت لجانـــاً فرعيـــة لاستعراض تلك التقارير بمساعدة خبراء (٢) فـــي المجـــالات ذات

---

(١) الأمم المتحدة في مواجهة الإرهاب WWW. UN. org / Terrorism / Index. html

(٢) تلقت اللجنة منذ خريف عام ٢٠٠١ وبعد عام على إنشائها أكثر من ٢٠٧ تقرير مـــن ١٦٣ دولة يبين أن الوضع الداخلي لهذه البلدان لم يتحسن بالرغم من المخصصات الماليـــة التـــي

الصلة وتتعاون مع الدول وتقدم لهم الخبرة والدعم الفني في حالة الطلب حيث يعمل بهذه اللجنة عدد من الخبراء المستشارين الذين يساعدون اللجنة في تحليل تقارير الدول وتقديم المساعدة في ميدان مكافحة الإرهاب .

وقد قدمت الكويت إلى لجنة مكافحة الإرهاب العديد من التقارير التي توضح السياسات والتدابير التي اتبعتها في مكافحة الإرهاب .

ويتبين لنا مما سبق أن الكويت قد انضمت إلى إحدى عشرة اتفاقية من الاتفاقيات السابقة وما زالت بصدد دراسة الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي[١].

بالإضافة إلى ما سبق فقد وقعت الكويت على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عام ١٩٩٨م والاتفاقية الإسلامية لمكافحة الإرهاب المبرمة عام ١٩٩٩م وأصبحت طرفًا فيها، كما

قدمت لأجهزة الأمن كما في أفغانستان حيث المؤسسات مازالت ضعيفة والأقليات تفتقر إلى الحماية . لمزيد من التفصيل يراجع :

Amnesty International، Report 2003، EFAI، Paris، 2003 .

مشار إليه في اريان يوانيد سي : الإرهاب والأمن الوطني

http:// www.Mondiploar.Com

(١) (تقرير دولة الكويت الرابع المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب بمجلس الأمن الدولي رقم http://www.un.org/docs/sc/committees/1373s/2004/945)

وقعت الكويت على اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب التي تم توقيعها في مدينة الكويت بتاريخ ٤ مايو ٢٠٠٤م، ومازالت تلك الاتفاقيات معروضة على مجلس الأمة الكويتي للتصديق عليها وإقرارها.

- **اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب**

اشتملت الاتفاقية الخليجية على سبعة فصول تحتوى على (٤٩) مادة، ونصت على تعريف الإرهاب بأنه كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً بمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر

كذلك عرفت الجريمة الإرهابية بأنها أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي دولة متعاقدة أو على ممتلكاتها أو مصالحها أو على رعاياها أو ممتلكاتهم يعاقب عليها قانونها الداخلي، وكذلك التحريض على الجرائم الإرهابية أو الترويج لها أو تحبيذها، وطبع أو نشر أو حيازة محررات أو مطبوعات أو تسجيلات، أيا كان نوعها، إذا كانت معدة للتوزيع أو

للاطلاع الغير عليها وكانت تتضمن ترويجا أو تحبيذ ا لتلك الجرائم.

وأوضحت المادة الثانية أن حالات الكفاح المسلح بمختلف الوسائل لا يعد جريمة بما في ذلك الكفاح المسلم ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير، وفقا لمبادئ القانون الدولي، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الإقليمية لأي من الدول المتعاقدة .

ولا تعد من الجرائم السياسية ولو كانت بدافع سياسي الجرائم التالية:-

١- التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة والحكام وزوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم .

٢- التعدي على أولياء العهد أو نواب رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أو الوزراء في أي من الدول المتعاقدة .

٣- التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم السفراء والدبلوماسيون في الدول المتعاقدة أو المعتمدون لديها.

٤- القتل العمد والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات.

٥- أعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة والممتلكات المخصصة لخدمة عامة حتى لو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول المتعاقدة.

٦- جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية

وقد تضمنت الاتفاقية الخليجية لمكافحة الإرهاب عدة مبادئ تشكل في مجموعها أسسا للتعاون الأمني الخليجي لمكافحة الإرهاب.

وترتيباً على ذلك يمكن تقسيمها إلى ما يلي :

أولاً : تدابير منع ومكافحة الجرائم الإرهابية.

ثانياً : صور التعاون الخليجي لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية.

أولاً : التدابير الأمنية الخليجية لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية

(١) التدابير الأمنية الخليجية لمنع الجرائم الإرهابية :

تتخذ الدول الخليجية العديد من التدابير الأمنية لمنع ارتكاب الجرائم الإرهابية (المواد ٦، ٧، ٨، ١٥) وهي كما يلي:

١- الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحا لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الأفعال أو الجرائم الإرهابية أو الشروع أو المساهمة فيها.

٢- العمل على تطوير وتفعيل الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود وكافة المنافذ بما في ذلك العمل على منع حالات تسلل العناصر الإرهابية إليها أو اختراق الإجراءات الأمنية.

٣- منع أي فرص للتغرير بأي من مواطنيها للانضمام إلى أي جماعات غير مشروعة، أو التورط في أي أنشطة إرهابية تحت أي ظروف أو مزاعم.

٤- تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية لمنع حالات التسلل منها.

٥- تعزيز نظم تأمين وحماية الشخصيات والمنشآت ووسائل النقل العام.

٦- تعزيز الحماية والأمن والسلامة للشخصيات والبعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الإقليمية والدولية المعتمدة لدى الدولة المتعاقدة.

٧- تقوم كل دولة من الدول الخليجية بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالعناصر والجماعات والحركات والتنظيمات الإرهابية، وإجراء البحوث والدراسات، وعقد الدورات التدريبية ومتابعة مستجدات ظاهرة الإرهاب والتجارب الناجحة في مواجهتها، وتحديث هذه المعلومات وتزويد الأجهزة الأمنية المختصة بها.

٨- وضع تدابير لمتابعة الأنشطة المالية للأفراد والهيئات للكشف عن أنشطة دعم وتمويل الإرهاب بما يتفق مع التشريعات والأنظمة الداخلية لكل دولة.

٩- العمل على منع دخول أو نقل أو تحويل أموال من الدول الخليجية أو إليها يشتبه في استخدامها في أنشطة تمويل الإرهاب ودعمه.

ونرى أن الكويت في سبيل تنفيذها لهذه التعهدات ينبغي إعادة النظر في تشريعاتها الداخلية بالنص في قانونها الداخلي على تجريم هذه الأفعال غير المشروعة مثلما فعل المشرع الإماراتي بالقانون الاتحادي رقم ١ لسنة ٢٠٠٤م الخاص بمكافحة الجرائم الإرهابية.

ويتضمن النص أيضاً التزام الدول الخليجية بالعمل على منع تسلل العناصر الإرهابية إليها، ويمكن تنفيذ ذلك عن طريق تكثيف

الرقابة على جميع المنافذ ومداخلها ومخارجها- عن طريق الجو والبحر والبر- لمراقبة القادمين إليها من الإرهابيين.

كما يلزم النص الدول بعدم السماح للعناصر الإرهابية بالإقامة على أراضيها سواء إقامة مؤقتة أو دائمة، وسواء كانوا فرادى مثال قيام أحد الإرهابيين بالإقامة في إحدى الدول الخليجية أم في صورة جماعات تمثل تنظيمات غير مشروعة.

كما تتعهد الدول بالعمل على تطوير وتحديث الأنظمة المتصلة بالكشف عن نقل واستيراد وتصدير وتخزين واستخدام الأسلحة والذخائر والمتفجرات وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار وتطوير وتحديث إجراءات مراقبتها عبر الحدود لمنع انتقالها من دولة خليجية إلى أخرى، أو إلى أي دولة أخرى غير الدول المتعاقدة إلا لأغراض مشروعة ومعلومة سلفاً.

ولا شك أن اهتمام الأجهزة الأمنية والشرطية في الدول الخليجية بإجراءات التأمين السابقة يعتبر أحد أهم وسائل الوقاية من العمليات الإرهابية.

وعن أهمية التنبؤ بتعرض بعض الشخصيات أو المنشآت للعمليات الإرهابية، فانه على أساس ما يتوافر لدى الدولة من دراسات من أنماط السلوك الإرهابي وأنواع التكتيك والتسليح ونوعيات المنظمات الإرهابية وقدراتها وأهدافها يمكن أن يتحدد

الأشخاص والمنشآت الأكثر تعرضاً للعمليات الإرهابية، وأن دراسة عمليات التأمين والوقاية من العمليات الإرهابية هي جزء من دراسات مطولة عن حراسة المنشآت وتأمين الشخصيات تتولى أجهزة الأمن إعداد برامجها وتدريب الأفراد عليها.

(٢) التدابير الأمنية الخليجية لمكافحة الجرائم الإرهابية:

تتعهد الدول الخليجية باتخاذ تدابير لمكافحة الإرهاب (المواد ١٠، ١١ ، ١٣) من خلال :

١- تتبع وملاحقة وضبط مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقاً للقانون الوطني، أو تسليمهم وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، أو الاتفاقيات الثنائية بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم .

٢- تأمين حماية فعالة للعاملين في مؤسسات العدالة الجنائية .

٣- تأمين حماية فعالة لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية والشهود والخبراء.

٤- إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية بمكافحة الإرهاب وبين الأفراد، وإيجاد ضمانات وحوافز مناسبة للتشجيع على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية، وتقديم المعلومات التي تساعد في الكشف عنها والتعاون في القبض على مرتكبيها.

ثانياً : صور التعاون الأمني الخليجي لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية

أ - تتعدد صور التعاون الأمني الخليجي لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية، من حيث تبادل المعلومات عن التنظيمات الإرهابية غير المشروعة، وإجراء التحريات اللازمة في هذا الشأن، وتبادل الخبرات والدراسات والبحوث في مجال مكافحة الإرهاب المواد (٩، ١١، ١٢، ١٣، ١٦، ١٧) .

ونتناول دراسة صور التعاون الأمني العربي السابق الإشارة إليها وفقاً لنصوص الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب كما يلي :

تلتزم الدول الخليجية بتعزيز التعاون الأمني فيما بينها من خلال :

١- تقديم الدعم والمساندة الأمنية اللازمة لأي دولة منها تتعرض لخطر أو جرائم الإرهاب وإثارة وذلك وفقا لمتطلبات وظروف كل دولة.

٢- التبادل الفوري للمعلومات المتعلقة بالتهديدات والمخاطر الإرهابية والاحتمالات والتوقعات المتعلقة بالجرائم الإرهابية.

٣- الإبلاغ عن العناصر الإرهابية أو تلك التي يشتبه في اتصالاتها أو ارتباطها بهذه العناصر .

٤- تبادل المعلومات المتوافرة لدي احدي الدول المتعاقدة عن أية جريمة إرهابية تقع في إقليمها أو خارجه تستهدف المساس بمصالح الدول الخليجية الأخرى أو بمواطنيها والإبلاغ عن هوية الأشخاص المتورطين فيها.

٥- تبادل المعلومات المنتظمة حول الأساليب والأدوات المستخدمة في ارتكاب الجرائم الإرهابية .

٦- تتعاون الدول المتعاقدة على إجراء وتبادل الدراسات والبحوث لمكافحة الجرائم الإرهابية .

٧- تتعهد الدول المتعاقدة بالمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة فيما بينها، وعدم تزويد أية دولة غير متعاقدة أو جهة أخرى بها دون أخذ الموافقة المسبقة للدولة مصدر المعلومات.

٨- تتبادل الدول المتعاقدة الخبرات والأساليب المستخدمة في الأنشطة المتعلقة بدعم وتمويل الإرهاب، والسبل العلمية والأمنية في الكشف عنها بما فيها استخدام الوسائل الالكترونية وشبكات المعلومات الدولية.

٩- إنشاء قاعدة معلومات مشتركة بين الدول الخليجية لمكافحة الإرهاب.

١٠- تتعهد الدول المتعاقدة بتعزيز التعاون فيما بينها وتقديم المساعدة في مجال إجراءات التحري والقبض على الهاربين من المتهمين أو المحكوم عليهم بجرائم إرهابية وفقاً لقوانين وأنظمة كل دولة.

ويظهر لنا بوضوح أن الاتفاقية الخليجية لمكافحة الإرهاب تسعى جاهدة لتحقيق التعاون الأمني المتكامل بين الدول المتعاقدة في مواجهة العمليات الإرهابية، فبعد أن نصت على التعاون في مجال تبادل المعلومات من أجل منع ومكافحة الظاهرة نجدها تستكمل حلقات التعاون بالنص على إجراء التحريات وتبادل الخبرات الأمنية بين الدول المتعاقدة.

وتلزم الاتفاقية الدول المتعاقدة بأن تتعهد على تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة الجرائم الإرهابية.

ولا شك أن استخدام أساليب التقنية الحديثة والتعاون المشترك بين الأجهزة الأمنية في الدول المتعاقدة من أجل مكافحة الظاهرة الإرهابية له أثر بالغ الأهمية. وفى هذا المجال يمكن للأجهزة الأمنية المختصة بمواجهة العمليات الإرهابية في الدول المتعاقدة الاستعانة بأجهزة الحاسبات الآلية " الكمبيوتر" حيث تقوم هذه الأجهزة كأداة ربط كاشفة للوقائع الإرهابية غير المرتبطة ببعضها.

ب- التعاون الخليجي في مجال الإجراءات الجنائية للجرائم الإرهابية

اشتملت الاتفاقية الخليجية لمكافحة الإرهاب على عدة أسس وقواعد للتعاون بين الدول المتعاقدة في مجال الإجراءات الجنائية للجرائم الإرهابية.

وهذه الأسس والقواعد نصت عليها الاتفاقية في أكثر من موضع على النحو التالي :

- الأشياء والعائدات المتحصلة عن الجريمة والناتجة عن ضبطها.
- تبادل أدلة الجريمة.
- إجراءات حماية الشهود والخبراء.

(١) الأشياء والعائدات المتحصلة عن الجريمة والناتجة عن ضبطها :-

تناولت الاتفاقية الخليجية لمكافحة الإرهاب هذا الموضوع في المادتين (٢٦، ٢٧) على التفصيل التالي :

□ **تسليم مضبوطات ومتحصلات الجريمة الإرهابية :**

نصت المادة السادسة والعشرون من الاتفاقية الخليجية لمكافحة الإرهاب على ما يلي:

"تتعاون الدول المتعاقدة في ضبط الأشياء والعائدات المتحصلة من جريمة إرهابية أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها وتسليمها للدولة الطالبة سواء وجدت لدى أشخاص مطلوب تسليمهم أو لدي الغير، وسواء تم تسليم الأشخاص أو لم يتم تسليمهم، وذلك مع عدم الإخلال بحقوق أي من الدول المتعاقدة أاو حسني النية من الغير".

والنص السابق يقرر التزاماً يقع على عاتق أي من الدول المتعاقدة – في حالة الموافقة على تسليم الشخص المطلوب تسليمه – يتمثل في ضبط أي من :- (الأشياء والعائدات المتحصلة من الجريمة الإرهابية، أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها) وتسليمها للدولة الطالبة.

ويلاحظ أن هذا الالتزام لا يقع على عاتق الدولة المتعاقدة المطلوب إليها تسليم الشخص ولكنه التزام على جميع الدول المتعاقدة، فقد تكون هذه المضبوطات أو متحصلات الجريمة كائنة في أكثر من دولة متعاقدة.

وهذا الالتزام الذي تفرضه الاتفاقية على الدول المتعاقدة – بتسليم مضبوطات أو متحصلات الجريمة – يتم سواء كانت في حيازة الشخص المطلوب تسليمه أول لدى الغير.

ولم يتعرض النص للوضع القانوني لهذا " الغير " فقد تكون حيازته للأشياء أو متحصلات الجريمة أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها عن حسن نية، وقد تكون عن سوء نية، كما لو كان يعلم أنها استخدمت أو تحصلت من الجريمة الإرهابية، مما يعتبر معه أن هذا الغير شريكا في الجريمة الإرهابية بالمساعدة خروجاً على القواعد العامة في الاشتراك .

□ **الاحتفاظ المؤقت أو تسليم الأشياء بشرط استردادها :**

نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في مادتها السادسة والعشرون على ما يلي :

" للدولة المطلوب إليها تسليم الأشياء والعائدات اتخاذ جميع التدابير والإجراءات التحفظية اللازمة لتنفيذ التزامها بتسليمها، ولها أيضاً أن تحتفظ مؤقتاً بهذه الأشياء أو العائدات إذا كانت لازمة لإجراءات جزائية تتخذ عندها، أو أن تسلمها إلى الدولة الطالبة بشرط استردادها منها لذات السبب "

وهذا النص يتحفظ لحق الدولة المطلوب إليها بالنسبة للأشياء والعائدات المطلوب تسليمها من ناحيتين :

الأولى :- أن النص أعطى لها الحق في الاحتفاظ مؤقتاً بهذه الأشياء أو العائدات إذا كانت مرتبطة بجريمة أخرى تتخذ بشأنها الإجراءات الجزائية لديها.

الثانية :- أن النص أعطى لها الحق في تسليم هذه الأشياء أو العائدات بشرط إعادتها مرة أخرى لها نفس السبب المشار إليه.

(٢) تبادل أدلة الجريمة الإرهابية :

- فحص الأدلة والآثار الناتجة عن الجريمة الإرهابية :

نصت الاتفاقية الخليجية لمكافحة الإرهاب في المادة الثامنة والعشرون على أنه :

" تتعهد الدولة المتعاقدة بالقيام بأعمال فحص الأدلة والآثار الناتجة عن أية جريمة إرهابية تقع على إقليمها ضد دولة متعاقدة أخرى، وتقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على هذه الأدلة والآثار والعمل على إثبات دلالتها القانونية"

ولها أن تزود الدولة التي وقعت الجريمة ضد مصالحها بالنتيجة متى ما طلبت ذلك، ولا يحق للدولة لأي من الدولتين تزويد أي دولة أخرى بها إلا بناء على موافقتهما

وهذا النص يضع التزاماً عاما على جميع الدول المتعاقدة بأن تقوم في حالة وقوع جريمة إرهابية على إقليمها بفحص الأدلة والآثار الناتجة عن الجريمة بواسطة أجهزتها المختصة.

والأدلة تختلف عن الآثار الناتجة عن الجريمة فليس كل أثر ناتج عن الجريمة يعتبر دليلاً، فقد تكون هناك آثار ناتجة عن الجريمة ولكنها لا تشكل دليلاً على نسبة الجريمة لشخص معين .

ويمكن القول أن الأثر الناتج عن الجريمة قد يتحول إلى دليل بعد ذلك، ومثال ذلك وجود بصمات أصابع أو جزء من أنسجة الجلد أو بقعة دم يمكن نسبتها لشخص معين، أو وجود مقذوفات نارية يمكن بعد ذلك معرفة السلاح المستخدم ونسبته لشخص معين والأجهزة المختصة التي يشير إليها النص هي المعامل الجنائية التي تزود بها أجهزة الشرطة.

وقد تلجأ الدولة المتعاقدة في سبيل الكشف عن الأدلة والآثار الناتجة عن الجريمة إلى دولة متعاقدة أخرى قد تملك أجهزة متطورة أو لديها من الخبرات والكفاءات ما يؤهلها لذلك .

كما يلزم النص الدولة المتعاقدة باتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على هذه الأدلة والآثار التي خلفتها الجريمة من العبث بها أو محاولة طمسها أو إخفائها، وإثبات دلالتها القانونية بعد عملية فحصها.

وحدد النص أن الدولة التي تقع الجريمة الإرهابية على إقليمها وتقوم بفحص أدلتها وآثارها هي التي تملك وحدها حق تزويد الدولة المتعاقدة التي أضرت الجريمة بمصالحها بنتيجة ما تم اتخاذه في

هذا الشأن وحظر النص الدولة أو الدول المتعاقدة التي يستعان بأجهزتها المختصة في فحص الأدلة والآثار من إخطار أية دولة بذلك.

(٣) إجراءات حماية الشهود والخبراء :

تناولت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الإجراءات الخاصة بحماية الشهود والخبراء في الجرائم الإرهابية في المادة (٤٠) وذلك كما يلي :-

- **حضور الشاهد أو الخبير أمام السلطات القضائية للدولة الطالبة :**

نصت المادة ٤٠ من الاتفاقية الخليجية لمكافحة الإرهاب على ما يلي :

١- "تتعاون الدول المتعاقدة في مجال تبادل حضور الشهود والخبراء أمام السلطات المختصة بالدولة الطالبة، ولا يجوز اتخاذ أي إجراء أو توقيع أي جزاء أو تدبير ينطوي على إكراه للشاهد أو الخبير الذي لا يمتثل بالحضور وفق أحكام تشريعها أو نظامها، ولا يجوز أن يخضع الشاهد أو الخبير أيا كانت جنسيته في الدولة الطالبة للمساءلة أو المحاكمة أو أي إجراء مقيد للحرية عن أفعال أو أحكام سابقة على حضوره، ولا يستفيد الشاهد أو الخبير من الحماية المنصوص عليها في الفقرات السابقة إذا

استمر في البقاء بالدولة الطالبة ثلاثين يوما بعد انتهاء مهمته و قدرته على المغادرة، أو إذا عاد إلى إقليم الدولة الطالبة بعد مغادرته.

ومفاد النص السابق أن الدول الخليجية تتعاون فيما بينها في حضور الشاهد أو الخبير أمام السلطات القضائية، ولا يجوز توقيع أي جزاء أو تدبير ينطوي على إكراه قبل الشاهد أو الخبير الذي لم يمتثل لتكليفه بالحضور، ولو تضمنت ورقة التكليف بالحضور بيان جزاء التخلف.

وهذا النص يلزم جميع الدول المتعاقدة بعدم التعرض للشاهد أو الخبير الذي أخفق أو لم يمتثل لتكليفه بالحضور سواء بتوقيع جزاء أو تدبير عليه ينطوي على نوع من الإكراه والنص بهذا المعنى يعطى حصانة للشاهد أو الخبير بعدم التعرض له من قبل الدولة الطالبة في حالة تخلفه، على خلاف القوانين الوضعية الداخلية للدول التي تنص عادة على جزاء يوقع على الشاهد أو الخبير لعدم امتثاله للحضور أمام المحكمة في حالة تكليفه بالحضور، ولم يتعرض نص المادة ٤٠ من الاتفاقية الخليجية لمكافحة الإرهاب عما يمكن إجرائه في هذه الحالة قبل الشاهد أو الخبير الذي أخفق في المثول لدى السلطات القضائية وهل يتم إجباره على الحضور بمعرفة الدولة المطلوب إليها أم لا.

ويمكن القول أن النص لم يجبر الشاهد أو الخبير بالحضور لدى الدولة الطالبة وفى حالة حضور أي منهما طواعية يتم تكليفه بالحضور أمام الجهات القضائية المختصة طبقاً لأحكام التشريعات الإجرائية للدولة الطالبة.

وتقضي الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠ من الاتفاقية بأن الحصانة المقررة للشاهد أو الخبير وفقاً لهذه المادة – من عدم جواز محاكمته أو حبسه أو تقييد حريته على التفصيل السابق بيانه – تنقضي في حالتين :

أ- إذا بقى الشاهد أو الخبير في إقليم الدولة الطالبة ثلاثين يوما متعاقبة، بالرغم من قدرته على مغادرته بعد أن أصبح وجوده غير موجود من الجهات القضائية. وعبارة ثلاثين يوما يقصد بها أن تكون هذه المدة متصلة، ولم يوضح النص بدقة تاريخ بدء سريان هذه المدة، وهل تبدأ من تاريخ دخوله إقليم الدولة الطالبة، أم تبدأ من التاريخ الذي أصبح فيه غير مطلوب من الجهات القضائية.

ويمكن أن يفهم من عبارة النص "بعد أن أصبح وجوده غير مطلوب من الجهات القضائية" أن تاريخ بدء المدة المشار إليها يبدأ من ذلك التاريخ.

ب- إذا عاد الشاهد أو الخبير إلى إقليم الدولة الطالبة مرة أخرى بعد مغادرته، وهذه الحالة لا تشترط مدة معينة فإذا غادر الشاهد أو الخبير إقليم الدولة الطالبة بعد خمسة أيام مثلاً من تاريخ انتهاء طلبه من الجهات القضائية ثم عاد مرة أخرى لإقليم الدولة الطالبة في غضون أيام قليلة فإن الحصانة المقررة له تنقضي بمجرد مغادرته لإقليم الدولة الطالبة، وتكون إقامته التالية بعد عودته كأي شخص عادى لانقضاء الحصانة التي كانت مقررة له.

جـ - التعاون الخليجي فى مجال تسليم المجرمين:

بالنسبة للتعاون الخليجي في مجال تسليم المجرمين

فقد نصت المادة ١٩ من الاتفاقية الخليجية لمكافحة الإرهاب على مبدأ التزام جميع الدول المتعاقدة بتسليم المجرمين في الجرائم الإرهابية بقولها :

" تتعهد كل من الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول وذلك طبقاً للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية "

ويلزم النص صراحة الدول المتعاقدة بالتعهد بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في أية جريمة إرهابية للدولة المتعاقدة الطالبة

للتسليم، وذلك في إطار القواعد والشروط التي نصت عليها في الاتفاقية.

- **الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم :**

أولاً : الجرائم التي لها صبغة سياسية

نصت المادة ٢٠ من الاتفاقية الخليجية لمكافحة الإرهاب في فقرتها " أ " على أنه : "لا يجوز التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم جريمة لها صبغة سياسية".

والواقع أن صياغة النص بهذه الصورة قد تخلق حالة من التعارض بينه وبين ما نصت عليه المادة الثانية من الاتفاقية بشأن عدم اعتبار بعض الجرائم من طائفة الجرائم السياسية ولو ارتكبت بدافع سياسي.

بالإضافة إلى أن النص يخضع اعتبار الجريمة سياسية من عدمه لأهواء الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم فقد تقرر مثلاً أن الجريمة الإرهابية المرتكبة والمطلوب منها تسليم المتهمين فيها ذات صبغة سياسية ومن ثم تمتنع عن تسليم المتهمين للدولة الطالبة للتسليم، مما قد يترتب عليه حدوث توتر ونزاعات بين السلطات المختصة في الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم.

ثانياً: الجرائم العسكرية

نصت المادة ٢٠ فقرة "ب" على أنه :-

"لا يجوز التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر في الإخلال بواجبات عسكرية" والجرائم العسكرية لا تخضع لتطبيق القانون الجنائي العادي بفرعيه (العقوبات والإجراءات) وإنما تخضع لقانون خاص يحدد الجرائم وعقوباتها، والمحاكم المختصة بتطبيق هذا القانون.

ثالثاً: مكان ارتكاب الجريمة

توجد حالتين نصت عليهما الاتفاقية الخليجية لمكافحة الإرهاب، كما يلي :-

(١) الحالة الأولى :

نصت المادة ٢٠ في فقرتها "ج" على أنه: "لا يجوز التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت في إقليم الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم، إلا إذا كانت هذه الجريمة قد أضرت بمصالح الدولة المتعاقدة طالبة التسليم وكانت قوانينها تنص على تتبع مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم، ما لم تكن الدولة المطلوب إليها التسليم قد بدأت إجراءات التحقيق أو المحاكمة".

وإذا تأملنا النص السابق نجد أن الاتفاقية الخليجية تقرر قاعدة وتجعل لها استثناء في محاولة للوصول إلى التعاون والمساعدة المتبادلة بين الدول المتعاقدة.

(٢) الحالة الثانية :

نصت المادة ٢٠ في فقرتها "و" على أنه : " لا يجوز التسليم إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الدولة المتعاقدة الطالبة من شخص لا يحمل جنسيتها، وكان قانون الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم لا يجيز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة إذا ارتكبت خارج إقليمه من مثل هذا الشخص ".

والنص صريح في إقرار عدم التسليم إذا كانت الجريمة ارتكبت خارج إقليم الدولة الطالبة للتسليم من شخص لا يحمل جنسيتها، ولم تحدد الاتفاقية ما إذا كانت الجنسية لإحدى الدول المتعاقدة أم لأي دولة أجنبية أخرى، مع فرض أن قانون الدولة المطلوب إليها التسليم لا يجيز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة إذا ارتكبت خارج نطاق إقليمه من مثل هذا الشخص المطالب بتسليمه.

- تسليم المواطنين أو محاكمتهم :

نصت المادة ٢٠ في فقرتها "ح" على أنه :- " إذا كان النظام القانوني للدولة المطلوب إليها التسليم لا يجيز لها تسليم مواطنيها

فتلزم الدولة المطلوب إليها التسليم بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى أي من الدول المتعاقدة الأخرى جريمة من الجرائم الإرهابية، إذا كان الفعل معاقباً عليه في كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة أو بعقوبة أشد.

وتتحدد جنسية المطلوب تسليمه بتاريخ وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها ويستعان في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها الدولة طالبة التسليم ". وإذا تأملنا النص السابق نجد أن الاتفاقية الخليجية لمكافحة الإرهاب تقرر المبدأ الذي استقرت عليه معظم المواثيق والمعاهدات الدولية وذلك للحد من انتشار العمليات الإرهابية.

ويلاحظ أن نص المادة السادسة فقرة "ح" من الاتفاقية الخليجية، يشترط لإلزام الدول المتعاقدة باتخاذ إجراءات المحاكمة لمواطنيها، أن تكون الجريمة من الجرائم الإرهابية وأن تكون معاقباً عليها – وفقاً للنظام القانوني لكلا الدولتين المتعاقدتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم – بعقوبة سالبة لحرية لا تقل مدتها عن سنة أو بعقوبة أشد .

- الجرائم التي يتم فيها التسليم :

نصت المادة ٢٢ من الاتفاقية الخليجية لمكافحة الإرهاب على ما يلي: "لغرض تسليم مرتكبي الجرائم بموجب هذه الاتفاقية،

لا يعتد ما قد يكون بين التشريعات الداخلية للدول المتعاقــدة مــن اختلاف في التكييف القانوني للجريمة، جناية كانت أو جنحـــة، أو العقوبة المقررة لها بشرط أن تكون معاقباً عليها بموجب قوانين كلتا الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن سنة أو بعقوبة أشد.

ويلاحظ أن النص السابق ذكره – يضع قاعدة عامة بالنســبة للجرائم الإرهابية الجائز فيها التسليم وهى أن تكون الجريمة معاقباً عليها بعقوبة سالبة للحرية حدها الأدنى سنة أو بجــزاء أشــد دون النظر إلى التكييف القانوني للجريمة في تشريعات الدول المتعاقــدة وما قد يوجد بينها من اختلاف سواء أكانت جناية أو جنحة

ويستبين لنا مما سبق أن الكويت لــم تُصــدِّق علــى كافــة الاتفاقيات الدولية بشأن مكافحة الإرهاب، حيث انضمت إلي احدي عشرة اتفاقية من الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن الأمم المتحدة، وما زالت بصدد دراسة الانضـــمام إلـــي الاتفاقيـــة الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي

السياسات التشريعية الوطنية لمواجهة الإرهاب في الكويت:

على المستوي الوطني كانت السياسات التشريعية التي اتبعتها دولة الكويت غير مسايرة للتطور التشريعي المقارن في تحديد جرائم الإرهاب حيث سلكت التشريعات المقارنة في تحديد جرائم الإرهاب إحدى وجهتين: الأولى: هي أن تنص على تحديد مدلول معين للإرهاب، ثم تنتقى بعض الأفعال التي تتصل بهذا المدلول، وغالباً ما تكون هذه الأفعال مجرمة سلفاً بنصوص قانون العقوبات.

ثم تفرد هذه الجرائم المنتقاة بأحكام موضوعية وإجرائية خاصة. وأما الوجهة الثانية من التشريعات فهي تأخذ بتجريم بعض الأفعال التي تعتبرها إرهابية دون أن تجتهد في وضع تعريف للإرهاب(١).

والعلة التي تدعو التشريعات التي تتبنى الوجهة الأولى هي أن وضع تعريف للإرهاب من شأنه أن يكفل تمييز الأفعال التي تعتبر من جرائم الإرهاب عن غيرها من أفعال مجرمة. وتفسير ذلك أن الكثير من الأفعال التي تعتبر من جرائم الإرهاب هي أفعال مجرمة طبقاً للنصوص العامة في قانون العقوبات، مثل القتل والجرح وأخذ

---

(١) د. اشرف شمس الدين . السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى اتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية (دراسة نقدية للقانون المصري)، دار النهضة العربية ط ٢٠٠٦ ص٢٨ .

الرهائن وغيرها، فإذا أعاد الشارع النص على تجريم هذه الأفعال مرة أخرى بوصفها جرائم إرهاب، فإنه يجب في هذه الحالة تحديد الضابط الذي يميز هذه الأفعال بهذه الصفة. ولم يكن هناك مفر في هذه الحالة من قيام الشارع بوضع مدلول للإرهاب، بحيث أنه إذا توافر في الفعل المرتكب، اعتبرت في هذه الحالة من جرائم الإرهاب.

وأما الاعتبارات التي تقف وراء خطة التشريعات التي تتبنى الوجهة الثانية فهي أن تعريف الإرهاب هو أمر بالغ الصعوبة، وقد يترتب على الصياغة غير الدقيقة له آثار تتسم بالخطورة على الحقوق والحريات، وأن التوسع في صياغة تعريف للإرهاب هو أمر لا يتفق مع أصول الشرعية الجنائية. ومضمون خطة هذه التشريعات أنه لا يوجد ازدواج في التجريم بين الأفعال التي تعتبر جرائم إرهاب وغيرها من أفعال مجرمة طبقاً لنصوص التجريم العامة . وأنه يكفي – في نظر هذه الخطة- النص بدقة على الجرائم التي تعتبر من جرائم الإرهاب دون حاجة لوضع تعريف محدد للإرهاب، لأن مثل هذا التعريف قد لا يكون له أهمية عملية تذكر.

وقد أخذ الشارع الفرنسي بالوجهة الأولى حيث انتقى بعض الجرائم التي رأى أنها تندرج في مدلول الإرهاب وخصها بأحكام إجرائية معينة .

إذ نص في المادة ٤٢١-١ من قانون العقوبات على تحديد مدلول معين للإرهاب (على أنه تعد جرائم إرهابية، عندما تتعلق بمشروع فردى أو جماعي بقصد الإضرار الجسيم بالنظام العام عن طريق بث الفزع أو الرعب، الجرائم التالية ......".

وقد ذهب الشارع المصري إلى خطة قريبة من الشارع الفرنسي، فهو وضع تعريفاً للإرهاب، ثم أعاد النص على تجريم بعض الأفعال التي كانت مجرمة فعلاً ؛ غير أن الشارع المصري خالف خطة الشارع الفرنسي في أنه قد أضاف إلى هذه الأفعال أفعالاً جديدة لم يكن ينص عليها.

بينما تبنى الشارع الألماني الوجهة الثانية، إذ لم يفرد تعريفاً معيناً للإرهاب؛ وإنما جرم تكوين جماعة يكون أحد أغراضها ارتكاب أفعال محددة على سبيل الحصر أو الانضمام إلى عضويتها أو تدعيمها و لم يستخدم الشارع الألماني في قانون العقوبات تعبير الإرهاب إلا في مادتين هما ١٢٩ أ، ١٢٩ ب. وقد جرم في أولاها تكوين تنظيمات إرهابية، وفى ثانيهما تكوين تنظيمات إجرامية أو إرهابية في الخارج[١].

فجرائم الإرهاب في نظر هذا القانون لا تعدو أن تكون صورة من صور الإجرام المنظم، والسياسة الجنائية لمواجهته يجب أن تلتزم بضوابط الشرعية، لا أن تخرج علها.

(١) د.اشرف شمس الدين . مرجع سابق ص ٣٠ .

ولم يأخذ المشرع الكويتي بأي من الوجهتين وان كان يميل للوجهة الثانية والتي جرمت بعض الأعمال وإن لم ينص على مصطلح الإرهاب فهو يُجَرِّم كافة الأعمال الإجرامية التي ينطبق عليها وصف الإرهاب.

حيث نص قانون الجزاء رقم ٣١ لسنة ١٩٧٣ على عقوبة الحبس لكل من قام بغير إذن من الحكومات بجمع الجند أو قام بعمل عدائي آخر ضد دولة أجنبية من شأنه تعريض الكويت لخطر الحرب أو قطع العلاقات الدبلوماسية .

ونص في المادة ٤٨ من قانون الجزاء الكويتي على أنه " يعد شريكًا في الجريمة قبل وقوعها :

أولا- من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة .

ثانيًا- من اتفق مع غيره على ارتكاب الفعل المكون للجريمة .

ثالثًا- من ساعد الفاعل بأية طريقة كانت في الأعمال المجهزة للجريمة مع علمه بذلك .

كما تنص الفقرة الأولي من المادة ٥٢ من هذا القانون على أنه "من اشترك في جريمة قبل وقوعها فعليه عقوبتها إلا إذا قضى القانون بخلاف ذلك"

كما نص القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن جرائم المفرقعات في مواده (من ١-٥) على عقوبات تتراوح ما بين

الإعدام أو الحبس المؤبد أو المؤقت لكل من ارتكب إحدى الجرائم الآتية :

(١) استعمال المفرقعات أو الشروع في استعمالها بقصد قتل الأشخاص أو إشاعة الذعر أو تخريب المباني أو المرافق.

(٢) استعمال المفرقعات أو الشروع في استعمالها بشكل يعرض حياة الأشخاص وأموالهم للخطر .

(٣) إحراز المفرقعات أو حيازتها أو صنعها أو جلبها أو استيرادها أو تصديرها أو نقلها أو الاتجار فيها أو الشروع في شيء مما تقدم قبل الحصول على ترخيص في ذلك بالشروط التي يحددها وزير الداخلية .

(٤) تدريب أو تحريض الأشخاص على صنع المفرقعات أو استعمالها بقصد الاستعانة بهم في تحقيق غرض غير مشروع أو الشروع في ذلك .

(٥) عدم إبلاغ السلطات المختصة عن العلم بوجود مشروع لارتكاب جريمة من الجرائم المبينة في المواد السابقة أو بوقوعها أو إعانة الجاني على الفرار من وجه العدالة بإخفائه أو إخفاء أدلة الجريمة أو إتلافها أو إخفاء الأشياء المستعملة أو التي أعدت للاستعمال في ارتكابها أو تحصلت منها .

كما تنص المادتين (٢٠، ٢١) من قانون الأسلحة والذخائر رقم ١٣ لسنة ١٩٩١ على عقوبات تتراوح ما بين الحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات أو مدة لا تزيد عن خمس سنوات مع الغرامة لكل من ارتكب إحدى الجرائم الآتية :

- حيازة أو إحراز الأسلحة والذخائر بغير ترخيص من وزير الداخلية.
- حيازة أو إحراز المدافع الرشاشة وكاتمات الصوت .

وقد اصدر المشرع الكويتي القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٠م والذي تضمن (٢٠) مادة وزعت على الفصول التالية:

- الفصل الأول : تعريف غسيل الأموال وتجريمها.
- الفصل الثاني: التزام المؤسسات المصرفية والمالية والجهات الحكومية.
- الفصل الثالث : العقوبات.
- الفصل الرابع : التعاون الدولي.

وتضمن القانون وجود شرط مفترض لجريمة غسيل الأموال؛ بحيث يجب أن يكون المال ناتجًا عن جريمة، وأن يجري على ذلك

المال عمليات يُقصد بها تمويه مصدره، وقد ظهرت ملامح التشديد بهذا القانون بأن تضمن :

١- عدم سقوط العقوبة بمضي الدعوى الجزائية في أي من جرائم غسيل الأموال بالتقادم، وعدم سقوط العقوبة المحكوم بها بمضي مدة التقادم .

٢- عدم جواز تطبيق المادتين (٨١، ٨٢) من قانون الجزاء في شأن هذه الجرائم (الامتناع عن النطق بالعقوبة - وقف التنفيذ).

ووفقًا له فقد صدر القرار الوزاري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ في شأن مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب من قبل وزير المالية[١]، والذي نص على إنشاء لجنة وطنية لمكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب برئاسة محافظ بنك الكويت المركزي، وتقوم هذه اللجنة بالكثير من المهام من أهمها :

- رسم الاستراتيجية والسياسة العامة للدولة في مجال مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب .
- التنسيق بين وزارات ومؤسسات الدولة ذات العلاقة في جميع الأمور المرتبطة بمكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب .

---

(١) الجريدة الرسمية " الكويت اليوم " : العدد ٦٦٠ السنة الخمسون الأحد ٢٠٠٤/٤/٤ .

- متابعة التطورات المحلية والإقليمية والدولية في مجال مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب واقتراح التوصيات اللازمة بشأنها.

- ترتيب قنوات الاتصال الملائمة مع المؤسسات والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة بمكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب والتنسيق معها في أية أمور تهدف إلى تعزيز إجراءات الدولة في مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب .

ومما سبق يتبين لنا أن قانون الجزاء لم يُنَص صراحة على لفظ أو مصطلح الإرهاب، ولا يوجد نص في قانون العقوبات يتيح للقضاء النظر في الدعاوي الخاصة بالجرائم الإرهابية التي يرتكبها غير الكويتين والتي حددتها الاتفاقيات المختلفة لمكافحة الإرهاب والتي انضمت إليها الكويت، على عكس بعض الدول الخليجية والعربية والأجنبية التي وضعت تشريعات خاصة مستقلة لا تدخل في التشريع الجنائي، وبات ذلك واضحاً بصفة خاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر مثل ما قام به المُشَرّع القطري والإماراتي مؤخراً[١] وكذلك ما قام به المشرع الأمريكي والبريطاني في إصدار قانون موحد

---

(١) د.محمد المتولي : التخطيط الاستراتيجي في مكافحة جرائم الإرهاب الدولي دراسة مقارنة . الكويت مجلس النشر العلمي ،جامعة الكويت، ط٢٠٠٦ ص ٢٦٣.

لمكافحة الإرهاب مستقل عن قانون الجزاء والإجراءات الجنائية يُسَمَّى قانون مكافحة الإرهاب؛ مما أثَّر على أسلوب المعالجة التشريعية في مكافحتهما للإرهاب.

وإن كان يُؤخذ على القانون الأمريكي وكذلك البريطاني أنهما وسَّعا من اختصاصات وسلطات جهاز الأمن بوسائل عديدة مثل سلطة جمع المعلومات من المؤسسات المالية وشركات الطيران وشركات الاتصالات والخدمات البريدية، وطرد الأجانب الذين يشتركون في شبكات إرهابية، بالإضافة إلى وضع قيود على الحرية الشخصية وتوسيع نطاق التحقيق، وإمكانية القيام بالتنصت الهاتفي، والتقاط الاتصالات بين الأشخاص المتواجدين على أرض الدولة والتفتيش والاستيقاف، وكان تنفيذ جهاز الأمن للنصوص السابقة قد أثَّر سلباً على حماية الحريات والحقوق العامة وأضرَّ بها[1].

لذا فإننا نرى ضرورة إصدار الكويت لقانون موحد شامل لمكافحة الإرهاب، يُرَاعى فيه وضع نصوص القانون في إطار من التوازن بين مكافحة الإرهاب وحماية الحقوق والحريات العامة التي كفلها الدستور الكويتي في مواده الواردة في الباب الثالث السابق الإشارة إليها.

---

(١) تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان رقم A/59/428 بتاريخ ٨ أكتوبر ٢٠٠٤.

فالتمسك بأصول الشرعية الجنائية في مجال التجريم والعقاب وفي مجال الحفاظ على الحريات هو أمر يتصل بأصول الدولة القانونية. وضابط التمييز بين دولة القانون ودولة الاستبداد إنما يكون بالنظر إلى تصرف الدولة تجاه مواطنيها، وذلك من خلال ما تصدره من قوانين عقابية استناداً إلى سلطتها.

ولا يجوز للدولة أن تلجأ في مواجهة الخروج على القانون بخروج مماثل ؛ لأن من شأن ذلك أن ينال من شرعيتها. ومن الأصول المقررة أن مخالفة المرء للقانون، لا تجعله بمنأى عن حماية هذا القانون. فإذا لجأت سلطة الدولة إلى الخروج على الشرعية في مواجهة ظاهرة إجرامية معينة، فإن ذلك مؤداه احتمال مؤاخذة البريء والمدان، إذ سيصعب رسم الخط الفاصل بين ما يعتبر من أفعال الإرهاب وبين ما يخرج عن هذه الأفعال. وهو ما ينطوي على مساس خطير بحريات الناس الأمر الذي يؤدى إلى إيقاف حركة المجتمع وتعطيل الحياة السياسية، وتهديد كافة الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية فيه. وسوف يؤدى الخروج على الشرعية إلى المساس بأمن الأفراد، فإذا كانت جرائم الإرهاب تنال من هذا الأمن، فإن الخروج على الشرعية الجنائية تنال منه بدرجة أكبر[1].

---

(١) د.اشرف شمس الدين . مرجع سابق .

وأخيرا فإننا نرى ضرورة أن يتم وضع وتنفيذ السياسات الكويتية في مواجهة الإرهاب وفقا للإطار الدستوري والقانوني السابق ووفقا للضوابط التالية :

١-التزام الدولة بالعمل على حماية الأمن والنظام العام في مواجهة أخطار الإرهاب.[١]

٢-الخروج عن القواعد العامة تحكمه الضرورة.

٣-تأكيد رقابة القضاء على ما يتخذ من إجراءات عند مواجهة الإرهاب وذلك من خلال التحقق من مشروعيتها وفقا للأحكام التي ينص عليها القانون.

---

(١) د. أحمد فتحي سرور، مرجع السابق.

الفصل الثاني

دور السياسات الاجتماعية

في مواجهة التطرف والإرهاب

سوف نتناول استعراض السياسات الاجتماعية من خلال التعرف على سياسات وزارات الأوقاف والشئون الإسلامية والتربية والتعليم والإعلام والشئون الاجتماعية، بالإضافة إلى سياسات لجنة الوسطية المنشأة بقرار مجلس الوزراء الكويتي عام ٢٠٠٥ عقب الأحداث الإرهابية التي وقعت في البلاد موضحين مدى فاعلية تلك السياسات في مواجهة التطرف و الإرهاب بالدراسة والتحليل وذلك في المباحث التالية على النحو التالي :

المبحث الأول: سياسات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في مواجهة التطرف والإرهاب

المبحث الثاني: سياسات لجنة الوسطية في مواجهة التطرف والإرهاب.

المبحث الثالث: سياسات وزارة التربية والتعليم في مواجهة التطرف والإرهاب .

المبحث الرابع: سياسات وزارة الإعلام في مواجهة التطرف والإرهاب.

المبحث الخامس : سياسات وزارة الشئون الاجتماعية والعمل في مواجهة التطرف والإرهاب.

المبحث الأول

سياسات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

في مواجهة التطرف والإرهاب

سنتناول سياسات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في مواجهة التطرف والإرهاب[1] من خلال التعرف على عدة نقاط أساسية في المحاور التالية :

١- الاعتبارات الحاكمة لسياسة واستراتيجية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية .

٢- التوجهات الحاكمة لسياسات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في محاربة التطرف والإرهاب

٣- إنشاء مشروعات ومراكز توعوية لمواجهة التطرف التابعة لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

---

(١) أهم مراجع هذا المبحث

- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، توجهات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بشأن الوحدة الوطنية ومحاربة التطرف من أجل مجتمع متماسك .
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، وثيقة الخطة الاستراتيجية الخمسية، ٢٠٠٦/٢٠٠٧-٢٠١٠/٢٠١١م، يوليو ٢٠٠٥ م .
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، مشاريع تعزيز الوسطية ط٢٠٠٥م.
- د.عادل الفلاح، جهود دولة الكويت في التحصن ضد التطرف، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (بدون تاريخ)
- أمانة سر اللجنة العليا للوسطية، هيكل مشاريع الوسطية .

وسوف نعرض لذلك على النحو التالي : -

أولا: الاعتبارات الحاكمة لسياسة واستراتيجية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية .

تتمثل الاعتبارات الحاكمة لسياسة واستراتيجية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية فيما يلي :

أولا : **التنمية فريضة إسلامية :**

من خلال إعادة رسم الدور المطلوب ممارسته من قبل المواطن والمقيم في دعم "التنمية المجتمعية" على أساس "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه". يتقنه من حيث أن الصلاة عبادة، وإجادة العمل الوظيفي عبادة، وممارسة المواطنة الحقة عبادة، وحسن التعامل مع الآخر (مسلما كان أم غير مسلم) هو أيضا عبادة .

ثانيا: القيام على أمر التوجيه الديني هو مهمة الوزارة الأساسية:

تعد الوزارة هي الجهاز الرسمي للدولة المعنى بمهمة الدعوة الإسلامية والتوجيه الديني من حيث: الإشراف عليه، وتنسيق جهوده، و تفعيل آلياته، و التأكد من أنه يمارس ضمن ضوابط لا تخالف الشرع، ولا تعاكس الفطرة، ولا تخل بلحمة المجتمع الكويتي وأمنه واستقراره.

ثالثا : تعزيز وسطية الإسلام شعارا و ممارسة :

ونعنى بها أننا حريصون على تمثل شعار الخطـة : (الأمـة الوسط) واقعا في تعاملنا، و حاكما لقراراتنا، ومهيمنا على ترتيـب علاقة مجتمعنا الكويتي بالمجتمعات الأخرى. و ذلك لأن الوسـطية كانت (وستظل) هي السمة الغالبة على طبيعة المجتمع الكويتي قديما في شعائره التعبدية، وأطروحاته الفكرية، وممارسـاته الأخلاقيـة، وعلاقاته المجتمعية، بل و حتى تحركاته السياسية.

رابعا : التعامل مع دور المرأة في المجتمع الكويتي مـن منظـور تنموي :

ويعني ذلك ضرورة الفصل بين ما يشرعه الدين القويم، وبين ما يمليه العرف أو تفرضه التقاليد حول المرأة في المجتمع الكويتي وأدوارها التنموية . مع أهمية أن يقترن ذلك كله بتأهيـل القيـادات النسائية لتمكينها من المساهمة الفاعلة لأداء دورها التنمـوي فـي المجتمع على جميع المستويات ولمختلف الشرائح.

خامسا : معالجة ظاهرة تعدد مراكز الفتوى والتوجيه الفقهي:

وتتم معالجة هذه الظاهرة وفق مجموعة من المعايير، يـأتي في مقدمتها:

- أن تتمتع آليات الفتيا بروح المبادرة في القضايا العامة ،

- وأن يحظى شخوص المتصدين للفتيا والتوجيه بالقبول الرسمي والشعبي
- وأن يحصل التكامل بين الإصرار على ترسيخ مرجعية الفتوى (في الوزارة) وبين إتاحة الفرصة (لمن تتوفر فيهم الشروط الشرعية) نحو مزيد من حرية البحث والاجتهاد.

سادسا: الشورى واحترام الدستور هما من مقومات النظام الكويتي التي يقرها ديننا الحنيف:

تعد الشورى هي سمة العلاقة بين الحاكم والمحكوم في دولة الكويت، فاحترام الدستور فيها هو سلوك قبل أن يكون نظاما، وممارسة قبل أن يصبح شعارا، وهذه الشورى الدستورية لها جذور تبدأ في التربية الأسرية والمدرسية للنشء، ولا تقف عند حدود الممارسة اليومية لشئون الدولة والبرلمان.

سابعا : ترسيخ الممارسة المؤسسية:

لضمان النجاح في كل الاعتبارات السابقة كان الاعتبار الأهم الذي تنشده الوزارة في خطتها الإستراتيجية هذه هو استكمال وتطوير البنى المؤسسية المختلفة فيها: قانونية كانت أم إجرائية، ومالية كانت أو إدارية، وداخلية كانت أم ذات علاقة بالجمهور، وفنية كانت أم تلك التي تتعلق بمواردها البشرية. كما أن هذا الاعتبار يعنى أيضا أن تركز الخطة على الشفافية في التشخيص،

والمشاركة في القرار، والعناية بالعاملين باعتبار أن هذا كله جزء من مقومات الثقافة المؤسسية للوزارة.

ثانيا : التوجهات الحاكمة لسياسات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بشأن مواجهة التطرف والإرهاب

- تحقيق النموذج الأمثل للدعوة الإسلامية الوسطية التي سار عليها ﷺ بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن والرحمة للعالمين .
- أن يكون الأداء الخطابي والدعوي لكافة أنشطة الوزارة مرتكزاً على الحجة الواضحة والكلمة اللينة والخلق الفاضل والتواضع الجم في ضوء برنامج عمل متواصل ووعي متكامل وتناغم بين كافة قطاعات الوزارة والارتكاز على نقاط التجمع لا الخلاف والتشرذم.
- الالتزام الدعوي بالأطر العامة التالية :

١- الاهتمام بنشر الدعوة الإسلامية بصورة عامة بين مختلف فئات وطبقات المجتمع الكويتي وفق النهج الوسطي.

٢- الاهتمام بقضايا المجتمع الحيوية في الخطاب الدعوي والمتمثلة في محاربة المخدرات والتدخين والسلوكيات الغريبة عن مجتمعنا.

٣- الاهتمام بالقضايا الاقتصادية ورفع درجة وعي المواطن المسلم فيما يتعلق بالإسراف والنمط الاستهلاكي غير المرغوب والحفاظ على كافة موارد الدولة من مياه وبيئة وغيرها .

٤- البعد التام عن الخلافات السياسية القائمة والانشغال بكل ما يسهم في دعم الولاء للوطن وفق النهج الإسلامي الصحيح.

٥- دعم كافة أشكال العمل الخيري من عمارة للمساجد ومساعدة الفقراء وزيادة الروح الإنتاجية بين أفراد المجتمع.

٦- الاهتمام بالنشء من الشباب وتربيتهم على التمسك بأخلاق الإسلام السمحة ومشاعره الطيبة والرحمة والود في مقابلاتهم مع الآخرين في ضوء عزتهم وكرامتهم وتضحيتهم لصالح وطنهم ودينهم بالتي هي أحسن. ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾

٧- إشاعة روح العدل والتسامح والتأكيد على أهمية الشورى والديمقراطية التي تنعم بها البلاد قولاً وفعلاً .

٨- العمل على جمع كلمة المسلمين وبث روح التآلف والتعاون والسعي إلى توحيد صفوف الأمة وأن الحب الخالص لله هو أصلح أساس لتحقيق البناء المتماسك لأبناء الوطن.

٩- تعميق مشاعر حب الله ورسوله ﷺ في نفوس الناشئة والمرأة عن طريق حلقات تحفيظ القرآن الكريم ودور القرآن.

١٠-تدعيم الجهاز الدعوي بوحدات ثقافية تسهم في تحقيق زيادة الوعي الوسطي وبناء ركائز دعوية عن طريق معهد الأئمة والخطابة.

- الوقاية من التطرف الفكري ومعالجة بذوره:

الوزارة تستطيع القيام بدور مهم للوقاية من التطرف الفكري سواء كان من أهل السنة أو الشيعة، فهناك فئة قليلة تتولى إصدار كتيبات ونشرات تثير الفتنة الطائفية بتكفير كل منها للآخر، وهنا تكمن خطة الوزارة في :

١) إظهار القواعد الأصولية التي تنكر التكفير في كل هاتين الطائفتين وتبني القاعدة الذهبية والتي توجب التعاون بين الطرفين فيما اتفقوا فيه والحوار الهادئ فيما اختلفوا فيه .

٢) العمل على التقريب بين الطائفتين والتعاون بينهما والتأكيد على أن هذا التقريب في كافة العوامل المشتركة بينهما.

٣) تغذية وسائل الإعلام بما لدى الأصوليين في الطائفتين من آراء تنكر تكفير كل منهما للآخر ومن المواقف التاريخية التي تؤكد ذلك .

٤) العمل على تكوين تيار معتدل لدى كل طائفة يتبنـى هـذا المنهج ويعمل لغرس هذه المبادئ لدى أتباعه .

٥) تشكيل لجنة من العلماء المتبعين في كـل طائفـة لضـبط الخطب والمحاضرات والأشرطة والنشرات فـي المسـاجد والحسينيات والديوانيات بحيث تصب في تيار الاعتدال وتنبذ التكفير والتطرف والإرهاب.

- فيما يتعلق بالجهاز الدعوي بالوزارة :

تتمثل خطة الجهاز الدعوي للوزارة في الخطوات الإجرائية التالية:

١- متابعة خطبة الجمعة بشكل فعال مما يحقق سرعة تعديل أية انحرافات عن الخط الوسطي للدعوة المتفق عليه .

٢- دعم الخطباء بكافة الوسائل والمراجع العلمية مـع تكثيـف الدورات التدريبية التي تؤهلهم للقيام بأداء الواجب الـدعوي كما ينبغي .

٣- العمل على مراقبة جميع المساجد دون تمييز والحسـينيات حتى لا يخرج أحد عن الإطار الدعوي الوسطي .

٤- عقد لقاءات وندوات دورية مع الأئمة والخطباء والقـائمين على إعطاء الدروس بما يحقق التناغم في الأداء دون نشاز أو تطرف .

٥-التعاون مع الخارجية والداخلية والإعلام من أجل تسليط الأضواء على القضايا والمفاهيم الخاطئة التي يجب التصدي لها .

٦-إبراز دور الفتوى الرسمية للوزارات وطرحها للرأي الشرعي في مواجهة القضايا الشائكة وغير الواضحة .

٧-إنشاء معهد الأئمة والخطباء من أجل تأهيل الجدد منهم وفق الرؤية الوسطية الفاعلة في الدعوة والعمل على دعم من يحتاج من القائمين حتى تقضي على الفكر المتطرف.

٨-النظر في قواعد اختيار وتعيين الأئمة والخطباء حتى لا يتسرب من يحمل أفكاراً متطرفة أو شاذة ويعمل على طرحها في مجال الدعوة الذي يقوم به

٩-توفير جو صحي لكل من يتصدى للعمل الدعوي حتى يتمكن من تحقيق الفهم الصحيح والتعامل مع الأمور بروح تعاونية وليست عدائية .

١٠-إجراء الدراسات والبحوث الميدانية والعلمية في شأن معالجة قضايا التطرف.

١١-حصر الأفكار المتطرفة ودراستها وتفنيدها والعمل على طرح الأطر العلمية المستندة إلى قواعد فقهية صحيحة لتدعيم الأئمة والخطباء.

١٢- استخدام كافة الوسائل الثقافية والإعلامية اللازمة من أجل بث الفكر الوسطي ومجابهة الأفكار المتطرفة .

١٣-تبني الأئمة والخطباء ذوي التوجهات الوسطية وتشجيعهم من أجل زيادة نشاطاتهم.

١٤- الاستعانة بأصحاب الخبرات العلمية من التخصصات اللازمة مثل علم النفس والعلوم الاجتماعية والأنثروبولوجي والإعلام والاتصالات.

١٥-تفعيل دور قطاع المساجد بالوزارة باعتباره أحد أجهزة الوزارة والذي يختص برعاية المساجد والإشراف عليها وتوفير احتياجاتها لتحقيق رسالتها في المجتمع، ويتولى مكتب الشئون الفنية وضع القواعد المنظمة لمجالات الأنشطة في المساجد وبرامج تأهيل الأئمة والخطباء وصيانة رسالة المسجد مما يشوبها ويسهم في حماية النشء من التعصب الديني والانحراف الأخلاقي .

١٦-نشر رسائل المسجد : وهي سلسلة تعني بإلقاء الضوء على بعض المفاهيم في سياق برنامج محدد، بغية إتاحة قدر من الثقافة الشرعية المعتدلة اللازمة للأئمة والخطباء بضرورة خاصة والمسلمين بصورة عامة، وذلك على النحو التالي:

- ميثاق المسجد (بيت الله وعنوان وحدة الأمة) .

- أدب الخطبة والخطيب .
- المنتخب من الخطب في توجيهات المنبر للمسلم المعاصر.
- دليل الأئمة والخطباء .
- رسالة إلى جيل التحديات (الشباب) .
- منهج الإسلام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- نحو استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية
- سماحة الإسلام وحقوق غير المسلمين .

١٧- تطوير دليل العمل بالمساجد (اللوائح والتنظيمات) وتطوير البرنامج التدريبي المتكامل لتطوير مهارات وقدرات الأئمة والخطباء .

١٨- تشكيل لجنة متخصصة لإنشاء مركز يختص بإعداد تأهيل الدعاة، ويهدف المركز لإعداد " ٢٥" داعية سنوياً وتزويدهم بالمهارات الأساسية في الدعوة إلى الله، من قضايا الثقافة الإسلامية والفكر الإسلامي الوسطي المعتدل .

١٩- البدء في إعداد معهد الإمامة والخطابة واستضافة ثلة من العلماء والمفكرين ممن عرفوا بالوسطية والاعتدال لإثراء

الحركة الفكرية في الكويت واستقطاب علماء كبار مبرزين كمنابر للفكر المستنير .

٢٠- عقد ندوات مستجدات الفكر الإسلامي والتي يقصد بها إجراء عملية مراجعة وتقويم للكفر الإسلامي المعاصر في شتى المجالات الفكرية والدعوية والحركية، وفق حوار هادف وبناء يقوده ثلة من علماء الأمة ومفكريها .

٢١- الإعداد لإقامة مؤتمر التقريب بين المذاهب وذلك من أجل المساهمة في نشر التسامح بين تيارات وأفراد المجتمع.

٢٢- إقامة ملتقى المخاطر والتحديات التي تواجه الشباب (الانحراف السلوكي والانحراف الفكري) وهو ملتقى جمع فيه أصحاب الاختصاص في الشريعة والتربية بهدف وضع التوصيات المناسبة لحماية النشء من التعصب والانحراف .

٢٣- توجيه الأئمة والخطباء بأهمية نشر مفاهيم الاعتدال والوسطية والسماحة من خلال خطب الجعة والدروس والمواعظ واللقاءات الشهرية الدورية بين مسئولي الوزارة والأئمة والخطباء.

٢٤- نشر سلسلة ثقافتك الإسلامية وهي تسهم في إبراز القيم الإسلامية النبيلة والثقافية الإسلامية الأصيلة من خلال استكتاب ثلة من علماء الأمة ومفكريها وتطوير مجلة الوعي

الإسلامي ووجيهتا لمزيد من نشر الفكر الإسلامي المعتـــدل وفق مبدأ (الأصالة والمعاصرة) .

٢٥- تعزيز ودعم البرامج الإذاعية والتلفزيونيـــة (نفـــائس - الشمائل المحمدية - إلا صلاتي - حاملو القرآن - حـــوار هادئ) وهي حملات إعلامية متميزة يقصـــد بهـــا تفعيـــل الخطاب الديني المعاصر وإبراز ســـماحة الإســـلام وقيمـــه وتعالج قضايا المجتمع وفق رؤية شرعية .

٢٦- تطوير مجلة المنتدى الحائطية لما لها من دور فعال فـــي نشر الثقافة الإسلامية ذات الأهداف السامية بـــين جمهـــور المساجد وبعض المؤسسات المجتمعية الأخرى .

٢٧- توجيه الشباب نحو ملء فراغهم بمـــا يفيـــد مـــن خـــلال المسابقات الثقافية والشعر والأدب والقصة ذات المنطلقـــات الإسلامية والانتهاء من تطوير أنشطة وبرامج ومناهج دور القرآن الكريم ومعاهد الدراسات الإسلامية بما يحقق الثقافة الشرعية .

٢٨- عقد دورات تخصصية لإعداد وتأهيل مدرسي دور القرآن الكريم ومعاهد الدراسات الإسلامية بمـــا يحقـــق التطـــوير لمهاراتهم وقدراتهم في التدريب للعلـــوم الشـــرعية وعقـــد

دورات متخصصة لمحفظي القرآن الكـريم مـن الرجـال والنساء.

٢٩- حملة إعلامية نشطة حـول (ملتقـى السـراج المنيـر) ومراكز تحفيظ القرآن الكريم ومراكز اقرأ للشباب ومراكز روح وريحان للفتيات . بهدف تنمية الثقافة الشرعية المعتدلة لدى الناشئة والشباب..

٣٠- حملة إعلامية هادفة (لنادي الأحبة) الموجـه لرعايـة الجاليات في الكويت لتوعيتهم بمبـادئ الإسـلام السـمحة وحفظهم من الظواهر السلوكية السـلبية فـي المجتمعـات الإسلامية .

٣١- تثقيف النساء بدروس تربوية وثقافيـة عبـر الصـالات الاجتماعية ومركز شـروق والموجـه لشـريحة النسـاء وتوعيتهـم في مجال الأسرة ومشروع " طمـوح " وهـو برنامج تربوي أخلاقي موجه لطالبات المدارس المتوسـطة الثانوية .

٣٢- إعداد ورقة عمل بعنوان " رؤيـة مشـتركة بـين وزارة الأوقاف والشئون الإسـلامية ووزارة الإعـلام " تتضـمن استراتيجية الوزارة الإعلامية وأهدافها الرئيسية بالإضـافة لخطتها البرامجية في التلفزيون والإذاعة وخاصة فيما يتعلق

فيما يتعلق بحماية النشء من التعصب الديني والانحـراف الأخلاقي .

٣٣- تعزيز دور الوزارة التوعوي في المؤسسات العقابية عـن طريق برنامج الوعظ الديني ومركز الرشاد التابع للدراسات الإسلامية .

٣٤- تقديم اقتراح للنيابة العامة يطلـب فيـه الإذن لمحـاوره المتهمين بقضايا التطرف والتعصب الديني من قبل ثلة مـن أهل الاختصاص .

٣٥- اعتماد مجموعة من الكتب والنشرات والأشـرطة حـول التعصب الديني والانحراف الأخلاقي وتوزيعها على الأئمة والخطباء ومطالبتهم بنشر المفاهيم الصحيحة التـي تتعلـق بالموضوع وفق خطة زمنية ومتابعة دقيقة من قبل قطـاع المساجد في الوزارة وتجميع الفتاوى الصادرة عن الـوزارة بهذا الشأن وطبعها على شكل مطوية وتوزيعها في المساجد ونشرها في الصحف اليومية .

٣٦- دعوة المجتمع ــ من منطلقات إسلامية ــ إلى تعبئة كافـة إمكاناته البشرية والمادية لخدمة تحقيق أهداف خطة الدولـة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية .

٣٧- تركيز الاهتمام بفريضة الزكاة وتأكيد دورها في التكافل الاجتماعي والإسهام في توفير شبكة موسعة للأمن الاجتماعي .

٣٨- تفعيل دور الصناديق والمشاريع الوقفية في التنمية الاجتماعية وذلك لإحياء سنة الوقف بكل ما تحمله من أبعاد شرعية وتنموية، وتعزيز التكامل بين المؤسسات الحكومية والأهلية في دعم العمل المجتمعي، إيجاد صيغ تنظيمية للعمل ذات أبعاد شرعية لتشجيع أصحاب المبادرات من المواطنين للمشاركة في جهود التنمية، ونشر وتعميق مفهوم العمل التطوعي، وإيجاد مصادر تمويل مناسبة للأنشطة والخدمات المجتمعية بهدف ملء فراغ الشباب بما هو مفيد وحمايتهم من التعصب الديني والانحراف الأخلاقي.

٣٩- تنطلق الوزارة في فهمها للوسطية من نظرة الإسلام الذي يقرر أن السمة الأساسية لشرعه الحنيف هي الوسطية بمعناها العام الشمولي الذي يتسع ليشمل كل مجالات الحياة، فالوزارة ترى أن الوسطية ليست محصورةً في جزئية من الجزئيات، بل ولا في ركن من الأركان! وإنما هي منهج متكاملٌ شاملٌ، لا ينفصل بعضه عن بعض، فالإسلام كله وسطٌ، ولذلك فهذه الأمَّة هي أمَّة الوسط: (وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ

أُمَّةً وَسَطاً) وقد عملت الوزارة على تعزيز هذا المنهج من خلال استراتيجيتها في الخطة الخمسية.

ثالثا: مشروعات ومراكز مواجهة التطرف التابعة لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

١- مشروع الوسطية

أ- الأطر العامة لمشروع الوسطية

١. الدعوة إلى تبني الوسطية الإسلامية باعتبارها من قيم الإنسانية وتعميم منطق الحوار بين الحضارات والأديان والاتجاهات.

٢. المساعدة على تنفيذ برامج التنمية في العالم، بما يساعد على تحقيق العدالة الاجتماعية بين الشعوب المختلفة وخصوصاً في العالم الإسلامي.

٣. توظيف الفن والإعلام والتعليم بما يبرز قيم الوسطية والاعتدال، ويرفع مستوى الوعي لدى جماهير أمتنا في مختلف المجالات.

٤. العمل بكل ما من شأنه توحيد موقف الأمة علمياً واتباع المنهج الوسطي في التعامل الفكري.

٥. العمل على إنهاء النزاعات العلمية المذهبية والحزبية في ضوء الوسطية الإسلامية مع التقريب الفكري بين المذاهب عبر التعاون في المشتركات أما في مجالات الخلاف فيعزر بعضهم البعض الآخر.

٦. مساعدة الأقليات المسلمة وذلك بالتأكيد على وجودها ووحدتها وهويتها. وتقوية مجالات التلاحم بينها وبين الأمة الإسلامية، دون أن يؤثر ذلك على انتمائها الوطني والقومي.

٧. عقد ندوات ومحاضرات ومواسم ثقافية عن طريق الجمعيات الأهلية ومراكز تنمية المجتمع وإدارة التوعية والإرشاد بطرح أسباب وعلاج الغلو والتطرف بهدف التوعية والحماية وتعزيز الولاء الوطني.

٨. الاهتمام بالجوانب النفسية والسلوكية وإجراء ندوات حوارية بين أساتذة ومختصين لمناقشة ظاهرة التطرف والأسباب التي تدفع الشباب لها، والعمل على وضع الحلول الوسطية لها.

٩. تجنب سياسات الإثارة والترويج الباطل لظواهر الجريمة والتطرف والإرهاب، والتعامل مع ظاهرة الغلو والتطرف بعقلانية وتخطيط واقعي شامل.

١٠. بلورة مشروع حضاري إسلامي متجدد اتساقاً مع رسالة الإسلام السامية وتوجيهاته الحضارية وتعبيراً عن الوسطية وسيراً على نهجها.

ب- الأهداف العامة لمركز تعزيز الوسطية

أهداف المركز:

- المحافظة على مكتسبات الصحوة في مواجهة التطرف الفكري والغلو.
- الإسهام في زيادة الفكر الوسطي مرتكزاً على طبيعة الشعوب وتميز المنهج الإسلامي.
- مشروع أصل ودعم ودفع كافة الوسائل والطرق من أجل تحقيق وحدة العمل تجاه أهداف مشتركة للبعد عن التطرف المتنامي في الأمة وتحقيق الوسطية هو الحل.

ج- السياسات العامة الحاكمة لمركز تعزيز الوسطية :

- تحقيق مفهوم الوطنية والهوية الإسلامية.
- تبني الوسائل والأساليب العلمية والعملية كما كانت لبناء الشخصية السوية الوسطية.
- مشروع الالتزام بالدين (مجتمعياً)، في كافة مناشط الحياة.

- تباين خسارة العالم بالغلو والتطرف عن المنهج الرباني في الدين الإسلامي.
- البعد عن المصادمة المادية والفكرية غير المتكافئة والعمل على طرح المشروع الإيجابي استناداً لقضايا الحق الواضح (فلسطين).
- التوجه إلى الشعوب لتصحيح المفاهيم الأخلاقية والسلوكية أمام موجة السلوكيات الغير مرغوب فيها والسلبية.
- الاهتمام بالبناء الاقتصادي والتنمية الشاملة وذلك عن طريق التربية الفكرية المنهجية الصحيحة.
- دعم دور العمل الخيري واستمراره بما يحقق التكامل والتعاون مع الأجهزة الحكومية والشعبية.

٢- **المشروعات الملحقة بالمركز :**

١. مركز إعداد الدعاة.
٢. الموقع الإلكتروني (البوابة الإسلامية).
٣. مركز الوسطية للترجمة والمعلومات.
٤. مركز الأدب الإسلامي.
٥. مشروع علماء المستقبل.
٦. مركز التواصل الحضاري.

٧. معهد الأئمة والخطباء.

٨. لجنة مواجهة التطرف والإرهاب.

٩. مركز الحوار العالمي لنشر الوسطية.

١٠. ملتقى السراج المنير.

وسوف نعرض لمهام تلك المراكز على النحو التالي :

١. مركز إعداد الدعاة

المركز عبارة عن مؤسسة تعليمية تتبع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ممثلة بإدارة الدراسات الإسلامية، يقتصر دورها على إعداد وتخريج الدعاة المؤهلين تأهيلاً متميزاً، ليساهموا في تنمية المجتمع وترسيخ روح الود والتسامح وتحقيق الوسطية التي يدعو إليها الدين والتي يتصف بها مجتمعنا منذ أقدم العصور، متسلحين بكل الأدوات التي ينبغي للداعية أن يلم بها.

وتشرف عليه لجنة من وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية إشرافاً تاماً، تلبي كل احتياجات المركز من وضع سياسات وأهداف.

هو مركز يسهم في تحقيق الوعي الثقافي والفكري والبناء الحضاري للوصول إلى إعادة ترتيب العقل العام لمسلم اليوم،

وتخليصه من النظرات الجزئية المتناثرة، وعجزه عن مواجهة مشكلاته وتحدياته، الداخلية منها والخارجية، على ضوء رؤية إسلامية ذات درامية وفقه، بعيداً عن المواقف والتصرفات الانفعالية الخطابية غير المتوازنة التي لا تخرج عن كونها ومضات آنية تحرك العاطفة ولا تهدي العقل ومن ثم تركها لعبث الأهواء وتقاذف الأمواج .

وهو مركز يسهم في التحصين الثقافي والحضاري، وإعادة بناء الشخصية المسلمة بعد أن فقدت الكثير من فعاليتها ومنهجيتها، وصوابها، وإبعاد تكليفها، وما انتهت إليه من صورة محزنة في التدين، بعيدة كل البعد عن التبصر بحركة التاريخ، وإدراك سنة التداول الحضاري.

ويؤمن بأن المدافعين عن الإسلام لا ينقصهم الحماس والإخلاص، وإنما ينقصهم عمق التجربة وحسن الفقه، وما على الشباب إلا أن يقدم ويقاتل، ويحطم ما أمامه من عوائق، وسوف يتم له النصر.

وذلك في ضوء :

١) قراءة إسلامية جادة للحياة الثقافية والفكرية والبناء الحضاري المعاصر، وترشيد الجهود والطاقات والتوجيهات الإسلامية المعاصرة.

٢) مواكبة المستجدات على الساحة الإسلامية في المجالات الثقافية والفكرية والبناء الحضاري المعاصر.

٣) إعداد وتأهيل الكوادر المتخصصة في مجالات الثقافة والفكر والبناء الحضاري المعاصر (برامج تأهيل الدعاة)

٢. **البوابة الإسلامية (الموقع الإلكتروني للوزارة)**

انطلاقاً من مواكبة وزارة الأوقاف للتطور الإعلامي والتقني على المستوى العالمي، وحرصاً منها على تفعيل الدور الدعوي بأحدث الطرق المتاحة في المجال الإعلامي، ونظراً لما تقوم به شبكة الإنترنت من دور فعال وكبير في نشر الدعوة والثقافة الإسلامية . فقد حرصت وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية على تبني مشروع إنشاء موقع يقوم بتقديم كل ما يحتاج إليه القارئ المسلم من معلومات عن الإسلام وعلومه وحضارته وأمته، وتوفير كل ما يحتاجه القارئ المسلم من وسائل دعوية وتثقيفية والعمل على نشر الدعوة الإسلامية وتوفير معلومات شتى وخدمات متعددة لم يعد للمرء غنى عنها في عصر الإنترنت . فكانت فكرة إنشاء بوابة إسلامية على شبكة الإنترنت تحتوي على كل ما يعود بالفائدة والخير على الدعوة الإسلامية ويوفر للقارئ المسلم منهلاً للعلوم والثقافة الإسلامية ويشتمل الموقع على الموسوعة الفقهية وجديد الفتاوى وأخبار الندوات والمؤتمرات وخطب الجمعة وكل ما يهم

المرأة والطفل هذا بالإضافة إلى أبواب الموقع التقليدية كالأخبار والخدمات العامة وروابط للمواقع الإسلامية المشابهة.

٣. مركز الوسطية للترجمة والمعلومات

يقوم المركز بجمع المعلومات ومعالجة البيانات وإدخالها والفريق الثاني وهو تقني يختص المركز كم حيث الأجهزة وقواعد البيانات، وبالنظر إلى اختصاصات ومهام مركز معلومات تعزيز الوسطية.

اختصاصات مركز الوسطية للترجمة والمعلومات :

يقوم المركز بفحص الوارد من أدبيات العنف واختيار المناسب منها واستبعاد ما ليس له علاقة وتصنيف موضوعاتها حسب الأهمية .

يقوم المركز بتكوين قواعد المعلومات على النحو الآتي:

- قاعدة معلومات : جماعات وفرق العنف وما تحويه من أفكار.
- قاعدة معلومات : حوادث العنف وما نتج عنها من خسائر مادية وبشرية.
- قاعدة معلومات : الكتب والرسائل الجامعية التي تعرضت لفكر العنف.

- رصد لمراجعات حركات العنف في مصر والجزائر والسعودية.
- لقاءات وحوارات مع من رجع عن تبني العنف كخيار للتغير.

لا شك أن مركز المعلومات له خصوصية لا توجد في غيره من المراكز المعلوماتية وهو أنه سيكون وعاء لبيانات ومعلومات لها خصوصية السرية وما يعنيه هذا من صعوبات جمة تواجه هذا الفريق في تقصي وتتبع ما صدر عن هذه الجماعات لأن الأصل أن توزيع ونشر إصدارات العنف يكون خلسة وبعيداً عن الأجهزة الرقابية ومن ثم فإن ما يتم جمعه من شبكة الإنترنت لن يتجاوز فترة الخمس سنوات وهي مدة ظهور الإنترنت أما جمع إصدارات ما قبل هذه المدة فسيواجه صعوبات تكمن في قلة المصادر وصعوبة الوصول إليها.

٤. مركز الأدب الإسلامي

من أجل تعزيز مفهوم الوسطية أنشأت الوزارة مركز الأدب الإسلامي من أجل التعبير الفني الهادف عن الإنسان والحياة والكون وفق الفهم الإسلامي الوسط، والأدب الإسلامي هو التعبير الفني الهادف عن الإنسان والحياة والكون وفق التصور الإسلامي.

والأدب الإسلامي أدب ملتزم، والتزام الأديب فيه التزام عفوي نابع من التزامه بالعقيدة الإسلامية، ورسالته جزء من رسالة الإسلام العظيم، الأدب طريق مهم من طرق بناء الإنسان الصالح والمجتمع الصالح، وأداة من أدوات الدعوة إلى الله عزّ وجلّ والدفاع عن الشخصية الإسلامية الوسطية.

الأدب الإسلامي مسئول عن الإسهام في إنقاذ الأمة الإسلامية من محنتها المعاصرة، والأدباء الإسلاميون لهم دور هام في مواجهة التطرف.

الأدب الإسلامي هو أدب الشعوب الإسلامية على اختلاف أجناسها ولغاتها، وخصائصه هي الخصائص الفنية المشتركة بين آداب الشعوب الإسلامية كلها نحو تحقيق الوسطية.

يقدم التصور الإسلامي للإنسان والحياة والكون - كما نجده في الأدب الإسلامي - أصولاً لنظرية متكاملة في الأدب والنقد، وملامح هذه النظرية موجودة في النتاج الأدبي الإسلامي الممتد عبر القرون المتوالية.

يرفض الأدب الإسلامي أية محاولة لقطع الصلة بين الأدب القديم والأدب الحديث بدعوى التطور أو الحداثة أو المعاصرة، ويرى أن الحديث مرتبط بجذوره القديمة.

يرفض الأدب الإسلامي النظريات والمذاهب الأدبية المنحرفة، والأدب العربي المزوّر، والنقد الأدبي المبني على المجاملة المشبوهة، أو الحقد الشخصي، كما يرفض لغة النقد التي يشوّهها الغموض وتفشو فيها المصطلحات الدخيلة والرموز المشبوهة، ويدعو إلى نقد واضح بنّاء، يعمل على ترشيد مسيرة الأدب، وترسيخ أصوله.

الأدب الإسلامي أدب متكامل، ولا يتحقق تكامله إلا بتآزر المضمون مع الشكل.

٥. مشروع علماء المستقبل

هو برنامج علمي متخصص يعنى برعاية نخبة من الأبناء النابهين عبر المؤسسات التعليمية القائمة، وبمساندة تعليمية بتهيئة مسارات علمية مركزة ومتدرجة، تكفل تخريج علماء ربانيين، راسخين في العلم، يجمعون بين عمق التعلّم الشرعي، والوعي باحتياجات مجتمعاتهم وعالمهم، والفقه في نوازل القضايا، ويتصفون بالوسطية في الفكر، والقدوة في السلوك، والرحمة بالناس.

الفئة العمرية المستهدفة:

يُعنى البرنامج بالطلبة من سن "١٢" إلى سن "٣٠" عاماً . ويراعى لكل سن طبيعته ومتطلباته واحتياجاته.

الأهداف العامة:

يهدف البرنامج إلى أهداف عدة أهمها:

١. المساهمة في تعزيز وتقوية قدرات التحصيل العلمي لدى الراغبين في التخصص في مستقبلهم لأداء العلم الشرعي وتعليم الناس الخير.

٢. العمل على تحصين الفكر الإسلامي من ظاهرة الغلو والتطرف.

٣. المساهمة في إكساب علماء المستقبل صفات الوسطية، والعدل والاعتدال، والرحمة بالناس في دعوتهم وتعليمه.

٤. المساهمة في تعزيز تماسك المجتمع المسلم ضمن إطاره الوطني.

٦. مركز التواصل الحضاري

إن العالم اليوم أصبح قرية صغيرة مع تقدم وسائل الاتصال والتواصل بين مختلف الشعوب والبلدان والحضارات وذلك بسبب تطور العلوم التكنولوجية المختلفة من أقمار صناعية وإنترنت وهواتف نقالة وغيرها، وأصبح من الضروري لنا نحن كمسلمين أن نستغل هذه الوسائل فيما ينفع ديننا الحنيف للذود عن حياضه والوقوف أمام من يحاول تشويهه سواء بقصد أو بغير قصد وذلك بطريقة حضارية

مقنعة نتواصل فيها مع أهـل الغرب وخصوصاً المفكرين وأهـل العلم منهم ممن التبست عليهـم أمور كثيرة في الإسلام وذلك إمـا لوجود جهات معادية للإسـلام تبث سمومها بحيث تحرف وتشـوه الكثير من المعاني العظيمة التي يحتويها الدين الإسلامي العظيم أو لعدم وجود المصادر المعتمدة التي تخاطبهم حسب طريقة تفكيرهم هم وعقلياتهم التي تعتمد في فهمها على المنطق والتفسير العلمـي للأشياء.

ولقد رأينا بعد التوكل على الله سبحانه وتعالى أن نعمل علـى سد هذه الثغرة المهمة وذلك باستغلال كل الوسائل المتاحة والعلـوم الحديثة للتواصل والاتصال مع الغرب بالطريقة الملائمة عن طريق إنشاء مركز دراسات لتوضيح الأمور التي تشتبه على الغربيين.

فكرة الموضوع :

بناء جسور التواصل مع الغرب وتصحيح بعـض مفاهيمـه الخاطئة عن الإسلام عن طريق تبيين الحقائق وتوضيحها بالمفهوم الإسلامي الصحـيح مـن خلال لغة تتوافق مع طريقـة التفكيـر الغربية.

أهداف المركز :

١) حصر الأمور والمواضيع التي يسئ الغربيون فهمها عـن الإسلام.

٢) القيام بدراسات لتفنيد الشبهات عن طريق مفكرين وعلماء متخصصين ممن لهم باع طويل في التعامل مع الغربيين وممن لهم خبرة بطريقة التفكير الغربية (وخصوصاً المقيمين في الغرب).

٣) إيصال هذه الدراسات والبحوث بطريقة عصرية وحديثة وذلك عن طريق استخدام كل الوسائل التقنية المتاحة مثل البريد الإليكتروني، صفحات الإنترنت، الفضائيات بالإضافة إلى الوسائل التقليدية كالبريد.

٤) إقامة مؤتمرات وحلقات نقاش ولقاءات دورية بين المفكرين الغربيين والمفكرين والعلماء المسلمين ممن لديهم الخبرة والعلم والمعرفة بطريقة التفكير الغربية.

٥) إصدار نشرات إليكترونية (وممكن كتيبات) دورية تناقش المواضيع التي يحرص المركز على إيصالها للغربيين بطريقة سليمة مفهومة.

٦) الاتصال الشخصي بالشخصيات ذات التأثير الكبير (vip) ومحاولة التأثير فيها.

٧) العمل على جعل المركز مرجعية موثوقة من قبل بعض الغربيين لفهم الإسلام الصحيح.

منهجية المركز في صياغة الردود :

١) دراسة طريقة التفكير في الغرب بالطرق التالية:

- الاستبيانات العلمية والتي توزع على الذين نود مخاطبتهم .
- الاستعانة بالمفكرين والعلماء المقيمين بالغرب لفترات طويلة لشرح طريقة تفكير الغربية.
- كتابة الردود من قبل العلماء في البلاد الإسلامية ومن ثم إعطائها لمختصين في لغات بلاد الغرب ممن لهم معرفة شرعية وممن يعيشون في تلك البلاد.
- صياغة الردود بواسطة علماء مسلمين موثوقين ممن يعيشون في تلك البلاد.

٧. معهد الأئمة والخطباء

تعتبر فكرة إنشاء معهد لإعداد الأئمة والخطباء والدعاة نموذجاً علمياً حضارياً يقدم أسلوباً شاملاً للتعامل مع كافة المقدرين لمكانة الدعوة إلى الله على أنهم قابلون جميعاً للتطوير، وذلك عن طريق استخدام خطة علمية لإعطائهم رؤية وتجربة علمية بها من المرونة اللازمة وفق برنامج خاص مصمم بما يتوافق مع المصادر والاحتياجات والظروف التي تحكم العمل في منطقة الخليج العربي.

رسالة المعهد:

إن أهم رسالة يقوم بها المعهد هو اختيار وإعداد وتأهيل وتدريب القائمين على الإمامة والخطابة والدعوة من العاملين في وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في دولة الكويت للقيام بمهامهم الريادية في نشر الدعوة الإسلامية، واستثمار الفرص المتاحة، والانطلاق بها نحو المستقبل برؤية واقعية وفق منهج علمي مدروس في إطار تنظيمي، وذلك للحفاظ على هداية المجتمع باعتباره خير أمة أخرجت للناس، تملك المقومات الفكرية والحضارية والنظرية المتكاملة المتمثلة في العربية الإسلامية بشموله للقيم والأفكار والعقدية والشريعة في مستويات الدنيا والآخرة، والتي تسعى لبناء الحضارة الحقيقية للإنسان.

٤ – الأهداف :

الأهداف المتوقعة تحقيقها من إنشاء المعهد :

أ- إعداد داعية شمولي الفكر من ذوي الكفاءة الخطابية العالية والمواصفات الخاصة لتمكنه من تحقيق رسالته الخطابية الدعوية الوسطية.

ب- السعي إلى إيجاد وتكوين خطباء ودعة من دوي المواهب الشرعية العالية.

ت- الارتقاء بمستوى الأئمة والخطباء والدعاة العاملين في الوزارة وتحسين أدائهم الخطابي الدعوي.

٨- لجنة مواجهة التطرف والإرهاب

اللجنة العليا لصياغة البرامج والخطط الكفيلة لحماية الشباب من مظاهر الانحراف والتعصب والتطرف الديني وسوف نعرض لها تفصيلا في المبحث التالي.

٩- مركز الحوار العالمي لنشر الوسطية

فكرة المشروع ورؤيته وخطابه :

الفكرة تقوم على تأسيس مؤسسة تابعة لوزارة الأوقاف تعتني بالحوار والنشر والتعاون الفكري والثقافي والإعلامي بين المسلمين والغرب والشرق وذلك وفق محاور ثلاث :

(١) محور الاتصال والتعاون الحضاري :

- وهذا المحور هدفه تأسيس قاعدة حوار مشتركة للقيم الحضارية التي يمتلكها الإسلام لسعادة البشرية والإنسانية.

- ومفردات الخطاب تتوجه إلى : مجال الأخـــلاق والاقتصـــاد والسياسة والإنسان والعلاقات الدولية ومجال التنمية المدنيـــة والحضارية.
- وآلياته : بإنشاء وحدات قيم حضارية فـــي عواصـــم الـــدول الكبرى مثل (واشنطن ولنـــدن وبـــاريس ومدريـــد وبكـــين وغيرها) وذلك على مراحل.
- تمويله ويكون بالوقف الإسلامي.

(٢) محور التوحد الحضاري :

وهـــذا المحـــور يهدف إلى تجسيد العلاقات بـــين قطاعـــات الأمة الإسلامية من حكام ودعاة ومصلحين ومفكـــرين وجماعـــات مدنية.

ومفردات هذا الخطاب تتوجه إلى مجال الوحـــدة الإســـلامية والأخوة وعناصر القوة وموالاة المسلمين وتعاونهم واحترام الإنسان المسلم وتنمية التفكير والعقل الحضاري.

وآلياته إنشاء وحـــدات تعـــاونية إســـلامية فكـــرية وثقـــافية في عـــواصم الدول الإسلامية ويتم تمويلـــه أيضـــاً مـــن الوقـــف الإســـلامي.

(٣) محور التفاهم الحضاري :

يهدف إلى إيجاد قاعدة مشتركة من التفاهم الحضاري والقيمي في المجتمع الكويتي بين فئات المجتمع وطوائفه واتجاهاته الفكرية المختلفة.

ومفردات هذا الخطاب : الالتزام بآداب الخلاف والارتقاء بالعمل والتعاون ونبذ الطائفية والتطرف والإفراد في الأخلاق الرديئة والحفاظ على لحمة المجتمع.

١٠- ملتقى السراج المنير

الاهتمام بالناشئة مسئولية كبيرة، وهو الخطوة الأولى على طريق الإصلاح، وهم بحاجة مستمرة إلى المتابعة والتوجيه، والتربية والرعاية في مختلف مراحل العمل وأطوار الحياة، لنغرز في نفوسهم القيم والفضائل وحب القرآن الكريم، وتعاليم الرسول ﷺ، وليتكون لدينا بعد ذلك الأسرة الصالحة والمجتمع الإسلامي القوي المتماسك، وهذه المسئولية مشتركة بين البيت والمدرسة والمجتمع والدولة بمؤسساته، "وإن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ أم ضيع ولذا قامت فكرة "ملتقى السراج المنير" لتحقيق مجموعة من الأهداف السامية لتسهم في بناء الشخصية الناجحة التي تكون بمثابة اللبنة الأساسية لخدمة هذا البلد، وتتمثل في:-

١. تدريس منهج وزارة التربية في مادة القرآن الكريم من أجل توثيق ارتباط الناشئة والشباب بكتاب الله تعالى وتيسير حفظه وتلاوته.

٢. تعزيز وترسيخ الهوية الإسلامية الصحيحة المعتدلة، وتقوية الشعور بالانتماء الوطني.

٣. تعميق مشاعر حب الله ورسوله ﷺ في نفوس الناشئة وربطهم بسيرة الرسول ﷺ وصحابته الكرام.

٤. المساعدة على إصلاح النفوس وتطهير القلوب واستقامة السلوك.

٥. تزويد النشء بقدر مناسب من العلوم الشرعية وتطبيقاتها.

٦. استغلال أوقات الفراغ لدى الناشئة، واستثمار طاقاتهم ومواهبهم في أعمال الخير .

٧. توفير مناخ إيماني تربوي للطلبة المنتمين إلى المراكز وغرس القيم الإسلامية في نفوسهم .

٨. تدريب الطلاب على فن التعامل مع الآخرين وبعض مهارات الحياة

٩. مساعدة وترغيب الطالب على كتابة الواجبات المدرسية ومساعدة لأولياء الأمور بتحمل العبء.

١٠. تنمية المهارات الرياضية التربوية لصحة أجسامهم بطابع من المرح والترفيه الهادف.

ويستبين لنا مما سبق أن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية قد وضعت العديد من البرامج والأنشطة في إطار سياساتها العامة في مواجهة ظاهرة التطرف والإرهاب سواء من الناحية الوقائية أو العلاجية إلا أن ذلك لن يمنع الفكر المتطرف ويقضي عليه حيث تؤكد كثير من التقارير والتحليلات[١]، إلى أن فكر التطرف، الذي تتصدى له الدولة، وإن كان ثمة عوامل متعددة ساعدت على انتشاره، فإن الخطاب الديني الرسمي أحد أهم روافد هذا الفكر على يد بعض الخطباء الذين يتمتعون بحضور شعبي، أو بسبب الضعف الشديد في مستوى أداء فئات أخرى، وافتقارهم إلى القدرة على التعامل الناجح والفعال مع فئات كثيرة من المجتمع، ممن لم يؤثر فيهم، أو تقنعهم، الأطروحات القديمة، ولا استخدام اللغة البلاغية الخالية من المضمون، ولا تجذبه الحوارات المفقودة والاعتماد، في الإقناع، على علو الصوت، وخشونته، أو إثارة العاطفة وبالتالي، تتلقفه أيد أخرى أكثر تدريباً، وأعظم قدرة، تزوده بالفكر المتطرف، وتقنعه به، وتجعله واحداً من جنوده.

---

(١) لمزيد من التفصيل يراجع استراتيجية دولة الكويت لمواجهة التطرف ،مرجع سابق ص ٦٠ .

لذلك، يجب أن يتقيد خطباء المساجد بالوسطية والاعتدال واختيار مواضيع تهم جميع المصلين وتتناول قضاياهم الاجتماعية والأمنية والاقتصادية والأخلاقية والمستجدات على الساحة المحلية والدولية، وإعادة النظر في البرامج الدينية المقدمة عبر الإذاعة والتلفزيون وفق خطاب إعلامي ديني يهدف إلى تبصير الناس بقضاياهم الاجتماعية والمستجدات بدلاً من التلقين.

ولمواجهة هذه المتغيرات، ولكي يكون الخطاب الديني ذا طابع إسلامي عصري، يتناسب ويتناسق مع درجة تطور المجتمع، واحتياجات أبنائه، وخالياً مما يغذي التطرف، أو يقدم سنداً شرعياً له، أو دعماً لمن يحاولون نشره.

فإن الخطاب الديني في حاجة إلى تجديد، وتطوير، في أمور كثيرة، يهمنا منها في هذا المقام، أن يكون انعكاساً للفكر الوسطي والنأي عن التطرف، في كل جوانبه، وأن يبتعد عن القضايا الخلافية أو المسائل التي لا يحتاجها المسلم العادي، ويصح أن تكون مجالا لدراسة الخاصة والمتخصصين، والحوار حولها، والاتفاق أو الاختلاف بشأنها.

المبحث الثاني

سياسات لجنة الوسطية

في مواجهة التطرف والإرهاب

شهدت دولة الكويت عبر السنوات الأخيرة نماذج من ممارسات غير مسبوقة من بعض الفئات الضالة بشأن أساليب التعبير عن الرأي، وإثبات الذات، وإجراءات الحوارات، وامتزج ذلك بالعنف في الوصول لأهدافهم، على الرغم من أن المجتمع الكويتي بتركيبته الاجتماعية، ومميزاته الثقافية، وممارساته الفكرية، ومعتقداته الدينية يعد بيئة غير صالحة لتنامي مثل هذه الممارسات فيه .

وفي ظل الإيمان الكامل بدور جهاز الأمن ورجاله في التصدي لتلك الممارسات، إلى أن الأمر قد أصبح في أمس الحاجة إلى التوسع في أساليب الحماية، والتي لا تقف عند حد التخلص من هذه الفئة الضالة فحسب، بل تمتد لتشمل حماية مستقبل الدولة ممثلاً في شبابه وشاباته من مستخدمين في ذلك كافة الوسائل التربوية والإعلامية والثقافية والاجتماعية وأن يكون محور المواجهة هو الفكر العملي والفعال

وإزاء الوضع الراهن ـ ونظراً للعواقب الوخيمة للسلوكيات المنحرفة ـ فقد تدارس مجلس الوزراء هذه الظاهرة الاجتماعية

بجلسته رقم ٢٠٠٤/٢٩ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٥، وأصدر قراره رقم ٢٠٠٤/٨٣٣ حيث قرر تشكيل لجنة لتتولى صياغة البرامج والإجراءات والخطط العملية الكفيلة بحماية الشباب ووقايتهم من مظاهر الانحراف والتعصب والتطرف الديني وتوجيههم نحو العمل الإيجابي الذي يؤدي إلى رفعة وتقدم وطنهم أطلق عليها اللجنة العليا لتعزيز الوسطية.

تشكيل لجنة الوسطية

وفقا لقرار مجلس الوزراء تشكل لجنة صياغة البرامج والإجراءات والخطط العملية الكفيلة بحماية الشباب ووقايتهم من مظاهر الانحراف والتعصب والتطرف الديني برئاسة معالي وزير الأوقاف والشئون الإسلامية وعضوية ممثلين عن كل من وزارة الداخلية ووزارة الإعلام وزارة الشئون الاجتماعية والعمل، ووزارة التربية لا تقل درجة كل عضو عن وكيل وزارة مساعد وذلك كما يلي :

- **معالي وزير الأوقاف والشئون الإسلامية رئيسا وعضوية:**
- **وكيل وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية .**
- **الوكيل المساعد لشئون التخطيط والتنمية- وزارة الداخلية .**

- **الوكيل المساعد للشئون التربوية بـوزارة التربيــة- وزارة التربية والتعليم .**

- **الوكيل المساعد لشئون الرعاية الاجتماعية - وزارة الشئون الاجتماعية .**

- **الوكيل المساعد لشئون الأخبار - وزارة الإعلام .**

- **مدير مكتب وكيل وزارة الأوقاف - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية .**[١]

---

(١) أهم مراجع هذا المبحث

- اللجنة العليا لتعزيز الوسطية، انحازات اللجنة العليا لتعزيز الوسطية من الفتـرة ١/١٠/٢٠٠٥-١/٦/٢٠٠٦
- اللجنة العليا لتعزيز الوسطية، أهم انجازات اللجنة العليا لتعزيز الوسطية من الفترة ١٨/٨/٢٠٠٤-٣٠/٩/٢٠٠٥
- د.عادل الفلاح، جهود دولة الكويت في التحصن ضد التطرف، وزارة الأوقـاف والشئون الإسلامية (بدون تاريخ)
- د.عادل الفلاح، جهود دولة الكويت في التحصن ضد التطرف، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر وسطية الإسلام والشباب :تعليم وتربية وتوجيه) المنعقد في باكو خلال الفترة ١-٢/٣/٢٠٠٦م.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، استراتيجية الوسطية ط ٢٠٠٦م .
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، مشاريع تعزيز الوسطية ط٢٠٠٥م.
- أمانة سر اللجنة العليا للوسطية، هيكل مشاريع الوسطية .
- اللواء / محمد السبيعي توصيات دراسة الخطط والبرامج الكفيلة لمكافحة السلوك المنحرف وحماية الشباب ط ابريل ٢٠٠٥م.

اهداف اللجنة العليا لتعزيز الوسطية

تتركز الخطة العامة لتعزيز الوحدة الوطنية ومحاربة التعصب الطائفي والتطرف على الدعوة لعدد من المفاهيم الإيجابية والتي تؤدي إلى علاج متوازن لبعض المشاكل العملية الناجمة عن بعض الصور السلبية العالقة في الأذهان .

ولقد تبين بعد دراسة المشاكل التي يعاني منها المجتمع ضرورة التركيز على عدة محاور وضعت لعمل اللجنة باعتبارها موضوعات لابد من تطبيقها في الواقع العملي لتحقيق أهداف تدخل في صلب عمل اللجنة وتحقق الهدف العام الذي تسعى اللجنة لتحقيقه، وهو تعزيز الوحدة الوطنية ونبذ الغلو والتطرف والطائفية

ولقد تم تقسيمها إلى عدة محاور ذات أهداف وآليات ينبغي تفصيلها وهي :

أولاً : <u>الوحدة الوطنية</u>

الأهداف :

الأول : تعزيز الوحدة الوطنية، وجعلها ركيزة من ركائز مقومات هذا الوطن ومسلمة من مسلمات تطوره وتقدمه ودليلاً قاطعاً على تلاحم هذا الشعب مع قيادته.

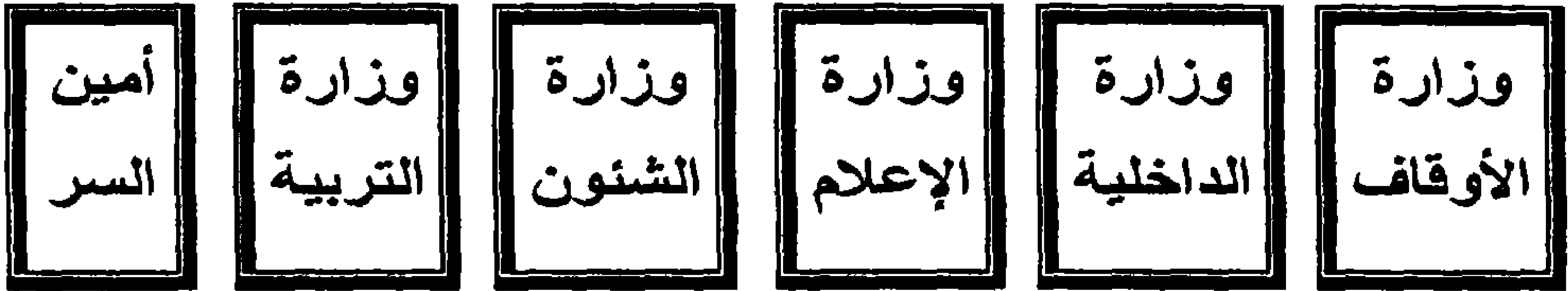
- د. بشير الرشيدي، خطة عمل لجنة صياغة البرامج والإجراءات الكفيلة بحماية الشباب من مظاهر التطرف، فبراير ٢٠٠٥م .

شكل رقم (١)

الهيكل التنظيمي

للجنة العليا لتعزيز الوسطية





الثاني : المحافظة على الأمن مقوم مهم من مقومات وحدتنا الوطنية.

الثالث : نشر لغة المحبة والألفة بين أبناء الوطن من مقومات الوحدة الوطنية، ونبذ العنف والشقاق والخلاف.

الرابع : ترسيخ الولاء للوطن والاعتزاز والانتماء للأرض التي نعيش عليها .

الآليات :

١. تطوير المناهج والكتب المدرسية، بما يحقق مفاهيم الوحدة الوطنية والانتماء للوطن في نفوس المتعلمين

٢. تفعيل الأنشطة السنوية من خلال المسابقات الطلابية والمسرحيات، والزيارات الميدانية، التي تساهم في خلق مناخ من الوحدة الوطنية .

٣. تنسيق الجهود المبذولة من قبل المعلمين، حيث يقوم المعلمون بجهود موفقة في تنمية الوحدة الوطنية في قلوب طلابنا، وهي جهود طيبة، ولكننا في هذه الأيام بحاجة ماسة إلى زيادة للعمل على تنمية حب الوطن بشكل أكبر في قلوب أبنائنا وإبراز المنجزات التي حققها الوطن، وبيان دور الطلاب في تنمية وطننا و الحفاظ على أمننا الفكري والاجتماعي والأمني .

٤. الاستفادة من وسائل الإعلام المرئية والمقروءة والمسموعة في تنمية الوحدة الوطنية والولاء للوطن في قلوب طلابنا، وذلك من خلال إعداد برامج تعتمد على اختيار الرسالة المناسبة للمشاهد واختيار المادة الإعلامية المناسبة.

٥. زيادة البرامج الحوارية التي تقوم على حوار الشباب وتوضيح دورهم في الحياة ودورهم تجاه وطنهم.

٦. التأكيد على دور الأسرة في بيان حقوق الوطن على الأبناء ودورهم في بيان دور الأبناء تجاه وطنهم .

٧. اعتماد الحوار جزءاً مهماً من مقومات الوحدة الوطنية.

٨. عمل برامج تساعد على تكريس الأمن الاجتماعي بين كافة المواطنين على اختلاف مشاربهم .

ثانياً : التسامح ونبذ الطائفية:

الأهداف :

أولا: ترسيخ حرية العقيدة المكفولة لكل إنسان ما لم يتعد على فكر الآخر .

ثانياً: احترام الآخر فكراً وسلوكاً وعقيدة، وتأكيد الحوار البناء .

ثالثاً: تجنب الإساءة لمقدسات الآخرين والاتهام بالتكفير والابتداع.

رابعاً: توسيع مجالات التعاون فيما اتفق عليه المسلمون على اختلاف مذاهبهم.

الآليات :

١. الاهتمام بالفكر الإسلامي الصحيح وتنقيته من صور تجريح الآخر دون فهم صحيح .

٢. الاهتمام بالمرجعيات الفكرية ومرجعيات الفتوى وتنقيتها مما يشوبها في هذا الشأن

٣. استثمار فرص الحياة واحترام الحقوق المدنية لجميع فئات المجتمع .

٤. تأصيل المناهج الدراسية بالفكر الإسلامي الوسطي وتنقيتها أيضا في هذا الإطار .

٥. ضرورة التعمق في التأصيل الشرعي لأسس التقريب وقيمها، وتأصيلها في نفوسهم، وبثها في بحوثهم ودراساتهم وكتاباتهم، بل وأخذها بعين الاعتبار في استنباطاتهم الفقهية والفكرية .

٦. العمل المنسق على توعية الأمة والنقلة النوعية بقافلة التقريب إلى المستوى الجماهيري، لكي يشعر الفرد المسلم تجاه الآخر بشعور الأُخُوَّة الصادقة والتعاون، رغم الاختلاف المذهبي.

٧. السعي المشترك المتضافر لاتخاذ المواقف الوحدوية النموذجية في كل القضايا المصيرية .

٨. تشجيع إيجاد المؤسسات التقريبية مثل: أقسام الدراسات التقريبية والمقارنة، والنوادي الاجتماعية المشتركة، وإيجاد جماعات التقريب في شتى أماكن وجود المسلمين.

٩. تشجيع عمل الحكومات الإسلامية والمنظمات الإسلامية في مجال التقريب حيث أنها تقوم بدور فعال، من خلال إقامة المؤتمرات، وتنفيذ المشروعات، واعتماد الإعلام المسئول، ونفي مظاهر التفرقة وعناصرها، ونشر ثقافة التسامح المذهبي.

ثالثاً: علاج التطرف والغلو:

الأهداف :

أولا : البعد عن شطط الغلاة والمتطرفين من كلا الفريقين.

ثانياً : إخراج جيل يؤمن بالفكر الوسطي .

ثالثاً : تعزيز الوحدة والألفة بين كل المسلمين

الآليات :

١- الاهتمام بالفتوى والمرجعية العلمية، فهي الأساس في تحويل الفكر الإنساني من الاعتدال إلى الغلو والتطرف .

٢- تنقية المناهج الدراسية من كل ما يدعو إلى التطرف والعنف.

٣- الاهتمام بوسائل الإعلام لما لها من دور أساسي في هذا المجال.

٤- الاهتمام بخطبة الجمعة وما يعد بها مما يدعو إلى البعد عن التطرف والعنف .

٥- الاهتمام بدور الأسرة ومكانتها في إخراج جيل هادئ الطباع متزن الأفعال .

٦- الاهتمام بدور الهيئات المعنية بالشباب والرياضة.

٧- الاهتمام بوقت الفراغ وعدم وجود طاقة شبابية معطلة .

فرق العمل واللجان الفرعية للوسطية

وفق ما أوصت به اللجنة العليا في إطـار سـعيها لصـياغة الخطط والبرامج الكفيلة وتسهيلا لمهام عملها فقد شـكلت اللجنـة فريقي عمل هما :

الفريق الأول: يختص بدراسة موضوع التطرف والتعصب برئاسة وكيل وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

والفريق الثاني: يختص بدراسة مظاهر السلوك الانحرافـي لـدى الشباب برئاسة الوكيل المساعد لشـئون التخطـيط والتنمية- وزارة الداخلية

وانبثقت عن ذلك لجنتان الاول شرعية والثانية اعلامية

والغرض من تشكيل اللجنة الشرعية هو تعزيـز الوسـطية والرد على شبهات الفكر المتطرف والمنحرف ووقاية الشباب منـه وإعداد دورات تدريبية للمختصين لمعرفة كيفية التعامل مع شبهاته والرد عليه .

اما اللجنة الاعلامية فمهمتهـا وضـع الخطـط والبـرامج للنشاطات الإعلامية وتنفيذها بعـد اعتمادهـا، وتـوفير التغطيـة الإعلامية لنشاطات اللجنة بالتنسيق مع الوزارات،وإصدار النشرات الداخلية والإعلامية عن نشاطات ومتابعة كافة ما ينشر عبر وسائل

الإعلام المختلفة عن نشاطات المؤسسة وإبداء الملاحظات عليها، وتنظيم وحفظ البيانات عن نشاطات الإدارة وتقييم أداء المشاريع الإعلامية، إلى غير ذلك من المهام التي تقوم بها.

وتم إنشاء أمانة للسر: وذلك بهدف الاعتناء بتنفيذ ومتابعة قرارات اللجنة العليا.

(١) تشكيل مجموعات العمل:

بناء على ما تقدم فإن البرنامج التنفيذي يعتمد على سرعة البدء في تشكيل مجموعات العمل المتخصصة والمعنية بدراسة كافة الجوانب ذات الصلة بالاختصاصات والمهام المناطة باللجنة، وذلك تحت الإشراف المباشر لمستشار وزير الأوقاف والشئون الإسلامية لشئون التنسيق .

وتتشكل كل مجموعة على النحو التالي :

١- رئيس المجموعة، ويتم اختياره من بين العاملين في أحد الجهات ذات الصلة وبناء على ترشيحها.

٢- عدد (٢) من الخبراء المتخصصين في مجال عمل الفريق (من دخل / من الخارج)

٣- عدد من الباحثين المتخصصين .

٤- جهاز أداري وفني معاون.

(٢) أسلوب العمل:

تتولى كل مجموعة الأمور التالية:

١- استعراض كافة الدراسات والأوراق المقدمة، وما أسفرت عنه من توصيات ومقترحات _ كل فيما يخصه _ والتي تتضمن الإجراءات والخطوات المفترض تطبيقها.

٢- اقتراح وإعداد الدراسات اللازمة، واستبيانات الرأي حول مضمون اختصاصات فريق العمل.

٣- وضع البرنامج الزمني لآلية تطبيق الإجراءات المقترحة، وصياغتها في صورة قابلة للتطبيق.

٤- التنسيق مع فرق العمل الأخرى، بحيث يتم توافر قدر من التكامل في الجهود المبذولة.

٥- تقديم التصورات الخاصة بالمعالجة وفق إبعاد زمنية، تتناول في جانبها الأول: الإجراءات العاجلة لمواجهة آثار الظاهرة والتصدي لأسبابها، وكذلك تلك الخاصة بالمدى المتوسط، ومن ثم يتعلق الثاني بصياغة الإستراتيجية بعيدة المدى، والتي تستهدف اقتلاع هذه الممارسات من المجتمع بصورة كلية.

٦- إعداد تقارير المتابعة الدورية، والتي تحدد الإنجازات المحققة.

وبصفة عامة سوف تصب كافة مخرجات هذه الفرق من مقترحات وتوصيات ونتائج للدراسات والاستبيانات لدي المستشار، والـذي يتولي الأمور التالية :

١. اقتـراح ومراجعـة اطر الدراسات والأبحاث والاستبيانات المزمـع إعـدادها، وتشـكيـل فـرق العـمل المتخـصصـة.

٢. الأشراف على انجازات فرق العمل، ومراجعـة تقاريرهـا الدورية عن مراحل سير العمل .

٣. إعـداد التقـارير التي تتضـمن خـلاصة إعمـال الفـرق وما توصلت إليه من توصـيات، ورفعهـا إلـى رئيـس اللجنـة.

٤. متابعة انجازات الخطة الإعلامية، والأشراف على خطـوات تنفيذها .

٥. التحضير لإعداد المؤتمرات والندوات واللقـاءات المزمـع إجراؤها .

٦. تنسـيق الجهـود بشـأن التأكـد من تكامليـة مخرجـات عمل هذه اللجنة، مع غيرها من اللجان المنبثقة عن اللجنـة العليا .

<u>وقد بدأت اللجنة العليا منذ تشكيلها بالعديد من البرامج والأنشطة وسوف نعرض لها على النحو التالي :</u>

١- إعداد برنامج خاص بكل وزارة من قبل أعضاء اللجنة كل حسب اختصاصه لبحث كيفية مواجهة (التطرف) وعلاج هذه الظاهرة، والوزارات المعنية هي: وزارة الأوقاف، وزارة التربية، وزارة الداخلية، وزارة الإعلام، وزارة الشئون الاجتماعية والعمل.

٢- اعتماد البرامج المقترحة من مختلف الوزارات في مواجهة التطرف والإرهاب ومكافحة الانحراف السلوكي وكيفية مواجهة الوضع الراهن والإجراءات الواجب اتخاذها لمحاربة التطرف والتعصب الديني.

٣- التأكيد على أهمية تفعيل دور المحافظين والمختارين على مستوى دولة الكويت، وأن يكون لهم دور في مكافحة التطرف والإرهاب والانحراف السلوكي.

٤- مخاطبة (جامعة الكويت، الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب) بترشيح بعض المختصين في الجوانب (التربوية ـ الاجتماعية ـ الإعلامية ـ النفسية).

٥- تقديم تصور حول المشروع الوطني لتعزيز الوسطية (أمان).

٦- اعتماد مشروع مصفوفة القيم من قبل اللجنة العليا على أن تنجز الدراسة خلال ستة أشهر من البدء فيها.

٧- اقتراح عمل رسائل إعلامية تلفزيونية وإعداد الرسائل التلفزيونية القصيرة (الفلاشات) بالتعاون مع وزارة الإعلام، وبوسترات بعنوان (حط يدك بيدي) و(خلينا نكون صف واحد) والتي تتناول الوحدة الوطنية بالتعاون مع وزارة الإعلام .

٨- تشكيل لجنة تتألف من إعلامي شرعي ومتخصص تربوي لصياغة الأفكار الإعلانية للحملة.

٩- الإعداد والتنسيق لبث برنامج تلفزيوني بعنوان (حوار أم مواجهة) بالتنسيق مع وزارة الإعلام لبث البرنامج وبثت أول حلقة في يوم الأربعاء ٢٠٠٥/٢/٢٣ .

١٠- اعتماد إقامة ثلاث دورات للأئمة والخطباء لمواجهة الفكر المتطرف ولنشر ثقافة الوسطية.

١١- تنظيم لقاء للأئمة والخطباء مع قيادات وزارة الداخلية، اللقاء الأول ابتدأ في ٢٠٠٥/٤/٥ واللقاء الثاني ابتدأ في ٢٠٠٥/٨/١.

١٢- تشكيل وفد من اللجنة العليا لزيارة بعض الدول التي عانت من ظاهرة الإرهاب للاستفادة من تجاربها في هذا الجانب.

١٣- المشاركة بالمؤتمر الإسلامي العالمي الذي أقيم في المملكة الأردنية.

١٤- تشكيل فريق عمل في اللجنة العليا لتحديد الوسائل المطلوبة في الحملة الإعلامية وتحديد مواصفاتها الفنية المطلوبة وتقدير الأسعار الموضوعة من قبل الشركتين المتقدمتين تمهيداً لعرضها على اللجنة العليا على أن يرشح الأخوة أعضاء اللجنة العليا أعضاء الفريق، وتم استعراض نتائج مقارنة ودمج عرض الشركات المتقدمة تمهيداً لمناقشة العروض المقدمة من الوكالات الإعلانية.

١٥- مشاركة برنامج "حوار أم مواجهة" في مسابقة مهرجان القاهرة للإذاعة والتلفزيون لعام ٢٠٠٥م.

١٦- مخاطبة الوكيل المساعد بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل لمخاطبة اتحاد الجمعيات التعاونية لتشجيعهم للمشاركة في هذا العمل الوطني من خلال المساهمة في نشر الإعلانات المرئية والمقروءة مجاناً مثل: "إعلانات الكوميديا" والطباعة على أكياس الجمعية وشاشات العرض الداخلية والإعلانات على أسوار الجمعيات التعاونية.

١٧- تشكيل لجنة فنية من الوزارات الأعضاء في اللجنة لتحديد الوسائل الإعلامية المطلوبة للحملة الإعلامية الوطنية ومواصفاتها الفنية ضماناً لجودة المنتج والمدة الزمنية المقترحة للحملة الإعلانية، على أن تقدم اللجنة تقريرها بأسرع وقت وتم الاتفاق على أن مدة الحملة الإعلانية سنة.

١٨- اتفقت اللجنة العليا على تشكيل لجنة لمراجعة المنتج الإعلامي ومدى ملاءمته لهذه الجوانب (الشرعية ــ النفسية ــ الاجتماعية ــ الأمنية ــ التربوية) ضماناً لسلامة وصول الرسالة إلى المواطن والمقيم.

١٩- مخاطبة وزارة الشئون الاجتماعية والعمل للإفادة حول مواقع مراكز الشباب وواقعها الحالي وخطتها المعتمدة لاستثمار أوقات الفراغ.

٢٠- مخاطبة الهيئة العامة للشباب والرياضة حول مواقع الأندية ومراكز الشباب وخطتها المعتمدة لاستثمار أوقات الفراغ في الفترة الصيفية.

٢١- إعداد وتوجيه خطاب من اللجنة العليا لوزارة المواصلات للاستفسار وطلب مدى إمكانية التصدي للمواقع الإلكترونية

من الجانب الفني للفكر المتطرف، وكــذلك المواقــع الـــلا أخلاقية.

٢٢- إعداد مذكرة حول أهمية عدم اعتبار قـــانون المطبوعـــات المساس بالذات الإلهية مـــن جـــنح الصــــحافة وضـــرورة تصنيفيها كجناية وذلك لتفويت الفرصة على المتربصـــين لإثارة الفتنة الطائفية في المجتمع.

٢٣- إقـــامة لقاء مع السادة خطبـــاء المســـاجد لحـــث النـــاس وتوجيههم على أهمية تسليم الأســـلحة حســـب المرســـوم الأميري فى هذا الشأن، وإعداد حملات توجيهيـــة لجمـــع السلاح بالتنسيق مع وزارة الداخلية.

٢٤- قيام رئيس جهاز الأمن الـــوطني بزيـــارة اللجنـــة العليـــا وإطلاعه على آخر ما وصلت إليه اللجنة من إنجازات من خلال تقرير مرئي .

٢٥- مخاطبـــة الجهـــات التاليـــة: (وزارة الإســـكان ــ وزارة الأشغال- الهيئة العامة للشباب والرياضة) لبنـــاء مراكـــز متكاملة فئة الشباب لشغل أوقات فـــراغهم علـــى غـــرار المراكز الموجودة في مختلف المناطق ومراعـــاة التوزيـــع الجغرافي لها.

٢٦- مخاطبة إدارة الفتوى والتشريع للإفادة حول إمكانية إصدار قانون يجرم الفكر المتطرف.

٢٧- استعراض المناهج الجديدة في وزارة التربية والإجـراءات والخطوات التي قامت بها الوزارة علـى مسـتوى الإدارة المركزية والمناطق التعليمية والمـدارس، وذلـك بهـدف الوقاية من التطرف والإرهاب لأبنائنا طلبة المدارس بجميع مراحلها التعليمية حيث استعرض المناهج التي ستطبق العام الدراسي القادم.

٢٨- تنفيذ بند التوصيات التى وردت في مذكرة توجهات وزارة الداخلية ومذكرة الآلية المقترحة لتنفيذ البـرامج، وتكليـف اللجنة الإعلامية بالإشراف على تنفيذ الإجراءات العاجلـة التي تم الاتفاق عليها.

٢٩- جمع الحلقات التلفزيونية لبرنـامج " حـوار أم مواجهـة " للأستاذ / جاسم المطوع، وتوزيعها على أعضـاء اللجنـة بالتعاون مع اللجنة الإعلامية .

٣٠- استعـراض الاقتراح المقـدم من الشـيخة د. ميمـونة الصـباح والخـاص بعـقد مـؤتمر إسـلامي لمكافحـة الإرهاب والتطرف وإحالة تصور المـؤتمر إلـى فريـق صياغة البرامج والإجراءات والخطـط الكفيلـة بحمايـة

الشباب من مظاهر التعصب والتطرف الديني للدراسة وإبداء الرأي.

٣١- استعراض التوصيات الخاصة بمذكرة الاستراتيجية العربية للأسرة، وأوصت اللجنة بعد اطلاعها على المذكرة بالأخذ ببعض الملاحظات والتوصيات والتي يمكن الاستفادة منها داخل نطاق اللجنة العليا.

٣٢- أوصت اللجنة أن تقوم أمانة السر بدراسة الاقتراحات المقدمة من أعضاء اللجنة وتحديد المناسب منها للتطبيق ومخاطبة الوزارات المعنية بإرسال البحوث والدراسات التي ترغب بنشرها .

٣٣- الاتفاق على تحديد (٦) لقاءات خلال ستة أشهر للأئمة والخطباء مع وزارة الداخلية .

٣٤- إنشاء وطباعة نشرتين: داخلية أسبوعية، ونشرة فصلية توزع على المسئولين وغيرهم تبين أنشطة اللجنة المختلفة، وتم عمل نشرة دورية أسبوعية تصدر من اللجنة العليا وتوزع على أعضاء اللجنة العليا، وتم إصدار مجلة الاعتدال العدد الأول والذى صدر في ٢٠٠٥/٧/١.

٣٥- إقامة برنامج إذاعي حواري على الهواء مباشرة مدته ساعة ونصف يعرض في الإذاعة يتناول مواضيع مكافحة التطرف والإرهاب ويبين سماحة ديننا الحنيف وتم بث الحلقة الأولى منه في ٢٠٠٥/٧/٦.

وسوف نعرض لأهم البرامج والأنشطة التي قام بها كل فريق ولجنة فرعية منبثقة عن اللجنة العليا كما يلي:

أولا : سياسات وبرامج لجنة دراسة التطرف

- آلية عمل لجنة التطرف:

كما سبق القول تتعدد الأسباب الكامنة من وراء ظاهرة الإرهاب في دولة الكويت، لذلك فإن أية مقترحات تتعلق بأساليب العلاج لا بد وأن تنطلق وبوضوح من بحث سبل وكيفية القضاء على الأسباب الداعية لانتشار هذه الظاهرة في دولة الكويت من ناحية، وبالتالي العمل على اقتلاع جذورها من المجتمع بصورة نهائية من ناحية أخرى.

وعليه فإن آلية العمل المقترحة لهذه اللجنة سوف تعنى بصياغة البرامج والإجراءات التنفيذية ذات التأثير المباشر على كل من المدى القصير والمدى المتوسط والمدى البعيد، وذلك وفقاً للتفصيل التالي:

أولاً: على صعيد المعالجة الفورية (على المدى القصير):

١. البعد الإعلامي:

ويقصد به كل ما يتعلق بنوعية الرسالة الإعلامية حول قضية التطرف والواجب إيصالها لشرائح المجتمع الكويتي المختلفة، سواء كانوا من المواطنين أو المقيمين فيه.

٢. البعد التربوي:

وهو ما يتعلق بكل ما سوف يتم توظيفه من جهود تربويـــة، ومناهج دراسية، وبرامج تعليمية، وفقرات ثقافية، وأنشطة اجتماعية ورياضية وترفيهية، يكون من شأنها تحصين الشباب وإبعادهم عن تلك الأفكار والممارسات المدمرة.

٣. البعد الديني:

وهو ما يتعلــق بأهميـــة تقـــنـــين وتحـــديد دور المسجد في المجتمع وتوجـــيه الأئمة نحو ضرورة إبراز مخـــاطر ومســـاوئ هذه الممارســـات السلبية، سواء على الدين أو على المجـــــتمع... وفي ظل أهمية توفير مرجعية خاصـــة بـــأمور الفتـــوى وتفســـير النصوص والبعد عن الجدل العقيم، والذي يتسبب في نشـــر ثقافـــة البلبلة والتشدد.

ثانياً: على صعيد المعالجة على المدى المتوسط:

١. تكامل دور الجهات الحكومية وتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني:

تعد حماية المجتمع ووقايته من الأخطار هي نتاج جهد مشترك تتكامل فيه أدوار كافة مؤسسات المجتمع (الحكومية / الأهلية).. وبالتالي فإن هذه المرحلة سوف تتناول سبل تحقيق أكبر قدر من التنسيق والتعاون مع كافة الجهات المعنية بالدولة وتحديد أدوارها، سواء فيما يتعلق بالإجراءات العاجلة، أو تلك الأخرى ذات الصلة بالخطط المستقبلية.

وهو الأمر الذي سوف يتم من خلال عقد اللقاءات التنويرية والحوارات الإيجابية الفعالة التي تضم عددا من النخب والفعاليات، وتسعى إلى عقد الندوات والمؤتمرات التي تفند دعاوى المتطرفين، وتسهم في وضع الأمور في نصابها الصحيح، لصيانة الشباب وحماية الأصول والقواعد الشرعية الإسلامية من عبث العابثين.

٢. استكمال منظومة الدراسات المتخصصة:

وهي الدراسات التي قامت اللجنة بتكليف بعض المتخصصين بإعدادها.

٣. **اعتماد الخطة الإعلامية وتنفيذها:**

يتـم اعتماد الخطة الإعلامية، والبدء في اتخـاذ الخطـوات والإجـراءات الـلازمة لوضعـها موضـع التنفـيذ، ومتابعـة آثارهـا الإيجـابيـة، وتطـوير وتحديث الأساليب المطبقة كلمـا كان ذلك ممكناً.

ثالثاً: على صعيد المعالجة على المدى البعيد:

لا تتوقف جهود معالجة الفكر المنحرف عند حـد الوسـائل التقليدية فقط، بل يجب أن تكـون مـن خـلال " مواجهـة الفكـر بالفكر"... وهو ما يعني أن الخطة طويلة الأمد لا بـد وأن تعتمـد على النهج الإعلامي والتربوي الذي يستهدف صياغة خطاب ديني مستنير يأخذ "بمنهج الوسطية" أسلوبا وفكرا في التعامل مـع كافـة القضايا ذات الصلة، وذلك من خلال التعامل مـع نهـج إعلامـي متطور يستخدم كافة الوسائل الإعلامية المتاحة (مرئية – مسموعة – مقروءة) والتي تسمح بتواجد مساحة حرة للتعبيـر تسـهم فـي ترسيخ الوعي الفكري لدى المواطن، وتتمكن مـن تفنيـد دعـاوي المتطرفين وتساهم في تنقية الأجواء وحسم الأمور في كثيـر مـن المسائل الخلافية.

بالإضافة إلى دراسة أساليب التعامل مع المنهج التربوي الذي يساهم في ضرورة إعادة النظر في مناهج التربية الدينية والوطنية،

التربية الدينية والوطنية، وبما يتلاءم مع المستجدات الحالية، وتأصيل مفاهيم الصحبة الصالحة، وآداب الحديث والحوار، واحترام وقبول الطرف والرأي الآخر .. مع توضيح المفاهيم السليمة للدين الإسلامي الحنيف من مصادرها الشرعية خاصة ما يتعلق: (سبل الدعوة الحسنة – الجهاد – البعد عن التفرقة – الحث على وحدة الصف – الانتماء للوطن – إطاعة ولي الأمر – احترام العهود والمواثيق .... الخ). لنكون بذلك بصدد صياغة استراتيجية بعيدة المدى، تأخذ بمنهج الوسطية ليكون خياراً قوميا للدولة يساهم في اقتلاع جذور التطرف من المجتمع الكويتي.

ثانيا : سياسات وبرامج اللجنة الشرعية:

تم تشكيل لجنة شرعية لتعزيز الوسطية والرد على شبهات الفكر المتطرف والمنحرف ووقاية الشباب منه وإعداد دورات تدريبية للمختصين لمعرفة كيفية التعامل مع شبهاته والرد عليه.

وتدور أهداف اللجنة حول :

١- نشر مفهوم الوسطية .

٢- دراسة الأفكار التكفيرية والمتطرفة ووضع الحلول الشـــرعية لمعالجتها .

٣- تأصيل مفهوم المواطنة شرعاً .

٤- تأصيل القوانين الحاكمة للدولة بحال لا يتعارض مع أحكـــام الشريعة .

٥- تأصيل مفهوم قبول الرأي الآخر والرضا بالتعددية .

٦- نشر مفهوم المعايشة مـــع المـــذاهب الإســـلامية والـــديانات الأخرى.

٧- محاورة أصحاب الشبهات .

٨- إعادة بحث وسائل السياسة الشرعية وتأصيلها وفق المعطيات المعاصرة .

فاللجنة تقوم بدراسة كل ما يتعلق بتعزيز الوسطية والرد على شبهات وأفكار الفكر المتطرف المنحرف

وتتكون اللجنة من تسعة أعضاء ويجوز للجنة زيـــادة عـــدد الأعضاء بحسب الحاجة.

وسوف نعرض لسياسات واستراتيجيات اللجنـــة الشـــرعية لتعزيز الوسطية والرد على الفكر المتطرف وذلـــك علـــى النحـــو التالي :

أولا : الأهداف العامة والتفصيلية للاستراتيجية :

الأهداف العامة :

١. بناء الشخصية المسلمة على أساس المعرفة الصحيحة بالإسلام الذي يدعو للاعتدال والسماحة والوسطية في التعامل، وينهى عن التطرف ويدعو لانتهاج الحوار البناء في تناول القضايا الخلافية سواء بين طوائف المجتمع الإسلامي أو مع الآخرين .

٢. تأصيل مفهوم الوسطية والاعتدال في نفوس أفراد المجتمع بعامة والشباب بوجه خاص، باعتبارها أفضل الطرق لعلاج المشكلات الناجمة عن التطرف الديني في المجتمع الكويتي.

٣. التعريف بالمصطلحات والمفهومات الخاصة بظاهرة التطرف والتعصب الديني وما يقابلها من مرادفات .

الأهداف التفصيلية :

١. التأصيل العملي للنظرية الشرعية المتكاملة في الوسطية، وتعريف الشباب بها .

٢. تعريف الشباب بمفهوم التطرف، ودراسة الأفكار التكفيرية والمتطرفة ووضع الحلول الشرعية المناسبة لها .

٣. تعريف الشباب بالتيارات الفكرية المعاصرة .

٤. نشر مفهوم المعايشة مع المذاهب الإسلامية بين الشباب .

٥. دراسة مظاهر التطرف والعنف في مجتمع الكويت والمجتمعات المجاورة والوقوف على أسبابه .

٦. تدريب الشباب على الحوار الهادئ والهادف والبناء .

٧. تأصيل مفهوم المواطنة والانتماء في عقول الشباب ووجدانهم .

٨. التأصيل الشرعي لبعض القوانين الكويتية .

ثانيا : الموضوعات الرئيسة التي تتناولها الاستراتيجية :

أولا- أحداث العنف التي وقعت في الكويت.. هل تشمل "ظاهرة اجتماعية":

١- مفهوم "التطرف" كظاهرة اجتماعية وأسبابه ودواعي .

٢- التعرف على السمات الشخصية للشباب الذين ارتكبوا حوادث عنف في الكويت، ودراسة المحيط الثقافي والاجتماعي والمكاني والحالة الاقتصادية والاجتماعية والنفسية التي يعيشونها ،ومدى تدخل ذلك كله في دفعهم لارتكاب تلك الحوادث .

٣- رصد وتقويم الظروف والأوضاع المجتمعية في الكويت، من حيث مدى إسهامها في انتشار التطرف والعنف لدى هذه الفئة من الشباب .

٤- التحقق مما إذا كانت أحداث العنف التي وقعت في الكويت على يد هؤلاء الشباب، يمكن أن ترقى في توصيفها لمرتبة "الظاهرة الاجتماعية" .

٥- الأسباب الحقيقية التي تدفع الشباب للتطرف الديني أو الاجتماعي أو السياسي.

ثانيا : تطوير الخطاب الديني :

١- تبصير الشباب بما يدعو إليه الإسلام من قيم ومبادئ تدعو للسماحة والاعتدال، والبعد عن التطرف والغلو في التعامل مع الآخرين .

٢- لتبصير بالأسباب التي تقف وراء جهل الشباب بالعديد من التعاليم الدين الإسلامي وقيمة ومبادئه .

٣- دراسة الخطاب الديني من حيث المضمون والوسائل .

٤- الاستفادة من التدفق الإعلامي والدعائي والمعلوماتي.

٥- إشراك الشباب في معالجة القضايا المجتمعية والخاصة التي تحظى بقدر كبير من اهتمامه، وانتهاج أسلوب الحوار معهم واحترام خصوصياتهم وتطلعاتهم المستقبلية .

ثالثا: نشر مفهوم الوسطية في الإسلام :

١- التأكيد على مضمون مصطلح "الوسطية في الإسلام" الذي يحمل معاني "الاعتدال و"العدل" والتعريف بمضمون المصطلحات ذات الصلة بمفهوم "الوسطية" .

٢- تنقية مفهوم الوسطية في السياسة، والوسطية في الحياة العامة .

٣- التركيز على أن الحوار هو الوسيلة الناجعة في التصدي لظاهرة التطرف والحد من الغلو.

٤- إبراز الصور المشرقة من تاريخ الأمة في تعاملها مع الآخر، وتأكيد دور " الوسطية الإسلامية " في ترسيخ مفاهيم العدل والرحمة والتيسير في وجدان الأمم والشعوب التي ظللها الإسلام بسماحته .

رابعاً : تأصيل مفهوم المواطنة شرعاً :

١. التعريف بالتطور التاريخي لـ " مفهوم المواطنة "، منذ بداية الحضارة الإنسانية إلى العصر الحديث .

٢. مفهوم المواطنة في النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة .

٣. مفهوم المواطنة في العهود الإسلامية المختلفة .

٤. حكم "الوسطية في الإسلام" في صياغة مفهوم المواطنة وتطبيقاته .

خامساً : التأصيل الشرعي لبعض القوانين الكويتية :

١. التأكيد على أن الشريعة الإسلامية هي منبع كل التشريعات والقوانين التي تنتظم الحياة في المجتمعات الإسلامية .

٢. الالتزام بالأسلوب العلمي النقدي والتحليلي المقارن في تقويم الموضوعات قيد الدراسة، وبخاصة فيما يتصل بتأصيل القوانين السائدة في مجتمع الكويت ودول الجوار

سادساً: تأصيل مفهوم "الرأي الآخر" والقبول به، والرضا بالتعددية :

١. التعريف بمصطلح مفهوم " الرأي الآخر " ومضامينه وبيان أسبقية الإسلام في تأصيله، إضافة للتعرف على مدى تحققه في المجتمعات العربية والإسلامية .

٢. تأصيل مفهوم حرية التعبير في نفوس الشباب، على أن يتم ذلك في حدود أحكام الشريعة الإسلامية، والالتزام بآداب الحوار، مع التركيز على إظهار المردود الثقافي المادي والمعنوي الذي يعود على المجتمعات التي تأخذ بهذا المبدأ في تناول قضاياها، ودوره في تشكيل الشخصية الوطنية

للمجتمع التي تقوم على مجمل ثقافة أفراده وقـدرتهم علـى التعبير بحرية عن آرائهم في قضايا مجتمعهم .

٣. تبصير الشباب بسماحة الإسلام ومعايشة الأديـان الأخـرى والسماح بإقامة شعائرها واحترام طقوسها والحفـاظ علـى معابدها ورموزها وممتلكاتها .

٤. تبصـير الشـباب المسـلم بمفهـوم التعدديـة ومجالاتهـا ومضامينها، وتكريس مبدأ القبول بالتعددية التـي لا تـؤدي للإساءة للدين الإسلامي .

سابعاً : دراسة الأفكار التكفيرية والمتطرفة، ونشأتها، ومراحل تطورها، وأسباب انتشارها، والجهـات أو الأفـراد أو الجماعات التي تدعمها، والأفكار التـي تأخـذ بهـا. وأهدافها المعلنة ومقاصدها المشبوهة الخفيـة التـي تنشد بلوغها .

ثامناً : نشر مفهوم المعايشة بين المذاهب الإسلامية والتعامـل مع غير المسلمين :

١. التعريف بالمذاهب الإسـلامية وأوجـه الاتفـاق ومـواطن الاختلاف في مواقفها من القضايا الخلافية القائمة بينها فيما يتعلق بالوسطية والتطرف .

٢. التعريف بمفهوم " المعايشة " مع الآخر، سواء كـان ذلـك الآخر منت أتباع مذاهب، أو ديانات، أو طوائف .

٣. تبصير الشباب المسلم بالآيات القرآنية والأحاديـث النبويـة الشريفة والقواعد الشرعية والفقهية التـي تـدعو لمعايشـة المذاهب والأديان الأخرى، واحترام المسلم لخصوصياتها،

٤. التأكيد على أن الخلافات بين المذاهب الإسلامية إنمـا هـي نتاج اجتهادات حاول أصحابها خدمة الإسلام وتبصير المسلم بأمور دينه .

٥. تبيان الأحكام الشرعية وشرح فقه التعامل مع غير المسلمين في المؤسسات التعليمية ووسائل الإسلام .

٦. توضيح حرمة الاعتداء على غير المسلمين ممن يحصـلون على مواثيق الأمن من الدولة .

تاسعاً : محاورة أصحاب الشبهات :

١. تعريف الشباب المسلم بالقضايا المشـبوهة التـي يثيرهـا أصحاب الشبهات حول الإسلام، وأهدافها ودواعيها.

٢. تثقيـف الشـباب المسـلم بأمـور دينهـم، وتنمـية قـدراتهـم على دحـض تلك الشبهات عن طريق الحـوار البناء مع مثيريها .

ثالثا : الشرائح المستهدفة وخصائصها

الشباب هو المستهدف لهذه الاستراتيجية، لكن مصطلح "الشباب" مطاط يتسع في تعريفه ليشمل العديد من التصنيفات، منها ما يتحدد بالخصائص الشخصية مثل الفئة العمرية، والحالة التعليمية والحالة الاجتماعية والحالة الاقتصادية، والانتماء الديني والثقافي والسياسي ... ومنها ما يضاف إلى تلك الخصائص عوامل أخرى خارجية تتدخل في تشكيل اتجاهات الشباب وتحديد مواقفهم من القضايا المطروحة في محيطهم الاجتماعي والثقافي والمكاني .

ونرى أن التحديد الأكثر قرباً من طبيعة برنامجنا وأهدافه، يبدأ من متغير " العمر " فبحس علم النفس تبدأ مرحلة الشباب من حيث تنتهي مرحلة الطفولة التي تمتد حتى نهاية الثامنة عشرة إذ يكتمل عندها النمو النفسي والفسيولوجى للفرد، وتمتزج خاصة النضج مع بداية مرحلة الشباب التي يفترض انها تتيح للفرد قدراً أكبر من الحرية في اتخاذ القرارات والقدرة على تقويم المواقف.

ومن البديهي أن تختلف تلك المواقف والاتجاهات لدى الشباب تبعاً لطبيعة العوامل الخارجية التي تتدخل في تشكيلها، وبخاصة في هذا العالم الذي أصبح فيه الحصول على المعلومات بفعل ثورة الاتصال وتطور أدواته غاية في السهولة، ما يصعب من مهمة البرامج التثقيفية والتوجيهية في التأثير عليهم - كالبرنامج

الذي نحن بصدد الإعداد له - كما تختلف تلك البرامج والاستجابات لها كلما تقدم الشباب من فئة عمرية لأخرى بفعل تراكم الخبـــرات لديه .

وعلى ذلك، يمكن إعداد البرنامج بما يتفق وخصائص المراحل العمرية التالية :

١. من سن ١٩ ــ اقل من ٢٥سنة
٢. من سن ٢٥ ــ اقل من ٣٥ سنة
٣. من سن ٣٥ ــ فأكثر

إن الأخذ بالمتغيرات التعليمية والاقتصادية والمنطقة الســكنية تشكل عوامل أساسية في تحديد خصائص الفئات العمرية المستهدفة للبرنامج، وبخاصة أنها تتدخل أكثر من غيرها في تشكيل اتجاهات أفرادها ومواقفهم من القضايا والمشكلات التي تواجه مجتمعهم .

ويمكن الحصول على المعلومات الخاصة بتلك المتغيرات من البحوث الإحصائية والاجتماعية والإعلامية الميدانية، التي غالباً ما تحرص على الأخذ بها خاصة التقارير الإحصائية التي تصدر عن وزارة التخطيط ، ومن أنواع الجداول الإحصائية البســيطة التـــي نعنيها على سبيل المثال لا الحصر :

١. جداول تبين توزيع السكان أو مجتمع البحث، حسب المرحلة العمرية والحالة التعليمية .

٢. جداول تبين توزيع السكان، حسب المرحلة العمرية والحالة الاقتصادية .

٣. جداول تبين توزع السكان، حسب المرحلة العمرية والحالة الاجتماعية .

٤- جداول تبين توزيع السكان، حسب المرحلة العمرية والمنطقة السكنية .

٥- جداول تبين توزيع السكان، حسب المرحلة العمرة ومكان السكن .

وليس من شك في أن المعلومات التي يوفرها النوع الأول من الجداول هي أكثر قدرة على تحديد خصائص الشباب، حيث تعين في تحديد الموضوعات التي يراد طرحها عليهم، وتقسيمها من حيث نوع المعالجة وكثافتها بما يتناسب مع كل فئة عمرية، وفي ضوء الحالة التعليمية لأفرادها .

وهذا لا يلغى بطبيعة الحال أهمية المعلومات التي يمكن أن توفرها الأنواع الأخرى من الجداول، حيث تستطيع أن تمدنا بمؤشرات تعين في الوصول لتحديد أكثر دقة لشرائح الشباب التي يستهدفها البرنامج ،ومن ثم تحدد خصائص مضمون الرسائل التثقيفية والتوجيهية التي يراد إيصالها لهم .

والجداول الأخرى التي نعنيها هي ما تتصل بالمتغيرات التي سبق أن أشرنا إليها وهي الحالة الاقتصادية ــ الحالة الاجتماعية ــ منطقة السكن ــ كيفية قضاء وقت الفراغ ــ الهوايات والاهتمامات ــ المهنة ــ الأعباء الأسرية ــ كيفية قضاء وقت الفراغ ــ الهويات والاهتمامات ــ المهنة ــ الأعباء الأسرية ــ الانتماءات السياسية والثقافية ــ إضافة لأي متغيرات أخرى تفيد في هذا المجال .

ثالثا : آلية التنفيذ ومراحلها وأدواتها

إن تحديد الآليات والأدوات التي يستعان بها في تنفيذ هذه الاستراتيجية، يجب أن ترتبط بطبيعة الموضوعات التي يستعان بها في تنفيذ هذه الاستراتيجية، يجب أن ترتبط بطبيعة الموضوعات التي يجرى تناولها. وأيضاً بكثافة هذا التناول، والتي ينبغي أن تتوافق مع خصائص الفئة العمرية المستهدفة .

وبصفة عامة يمكن صياغة الآلية التي تكفل إعداد وتنفيذ هذه الاستراتيجية، عن طريق تشكيل فريق عمل يكون على دراية كاملة وخبرة وافره بكل جوانب المشروع، ليقوم بالمهام التالية :

١. تحديد عنوان جامع للاستراتيجية في عدد قليل من الكلمات الواضحة التي تعبر عن مضمون الموضوع بكل جوانبه .
٢. تحديد الأهداف العامة والنوعية للاستراتيجية .

٣. تعيين الجهات المستهدفة من الاستراتيجية وخصائصها .

٤. الموضوعات الفرعية المكونة لها .

٥. تحديد رءوس الموضوعات التي ستتضمنها البرامج التثقيفية المزمع تنفيذها في نطاق المشروع، من ندوات ومحاضرات وحوارات، ومطبوعات ورقية وإلكترونية، وبرامج إذاعية وتلفزيونية، وأفلام توثيقية وتسجيلات مصورة وأشرطة كاسيت، وتعيين الأدوات التي تستخدم في إعدادها، والوسائل التي يستعان بها لتوصيلها للمتلقي، والشرائح العمرية المستهدفة لها .

٦. إصدار التكليفات الخاصة بإنتاج المواد التثقيفية الخاصة بالاستراتيجية، وإعداد الترتيبات اللازمة لإنتاجها، سواء ما يتصل منها بالمطبوعات الورقية أو الالكترونية أو أفلام الفيديو وأشرطة الكاسيت، وكذلك إعداد البرامج الخاصة بالقناة الفضائية والإذاعة المسموعة المقترح إنشاؤهما لهذا الغرض

٧. إيصال المواد والبرامج والمطبوعات الخاصة بالاستراتيجة إلى مختلف منافذ التوزيع، وفيما يتصل بوسائل توزيع الرسائل والمواد التثقيفية الموجهة للمتلقي من مختلف الفئات العمرية، فتتلخص فيما يلي :

١. المطبوعات الورقية كالكتب والكتيبات والنشرات والمجلات والرسومات التوضيحية

٢. المطبوعات الالكترونية كالأقراص المضغوطة CD. ROM والديسكات FIOPPY DISKS

٣. المواقع التي تنشأ خصيصاً لخدمة البرنامج على شبكة الاتصالات العالمية " الانترنيت "، إضافة للتعاون الذي يمكن أن يقام مع مواقع معنية في هذا المجال

٤. قناة فضائية يمكن أن تنشأ لخدمة هذا البرنامج .

٥. الأفلام الوثائقية والأحاديث والندوات والحوارات المصورة التي يجرى تسجيلها على أشرطة الفيديو والكاسيت .

أما الأدوات التي تستخدم في توزيع هذه المواد فتتلخص في: الرسائل البريدية ــ المؤتمرات والندوات والمناسبات التي تقام حول هذا الموضوع ــ المنافذ الخاصة بالجمعيات المشهرة ــ المكتبات العامة والخاصة، ومنافذ بيع الصحف والمجلات ــ المواقع الإلكترونية التي يتقرر أنشاؤها والمواقع الأخرى المعنية بهذا النوع من الخدمات ــ القناة الفضائية التي يجرى إنشاؤها لخدمة هذا الهدف والفضائيات الأخرى التي تعنى بهذا المجال .

رابعا : بناء مركز للمعلومات

يعني بتكوين قاعدة معلوماتية موسوعية حول كل ما يتعلق بالتطرف والإرهاب والغلو، وأسبابه ومظاهره وأساليب معالجته.

ويضم هذا المركز الأقسام الآتية :

١. قاعدة معلومات الكترونية تقوم على رصد وجمع كل ما يتصل بالتطرف والإرهاب وأسبابه ومظاهره وكيفية معالجته، من معلومات ووثائق وبحوث ودراسات وآراء وتحليلات، وتصنيفها، وتبويبها، وتخزينها، بصورة تتيح للباحثين والدارسين استرجاعها والحصول عليها بسهولة ويسر.

٢. مكتبة شاملة تضم :

- قسم المطبوعات الورقية : ويشمل الموسوعات والمراجع والكتب والكتيبات والنشرات والبحوث والدراسات التي تغطى مختلف جوانب هذا الموضوع .

- قسم المطبوعات الالكترونية : ويضم معلومات وبيانات وكتابات عن مختلف جوانب الموضوع مسجلة على الاسطوانات المضغوطة (CD ROM) أو (FLOPPY DISK) أو أية وسائل الكترونية أخرى .

- قسم التسجيلات الصوتية والمرئية : ويضم مختلف أنــواع المواد المتصلة بهذا الموضوع، مســجلة علــى أشــرطة تسجيل صوتية ومرئية .
- صالة مجهزة بكافة الاستعدادت والإمكانات التــي تســاعد الباحث في الحصول على المعلومات التي يطلبها مــن أي من الأقسام السابقة، بسهولة ويسر، مثل تــوافر أجهــزة الحاسوب الشخصي وآليات الاستماع الصوتية والمرئيــة وأجهزة الميكروفيلم .

خامسا : الجدول الزمني

ليس من شك في أن تعدد الموضوعات الفرعية للاستراتيجية وتشعب أهدفها النوعية بســبب تعدد الشرائح تبعاً لتعــدد الفئــات العمرية التي تستهدفها الاســتراتيجية - يفــرض علــى القــائمين بالتخطيط لهذا المشروع وتنفيــذه، وجوب تعدد البرامج التثقيفيــة التي تخدم مختلف الفئات العمــرية. بمعنى أن البرنامج الواحــد لا يمكن أن يغطي جميع الشرائح دفعــة واحدة على النحو المرجــو، إذا ما جرى التركيز على موضوع فرعــي واحد أو اثنــين علــى الأكثر .

والفتــرة التي يحــتاجها إعداد البرنامج الواحد، سواء مــن حيث التنظيم والإدارة، أو من حيث إعداد وصياغة الموضــوعات،

وإنتاجهـــا، وإيصـــالها لشرائح الشباب المستهدفة على النحو الذي أشـــرنا إليه ســـابقا ســـوف تســـتغرق ما لا يقـــل عـــن ثلاثـــة شـــهور.

و لا يعنى ذلك أن مجمل النشاط سوف يقتصر فقط على تنفيذ أربع برامج سنوياً، ذلك أن المفترض وجود موضوعات مشـــتركة بين جميع البرامج التي تخدم كل الفئات العمرية يمكن تكرارها في أكثر من برنامج، لأنها تعرض لغالبية القضايا الشرعية التي تتصف في جوهرها بالثبات المطلق .

فالأمر إذن، لا يحتاج أكثر من إضافة عرض لوجهات النظر التي تستهدف نبذ التطرف في الإسلام، وتنادي بانتهاج الوسطية فيه والتي تدعو للسماحة والعدل واليسر وتبتعد عن التطرف والغلو فيه، ولكن بالأسلوب الذي يتناسب مع خصائص الفئة العمرية المستهدفة أكثر من غيرها وهذا يعنى ــ بقول آخر ــ أن الموضوعات التـــي يتناولها برنامج خاص بفئة عمرية بعينها، يمكن أن يتكرر بالنســـبة للفئات العمرية الأخرى، بعد إجراء التعديلات التـــي تتوافـــق مـــع خصائص أعمار تلك الفئات .

وتقدير المدى الزمنى ثلاثة أشهر التي يســـتغرقها البرنـــامج الواحد تقدير تقريبي يقوم على الأسس التالي :

أ – مرحلة دراسة وإعداد الإطار العام للبرنامج وتحتاج إلى:

(٧) أيام لوضع الإطار العام للموضوع الرئيسى الذي يتناوله البرنامج ، وتحديد الموضوعات الفرعية المكونة له .

(٧) أيام، لدراسة المقترحات والأوراق الخاصة بتحديد الأهداف العامة والنوعية للبرنامج التي يتقدم بها الأعضاء، والأعضاء والتي تعتبر الركائز الرئيسة لنجاحه .

(٥) أيام لمناقشة الاقتراحات الخاصة بتحديد الفئات المستهدفة لهذا البرنامج، وتعيين خصائصها .

ب– مرحلة إعداد البرامج :

(٢٠) يوما على الأقل للوصول إلى تحديد نهائي لرءوس الموضوعات التي سيتضمنها البرنامج التثقيفي من ندوات ومحاضرات وحوارات، ومطبوعات ورقية وإلكترونية، وبرامج إذاعية وتلفزيونية، وأفلام توثيقية وتسجيلات مصورة وأشرطة كاسيت، وتعيين الأدوات التي تستخدم في إعدادها، والوسائل التي يستعان بها لتوصيلها للمتلقي ، وتوزيع المواد على الشرائح العمرية المستهدفة لها، ومناقشة الكتب التي يكلفون بها حتى تأتي المواد على النحو المرسوم لها .

(١٥) يوماً لاختيار الكتـــاب والمعـــدين وتكلـــيفهم بإعـــداد المطبوعة الورقية منها والالكترونية الواردة في البند السابق، وإضافة لإعداد خطط برامج والتليفزيون .

(٥) أيام لإيصال المواد والبـــرامج والمطبوعـــات الخاصـــة بالبرنامج إلى مختلف منافذ التوزيع التي سبق الإشارة إليها .

ج – مرحلة تلقي المواد ومراجعتها واعتمادها : وتتطلب مالا يقل عن (٣٠) يوماً

- **مشروع الخطة التنفيذية لإستراتيجية اللجنة الشرعية لتعزيـــز الوسطية والرد على الفكر المتطرف**

تقوم الفكرة الرئيسة للخطة التنفيذية للجنة الشـــرعية لتعزيـــز الوسطية والرد على الفكر المتطرف على محورين :

المحور الأول: المحور الثقافي .

المحور الثاني: المحور الإعلامي .

المحور الأول : المحور الثقافي :

يتناول هذا المحور الجوانب الثقافية والمتمثلة في :

١- عقد مؤتمرات بمعدل مؤتمر واحد في السنة .

٢- عقد حلقات نقاشية وورش عمل بمعدل ثلاث حلقات أو ورش في السنة .

٣- عقد سلسة من الندوات والمحاضرات بمعدل ندوة أو محاضرة واحدة كل ثلاث أشهر في كل محافظة.

٤- إعداد نشرات بمعدل ثلاث نشرات في السنة .

٥- إعداد كتيبات بمعدل ثلاثة كتيبات في السنة.

٦- إعداد أشرطة كاسيت بمعدل ثلاثة أشرطة في السنة.

٧- إصدار كتاب واحد في السنة يستكتب فيه ابرز العلماء المؤثرين في الشرائح المستهدفة

٨- إعداد قصص وروايات هادفة بمعدل ثلاث روايات في السنة .

٩- إجراء دراسات ميدانية بمعدل دراستين في السنة .

١٠- محاورة أصحاب الفكر المتطرف من قبل مجموعة من العلماء المختصين من خلال مواقع إنترنت .

١١- استثمار موقع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية فى مواجهة الفكر المتطرف.

١٢- عقد دورات تدريبية لمجموعة متطوعين يتم تشكيلها لمناقشة أصحاب الفكر المتطرف .

١٣- استثمار برامج إذاعة القرآن الكريم فى مواجهة الفكر المتطرف.

١٤- استثمار خطب الجمعة فى مواجهة الفكر المتطرف .

المحور الثاني : المحور الإعلامي الإعلاني :

يتركز هذا المحور على الجانب الإعلامي الذى يتمثل في:-

١- نشر إعلانات في (الصحف / المجلات) .

٢- نشر إعلانات (سينمائية / تلفزيونية / إذاعية) .

٣- نشر إعلانات الطرق (يونيبول، ميجا، موبي) .

٤- بث إعلانات عبر الرسائل الهاتفية SMS .

٥- نشر رسائل عبر شبكة الإنترنت .

٦- نشر إعلانات على الباصات .

٧- طباعة بروشورات وبروسترات وستاندات.

٨- إقامة معرض بمعدل معرض واحد في السنة .

٩- توزيع هدايا .

١٠- إجراء تغطيات صحافية ـ تليفزيونية ـ إذاعية لفعاليات اللجنة .

الشرائح المستهدفة

المستهدف الرئيسى لهذه الخطة التنفيذية (الشباب) وقد تم تقسيم شرائح الشباب إلى المراحل الآتية :

١- من سن ١٩ ـ اقل من ١٥ سنة .

٢- من سنة ٢٥ ــ اقل منت ٣٥ سنة .

٣- من سن ٣٥ فأكثر .

وسيتم تحديد البرامج التي يراد طرحها على كل فئة وتقسيمها من حيث نوع المعالجة بما يتناسب مع كل فئة عمرية كما سيتم تحديد خصائص مضمون الرسائل التثقيفية والتوجيهية التي يراد إيصالها لهم .

آلية التنفيذ

يمكن صياغة الآلية التي تكفل تنفيذ الاستراتيجية على الجوانب الآتية :

١- اختيار شعار للجنة . وهو ما يعبر عنه بـ (لوجو)

٢- تحديد عنوان جامع للاستراتيجية في عدد قليل من الكلمات الواضحة تعبر عن مضمون الاستراتيجية بكل جوانبها . وهو ما يعبر عنه بـ (سلوجن) .

٣- تحديد الأهداف العامة والتفصيلية .

٤- تحديد الشرائح المستهدفة .

٥- تحديد الوسائل الإعلامية والإعلانية (إعلانات ــ بوسترات ــ رسائل تليفزيونية إذاعية تليفونية) .

٦- تحديد الوسائل الثقافية (مؤتمرات ــ نشرات ــ أشرطة ...)

٧- تحديد الجهات الأهلية الراعية (بيت التمويل ـ البنك الوطني ...)

٨- التنسيق مع الجهات ذات الصلة (جامعات ـ معاهد ـ وزارات ـ هيئات ـ جمعيات ...)

وتم التركيز في هذه الاستراتيجية التنفيذية على البند الثامن كنموذج .

- **التنسيق مع الجهات والمؤسسات الرسمية والأهلية في تنفيذ الاستراتيجية التنفيذية كما يلي:-**

١- وزارة الأوقاف :

التنسيق معها من خلال محورين :

الأول : الموارد البشرية (الأئمة ـ الخطباء ـ الوعاظ ـ المدرسين) .

الثاني : المنشآت (المساجد ـ دور القران الكريم ـ مراكز السراج المنير).

٢- وزارة التربية والتعليم العالي :

التنسيق معها من خلال محورين :

الأول : الموارد البشرية (أساتذة كلية الشريعة وقسم الدراسات الإسلامية بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي ـ

مدرسـو وموجهـو التربيـة الإسـلامية ـ لجنـة المناهج).

الثاني : المنشآت (المدارس والجامعات والمعاهد الحكومية والخاصة ـ المكتبات العامة)

٣- وزارة الإعلام :

التنسيق معها من خلال محورين:

الأول : التلفـاز (برامـج، بث رسائل، دراما، فلاشـات ...).

الثاني : إذاعة القرآن الكريم (برامج، بث رسائل) .

الثالث : المجلس العام للثقافة والفنون والآداب .

٤- وزارة الداخلية :

التنسيق معها من خلال ٣ محاور :

الأول : إدارة السجون .

الثاني : معلومات شخصية عن أصحاب الفكـر المتطـرف (العمر، المسـتوي التعليمـي، الحالـة الاجتماعيـة الاقتصادية) .

الثالث : الكلية العسكرية .

٥-وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

التنسيق معها من خلال ٣ محاور :

الأول : جمعيات النفع العام وخاصة الإسلامية منها

الثاني : الهيئة العامة للشباب والرياضة .

الثالث : الجمعيات التعاونية .

٦- وزارة الخارجية

التنسيق معها من خلال محورين :

الأول : السفارات

الثاني : المنظمات والهيئات الدولية .

ثالثا : سياسات وبرامج فريق صياغة البرامج الكفيلة بحماية الشباب من مظاهر الانحراف والتطرف والتعصب الديني

- قدم الفريق دراسة حول العنف وأسبابه وتداعياته ومن أبرز النقاط التى ركزت عليها الدراسة ما يلى:-

* أسباب التطرف لدى الشباب .

* عرض منهج الدراسة المقترح.

* التوصيات والملاحظات وآلية العمل.

- تم الاتفاق على استعراض تصور الحملة الوطنية الإعلامية لمكافحة الإرهاب والتطرف (أمان) في أول اجتماع يجمع الفريقين وبحضور جمع الأعضاء لإبداء الملاحظات والاقتراحات واعتماد التصور.
- تم عمل نشرة دورية أسبوعية تصدر من اللجنة الإعلامية وتوزع على أعضاء اللجنة العليا والوزارات المعينة .
- تم إصدار مجلة (الاعتدال) التي تعنى بشؤون الوسطية والاعتدال في حياة الإنسان من حيث العبادات والمعاملات، وقد صدر العدد الأول منها في ١ يوليو ٢٠٠٥.

و قام الفريق كذلك بدراسة مظاهر السلوك الانحرافي لدى الشباب واستعان بعدد من المختصين، من خلال المحاور التالية:

١- واقع السلوك الانحرافي في المجتمع الكويتي.

٢- القضايا الخاصة بالسلوك الانحرافي .

٣- مفهوم الانحراف .

٤- أسباب الانحراف .

٥- السبل الكفيلة للحد من تنامي السلوك الانحرافي .

وقد قدم الفريق مجموعة من التوصيات تستهدف مواجهة الانحراف والتصدي له والتعامل الحكيم والحازم معه ووضع آلية لتنفيذ التوصيات على النحو التالي :

<u>أولا:</u> المجموعة الأولى من التوصيات تختص بالوقاية والإنذار المبكر لحالات الإنحراف على النحو التالي :

١. تفعيل دور المرشد النفسي والأخصائي الاجتماعي في المدارس ومؤسسات التعليم

٢. تفعيل دور المراكز في وزارة الشئون المهتمة بالرعاية الأسرية .

٣. تضمين المناهج الدراسية مقررات تتناول التربية الانفعالية والوجدانية والجنسية وتنمية ثوابت الإيمان بالله والاقتداء بنبيه ﷺ .

٤. اعتماد منهج للتربية الوطنية والتطوع .

٥. اعتماد برامج توعية خاصة للمقبلين على الزواج .

٦. دعم ممارسات إصلاح ذات البين .

<u>ثانياً :</u> المجموعة الثانية من التوصيات وتختص بإعادة التوازن بين السلطة والمسئولية الشخصية للمواطن وإلزامه مسئولياته وتحميله لتبعات أخطائه .

ثالثا: المجموعة الثالثة من التوصيات وتهدف إلى حشـد الطاقـة الوطنية للأفراد والتجمعات بما يحقق تخفيضاً حقيقياً لمنابع الانحراف، وفق المنظور التالي :

١. توصيات تختص بالتنسيق بين أجهزة الدولة ومؤسساتها المختلفة لتوعية الشباب بأضرار الانحراف .

٢. توصيات تختص بالتنسيق والتعاون بين الأجهزة والطاقات المتنوعة في المنطقة السكنية الواحدة وتهدف هذه المجموعة من التوصيات إلى إذكاء روح التنافس بين شباب المناطق المختلفة لتطوير مناطقهم وتوظيف طاقاتهم في خدمة وطنهم .

رابعاً: المجموعة الرابعة من التوصيات تختص بضبط المخالفين للقانون والضوابط التي أقرها الدستور الكويتي في :

الأماكن العامة، وكذلك أماكن اللهو الفاجر.

وذلك عن طريق طرح الأفكار الإسلامية بطريقة غير مباشرة لتحقيق الوسطية،وتهدف هذه المجموعة إلى ردع المخالفين وتطويق تأثيرهم على المجتمع.

خامساً: المجموعة الخامسة من التوصيات وتختص بإعادة تأهيل من ثبت انحرافهم،وتهدف إلى الإرشاد النفسي للمنحرف بما يعيده إلى جادة الصواب بضمانات قانونية.

الآلية المقترحة لتنفيذ التوصيات

أولاً: إشهار اللجنة الوطنية للأمن الاجتماعي :

ويكون الهدف من إشهارها وعملها مواجهة ومكافحة السلوك المنحرف ومكافحة كافة أشكال الجريمة في المجتمع .

ثانياً : تشجيع البحث العلمي :

وذلك بالاهتمام بالدراسات العلمية التي تتناول الظواهر الاجتماعية وتدعيم أقسام الدراسات والبحوث في الجهات الحكومية، وإنشاء مراكز للبحوث والدراسات الاجتماعية والجنائية .

ثالثاً: وضع استراتيجية للتوعية الإعلامية:

تقوم هذه الاستراتيجية على أسس علمية تشارك فيها الجهات الرسمية والأهلية، ويكون من أهدافها ومحور عملها:

١- الاهتمام بالتعليم النوعي : توجيه الطلاب والطالبات حسب ميولهم العلمية

٢- إعداد دراسات ميدانية وعلمية خاصة بالتسرب المدرسي للوقوف على مسبباته لإيجاد الحلول المناسبة.

٣-تفعيل دور الباحث الاجتماعي والنفسي في المدرسة باعتبارهما أهم أدوات الوقاية والإنذار المبكر لحالات

الانحراف بين الطلبة ،الأمر الذي يتطلب إعطائهما دوراً متميزاً وفاعل

٤- إنشاء مراكز التوجيه والإرشاد في مدارس وزارة التربية .

رابعاً : تعزيز الدور الاجتماعي للجمعيات التعاونية في التنمية.

خامساً : وضع إستراتيجية واضحة المعالم لاستثمار طاقات الشباب .

سادساً : الاهتمام بالطابع الوقائي للحفاظ على الأمن .

سابعاً : تطوير المؤسسات الإصلاحية وتنفيذ الأحكام .

ثامناً : تعديل تشريعي على قانون الأحداث .

تاسعا: تهيئة الأماكن العامة الترفيهية في المناطق السكنية .

عاشراً: سرعة البت في قضايا جرائم العنف لبث الثقة والطمأنينة والردع لمن تسول له نفسه العبث بأمن الوطن.

حادي عشر: الجدية في الإصلاح عن طريق الحزم وتطبيق القانون.

ثاني عشر : تشجيع العمل التطوعي من خلال :

١- إنشاء اللجنة الوطنية للعمل التطوعي تشكل من الجهات الرسمية والأهلية بهدف توظيف طاقات الشباب في الأعمال التطوعية، أو بمقابل رمزي خلال الأجازات الدراسية.

٢ – تشجيع الجهود المجتمعية الأهلية في استثمار وقت الفراغ لدى الشباب.

٣ – إنشاء فروع العمل التطوعي في المحافظات تطبيقاً لمبادئ اللامركزية، وإذكاء روح المنافسة بين الشباب والمنتسبين للعمل التطوعي.

٤ – إقامة معسكرات شبابية على مدار العام استثماراً لأوقات الشباب في القيام ببرامج تطوعية مجتمعية .

رابعا : سياسات وبرامج اللجنة الإعلامية

- مهام اللجنة الإعلامية

١- وضع الخطط والبرامج للنشاطات الإعلامية وتنفيذها بعد اعتمادها.

٢- توفير التغطية الإعلامية لنشاطات اللجنة بالتنسيق مع الوزارات.

٣- إصدار النشرات الداخلية والإعلامية عن نشاطات اللجنة.

٤- متابعة كافة ما ينشر عبر وسائل الإعلام المختلفة وإبداء الملاحظات عليها.

٥- الاتصال بالمؤسسات والهيئات التي تقوم بمهام مماثلة وتبادل النشرات والمعلومات معها.

٦- تقديم الخدمات التي يتطلبها عقد الندوات والاجتماعات التي تنظمها اللجنة العليا.

٧- تنظيم برامج الزيارات لأعضاء اللجنة العليا داخل وخارج الكويت.

٨- تنظيم وحفظ البيانات عن نشاطات الإدارة بشكل يساعد على سرعة وسهولة استرجاع المعلومات.

٩- الإشراف الفني على موقع الإنترنت.

١٠- تقييم أداء المشاريع الإعلامية في مراحل تنفيذها ومتابعة الشركات والوكالات الإعلانية المنفذة للمشاريع .

أنشطة اللجنة الإعلامية:

* تقرير حول "دور وسائل الإعلام في القضاء على التطرف".
* دراسة العروض الفنية والمواصفات الإعلانية من حيث الجدوى الإعلامية والتكلفة المالية وتقديم المقترحات بشأنها.
* إنشاء موقع الإنترنت .
* دعوة الشركات لتأهيل المشاريع الإعلامية .
* متابعة توصيات اللجنة بشان عرض الفلاشات الإذاعية والتلفزيونية.

* **التنسيق مع الجهات الرسمية والتي تدعم المشروع الوطني لمكافحة التطرف .**

* **مركز المعلومات .**

إنشاء مركز معلومات يختص بمتابعة ما يدور على الساحة الكويتية والعربية فيما يتعلق بالفكر الإرهابي، وتزويد المركز بمجموعة من الكتب والبحوث والدراسات التي عرضت على اللجنة .

* إعداد مصفوفة للقيم وتختص بمعالجة ظاهرتي التطرف والانحراف لدى الشباب الكويتي.

* دراسة وطنية عن التطرف والتدين بهدف استكشاف الهوية الدينية بين الشباب الكويتي.

* إعداد وإذاعة حلقات برنامج "حوار أم مواجهة".

ومن أهم العناوين والمواضيع التي تم مناقشتها في البرنامج:

- الوقاية من فيرس التطرف .
- حوار مع متطرف.
- خطبة الجمعة بين التأثير والتكفير .
- كيف نحمي أبناءنا من التطرف ؟
- أين يذهب شبابنا ؟.

- هل وصل التطرف لبناتنا؟ .
- الانتخابات الجامعية والتطرف الفكري .
- التطرف الإلكتروني .
- أنا شيخي الإنترنت .
- أساتذة الجامعة والتطرف .

خامسا : سياسات وبرامج أمانة السر

قامت أمانة سر اللجنة بتنفيذ توصيات اللجنة العليا واللجان المتفرعة منها حيث قامت بالتالي :

- الإعداد لمؤتمر (الوسطية منهج حياة) في الفترة من ٢١-٢٣/مايو ٢٠٠٥
- تنفيذ توصيات اللجنة العليا .
- مخاطبة الجهات ذات الصلة مثل الهيئة العامة للشباب والرياضة.
- إقامة دورات تدريبية للسادة الأئمة والخطباء .
- إقامة فعاليات الملتقى الطلابي الأول بعنوان: (كيف نحمي أبناءنا من الانحراف والتطرف) بالتعاون مع إدارة الأنشطة المدرسية بوزارة التربية .

- إقامة فعاليات صيف ٢٠٠٥ بعنوان (معاً نجد حياتنا) بالتعاون مع الأندية الصيفية بوزارة التربية في الفترة من ٧/١٧إلــى ٧/٢٣ - ٢٠٠٥.

- عقــد لقاءات قيادات وزارة الداخليــة مــع الســادة خطبــاء المساجد.

- إقامة فعاليات الملتقى الطلابي الثالث بعنوان (حب الوطن من الإيمان) وذلك بالتعاون مع إدارة الأنشطة المدرسية بــوزارة التربية في الفترة من١١/١٩ إلى ١١/٢٤ /٢٠٠٥.

استراتيجية لجنة الوسطية في مواجهة التطرف :

انطلقت استراتيجية لجنة الوســطية فــي مواجهــة التطرف من خلال:

١- الوسطــية والتطرف نتاج فعل بشري مجتمعي، فهمــا ليســتا حــالتين فطريتين في حياة الناس، وعلى ذلــك، فــإن الجهــود البشرية الواعية، المخطط لها بعناية ودقة، التي تستهدف إحداث تغييرات اجتماعية يكون من شأنها استئصال التطرف والغلــو، واستنبات الوسطية والتسامح، تحدث أثرها المســتهدف، وذلــك بنسب من النجاح تختلف حسب مستوى جودة التخطيط وسلامة التنفيذ.

٢- الوسطية والاعتدال منهج حياة، وقناعة فكرية، وجزء من معتقد شامل، وطريقة تفكير،تقوم كلها على السير بين حدي الإفـراط والتفريط، النأي عنهما، والتوسط بينهما، وذلك كطابع عام يغلف منهج الإنسان في التفكير في كافة شئونه المتعلقة منها بدينـه أو بدنياه.

ولما كانت الوسطية الإسلامية هـي المنطلـق المنهجـي للفـرد والجماعة، في امتداد طولي يشمل كل الأمور الحياتية، وبعمق يمتد إلى البناء الفكري والنفسي والعاطفي، الشعوري واللا شـعوري، للإنسـان الكويتي، وطابع عام للجماعة الكويتية، ساعد على ذلك الطبيعة الفطرية للإنسان الكويتي، وتعامله المباشر مع الطبيعة التي باحت لـه بـبعض أسرارها لاسيما ذلك التوازن الإلهي المبدع لهذا الكون، ومـا اقتضـاه سعي الإنسان الكويتي الدعوب لاقتناص سبل العيش الكريم مـن بـين أنياب وحوش ضارية، استطاع أن يقيم معها علاقات متوازنة، وتعايش يتمكن من خلال قواعده وآدابه كل منهما أن يحصـل علـى نصـيبه، ويكتفي بغنيمته، وقد استخلص المثل الشعبي الكويتي من خـلال هـذه التجربة الحكمة التي صاغها في قولين هما : "لا يموت الذيب ولا يفنى الغنم" و "راعي النصيفة غانم" فهذان المثلان يترجمـان، فـي صـورة شعبية بالغة الدلالة، الوسطية كما اختزلتها يد ماهرة لنحات المـأثورات والحكم الكويتية.

ولعل من أهم العوامل التي زكت وساعدت على نمو النهج الوسطي لدى المواطن الكويتي، هو احتكاكه المستمر بالشعوب والحضارات المختلفة، وذلك في رحلاته المستمرة لكثير من الموانئ والبلاد بقصد التجارة والبحث المستمر عن المصادر المشروعة للرزق الحلال.

فخلال هذه الرحلات تعامل مع شعوب مختلفة المشارب واللغات والعادات والحضارات، ونقل إليها، وأخذ منها، وتفاعل معها، وزود مجتمعه بخير ما تحمله هذه الشعوب من أفكار وعادات وسبل حياة، لا تتعارض مع أحكام الدين، والطبيعة الكويتية.

وقد أدى كل ذلك، إلى تعزيز الوسطية الإسلامية لدى المواطن الكويتي، وفي المجتمع الكويتي، فهي التي ساعدت الفرد والمجتمع على الاحتفاظ بهويته الإسلامية الصحيحة، كما أنها هي التي مهدت لكل منهما التعامل الفعال مع الآخر، أخذاً وعطاءً.

وقد ظلت الوسطية الإسلامية تمثل طابعاً عاماً، وقاسماً مشتركاً، لكل من المواطن الكويتي والمجتمع الكويتي، حتى وقت قريب، وظل المجتمع الكويتي ينعم بالتدين السمح الذي يغلف كافة مقومات حياته حتى تسللت، خلسة، والمجتمع مشغول بإعادة البناء، في أفكار ومبادئ وسلوكيات، بدت، في البداية، فردية وباهتة، تخرج على هذه الوسطية الإسلامية، وتتمرد وتتهجم عليها، إلى أن استفحلت

لدرجة هددت أمن المجتمع واستقراره، كما أنها هددت أمن الأفراد وحرياتهم.

قد أخذت هذه الأفكار والسلوكيات الدخيلة اتجاهين مختلفين :

أولهما: اتجاه متشدد يتسم بالغلو والتطرف في فهم أحكام الدين، ومحاولة فرض هذا المنهج المتطرف على المجتمع وأبنائه، واتخاذ القوة، في بعض الأحيان، وسيلة لإجبار الأفراد والمجتمع على الالتزام بهذا المنهج المتشدد الذي يتسم بالغلو.

ثانيهما: اتجاه يتسم بالتفريط والتسيب والتشبه بأبناء الديانات والحضارات الأخرى في أفسد ما لديهم من قيم هابطة وسلوكيات شائنة، وأفكار بالية، وعادات قبيحة.

وقد حاول كل فريق من الفريقين أن يجد إطارا وأساساً نظرياً، وبناءً فكرياً لانحرافاته، فقد استدعى الفريق الأول، من كتب التراث، مقتطفات عزلها عن سياقها التاريخي والمكاني، واتخذها أساساً فكرياً وأخلاقياً لهدم الأسس التي يقوم عليها المجتمع المعاصر، والاعتداء على الأبرياء، ومصادرة حقهم، حتى في أداء الشعائر والعبادات وفقاً للمفهوم الوسطي البعيد عن الغلو والتطرف، أما الفريق الثاني، فقد استدعى من المجتمعات الأخرى، نظريات، وتوجهات فكرية، عن الحريات الشخصية وقداسة

الفرد باعتباره محور الكون، ليبرر الخروج على قيم المجتمع وتدينه وفقاً للمنهج الوسطي الإسلامي.

وساعد كل من الفريقين السابقين المدد الفكرى المستمر من عولمة ربطت أجزاء الكرة الأرضية، ووسائل تواصل بين أجزاء العالم اختزلت المسافات، وبالتالي، وجد كل فريق عوناً فكرياً له، من جهات مماثلة في الخارج تعمل بمسميات مختلفة، وتحت شعارات براقة وجذابة في شكلها الخارجي، ومن خلال دعوات ترفع الحرج عمن يتعامل معها وينفذ مخططاتها، فهي ترفع شعارات الإسلام، وعالميته، والدفاع عنه، والذود عن أراضيه، والتصدي لأعدائه وخصومه، والدفاع عن مقدساته، وحماية أتباعه، أو ترفع شعارات الدفاع عن حقوق الإنسان، وصيانة كرامته، والذود عن حقه في الاختيار بين كل البدائل المتاحة له دون ضغوط دينية أو أخلاقية أو سياسية...إلخ.

والأسباب التي أدت إلى شيوع هذا النوع من الفكر والسلوك في المجتمع الكويتي، واتساع رقعة المؤمنين به، وتبدل مواقفهم من مجرد مؤمنين بفكر، إلى الترويج له ونشره، ثم محاولة إقناع الآخرين به، وأخيرا محاولة فرضه إما بقوة القانون أو بقوة السلاح، هذه الأسباب يتعين التعامل المباشر معها، ومحاولة اجتثاثها من التربة الكويتية.

وإذا كانت استراتيجية دولة الكويت لمواجهة ظاهرة التطرف، قد تضمنت العديد من المشروعات التي تستهدف تطهير التربة الكويتية من الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى التطرف بشقيه، الإفراط والتفريط.

إلا أنها تقوم أساساً على نشر الوسطية الإسلامية وبدون الوسطية، يستحيل أن ترفرف على المجتمع الكويتي، بشائر الأمن والأمان والاستقرار والرفاة.

فالعودة بالكويت للوسطية الإسلامية، التي كانت سائدة بها، ومعروفة لأبنائها، فكراً وثقافة وسلوكاً، هي البديل للإفراط والتفريط، للغلو والتشدد، وللتساهل والتسيب.

وسوف نعرض لأهم الأطر العامة الحاكمة للوسطية في المجتمع الكويتي حسب رؤية لجنة الوسطية وهي كما يلي :

أولا : الرؤية والهدف الاستراتيجي

تنطلق الاستراتيجية، من رؤية للمواطن الكويتي، وقد تخلص من كل أشكال الغلو والتسيب، وتكونت لديه معايير ثابتة ودائمة، تعتبر موازين مستقرة، لمنهجه في التفكير، والتدبير، والاختيار، وذلك في مجالات تمتد على رقعة كبيرة تشتمل على مفردات حياته، ديناً ودنياً،

وكافة علاقاته، بربه، وبغيره من البشر، يتفقون أو يختلفون معه، مهما كانت درجات اتفاقهم ومستويات اختلافهم معه.

كما تنطلق هذه الاستراتيجية، من رؤية للمجتمع الكويتي، وقد اعتدلت على ساعده، كفتى الوسطية الإسلامية، تدين بلا غلو، واستمتاع بما أحله الله، من غير إسراف أو تبذير، تمسك بالثوابت، وانفتاح واعي على حضارة العصر، فتح القلوب لأخوة صادقة مع أخوانه المسلمين والتعاون والتعامل مع غيرهم تحقيقاً للمصالح المشتركة وفي إطار الأخوة الإنسانية.... إلى آخر الثمرات الرائعة للوسطية باعتبارها الاختيار الواعي لموقف وسط بين رذيلتين كما تعلمناه من القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة، التي حثت المسلمين على اختيار هذه الوسطية، بين الإسراف والتقتير، بين الجهر بالصلاة والخفوت فيها، بين ابتغاء الدار الآخرة والحصول على نصيب من الدنيا.

فالرؤية تؤكد على حق المجتمع الكويتي في أن يتمسك بهويته الوطنية بمكوناتها الإيجابية، كما نؤكد – أيضاً – على حق المجتمع الكويتي، والمواطن الكويتي في أن يتفاعل مع حضارة العصر، وأن يأخذ منها، ويساهم فيها ويستفيد من معطياتها دون مساس بالهوية الوطنية.

والرؤية في الإطار السابق هي :-

"مواطن كويتي مسلم، يتمسك بدينه بلا غلو، ويعمل لدنياه بلا إسراف، يتحلى بالوسطية في كافة شئونه الدينية والدنيوية، وينطلق من الوسطية في بناء مجتمعه، وتحديد أنماط سلوكه، وضبط علاقاته، وإدارة شئون حياته.

ومجتمع كويتي تشكل الوسطية منهجاً لتفكيره ومنطلقاً لاختيارته، ومعياراً ضابطاً لتشريعاته ومواقفه".

أن الجهود الرامية لتحقيق هذا الحلم، وتجسيد الرؤية إلى واقع حياتي، ليست – فقط- مهمة جهة رسمية واحدة مثل وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، كما أنها ليست مهمة عدة جهات رسمية أو كلها بل هي -بحق- مهمة المجتمع الكويتي كله، بكافة منظماته، الرسمية والشعبية، وكل قواه السياسية والاقتصادية والمدنية، وباستخدام كافة الأدوات التي تمتلكها الدولة ومنظمات المجتمع المدني، ومن خلال خطط ومشاريع وأنشطة مستهدفة، مرتبطة ببرامج زمنية محددة، يجمعها وحدة الهدف، ويمنع التعارض، ويحقق التكامل، بين فاعلياتها، تنسيق دقيق، تتولاه جهات فاعلة.

ثانيا : الرسالة

إن الوصول إلى تجسيد الرؤية في الواقع الحياتي للأفراد والمجتمع، يتطلب، إرادة واعية وفاعلة ومصممة، للقيادات السياسية، وللمنظمات الرسمية والشعبية، ولأغلبية المواطنين.

والخطوة الثانية تتمثل في حشد كافة طاقات المجتمـــع، والعمـــل الموجه المرتبط بخطة وبرنـــامج زمنـــي لاســـتغلال هـــذه الطاقـــات، واستثمارها، بما يؤدي إلى تحقيق أهداف الرؤية .

فالرسالة، تحدد الجوانب التطبيقية لكيفية بلورة "النظرية الوسطية" وإعادة صياغتها في قالب عصري، ونشرها، وإقناع الناس بها، والتسلل بها إلى منطلقات تفكيرهم ومنهج حياتهم والتأكد من انعكاس كل ذلـــك على كافة شئون حياتهم، بما في ذلك سلوكهم، وبما يؤدي إلى أن يكون هذا المنهج الوسطي سمة الشخصية الكويتية، والمجتمع الكويتي.

نظراً لتشعب متطلبات تنفيذ الهدف الاستراتيجي، واتساع مساحة التخصصات التي يتطلبه هذا التنفيذ، وارتباطها بمجالات عمل كثيـــرة، لهذه الأسباب فإن المحاور التي ستعتمد عليها الاستراتيجية لتغيير ثقافة المجمتع لتعزيز الوسطية، وتغيير ثقافة الأفـــراد والمنظمـــات لتكـــون الوسطية منهجاً، دائماً ومستقراً، لتفكيرهم وسلوكهم، يحتاج إلى عمـــل دءوب في عدة محاورة هي :

- المحور الديني.
- المحور التربوي.
- المحور الثقافي.
- المحور الإعلامي.
- المحور الاجتماعي.
- المحور المعلوماتي.

وتمثل المحاور السابقة، الركائز والمجالات الرئيسية، للأنشطة التي تستهدف تحقيق الرؤية، بأهدافها المشار إليها، لكن، ما يتعين الإشارة إليه، والتأكيد عليه، إن المحاور المشار إليها هي المحاور الرئيسية، وثمة كثير من المحاور التي تلعب أدواراً ثانوية، لكنها ذات أهمية كبيرة في مجال نجاح الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الاستراتيجية، نسوق مثالاً لذلك، سلوك الشخصيات العامة التي تحظى بمكانة ومهابة، وتتصدر المجالات والمنتديات والعمل العام، إذا صدر من أحد هذه الشخصيات تصريح أو قول أو سلوك لا يكون انعكاساً للوسطية فإنه يجهض أي آثار إيجابية لأنشطة كثيرة وجهود تكون قد بذلت وأموال أنفقت، فمع أن سلوك الشخصيات العامة، والرموز المجتمعية لا يدخل ضمن المحاور السابقة مع اتصاله غير المباشر بالمحور الاجتماعي، إلا أن أهميتها تفوق -بكثير- بعض المحاور المشار إليها سلفاً، على الرغم من أهمية هذه المحاور.

ولا يعني تعدد المحاور، وفقاً لما سبق، أن يستقل كل محور بأنشطته، لكن يجب أن يتم العمل، في كل المحاور، انطلاقاً من خطة واحدة متناسقة ومتكاملة.

ثالثا : وسائل تنفيذ الاستراتيجية

١- جمع المعلومات وتحليلها.

٢- البحوث والدراسات.

٣- المحاضرات والندوات.

٤- التجمعات الدينية والاجتماعية والثقافية.

٥-المناهج المدرسية والجامعية.

٦- الأنشطة الطلابية والمدرسية.

٧- البرامج الإعلامية والدينية.

٨- الأنشطة الثقافية والاجتماعية والرياضية والترفيهية.

رابعا : البرامج والمشروعات التنفيذية

(أ) برنامج تأصيل مفهوم الوسطية في الفكر الإسلامي :

ويتكون من المشروعات التالية :

١ - مشروع إنشاء المركز الفقهي للوسطية الإسلامية.

٢ - مشروع الأصول الحضارية للوسطية في التاريخ الإسلامي.

٣ - مشروع توثيق الفكر الوسطي ونشره.

٤ - مشروع التبادل الثقافي والعلمي مع تيارات الفكر الوسطي في العالم الإسلامي.

٥ - مشروع دعم وتشجيع الأبحاث العلمية والرسائل الجامعية والندوات الفقهية التي تتناول بالبحث المعمق الفكر الإسلامي الوسطي لاسيما في القضايا المستحدثة.

٦ – مشروع التصدي العلمي والفكري للغلو والتطرف ومحاولة تجفيف ينابيعه.

(ب) برنامج تدعيم الوسطية كمنهج حياة في الممارسات اليومية

ويتكون من المشروعات التالية :

١ – مشروع بلورة الفكر الوسطي الإسلامي في الحياة اليومية وانعكاساته على هذه الحياة.

(أ) في الأسرة.

(ب) في العمل.

(ج) في المجتمع.

(د) في العالم

٢ – مشروع الوسطية الإسلامية وانعكاساتها على النظم السياسية والاجتماعية.

٣ – مشروع الوسطية الإسلامية وانعكاساتها على حقوق المواطنين والتزاماتهم وحرياتهم.

٤ – مشروع الوسطية الإسلامية وانعكاساتها على حقوق غير المسلمين وغير المواطنين، مسلمين وغير مسلمين، والتزاماتهم وحرياتهم.

٥ – مشروع الوسطية الإسلامية وانعكاساتها على وضع المرأة ودورها في الأسرة وفي المجتمع.

٦ – مشروع الوسطية الإسلامية وانعكاساتها على وضع الشباب ودورهم في المجتمع.

٧ – مشروع الوسطية وانعكاساتها المالية والاقتصادية.

٨ – مشروع الوسطية والترفيه.

٩ – مشروع الوسطية والفنون والإبداع.

١٠ – مشروع الوسطية وأجهزة الإعلام.

(ج) برنامج الوسطية والأسرة المسلمة :

ويتكون من المشروعات التالية :

١ – مشروع الوسطية في تكوين الأسرة المسلمة.

٢ – مشروع الوسطية والعلاقات داخل الأسرة المسلمة.

٣ – مشروع الوسطية وعلاقات الأسرة المسلمة بغيرها من الأسر المسلمة وغير المسلمة.

(د) برنامج الوسطية والمناهج المدرسية والجامعية :

ويتكون من المشروعات التالية :

١ – مشروع انعكاس الوسطية الإسلامية على المناهج المدرسية والجامعية.

٢ – مشروع انعكاس الوسطية الإسلامية على الأنشطة التربوية والأكاديمية.

(هـ) برنامج التبشير بالفكر الوسطي الإسلامي:

ويتكون من المشروعات التالية :

١ – مشروع طرح الوسطية في أجهزة الإعلام.

٢ – مشروع تجديد الخطاب الديني.

٣ – مشروع الإصدارات الدينية.

٤ – مشروع الإصدارات الثقافية كأداة لنشر الوسطية.

٥ – مشروع إعداد وعرض مسرحيات تحمل الفكر الوسطي وتعرف به.

٦ – مشروع إعداد أفلام سينمائية وكرتونية تتضمن الدعوة للوسطية.

(و) برنامج بث الوسطية الإسلامية من خلال الأنشطة المختلفة:

ويتكون من المشروعات التالية :

١ –مشروع الأنشطة الدينية.

٢ – مشروع الأنشطة الثقافية.

٣ – مشروع الأنشطة الاجتماعية.

٤ – مشروع الأنشطة الترفيهية.

خامسا : آليات التنفيذ والمتابعة

١- آليات التنفيذ

(أ) يعهد للجنة العليا التي شكلها مجلس الوزراء، لوضع استراتيجية مواجهة ظاهرة التطرف متابعة تنفيذ هذه الاستراتيجية.

(ب) لكل مشروع من المشروعات الواردة في الاستراتيجية جهة حكومية مسئولة عنه، على هذه الجهة أن تعد الخطة التفصيلية للمشروع، فالبرامج والمشاريع تأتي في الاستراتيجية على نحو مجمل وبشكل عام، بعيداً عن التفاصيل الدقيقة لها، وهذه التفاصيل الدقيقة توجد في الخطة التفصيلية التي تعدها الجهة المسئولة عن المشروع، وتحدد فيها، فضلاً عن تفاصيل المشروع، البرنامج الزمني، ودور كل جهة حكومية أو غير حكومية في تنفيذه.

(ج) تقوم كل جهة لها دور في تنفيذ المشروع، بإبداء رأيها، واتخاذ إجراءات تنفيذ ما يخصها من المشروع، في الإطار الزمني المحدد له، وبالتنسيق مع الجهات الأخرى التي

تشاركها في تنفيذ المشروع ومن خلال الجهة الحكومية المسئولة عن المشروع.

وخلال هذه المرحلة، تدرج كل جهة حكومية، في خطتها، دورها في تنفيذ برامج ومشروعات هذه الاستراتيجية، كما تطلب اعتمادات مالية في ميزانيتها لتنفيذ ما يخصها من هذه المشروعات.

(د) ترفع كل جهة حكومية أو غير حكومية تقارير دورية إلى الجهة الحكومية المسئولة عن كل مشروع، وذلك في الأوقات التي تحددها الجهة المسئولة، وعلى النماذج التي تعدها في هذا الشأن، تتضمن ما تم إنجازه وفقاً للبرنامج الزمني للمشروع، وما لم يتم إنجازه، وأسباب عدم الإنجاز، ومقترحاتها في هذا الصدد.

(هـ) تقوم كل جهة مسئولة عن تنفيذ برنامج أو مشروع بمعالجة المشكلات التي تصادف التطبيق، ولها أن تستعين بالأجهزة المختصة في الدولة وذلك من خلال لجنة الاستراتيجية المشكلة بقرار مجلس الوزراء.

٢- آليات المتابعة

(أ) تعد كل جهة مسئولة عن تنفيذ مشروع تقارير دورية بمتابعة تنفيذ المشروع في الأوقات التي تحددها لجنة الاستراتيجية،

وعلى النموذج الذي تضعه اللجنة، وتتناول تقارير المتابعة، ما تم إنجازه من المشروع خلال فترة التقرير مقارناً بما كان يتعين إنجازه وفقاً للبرنـــامج الزمنـــي، وتحديـــد حـــالات الانحراف عن هذا البرنامج، وأسبابها، ومقترحـــات الجهـــة المختصة في هذا الشأن وبيان انعكاسات ما تم تنفيـــذه فـــي مجال تحقيق أهداف المشروع، ومقترحات الجهات القائمـــة على التنفيذ التي تحقق زيادة فاعلية المشروع فـــي تحقيـــق أهدافه.

(ب) تدرس لجنة الاستراتيجية المشكلة برئاســـة الســـيد/ وزيـــر الأوقاف والشئون الإسلامية تقارير المتابعة وتتخذ ما تـــراه مناسباً من إجراءات لمعالجة مشكلات التنفيذ ولضمان زيادة فاعليته في تحقيق أهداف كل مشروع، أو طلـــب موافقـــة الجهات المختصة الأخرى في الحالات التي لا تدخل ضمن صلاحيات اللجنة أو تدخل ضمن اختصاصات جهات أخرى غير ممثلة في اللجنة.

(ج) تجري اللجنة تقييماً دورياً لتنفيذ كل مشروع، وآثار مـــا تـــم تنفيذه منه، وانعكاسات هذا التنفيذ على الواقع، واستخلاص ما إذا كان المشروع في حاجة إلى تطوير وتحسين لزيـــادة فاعليته وتعظيم العائد منه.

(د) تعد اللجنة تقارير دورية لمجلس الوزراء عن مراحل تنفيذ الاستراتيجية ومقترحات اللجنة بخصوص تطوير مشروعات الاستراتيجية أو إدخال تعديلات عليها.

ونخلص مما سبق إلى أن تجربة دولة الكويت في مواجهة التطرف والإرهاب تعد غير تقليدية حيث اعتبرت أن مواجهة تلك الظاهرة هو عمل مؤسسي مجتمعي لا يقتصر على فئة أو مؤسسة واحدة لمواجهته بل هو عمل تكاملي يجمع مؤسسات الدولة والمجتمع المدني والأفراد .

فكان التوجه إلى استئصال الجذور الكامنة في عمق التربة لظاهرة التطرف، لتطهير المجتمع الكويتي منها، ومعالجة أوجه الخلل التي أوجدتها هذه الظاهرة، والتصدي لتداعياتها وآثارها وأهمها الحوادث الإرهابية والتي حدثت بعضا منها في الآونة الأخيرة، وذلك من خلال تشكيل اللجنة العليا لصياغة البرامج والإجراءات والخطط العملية الكفيلة بحماية الشباب ووقايتهم من مظاهر الانحراف والتعصب والتطرف الديني والتي قامت منذ تشكيلها بالعديد من البرامج والأنشطة التي عرضنا لها .

فهذه اللجنة تعد بمثابة لجنة وضع الاستراتيجيات والسياسات العامة الحاكمة لمواجهة ظاهرة التطرف والإرهاب في المجتمع الكويتي .

حيث تعد ظـاهرة التطـرف، ككـل الظـواهر الاجتماعيـة والإنسانية، وليدة ظروف أوجدتها ومسببات غـذتها وطورتهـا، وتربة صالحة مواتية ضمنت لها أسباب البقاء والنماء، وعوارض مرضية أفرزتها، وتداعيات أحدثتها. فليست هذه الظاهرة منبتـة، بل هي متصلة حسب متوالية الزمن التاريخية والأحداث السياسية والإفرازات الفكرية، وهي ظاهرة أصبح شررها يعم البلاد ويـدمر العباد فهي شر، لابد من مواجهته بما يصلح له من أدوات ،وهـي فتنة وإن بدت في أولها من مستصغر الشرر إلا أن عواقبهـا قـد تكون ناراً تلتهم الأخضر واليابس .

ومعالجة هذه الظاهرة لا يكمـن فـي ملاحقـة عوارضـها، والتصدي لتداعياتها، ومواجهة آثارها فقط بل استئصال جذورها، ومعالجة أوجه الخلل التي أوجدتها هذه الظاهرة .

المبحث الثالث

سياسات وزارة التربية والتعليم

في مواجهة التطرف والإرهاب .

تتولى وزاره التربية تنميه المجتمع الكويتي وتنشئه أجياله في إطار من التكامل العلمي والروحي والخلقي والفكري والاجتماعي والجسمي في ضوء مبادئ الإسلام والتراث العربي والثقافة المعاصرة وبما يتفق مع البيئة الكويتية وتحقيق تقدمها ونهضتها.(١)

وتختص بما يلي :

---

(١) أهم مراجع هذا المبحث

- وزارة التربية والتعليم، استراتيجية التعليم العام في دولة الكويت ٢٠٠٥-٢٠٢٥ م ط يونيو ٢٠٠٣ م
- وزارة التربية، تصور وزارة التربية في كيفية مواجهة الوضع الراهن والإجراءات الواجب اتخاذها للحد من التطرف والتعصب الديني(بدون تاريخ) .
- أمانة سر اللجنة العليا للوسطية، إجراءات وزارة التربية لمواجهة ظاهرة التطرف وإقرار الوسطية، ط ٢٠٠٦م
- أمانة سر اللجنة العليا للوسطية، الخطط والإجراءات التي قامت بها وزارة التربية على مستوى الإدارة المركزية والمناطق التعليمية للوقاية من التطرف .
- وحدة التربية الإسلامية والقرآن الكريم، قطاع البحوث التربوية والمناهج، وزارة التربية والتعليم، المناهج الدراسية للمراحل المختلفة لمادة التربية الإسلامية بالمدارس الكويتية، الكويت ديسمبر ٢٠٠٧م .
- بدرية الخالدي، مقترحات حول آلية عمل فريق صياغة الخطط والبرامج الكفيلة بحماية الشباب من مظاهر الانحراف والتعصب والتطرف الديني.
- مجلس الأمة، دستور دولة الكويت، الكويت ، ط٢٠٠١ م .

١- اقتراح الإطار العام للسياسات والخطط التربوية وتنفيذ هذه الخطط في مجالات اختصاصها، وللوزارة في سبيل ذلك إنشاء مجلس أعلى للتعليم ومجالس استشارية معاونه .

٢- مباشره شؤون التربية والتعليم وكل ما يتعلق بها بما في ذلك تحديد مراحل التعليم وتطوير المناهج وسياسة القبول وقواعد الامتحانات وإجازة الكتب الدراسية المحلية والمستوردة واعتماد تداولها.

٣- مباشره شئون تعليم الكبار ومراكز محو الأمية ومعاهد التربية الخاصة والمعاهد الفنية والمهنية والدينية وإبداء الرأي في إنشاء المعاهد الفنية التي تتبع جهات أخرى .

٤- إيفاد الطلبة من غير العاملين في بعثات تعليمية ودورات تدريبيه .

٥- إعداد وتنفيذ برامج النشاط المدرسي في المجالات الرياضية والاجتماعية والثقافية والفنية وفقا للأساليب العلمية وتقديم الرعاية الاجتماعية للطلاب .

٦- الإشراف على المدارس والمعاهد الخاصة العربية والأجنبية وفقا لأحكام القوانين واللوائح .

٧- التعاون مع الوزارات والجهات المعنية في الشؤون الرياضية والعلمية والثقافية ورعاية الشباب .

٨- التعاون في مجالات التربية والتعليم والثقافة مع الدول والمنظمات الدولية العربية والأجنبية .

وترتكز المنطلقات الأساسية للفلسفة التربوية التي تشتق منها الأهداف التربوية على ما يلي:

- العقيدة الإسلامية بمنهجها الشامل للإنسان والكون والحياة.
- العروبة بتراثها وقضاياها المعاصرة وآمالها واتجاهاتها نحو المستقبل.
- تكامل السياسات الاجتماعية والاقتصادية ومطالب التنمية .
- اتجاهات العصر ومقتضياته حاضراً ومستقبلاً فيما يتفق وأصول الثقافة العربية والإسلامية، والحفاظ على الهوية.
- حاجات الفرد وخصائص نموه.ومن ثم، فإن صياغة فلسفة تربوية محددة وواضحة المعالم لا تتجاوز الأصول العامة السائدة في الوطن، وترجمة ذلك في سلوك الناشئة المعبّر عن هذه الأصول العامة مع منح الأولوية في تلك الفلسفة للممارسة الواقعية في المجتمع، والتركيز على مواطن الحرج والاختناق في الأداء، تلك التي تعوق حركة التنمية والمواكبة لمتطلبات عالم جديد. ويقتضي ذلك أن تنطلق فلسفة المسار الأكاديمي لنظام التعليم - في ضوء المرتكزات المشار إليها - ومن التوجهات الأساسية التالية:

١. الإسلام والعروبة والهوية الكويتية الخليجية:

٢. الانفتاح على الثقافات والتواصل مع العالم:

٣. المدرسة محضن تربوي يعزّز الوحدة والتلاحم:

٤. النظام التربوي وبناء مجتمع دائم التغيّر:

٥. الالتزام بمعايير ضبط جودة التعليم والإعداد لعالم العمل والقدرة على التكيّف:

٦. الانتقال من دولة الاقتصاد الريعي إلى دولة الإنتاج:

٧. تعزيز دور المعلم ونجاح الإصلاح التربوي مسؤولية المجتمع وليس مسؤولية المؤسسة التربوية وحدها:

ولما كانت التربية وسيلة المجتمع في إحداث التماسك والترابط والتجانس الثقافي والاجتماعي فهي المسئولة بدرجة كبيرة عن هوية الفرد والمجتمع وتحقيق الانتماء أو عدم الانتماء الذي يفضي في النهاية إلى سلوك اجتماعي متوازن أو متصارع.

فللنظام التعليمي دوراً بالغ الأهمية بصفته أهم وسائط التنشئة السياسية، من خلال دور المدرسة في بث الهوية القومية للأبناء نظريا وتطبيقيا.

والمدرسة - كمؤسسة تربوية مجتمعية - تستطيع بكل متغيراتها أن تسهم بفاعلية في تحقيق الانتماء للوطن من خلال

المناخ المدرسي والمقررات الدراسية، وأسلوب وأداء المعلم، وطريقة التدريس، والأنشطة المدرسية، وهذه متغيرات جميعا تسهم في تحديد مدى نوعية التفاعل الاجتماعي، والمناخ السائد وتأثيره قوة أو ضعفا على الانتماء، وذلك بما تنتجه من قيم تعكس أنواع الممارسات السلوكية السائدة والتي لها أثرها على الطلاب، إما تفككاً أو ترابطاً وانتماءً.

ولعل المتغيرات المجتمعية والعالمية تلقي بمزيد من المسئولية على المؤسسات التربوية في إعداد النشء الجديد وتقوي فيه المناعة والمقاومة والقدرة على الفرز والاختيار العاقل كما أن عليها أن تعزز الشعور بالانتماء للوطن والاعتزاز بجذوره وقيمه وثوابته لتقدم للأجيال القادمة بديلا مقنعا للثقافة الوافدة .

فالعلاقة بين المدرسة والمجتمع قوية فيما عرف في علم الاجتماع التربوي، بالاتجاه التقليدي، ومع تطور جدلية هذه العلاقة نما اتجاه آخر في بداية النصف الثاني من القرن العشرين، وهو الاتجاه الراديكالي (الصراع) والذي يعكس تحليلا جديدا لعلاقة التربية بالمجتمع، ويرى أن التربية تعكس التركيبة الاجتماعية في أي مجتمع، بل وتساعد على استمرار هذه التركيبة والمحافظة عليها وهو بذلك يلفت النظر إلى فشل التربية في تضييق الفوارق الطبقية وتحقيق العدالة الاجتماعية القائمة على تكافؤ الفرص التعليمية، ويرى علماء هذا الاتجاه أن ما تعلمه المدارس

والتنظيمات البيروقراطية للتعليم وبنية العلاقات السلطوية فيها تمثل جميعا عوامل قهر اقتصادي في المحافظة على وضعها الطبقي.

وأشار الباحثون إلى أن التفاعلات الناتجة عن التعايش اليومي في المدرسة أن تنمي لدى الطلاب مدخلا للحياة واتجاها نحو التعليم بحيث يخرج المتعلم من المدرسة وهو يحمل معه شتى المشاعر والاتجاهات والأفكار.

ونظرا لخطورة التعليم ودوره في المجتمع فقد أكدت دراسات عديدة على أهمية التعليم وخطورته في إنتاج التطرف والعنف وأيضا في مواجهة هذا التطرف.

وتستغل جماعات التطرف الديني بعض القضايا والمواقف لتضليل الشباب والتغرير بهم مثل سوء استغلال الشباب لوقت الفراغ، وحاجتهم إلى المال، وقلة توفر فرص العمل، وضعف الرقابة الأسرية.

وكذلك تستغل الجماعات المتطرفة التجمعات الشبابية ومنابر الدعوة المختلفة لشحن نفوس الشباب للتمرد على المجتمع والحكومات والحكام، وخلق اتجاه عدائي نحو المجتمعات الأخرى وبشكل خاص الغربية منها. وحث الشباب على ضرورة تغيير واقع المسلمين اليوم بكافة الوسائل والطرق. والإيحاء لهم بأن الحل والخلاص من الهوان والذل هو بيد هذه الجماعات.

وتتعدد وسائل التغرير بالشباب منها على سبيل المثال، وسيلة توزيع الأشرطة الإسلامية المجانية والتي تحتوي مواضيع شتى فيها المفيد وفيها الضار من الفكر المنحرف والمتطرف أو دعوتهم إلى الدخول في المنتديات الحوارية عبر شبكة المعلومات العالمية (الانترنت).

وقد تطور أسلوب التغرير بالنشء إلى درجة تجنيده للقيام بعمليات انتحارية ضد القوات الأجنبية المتواجدة في بعض دول الخليج أو في العراق. من ذلك على سبيل المثال، ما عرض على المحاكم عام ٢٠٠٤ م فيما عرف باسم " قضية تجنيد الأحداث" ضد بعض الأفراد المتطرفين دينيا والذين استطاعوا أن يجندوا بعض صغار السن بالذهاب إلى العراق ومقاتلة القوات الأمريكية فيه باسم "الاستشهاد والجهاد".

إن غالبية صغار السن الذين أدينوا بعمليات اعتداء في الكويت خضعوا لعمليات تضليل فكري وغسيل مخ وتوجيه طاقة التدمير لديهم ضد النظام، على أساس أن ذلك أحد صور الجهاد في سبيل الله. ويبدأ التضليل والتغرير بالشباب واستغلالهم من قبل بعض الجماعات المنحرفة لتحويلهم إلى أدوات تستخدم ضد المجتمع.

ومن الملاحظ أن كثيراً من الذين يقومون ببعض أعمال العنف والإرهاب هم شباب صغار السن، لم تنضج عقولهم ولم تكتمل

ملكاتهم الفكرية أو تجاربهم، وكل ما يمتلكونه من رصيد هو مجرد عواطف جياشة، وحماسة واندفاع لخدمة الدين، فلا يوفقون للتعبير عن ذلك، أو السير به في المسار الصحيح، إذ تصبح حماسته متقدمه كثيرًا على تحصيله العلمي والشرعي فيقع في أخطاء فكرية ومنهجية، وقد يجدون من يغرر بهم، ويستغل قلة علمهم، ويقامر بحياتهم.

إن الخطورة في استهداف صغار السن والتغرير بهم في دولة الكويت من قبل جماعات التطرف والانحراف بأشكاله المختلفة، تأتي من خلال ما تؤكده البيانات الإحصائية المتاحة لأعداد الشباب في الكويت .

بتحليل البيانات الشخصية لمرتكبي الجرائم الإرهابية يتضح أن غالبية مرتكبيها من الجنسية الكويتية عدد منهم (أعمارهم اقل من ١٨ عام) (والعدد الأخر من البالغين في العقد الثاني والثالث من العمر)(١) .

---

(١) بالنظر إلى القوائم التي أصدرتها الحكومة السعودية وهي قائمة المطلوبين الـ ١٩ وقائمة الـ ٢٦، و قائمة منفذي عمليات المجمعات السكنية في الرياض، وبالاعتماد على المعلومات المتاحة عنهم والتي نشرت في الصحف السعودية وفي أدبيات تنظيم القاعدة وخاصة مجلتهم المعروفة بـ " صوت الجهاد" يلاحظ أن متوسط السن لممثلي التيار هو ٢٨,٥ بمعنى أن أغلب هؤلاء من المعاصرين للحقبة الأفغانية الثانية أو الحقبة الطالبانية حيث إن بهذا المتوسط كان أحدهم يبلغ ١٤عام عند انتهاء الحرب الأفغانية ضد الاتحاد السوفيتي عام ١٩٩٠ ولذا فهم من معاصري حقبة طالبان وتصاعد أفكار أسامة بن لادن وقد شكلت الحقبة الطالبانية مصدرا فكريا أساسيا لهم.

بناء على ذلك فمن الأهمية بمكان أن نلقي الضوء على العامل الديموجرافي في المجتمع الكويتي حيث تشير الإحصائيات بان مجموع عدد السكان في دولة الكويت لنهاية عام ٢٠٠٣ يبلغ ٢٦٠٠٠٠٠، يبلغ عدد الكويتيين منهم ٩٤٠٠٠٠ أي ما نسبته ٣٧% من عدد السكان وعدد الوافدين ١٦٦٠٠٠٠ أي ما نسبته ٦٣ % من إجمالي السكان.

وبتحليل تلك المؤشرات حسب الفئة العمرية نجد أن المجتمع الكويتي مجتمع شاب حيث تشير الإحصائيات الرسمية بأن الفئة العمرية الغالبة على المجتمع الكويتي هي التي تقع ما بين (٠ إلى ٣٤ سنة) ويبلغ مجموعها ٧٠٠٠٠٠ من مجموع عدد السكان الكويتيين البالغ عددهم ٩٤٠٠٠٠ أي ما نسبته ٧٦ % في حين تبلغ الفئة (٣٥ إلى٦٥) ٢٤٠٠٠٠ من إجمالي عدد سكان الكويتيين أي ما نسبته ٢٤ % .

كما تشير الإحصائيات أن ما يقارب من ثلث سكان المجتمع الكويتي هم من الطلبة والطالبات حيث يبلغ عددهم (٣٠٠٠٠٠) في مختلف المراحل التعليمية الدراسية من مجموع عدد سكان الكويتيين أي ما نسبته ٣٢ % من إجمالي عدد سكان الكويت[1].

---

(١) المصدر: مركز المعلومات . إدارة الإحصاء. الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية .

من تلك المؤشرات واستعراضها التي توضح بجلاء أن المجتمع الكويتي غالبيته من الشباب، الأمر الذي يحتم التركيز على هذه الفئة وإعطائها المزيد من الاهتمام والرعاية والتوجيه واستغلال أوقات فراغهم مما يعود عليهم بالنفع منعا لانزلاقهم في السلوكيات المنحرفة على اختلاف أنواعها واتجاهاتها وتياراتها .

وفي إطار ما سبق والمسئولية التربوية لوزارة التربية لمواجهة ظاهرة التطرف والإرهاب ، قامت الوزارة بإصدار قرار وزاري رقم ٦٤ سنة ٢٠٠٥م بتشكيل لجنة شارك فيها جميع قطاعات وزارة التربية لمواجهة ظاهرة التطرف وإقرار الوسطية وتختص اللجنة بما يلي:-

١- دراسة ظاهرة التطرف (واقعها في المدارس - أبعادها - الخ ..).

٢- وضع خطة شاملة ومتكاملة ومبرمجة على مراحل حسب خطوات متتالية.

٣- استثمار كافة الوسائل والإمكانات المادية والبشرية لتنفيذ الخطة وبرامج عملها.

٤- تشكيل فرق عمل لتنفيذ الخطة وبرامج عملها.

ووفقا للاختصاصات السابقة فقد تم وضع عدد من السياسات نحصرها فيما يلي :

أولا : **<u>حصر الدراسات البحثية التي قدمها قطاع البحوث والمناهج وإدارة الخدمات الاجتماعية والنفسية لدراسة ظاهرة التطرف وترسيخ القيم الأخلاقية والوسطية</u>**

الدراسات التي أصدرها قطاع البحوث والمناهج وهي كالتالي:-

١- برنامج تنمية روح الجماعة والتعامل بين التلاميذ في المدارس **عام ١٩٩١م** .

٢- شعور طلبة المرحلة الثانوية تجاه المواقف الخطأ التي قد تصادفهم في حياتهم اليومية داخل وخارج المدرسة **عام ١٩٩٥م** .

٣- القيم السائدة لدى طلبة المرحلة المتوسطة بدولة الكويت **عام ١٩٩٩م** .

٤- الوقت (إدارته - تنظيمه - استثماره لدى الشباب في دولة الكويت) **عام ٢٠٠٠م**

٥- قلق طلبة المرحلة الثانوية وتطلعاتهم المستقبلية بدولة الكويت (دراسة ميدانية) **عام ٢٠٠٠م**

٦- دور وزارة التربية في تهيئة الطلبة لمواجهة عصر العولمة (دراسة ميدانية) **عام ٢٠٠١م** .

٧- دور الإعلام التربوي المدرسي في ترسيخ القيم الأخلاقية الإسلامية لدى طلبة الصف الثاني الثانوي بدولة الكويت **عام ٢٠٠١م** .

٢- الدراسات التي قامت بها إدارة الخدمات الاجتماعية والنفسية وهي كما يلي :

١-استطلاع آراء الطلبة حول ظاهرة العنف في المجتمع الطلابي بمدارس الكويت (دراسة ميدانية) عام ١٩٨٩م .

٢-دافع عن حقك بالعلم لا بالعنف عام ٢٠٠٠م .

٣-دراسة ميدانية حول مظاهر العنف وأسبابه وبين الطلاب وطالبات المدارس الثانوية عام ٢٠٠٠م .

٤-دراسة عن الحاجات النفسية والتربوية والاجتماعية لطلبة المرحلة الثانوية في مدارس التعليم العام عام ٢٠٠٣م .

٥-العنف المدرسي كمؤشر للتطرف ودور مكاتب الخدمة الاجتماعية والنفسية بمدارس الكويت في التعامل معه عام ٢٠٠٥م

ثانيا: سياسات تطوير المناهج التربوية لمواجهة التطرف والإرهاب .

وضع قطاع البحوث التربوية والمناهج خطة بالمناهج الجديدة التي تساعد على مواجهة التطرف والتي طبقت اعتبارا من بداية العام الدراسي ٢٠٠٥ – ٢٠٠٦م

والمناهج هي:

١- **منهج مهارات الحياة**

٢- **منهج التربية الوطنية**

٣- **الدستور وحقوق الإنسان**

١- منهج مهارات الحياة:

وضع قطاع البحوث التربوية والمناهج، منهج مهارات الحياة وهو منهج له صفة جاذبة يكسب المتعلمين مهارات الإبداع، والإيجابية والاستقرار النفسي والطموح، وتتركز رسالته في بناء مواطن كويتي متكامل من جميع النواحي النفسية والتعليمية والجسمية، ويستطيع مواجهة المتغيرات السريعة من حوله، ويهدف إلى تعديل سلوك المتعلمين وتلبية احتياجاتهم وحثهم على استمرارية التعليم، وإشراكهم في أنشطة تبرز فيهم النواحي الإيجابية والتفاعل وتشجيع التعلم الذاتي ومراعاة الفروق الفردية، وربط التعليم بالحياة.

- المهارات الرئيسية لمنهج مهارات الحياة:

تتمثل في عشرة مهارات رئيسية تغطي الأطر الأساسية لاحتياجات المتعلم مدى الحياة من خلال التعليم

العام للوصــول به كمواطــن كــويتي فــاعــل فــي المجـــتمع وهي كما يلي:-

- الذات والمحافظة عليها
- حسن التواصل والإنصات الفعال
- المهارات الاجتماعية
- التعامل بالأخلاقيات الإسلامية
- التعلم مدى الحياة
- التفكير الإيجابي
- التخطيط للمستقبل الوظيفي
- المسئولية الوطنية
- مواجهة الصعوبات والأزمات
- الترويح عن النفس وممارسة الأنشطة

ويتم توزيع تلك المهارات حسب المراحــل الدراســية وفقــا لخصائص كل مرحلة وذلك على النحو التالي :

المرحلة الابتدائية:

خصائص المتعلمين:

يتميز المتعلم في هذه المرحلة بحب الاكتشــاف لمــا حولــه ليتعرف عليه ويبني الركائز الأساسية لكثير من جوانب شخصــيته

وميوله واتجاهاته مما يساعده مستقبلاً على تكوين شخصيته المتميزة كفرد، ومدى توافقه الشخصي والاجتماعي.

إن المتعلم الصغير كثير الحركة، حسي، محب للاستطلاع وطرح التساؤلات، لذلك فهو يعبر عن نفسه من خلال الحركة والكلمات، استخدامه لحواسه، وطرح الأسئلة للحصول على إجابات يبني حولها مداركه ومفهومه للعالم المحيط به، وحتى يتحقق ذلك يحتاج إلى بيئة تعليمية آمنة مبنية على النظام والثقة والاحترام توقد فيه الرغبة الكامنة في التعليم.

<u>المرحلة المتوسطة:</u>

<u>خصائص المتعلمين:</u>

يكون المتعلم في مرحلة انتقالية تعتبر نهاية لمرحلة الطفولة المتأخرة وبداية لمرحلة البلوغ، ومن هنا يحتاج المتعلم إلى بيئة تعليمية تكفل له درجات من التناغم والتناسق مما يضمن تحقيق التدرج الطبيعي في نموه ونضجه، يميل المتعلم إلى التفكير والتساؤل حول كثير من القضايا الدينية، الأخلاقية والاجتماعية مما يساعد على إبراز جوانب شخصيته و فكره وميوله في مجالات مختلفة كالأدبية، العلمية، الدينية، الفنية، والحياتية.

تكون الفروق الفردية أكثر وضوحاً فيتفوق البعض في درجات التفكير، حب الاستطلاع والتعلم، القدرة على إتقان العمل

اليدوي، وفي درجات الانفعال النفسي واستقراره وضبطه ودرجة تناقضه، إضافة إلى تأكيد الذات والميل لإثبات القدرة على الاستقلالية عن الوالدين والحاجة إلى الأقران والأصدقاء والعمل في جماعة.

المرحلة الثانوية

خصائص المتعلمين

بالوصول لهذه المرحلة يكون المتعلم قد انتقل إلى حياة المراهقة والتي يعيش فيها فترة انتقالية جديدة قبل اكتمال نضجه ورشده، يمر المتعلم بمتغيرات حسية، نفسية، فكرية، روحية مما يؤثر ذلك على سلوكه وانفعالاته، تفكيره، تساؤلاته، قيمه، اتجاهاته، وميوله، ودرجة تفاعله مع الآخرين.

يكون المتعلم بحاجة لتحقيق الاستقرار الروحي مما يؤدي به للتفكير في الكون وقضايا الدنيا والدين، تبلغ قدراته العقلية درجة عالية من النضج فيكون قادراً على التفكير المجرد والناقد وفرض الاحتمالات والتحليل والتركيب والوصول لاستنتاجات وقرارات، وتبدو الفروق الفردية أكثر وضوحاً، وتكون الذات مصدر تأرجح نفسي من خلال المشاعر الإيجابية والسلبية التي يعيشها المتعلم، وتبلغ الحاجة للانتماء للجماعة والأصدقاء عالية جداً مما يؤدي لنزعة التحرر والتخلص من الاعتماد على الكبار.

وتعتبر المرحلة الثانوية مرحلة إعداد وتأهيل للمتعلمين للحياة العملية والوظيفية والتهيؤ لخوض التجربة الإنسانية بكل أبعادها.

جدول توزيع المهارات حسب المراحل الدراسية .

المهارات	المرحلة
الذات واحترمها	الابتدائية : التعرف على الذات واحترامها . المتوسطة : تقوية الذات واحترامها. الثانوية : توجيه الذات واحترامها.
حسن التواصل والإنصات الفعال	الابتدائية : اكتساب مهارة حسن التواصل والإنصات الفعال. المتوسطة : التوعية بأهمية حسن التواصل والإنصات الفعال. الثانوية : تقدير وممارسة التواصل والإنصات الفعال.
المهارة الاجتماعية	الابتدائية : التعرف على المهارات الاجتماعية. المتوسطة : التهيئة لممارسة المهارات الاجتماعية. الثانوية : التفاعل الاجتماعي.
التعامل بالأخلاقيات الإسلامية	الابتدائية : تكوين الحسن بقيمة التعامل بالأخلاقيات الإسلامية المتوسطة : تأصيل الحس بالتعامل بالأخلاقيات الإسلامية. الثانوية : الإعداد لتطبيق التعامل بالأخلاقيات الإسلامية.
التعلم مدى الحياة	الابتدائية : تكوين قيمة التعلم مدى الحياة . المتوسطة : تأكيد قيمة التعليم مدى الحياة. الثانوية : بلورة قيمة التعلم مدى الحياة.
التفكير الإيجابي وحسن اتخاذ القرار	الابتدائية : الإلمام بمهارات التفكير الإيجابي الناقد وحسن القرار. المتوسطة : التأكيد على أهمية مهارات التفكير الإيجابي الناقد

	وحسن اتخاذ القرار. الثانوية : الإعداد لممارسة مهارات التفكير الإيجابي الناقد وحسن اتخاذ القرار.
التخطيط للمستقبل	الابتدائية : اكتساب مهارة حسن التخطيط للمستقبل . المتوسطة : تقوية الحاجة للتخطيط للمستقبل. الثانوية : توجيه التخطيط للمستقبل.
حس المسئولية الوطنية	الابتدائية : تنمية حسن المسئولية الوطنية. المتوسطة : تعزيز حسن المسئولية الوطنية. الثانوية : المشاركة في تحمل حسن المسئولية الوطنية.
مواجهة الصعوبات والأزمات	الابتدائية : الإلمام بأنواع الصعوبات والأزمات . المتوسطة : التهيئة لتقبل الصعوبات والأزمات. الثانوية : المساعد على مواجهة الصعوبات والأزمات.
الترويح عن النفس وممارسة الأنشطة	الابتدائية : إدراك قيمة الترويح عن النفس وممارسة الأنشطة . المتوسطة : الاهتمام بالترويح عن النفس وممارسة الأنشطة. الثانوية : الاستمتاع بالترويح عن النفس وممارسة الأنشطة.

القيم العامة للمقرر : general concepts

يقوم بناء المقرر على إكساب المتعلمين مجموعة من القيم المنبثقة من الأهداف العامة للمقرر، والتي تقوم بدورها بصقل شخصياتهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة . وستكون محصلتها النهائية العمل على إكسابهم ما يساعدهم على تنمية روح الإبداع، والتفاعل الإيجابي، والاستقرار النفسي، والثقة بالنفس، والطموح، والتحلي بالقدرة على حب الذات والآخرين.

المفهوم	التعريف
الأمانة والإخلاص	التصرف من منطلق مبدأ الصواب والخطأ
المبادرة	القيام بتنفيذ بعض الأمور دون الانتظار للآخرين لأخذ المبادرة
المرونة	القدرة على تغيير الخطط كلما دعت الحاجة
التنظيم	التخطيط، التنظيم والتطبيق بطريقة منظمة
حسن النية	الاعتماد على التفسير الإيجابي لما يدور حولنا
روح الدعابة	المزاج، الضحك والمرح دون الإساءة للآخرين
بذل الجهد	السعي لبذل كل الجهد والإمكانيات عند القيام بأعمالنا ومسئولياتنا
حل المشكلات	إيجاد حلول لمواقف صعبة وللمشكلات اليومية
الصبر	الانتظار بهدوء لشخص ما أو موقف ما
الصداقة	التعرف على الآخرين والاحتفاظ بهم كأصدقاء من خلال الثقة والاهتمام المتبادلين
حب الاستكشاف	الرغبة في البحث وفهم العالم من حولنا
التعاون	العمل مع الآخرين للوصول إلى الأهداف المنشودة
التعاطف مع الآخرين	الشعور بالآخرين وإظهار الاهتمام بهم
الشجاعة	القدرة على مواجهة المخاطر والصعاب
الاعتزاز والفخر	الرضا والارتياح لبذل كل ما في وسعنا
الاحترام	إظهار التقدير للآخرين
المسئولية	التصرف في الوقت المناسب وتحمل نتائج تصرفنا
الاستفادة من الفرص المتاحة	مواجهة التحديات وانتهاز الفرص بطرق إبداعية وجديدة

الهيكل البنائي للمهارات : Frame work

تم بناء المقرر على أساس المزاوجة بين المهـــارات والقـــيم ولذلك قد تحتمل المهارة أكثر من قيمة منبثقة منها بحيـــث يغطـــي الكل مجتمعا الجوانب المختلفة لشخصهم المتعلم (عقلية، جســمية، نفسية، روحية، اجتماعية) تدرس هذه المهارات والقيم فـــي كـــل المراحل مع اختلاف التركيز على الهدف منها إضافة إلى طبيعـــة الأنشطة المتبعة.

عند تقديم المفهوم يجب أن تراعى مستويات الـــتعلم الأربـــع وهي:

- الإدراك (اكتساب المفهوم) awareness
- المعرفة والفهم (القدرة على تحديد، وصف، تفســير المهـــارة) knowledge/understanding
- معرفة كيف (القدرة على تطبيق المهارة من خـــلال إرشـــادات المعلم) know how
- التطبيق (تطبيق المهارة في المواقف الحياتية والقدرة على تقييم السلوك والأداء) can or is able to do .

٢- منهج التربية الوطنية:

وتهدف التربية الوطنية والتنشئة المدنية بصفة عامة إلـــى تحقيق ما يلي:

١- فهم معنى الوطن والمواطنة والولاء للوطن.

٢- إدراك أهمية المشاركة المجتمعية والسياسية في ضوء النظام الديمقراطي.

٣- اكتساب مهارات المواطنة اللازمة للمشاركة في الحياة الخاصة والعامة.

٤- إدراك حقوقه وواجباته الشخصية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية كمواطن.

٥- إدراك أهمية العمل المنتج في تعزيز الاقتصاد الوطني.

٦- إدراك أهمية المحافظة على البيئة وأهمية ذلك في حياته وحياة الآخرين.

٧- ترسيخ الشعور بالانتماء الحضاري في أبعاده الوطنية والخليجية والعربية والإسلامية.

وقد تم تحديد أهداف منهج التربية الوطنية والتنشئة المدنية في رياض الأطفال والمراحل الابتدائية والمتوسطة والثانوية بما يتناسب وخصائص واحتياجات المستوى العمري لكل مرحلة.

٣- منهج الدستور وحقوق الإنسان

ويهدف هذا المنهج إلى التعريف بحقوق الإنسان وأهميتها وسماتها ومصادرها المختلفة مثل المعاهدات والاتفاقيات الدولية والدساتير والأنظمة الداخلية

وأنواع حقوق الإنسان مثل الحق في الحياة والحق في المساواة وعدم التمييز والحق في الكرامة الإنسانية وتحريم التعذيب وحرية

الاعتقاد وحرية الرأي والتعبير والحق في التعليم والتعلم وحقــوق المرأة والطفل والحقوق السياسية وواجبات الفرد في مقابل كل هذه الحقوق .

ثالثا : سياسات قطاع التنمية التربوية لمواجهة التطرف والإرهاب

١- سياسات وخطط إدارة الخدمات الاجتماعية والنفسية

تضمنت سياسات وخطط إدارة الخدمات الاجتماعية والنفسية اعتبارا من العام الدراسي ٢٠٠٤ -٢٠٠٥ م وضع وتنفيــذ خطــة توعية لحماية الأبناء من التطرف الديني من خلال تعريف الطلاب وأسرهم بالآثار السلبية على الفرد والأسرة والمجتمع، المترتبة على انضمام الأبناء إلى الجماعات الدينية المتطرفة ويــتم تنفيــذ هــذه الخطوات من خلال :

أولاً : وضع خطط وبرامج وقائية على مستوي الأسرة والمدرســة تركز على الاكتشاف المبكر لسلوكيات الانحراف والتعصب والتطرف الديني، وتدريب الطلاب على التصدي لها حتى لا تستفحل ويزداد تأثيرهم منها، وكذلك توعية الأسرة بكيفيــة التعامل ومساعدة الأبناء على التصدي لها ويمكن أن تتضمن هذه الخطط والبرامج على ما يأتي:

أ- على مستوى الأسرة :

١- عقد الندوات والمحاضرات واللقاءات التي يشارك فيها خبراء ومتخصصون في الجوانــب الدينيــة والتربويــة والنفســية

والخدمة الاجتماعية والطب النفسي، وغيرها توزع من خلالها المطبوعات (مثل النشرات والكتيبات وغير ذلك) على أولياء الأمور وذلك بهدف :

٢- حث أولياء الأمور على التقرب للأبناء واكتساب ثقتهم، وتزويدهم بالمعلومات الصحيحة حول سلوكياتهم المنحرفة أو المتطرفة، حتى يتمكنوا من التعرف على حقيقة ما يدور حولهم ويتصدوا لها بشكل فعال وسليم.

٣- تعريف أولياء الأمور بالأساليب التي يمكنهم استخدامها لتشجيع الأبناء على التعبير عن مشاعرهم وطرح مشكلاتهم، وتعريفهم كذلك بطرق التصرف السليم مع الأبناء الذين يعانون من سلوكيات منحرفة أو متطرفة.

٤- حث أولياء الأمور على المشاركة في البرامج التي تنفذ من خلال المجالس التنظيمية بالمدارس (مجلس الطلاب - مجلس الآباء والمعلمين) وتدور حول وقاية الأبناء من الانحراف والتطرف ومساعدة الأبناء على التصدي لهما، لما لهذه البرامج من فوائد ملموسة تساعد أولياء الأمور في تنفيذ هذه المهمة .

٥- تعريف أولياء الأمور وإرشادهم إلى الأماكن التي يمكنهم من خلالها الحصول على الخدمات المناسبة مثل:

- المساعدات المهنية والمدرسية ومكتب الخدمة الاجتماعية والنفسية بها، لمساعدة الأبناء على التصدي لما ظهر لديهم من سلوكيات منحرفة أو متطرفة .
- المساعدات التي يمكن أن تقدمها روافد الخدمات المختلفة، مثل الطب النفسي وبعض جمعيات النفع العام وغيرها للأبناء المتضررين مع تزويدهم بعناوين وأرقام وهواتف تلك الجهات.

ب - على مستوى المدرسة:

١- الاكتشاف المبكر لسلوكيات الانحراف والتطرف بين الطلاب وذلك من خلال ما يأتي:

أ- السعي للتعرف على حجم ونوعية سلوكيات الانحراف والتطرف التي يمكن أن تكون موجودة بين الطلاب وذلك عن طريق قيام مكتب الخدمة الاجتماعية والنفسية بالمدرسة بعمل استطلاع لأراء الطلاب حول هذا الموضوع، ومن خلال النتائج التي يتم التوصل إليها، تستطيع المدرسة، وضع الاقتراحات والتوصيات التي تساعدهم على تصميم وتنفيذ البرامج الوقائية التي تمكنها من التصدي في وقت مبكر لهذه السلوكيات .

وفي هذا الصدد يمكن لمكتب الخدمة الاجتماعية والنفسية بالمدرسة التعاون مع مجلس الآباء والمعلمين ومجلس الطلاب المشكلين بها للاستفادة من جهودهما وإمكاناتهما.

ب - رصد التغيرات التي تطرأ على الطلاب وتشير إلى وجود سلوكيات انحرافية أو متطرفة لديهم، ويمكن للأخصائي الاجتماعي والنفسي بالمدرسة الاستعانة في هذا المجال بالسجلات المهنية والملاحظة من خلال تفاعله مع المجتمع المدرسى وملاحظات المعلمين لسلوك الطلاب داخل الفصول، وكذلك من خلال اللقاءات التي تتم داخل الفصول ويشارك فيها الأخصائي الاجتماعي والنفسي.

ومن خلال التعرف على حجم ونوعية السلوكيات المنحرفة والمتطرفة بين الطلاب ورصد التغيرات المتعلقة بها بينهم، يمكن حصر هؤلاء الطلاب والتدخل المهني المبكر معهم لمساعدتهم على تصحيح معلوماتهم ومساعدتهم على التخلص مما قد يوجد في هذه المعلومات من تشويه أو تحريف وفهم لوقائع بشكل سليم مما يمكن من تعديل اتجاهاتهم واستعادة توازنهم وتوافقهم الأمر الذي يمكنهم من أداء وظائفهم الاجتماعية بشكل سليم بعيداً عن الانحراف والتطرف.

٢- إشراك هؤلاء الطلاب في جماعات اجتماعية يكون من أهدافها مساعدتهم على مواجهة التغيرات السلوكية أو الانحرافية التي طرأت عليهم من خلال إتاحة فرص التعبير والحوار معهم وتقديم الدعم والمساندة اللازمين لمساعدتهم على التصدي لهذا التغيرات.

٣- استثمار جماعات النشاط المدرسي في مساعدة هؤلاء الطلاب على قضاء وقت فراغهم فيما يعود عليهم بالنفع وإتاحة الفرصة لهم لممارسة أنشطة يعبرون من خلالها عما يدور في أنفسهم تحت إشراف ورقابة مناسبين ويذهب عن أنفسهم الرتابة والملل وطول وقت الفراغ التي تعد من أهم الأسباب التي توقعهم في براثن الجماعات المتطرفة.

٤- قيام مكتب الخدمة الاجتماعية والنفسية بالمدرسة باستثمار مجلس الطلاب ومجلس الآباء والمعلمين في وضع وتنفيذ الخطط التي تعمل على تنمية الشعور بالمسئولية الاجتماعية لدى هؤلاء الطلاب وتعزيز شعورهم بالانتماء للوطن وحثهم على المشاركة الحقيقية والفاعلة وتدريبهم على التصدي السليم لتلك السلوكيات والسعي للتخلص منها ومن الأمثلة على هذا البرامج.

- استثمار الإذاعة المدرسية في تقديم المعلومات الصادقة والبسيطة لتعديل مفاهيم الطلاب وتصحيح ما لديهم من معلومات خاطئة أو مشوهة أو منحرفة.
- توعيتهم بالمبادئ المستقاة من الشريعة الإسلامية والصفات التي يحققها نهج الإسلام بما يسهم في اكتسابهم جوهر المفاهيم الدينية والأخلاقية بعيداً عن التعصب والتطرف ويرسي لديهم أسس الصحة النفسية السليمة، ويساعدهم على التصدي لما لديهم من سلوكيات متطرفة أو منحرفة .
- عقد لقاءات يشارك فيها إدارة المدرسة والمعلمين والأخصائيين الاجتماعين والنفسيين بالمدرسة تهدف إلى حث المعلمين على ملاحظة سلوك الطلاب داخل الصف والإبلاغ عن أى تغيرات في هذا السلوك والتقرب إلى الطلاب والتحاور معهم ومساعدتهم على تصحيح مفاهيمهم المتطرفة وتقديم المعلومات الصادقة والمعتدلة والسليمة لهم.

وضع الخطط والبرامج العلاجية للطلاب الذين تأثروا بالسلوكيات الانحرافية أو المتطرفة من خلال :

- إنشاء مركز علاجي دائم بكل منطقة لتوفير متخصصين في الجوانب الدينية والاجتماعية والنفسية والطبية النفسية لتلقي الحالات المحولة إليه من المدارس والتعامل معها بشكل علمي ومهني سليم .

- مساعدة ضحايا الانحراف والفكر المتطرف من الطلاب الذين وقعوا في حبائل الانحراف أو جماعات التطرف الديني ومنح هؤلاء الطلاب الرعاية والاهتمام وعدم نبذهم وعدم اليأس من علاجهم فهذه الفئة من الشباب خدعت وضللت ويجب مساعدتهم ومساندتهم والأخذ بيدهم لإعادتهم إلى الطريق السليم .
- مع الحالات التي لم تستجب للجهود الوقائية واستمرت في سلوكياتها المنحرفة أو المتطرفة يقوم الأخصائيون الاجتماعيون والنفسيون بتحويل هذه الحالات إلى الجهات العلاجية الخارجية المتخصصة التي يمكنها التعامل مع هذه الحالات بالشكل المهني المطلوب.

٢- **سياسات وخطط إدارة الأنشطة المدرسية لمواجهة التطرف والإرهاب**

- قامت إدارة الأنشطة المدرسية بالوزارة باتخاذ خطوات عملية لتنفيذ المشروع الوطني لمحاربة الإرهاب والفكر المتطرف، من خلال استثمار طابور الصباح وإعادة فتح الأندية المسائية، وتنفيذ العديد من الأنشطة التي تضمنت طرح المسابقات، وإقامة مخيمات، وعقد المحاضرات والندوات، وإجراء الزيارات، وإذاعة البرامج التلفزيونية والإذاعية، وتركزت فاعلية هذه الأنشطة حول القضايا الوطنية والإحداث الإرهابية، والتعرف

على حقوق الإنسان الكويتي والعربي، وإبـراز جـوهر ديننـا الإسلامي الحنيف الذي يدعو إلى التسامح والمحبة ونبذ التطرف والعنف وتسليط الضوء على الآثار السلبية لمخـاطر التطـرف والإرهاب على الوطن والمجتمع، وقد شارك في هذه الفعاليـات مجموعة من المفكرين ورجال الـدين وأسـاتذة علـم الـنفس والاجتماع، وقد تضمنت هذه الفعاليات ما يأتي:

نوع النشاط	موضع النشاط
مسابقة التأليف المسرحي	الدعوة إلى تعميق الانتماء الوطني ونبذ التطرف والعنـف مـن خلال إظهار روح الإسلام الصحيح والتسامح الديني والتواصل الإنساني.
مسابقة للعروض المسرحية	التأكيد على ثوابت الوطن وجوهر إسلامنا الحنيف .
البرنـامج التلفزيـوني والإذاعي (مع الطلبة)	التصدي لظاهرة التطرف ومحاربة الإرهاب .
محاضرة	الإسلام الصحيح والمحافظة على جوهر الإسلام .
محاضرة	الدعوة إلى نبذ العنف .
محاضرة	الدعوة للسلام والمحبة والمحافظة على النفس.
مخيمات أسبوعية في المناطق التعليميـة تضـمنت محاضرات وندوات	القضايا الوطنية والأحداث الإرهابية ، وديننا الإسلامي الحنيف ودعوته للتسامح وقبول الآخر والمحافظة على الإنسان والوطن.

زيارات لجمعية حقوق الإنسان والجرحى والمصابين من الأحداث الإرهابية الأخيرة	الاطلاع على حقوق الإنسان العربي ، وتقديم الشكر والورود للمصابين على ما بذلوه للحفاظ على الوطن وحرمته .
ندوات ومحاضرات بالمدارس	الأحداث الإرهابية، والدعوة لنبذ التطرف والفكر الهدام، والتصدي لهذه الظاهرة الغريبة على مجتمعنا.
ندوات ومحاضرات في المخيمات الأسبوعية ومراكز التدريب الكشفية بالتعاون مع الأجهزة الأمنية.	تسليط الضوء على مخاطر التطرف وما يسببه من أذى للوطن والمجتمع.

- مشروع الأندية المدرسية المسائية:

قامت الإدارة بإعداد (مشروع الأندية المدرسية المسائية) بعد انتهاء اليوم المدرسي لتوجيه الطلبة في المسارات الصحيحة التي تستثمر إبداعاتهم وقدراتهم.

أهداف الأندية المدرسية المسائية:

١. تهيئة أجواء اجتماعية صحيحة بعيدة عن الانحرافات الفكرية والسلوكية.
٢. استيعاب الأبناء في الفترة المسائية واستثمار أوقات فراغهم بما يفيدهم ويعود على الوطن بالخير.
٣. اكتشاف وتنمية قدرات الأبناء الإبداعية.

٤. حث الأبناء على العمل الجماعي وممارسة العمل اليدوي من خلال الأنشطة العلمية.

٥. الارتقاء بمستوى أداء الطلبة في مجالات الأنشطة الفنية والعلمية والثقافية والرياضية والاجتماعية.

٦. استحداث أنشطة عملية تستثمر مبادئ الولاء والانتماء للكويت (وطناً وكياناً) في نفوس الأبناء.

<u>الخطط المستقبلية لإدارة الأنشطة المدرسية لمحاربة الإرهاب و التطرف:</u>

١-تحضير وإعادة الفلاشات الإعلانية التربوية (تلفزيونية وإذاعية) قصيرة الزمن التي تعكس رصد الأحداث الجارية وتدعو لمحاربة التطرف والغلو وتسليط الضوء على مخاطره.

٢-تكثيف المشاركات الخارجية في المعسكرات والملتقيات الطلابية حول السلام واللا عنف ومحاربة الإرهاب والصداقة والمحبة.

٣-طرح مسابقات محلية حول سبل مكافحة الإرهاب وذلك بأسلوب علمي وعمل ومعرض للصور الفوتوغرافية.

٤-طرح ندوات ثقافية واجتماعية ودينية حول موضوع الإرهاب، بالتنسيق مع مختلف قطاعات الدولة.

٥-صياغة البرامج الجديدة في المخيم السنوي الدائم تصب سياستها في خدمة الأهداف العامة، التي تنبذ العنف فكراً وسلوكاً وتدعو للتسامح والإخاء.

٦-مشاركة الكشافة بدور فاعل لتكوين الحصن المنيع والرديف الحقيقي والسند للأجهزة الأمنية للمساعدة وتوزيع المطبوعات والبوسترات.

٧-القيام بزيارات ميدانية للدفاع المدني، لإطلاع الشباب الكشفي على دورهم الريادي في خدمة المواطن.

٨-تنظيم الدورات التدريبية للكشافة حول قواعد الإسعافات الأولية في حالات الطوارئ.

٩-مشروع الخدمة العامة للعام القادم ومدته (٣) شهور يحمل الكثير من الرسائل التوعوية. والمحاضرات الدينية والمسيرات الطلابية والزيارات المختلفة لكل الجهات الفاعلة في المجتمع.

- **ونخلص مما سبق إلى أن وزارة التربية قد بدأت بتشكيل لجنة متخصصة لدراسة ظاهرة التطرف في المدارس ووضع خطة شاملة ومتكاملة لمواجهتها وتشكيل فرق عمل لتنفيذ الخطة وبرامج عملها.**

وقد بدأت فعلياً في تشكيل اللجان الخاصة لتمحيص المناهج وعمل مراجعات دقيقة لها على يد أصحاب الخبرات العلمية

والتربوية بحيث يتم حذف أي أجزاء أو دروس أو إشارات قد يفهم منها نوع من التطرف أو الدعوة إلى الفتنة والعنف، **وقد تم إضافة مقررين إضافيين إلا أن البعض[1] يرى أنه مازالت هناك مقــررات**

---

(١) من ذلك مقرر التربية الإسلامية للصف العاشر، حيث يتحدث في مقدمته إلى حاجــة المسلم لمعرفة أسباب الضلال للعمل على اجتنابها والحذر منها، وعلى الرغم من أن الكتاب موجه للمسلمين يأتي ليقول: «إن من ضمن الشرك الأكبر هو التقرب بالذبائح والنذور لغير الله من القبور والجن والشــياطين وأيضـــاً كالــذين يعبــدون العجــل والكواكب والأحجار والأصنام». فإذا كان الحديث موجها للمسلمين فلا يوجد مســلم يعبد حجارة أو صنما أو بقرة أو شجرة، فبالتالي وضع هذه العبارات بهذه الطريقــة يدعو إلى التحريض على مجموعات كبيرة من الناس، وإعطاء صورة غير صحيحة عن معتقدات المسلمين وأيضاً يوجه قطاع الشباب من صغار السن ليعيشــوا حالــة متشنجة وحالة ضدية وندية ضد المسلمين والآخرين، الأمر الذي يدلل على أن هناك فكرا تكفيريا يدعو الناس بأنهم مشركون .

وكذلك في مادة القرآن الكريم للصف الحادي عشر هناك خلط كبير جداً في مفهــوم من هم الكفار. والذي يقرأ ذلك يعتقد بأن غالبية الناس في العالم كفار، إلـــى جانــب كتاب التربية الإسلامية للمرحلة الثانوية في مدارس المقررات الذي يحتك احتكاكــا واضحا في بعض الطوائف فيتحدث عن بعض الشعائر ومظاهر التعظـيم إلـــى أن يصل إلى حد التأليف، ولا يوجد إنسان مسلم يضع أي مخلوق في صــف الخـــالق، إضافة إلى كتاب الدراسات في العقيدة الإسلامية للمرحلة الثانوية في المقــرر رقــم (٦٤)، حيث يدعو إلى إثارة النعرة الطائفية، كذلك هناك كتاب» دراسات التشــريع الإسلامي للمرحلة الثانوية في المقرر رقم ــ ٧٤»، فهو يدعو إلى الحــاكم الواحــد والخليفة الواحد في هذا الزمان بالرغم من معرفتنا أن الكويــت بلــد مــن البلــدان الإسلامية ولا توجد دولة إسلامية واحدة وإنما هناك دول إسلامية إلا أن هذا الكتاب يدعو لإيجاد دولة الخلافة الواحدة والدولة الإسلامية الواحدة حيث يطلب من جميــع المسلمين حمل السلاح

إلى جانب أنه هناك كتاب التربية الإسلامية للصف الثاني عشر يتحدث عــن كيفيــة سيطرة الثقافات الأجنبية على المسلمين فيقول الكتاب «فأنشأ المــدارس والمعاهــد الجامعات وأهتم بالإعلام بكل صوره»، ومعنى ذلك انهم يريدون السيطرة على ثقافة المسلمين وهذا كلام ينم عن جهل، وأيضاً عندما يتحدث عن الاختلاط فيقول الكتاب» والاختلاط بالرجال ضرره معروفة ولو خالطت المرأة الرجال لكانت سهاماً تتراشقها

تحس على التطرف والعنف، وبصفة خاصة مقررات التربية الإسلامية واللغة العربية والاجتماعيات حيث تقوم بتكفير بعض الأشخاص وتضع قطاعا كبيرا من المسلمين في خانة الشرك، وبالتالي تعمل على استصغار واحتقار وتكفير معتقدات الآخرين نتيجة لاجتهاد معين يختلفون في معانيه، فهناك مدارس فقهية مختلفة تختلف في اجتهاداتها

وعلى الرغم من وجود بعض الرؤى التي تري فشل المناهج الدراسية في تشريب الناشئة المعايير والقيم الاجتماعية الإيجابية إلا أننا نرى أن المناهج الدراسية قامت بأدوار إيجابية في الماضي نحو استقرار النظام الاجتماعي والثقافي في المجتمع ولازالت تقوم بهذه الأدوار حتى وقتنا الحاضر.

ورغم كل ما يطرح عن فشل المناهج الدراسية وضرورة إعادة النظر فيها إلا أننا نعتقد أن ذلك ليس بالمطلق وإنما هناك عناصر إيجابية في المناهج الدراسية ينبغي إبرازها، ساعدت وتساعد على المحافظة على الأمن.

العيون وحينئذ تختلط الأمور وتذهب رسالة المرأة بدداً» بالرغم من أن الكويت مختلطة في أسواقها وشوارعها وأعمالها لمزيد من التفصيل يراجع عضو مجلس الأمة الكويتي النائب الدكتور يوسف الزلزلة وجود أحد عشر كتاباً لمادة التربية الإسلامية لمختلف المراحل التعليمية وكذلك في المعهد الديني، تحتوي على أفكار تكفيرية ومتطرفة، وذلك بعد قيامه بمسح جزئي لإعداد دراسة بهذا الشأن، جريدة الشرق الأوسط، لندن ٢٠٠٥/٢/٢٢

ومن أهم المواد الدراسية التي تساهم بدور فاعل في خدمة الأمن لدى الطلاب هي مواد التربية الإسلامية التي تدرس في جميع المراحل الدراسية منذ المرحلة الابتدائية إلى أعلى المراحل الدراسية. وتقوم مواد التربية الإسلامية على ترسيخ العقيدة الإسلامية في نفوس الطلاب منذ المراحل الأولى للتعليم(١).

ومما لا شك فيه أن انعكاس هذه العقيدة على سلوك التلميذ سوف يجعل منه مواطنا صالحا مساعدا في أمن وطنه وأمانه. وباستعراض دروس التربية الإسلامية في المرحلة الابتدائية نجد أنها تركز على الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تربي النفس على القيم الفاضلة وتحذر من انتهاك المحرمات والفساد في الأرض. ويناقش مواضيع مهمة في مجال الأمن مثل آثار الخلاف والعداوة بين المسلمين ومفسدات علاقة المسلم بأخيه وتحريم الظلم. وتكريس الثقافة الأمنية لدى التلاميذ وإبعادهم عن مواطن الشبهات، و التحذير من تعاطي المسكرات والمخدرات بالإضافة إلى توضيح حرمة أذى الناس.

وتجدر الإشارة إلى أنه رغم أن المواد الدينية في المدارس الكويتية تشكل حجر الزاوية في التوعية الأمنية لحفظ المجتمع من

---

(١) لمزيد من التفصيل يراجع المناهج الدراسية للمراحل المختلفة لمادة التربية الإسلامية بالمدارس الكويتية، وحدة التربية الإسلامية والقرآن الكريم، قطاع البحوث التربوية والمناهج، وزارة التربية والتعليم، الكويت ديسمبر ٢٠٠٧م .

الجريمة والانحراف، إلا أن المواد الأخرى تلعب أدوراً هامة في المساعدة على تأصيل هذا الجانب

يمثل بعض ما تحويه المناهج الدراسية من جوانب تساعد على دعم الأمن وحمايته، وذلك انطلاقا من السياسة العليا للتعليم في الكويت التي تؤكد في أكثر من مادة من موادها على أن تربية المواطن المؤمن هو الهدف الأساسي لهذه السياسة حتى يكون لبنة صالحة في بناء أمته ووطنه ويكون قادراً للدفاع عن وطنه عند الحاجة لذلك. وباختصار يمكن القول بأن المدرسة في المجتمع الكويتي تلعب دوراً حيوياً في نشر الوعي الأمني بين التلاميذ، وتشكل لبنة مهمة من لبنات الأمن في المجتمع الكويتي .

ورغم الدور الإيجابي الذي تلعبه المدرسة في تفعيل آليات الضبط في المجتمع الكويتي إلا أن التغيرات الاجتماعية والثقافية التي يمر بها العالم والمجتمع الكويتي في الوقت الحاضر أصبحت تفرض على النسق التربوي مسئوليات مضاعفة تتجاوز حدود التعليم في نمطيته التقليدية وتفرض على النسق التربوي الاضطلاع بدور أكثر أهمية في تشريب الناشئة المعايير والقيم التي تحافظ على أمن واستقرار المجتمع. ذلك أن النسق التربوي في الوقت الحاضر أصبح يعاني من الكثير من الضغوط بسبب قصوره عن أداء بعض الأدوار المناطة به، مما يتطلب إعادة النظر فيه بعقلية انفتاحية لا ترفض القديم كله ولا تقبل الجديد كله دون دراسة

وتمحيص، ولا شك أن قرار تشكيل لجنة مواجهة التطرف في وزارة التربية هو استشعار بهذه المسئولية ورغبة من المسئولين في الوزارة على مجاراة التغيرات العالمية بصورة متوازنة لتلافي الصعوبات التي بدأت تبرز على السطح نتيجة بعض التآكل الذي أصاب النسق التربوي في العصر الحديث.

وعلى الرغم مما ذكر من أدوار ايجابية للمناهج الدراسية في تكوين الشخصية الكويتية، إلا أن هناك ضرورة لمراجعة هذه المناهج لكي تتفاعل مع معطيات ومتطلبات العصر والمتغيرات الحديثة حيث تشير الإحصائيات السابقة التي عرضنا لها أن معظم الذين قاموا بعمليات إرهابية هم من الفئة العمرية اقل من سن ١٨ سنة أي من الطلاب المنتمين إلى وزارة التربية بصفة أساسية .

كما يجب الإشارة إلى أن المدرسة تتعامل مع مجتمع مصغر للمجتمع الكبير بكل سلبياته وإيجابياته ولذلك فإنه من المتوقع أن لا يكون المجتمع الطلابي داخل المدرسة خالياً من بعض المظاهر السلوكية السلبية مثل العنف والجنوح وغيرها من أشكال السلوك الإجرامي .

لهذا ينبغي على وزارة التربية القيام بما يلي

- محاولة الاكتشاف المبكر لظاهرة التطرف التي يمكن أن تنشأ لدى بعض الطلاب ويكون ذلك من خلال عقد اللقاءات

التربوية المتكررة معهم والتعرف على ما يجول بخاطرهم ومحاولة علاج أي أفكار هدامة قبل أن تستفحل.

- تشجيع الطلاب على الانخراط في دراسة العلوم الإنسانية وممارسة الهوايات الشخصية الرياضية أو الثقافية سواء داخل أماكن التعليم أو خارجها حيث أن من شأن هذه الأمور أن تملأ وقت فراغ الطلاب وتبعدهم عن التطرف والغلو.

- مساعدة الطلاب على صقل قدراتهم واكتساب المهارات وتحمل المسئولية بما يمكنهم من التعامل مع المواقف الحياتية ومن التمييز بين ما هو شر وما هو خير.

- الاستمرار في تطوير المناهج التعليمية وتحديثها بحيث يتم تنقيتها من أي أمور تحض على استخدام العنف كوسيلة للتغيير أو التعبير عن الآراء، وفي المقابل تضمين هذه المناهج ما من شأنه إشاعة ثقافة الاعتدال والتسامح والحوار والاختلاف في أوساط الشباب والقبول بالرأي والرأي الآخر، وذلك على اعتبار أن الاختلاف ظاهرة طبيعية ومن سمات البشر والظواهر الاجتماعية عمومًا، لتستمر رسالتها في نشر الوعي والمحافظة على الأمن ومواجهة التطرف والإرهاب في المجتمع الكويتي.

- على أن يكون التغير من المرحلة الأولى لتعليم النشء حيث التكوين الذهني والفكري للطالب، بدءاً من مرحلة الروضة، يتعين أن يعده ويهيئه ويزوده بمهارات وقدرات تجعله عصيا على التقبل غير الواعي لأفكار الآخرين وأطروحاتهم، وتنمية انحيازه للفكر المعتدل الوسطي، وتعليمه وسائل وأساليب اكتشاف الفكر المتطرف الزائف، مهما حسنت صياغته وتوارت عوراته.

إن قضية تشكيل تكوين الصور الذهنية المشكلة لسلوك الفرد أمر في غاية الأهمية، ولهذا فإن المناهج الدراسية لابد أن تقوم على أسس نفسية وتربوية تنطلق من الوسطية كمنهج حياة، وأسلوب حوار، وممارسة يومية، ولابد أن يدرس الفرد كيفية ممارسة قوة الاختيار التي وهبها الله له من دون مخلوقاته ، فهو مسئول عن تصرفاته وقراراته، وهذه الصور الذهنية أو الفكرية هي السياج الأمني الذي يحمي شبابنا من التطرف والانحراف على حد سواء ، وليس الأمر مقتصراً على التطرف الديني وإنما على كل أشكال التطرف.

المبحث الرابع

سياسات وزارة الإعلام في مواجهة التطرف والإرهاب

تعد وزارة الإعلام بقطاعاتها المختلفة مسئولة عن رسالة توجيه المجتمع، وبلورة مفاهيمه الحضارية وقيمه الدينية ورؤيته الإستراتيجية ، عبر ما تملكه من قدرة على التحليل والانفتاح على كل العلوم الإنسانية وعلى تنمية التفكير العقلاني الواسع ، وذلك لانتشارها ووصولها إلى كل قطاعات المواطنين، وقد تبنت الوزارة، في إطار تصديها للأفكار المتطرفة بكل صورها وألوانها، جملة من البرامج الإعلامية(١)، نستعرضها كما يلي:-

<u>أولاً : التلفزيون :</u>

نظراً لأهمية الإعلام المرئي ممثلاً بالتلفزيون كونه عماد الإعلام لما يتميز به من وسائل جذب وإبهار، تقوم الوزارة بمجموعة من الأعمال هي كالآتي :

---

(١) أهم مراجع هذا الفصل

- وزارة الإعلام، دولة الكويت، دور الإعلام في مواجهة التطرف، الكويت ط ٢٠٠٤.
- إدارة البحوث والترجمة ،وزارة الإعلام، دور وسائل الإعلام في مواجهة التطرف ،دراسة ميدانية .
- شركة مجموعة المستثمرون، مشروع بصائر لإدارة الحملات الإعلامية والبرامج القيمية لحماية الشباب من الانحراف والتطرف، الكويت ط يونيه ٢٠٠٥م.

- إعداد جملة من البرامج التلفزيونية الحوارية المباشـــرة يقـــوم على إعدادها وتقديمها مجموعة من الكوادر الإعلامية الوطنية من النابهين الذين لديهم الخلفية العلمية والاســـتعداد النفســـي والمهارات الشخصية للنقاش والحوار والمواجهة عبر لقاءات حرة مفتوحة وحوارات علمية بينهم وبـــين بعـــض الأســـاتذة المتخصصين من رجـــال المؤسســـات التعليميـــة الأكاديميـــة والخبراء المعنيين بهموم المجتمع وقضايا الساعة، مثل برنامج حوار أم مواجهة للإعلامي جاسم المطـــوع والـــذي عـــرض سلسلة من الموضوعات فـــي حلقـــات تليفزيونيـــة تناولـــت موضوعات عدة لمواجهة الفكر المتطرف

- إعداد جملة من البرامج التسجيلية والوثائقية، وهي برامج يكون إعدادها وتسجيليها سابق على عرضها في التلفزيون .

- القيام بتنفيذ مجموعة من المسلسلات الدرامية المحلية، والتـــي يقوم بتأليفها وأداء أدوارها وإخراجها؛ كوكبة من فناني دولـــة الكويت، كما أنه قد يسعان بكفايات خليجية أو عربية في هـــذا المجال أيضاً.

- تقوم الوزارة بعمـــل مجمـــوعة (فلاشـــات) أو (رســـائل توعوية قصيرة) تبث مرات عدة خلال اليـــوم، يكون الهـــدف منها تعزيز دور البرامج المباشرة والتسجيلية والمسلسلات في هذا الصدد.

ثانياً : الإذاعة :

على الرغم من تراجع دور الإذاعة كوسيلة إعلامية مؤثرة خلال العقدين الماضيين، إلا أنها لا زالت تتمتع بجاذبية خاصة لدى قطاع عريض من المواطنين، وذلك عبر محطاتها العديدة وبرامجها المتنوعة .

وتقوم الوزارة بوضع خطة شاملة لجميع محطات وبرامج الإذاعة والبالغة زهاء عشر محطات مختلفة الاتجاه والتوجه . تكون على الشكل الآتي :

- جملة من البرامج الحوارية المباشرة والبرامج التسجيلية الوثائقية عبر محطاتها المختلفة من مثل (البرنامج العام، البرنامج الثاني، إذاعة القرآن الكريم...)، بحيث تقدم في هذه المحطات برامج خاصة وبرامج ثقافية وبرامج منوعة هادفة جاذبة لشرائح المجتمع العديدة ولا سيما قطاع الشباب وهو الشريحة المستهدفة .
- تكليف كوكبة من ممثلين الدراما في الإذاعة بأداء مسلسلات درامية إذاعية تصب في ذات النهج التنويري المنشود.
- عمل (فلاشات) أو (رسائل توعوية قصيرة)، وبثها عبر أكثر المحطات الإذاعية شعبية بين قطاع الشباب كمحطة الغناء العربي وغيرها .

ثالثاً : الصحافة :

للصحافة أيضاً دوراً هاما في هذا المشروع الوطني لمكافحة ظاهرة التطرف والجنوح الفكري والعملي الديني والمنافحة عن المجتمع ضد هذه الظواهر المرفوضة .

ذلك أن مقاومة هذا النوع من الأفكار يحتاج إلى مزيد من المنابر الفكرية الراقية التي تصنع مساحة حرة للكتابة الجادة، وتسهم في ترسيخ الوعي الفكري لدى القارئ، وتعيد الأمل إلى المسار الحضاري لهذه الأمة الذي غدا مسكونا باليأس والإحباط ـ برأي هؤلاء المتطرفين ـ وتسهم في إزالة العوائق التي تكبل الفكر، وتعطل الاجتهاد .

ويكون هذا التأثير المنشود لهذه الوسيلة الإعلامية المقروءة، بدءاً من مقالات تكتب بأقلام نخبة من كتابها اليوميين، بالإضافة إلى التغطيات الصحفية والتي يقوم بها مجموعة متميزة من الصحفيين، انتهاء بمجموعة من الريبورتاجات الخاصة والكاريكاتير الصحفي .

إن هدف وزارة الإعلام، في مواجهة الأفكار المتطرفة والمتشددة، تأسيس خطاب إعلامي يؤمن بأن الإسلام دين توحيد وهداية ورحمة وسلام، وهو دين الفطرة المنسجم من النفس الإنسانية، يعظم جوانب الخير في الإنسان ويعي جوانب الضعف

فيه، ويسعى لبناء شخصية إنسانية متوازنة محبة للعلم والبحث والتفكير، تؤمن بالوحدانية الفكرية ولكنها تحترم تعددية الاجتهاد . مثلما تحترم تصورات (الآخر)، وتحاورها دون استعلاء ودون شعور بالنقص في الوقت ذاته .

إن الخطاب الإعلامي، يسعى إلى بلورة الخطاب الإيجابي المستنير لتنشأ أجيال تمتلك وعيا تنفي فيه الأفكار المتطرفة، وتصدر عن رؤية إسلامية حضارية سمحة، وتتعمق في وجدانها أبعاد (المواطنة) المنتمية إلى المصالح العليا للأمة بعيداً عن دوامات الجدل والصراع، وما يخلفه ذلك الصراع من ضياع للوقت والمال والفرص لبناء مجتمعات متقدمة، تختفي منها المظاهر السلبية كالتطرف والتعصب والغلو وغيرها من العلل والآفات .

وتقتضي السياسة الإعلامية في مواجهة التطرف والإرهاب ملاحقة مظاهر التطرف في المجتمع، سواء كان تطرفاً فكرياً، أو سلوكياً، فردياً أو جماعياً، مرتبطاً بالفكر الديني أو بغيره من الأفكار الدنيوية، وكشف عورات هذا الفكر وسلبياته، وتقديم النماذج البديلة عنه التي تنتمي لمنهج الاعتدال والوسطية.

فمن الخطورة السكوت على أي فكر، مهما كان بسيطاً أو ساذجاً أو محدود التداول، أو التغاضي عن أي سلوك حتى لو كان قاصراً على فئات قليلة، دون تحليله وكشف مساوئه، لكي لا

يستفحل في المجتمع وتظهر آثاره السلبية، بزيادة أعداد من يؤمنون بهذا الفكر ومحاولتهم فرضه على المجتمع واستثارة قوة مضادة تعتنق فكراً معاكساً يتسم بالتطرف لكن في الاتجاه المضاد، كما أن انتشار بعض السلوكيات المتطرفة بالقول أو الفعل أو السلوك يؤدي إلى تنشيط عوامل المقاومة من الفئات التي تستنكر هذا التطرف .

فبعض الذين أساءوا فهم رسالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ظل الدولة الحديثة، ورأوا أن يدفعوا المنكر بأيديهم، مما يعد خروجاً على قوانين ونظم المجتمع، وفكرة الدولة الحديثة ذاتها، كان وراء مسلكهم تطرف من بعض الفئات في استخدام الحريات الشخصية دون التفات لدين المجتمع وثقافته وتقاليده وعادات أبنائه، يقينا لا عذر للخارجين على القانون، لكن الوقاية خير من العلاج، وترشيد سلوكيات الأفراد في المجتمع الواحد، مهما تعددت وتنوعت واختلفت اتجاهاتهم، أمر ضروري وذلك بأن تحترم كل فئة مناهج الفئة الأخرى وسلوكها وذلك في إطار الطابع العام للمجتمع الكويتي المسلم الوسطي ، ويدخل في هذا الإطار كل فكر يمكن أن يثير البلبلة والطائفية في المجتمع الكويتي .

فالمجتمع الكويتي يحافظ على معتقدات الناس ويحترم المذاهب المختلفة دون التعدي على أحد، بل يلتزم كل مذهب بما يحافظ على بنية المجتمع الكويتي وقواعده الأساسية ، ولهذا فإن الحديث السلبي أو التشنيع على الطوائف الأخرى لابد أن يمنع

من أساسه، وكذلك نشر الكتب أو أي وسائط إعلامية يمكن أن تثير الفئات الاجتماعية المختلفة سواء كانت طائفة أو مذهباً أو قبيلة.

فالأمر بالنسبة للمجتمع الكويتي تحكمه ضوابط واضحة من التعايش السلمي بين فئاته المختلفة، والأصل في هذه الرقابة الحفاظ على منجزات المجتمع وتماسكه من الداخل وعدم السماح للعبث في أساسياته من الأطراف المختلفة بغض النظر عن القناعات التي يحملها الآخرون.

ويتم تنشيط الحملات الإعلامية في فترات دورية، كل ثلاثة أو ستة أشهر، يكون في خلال هذه المدة قد تم تحصيل معلومات عن أوجه التطرف، وإعداد رسالة توجيهيه بشأنها، مع التركيز على الوسطية والاعتدال.

ووفقا لذلك يجب إعادة النظر في الخطاب الإعلامي بما يجعله:

(أ) بعيداً عن التطرف والغلو في عرض وجهات النظر والرؤى المختلفة.

(ب) يتحلى بالموضوعية وعرض مختلف الآراء بحيادية.

(ج) يستخدم كافة الوسائل المتاحة لتوجيه الفكر الجماعي نحو الموضوعية، وتقبل التعددية، والنأي عن التطرف المذموم والتعصب الأعمى.

(و) يقدم النماذج التي تكون صوراً ذهنية غير مرغوب فيها عن التعصب والغلو والتشدد، وصوراً ذهنية مرغوباً فيها ومحببة لمن يتسمون بروح التسامح ويتحلون بالوسطية.

(هـ) يقدم برامج إعلامية توضح طبيعة الحوار البناء وأخلاقياته ومهاراته وقيمه في تناول المشكلات.

الفصل الثالث

دور السياسات الأمنية

في مواجهة التطرف والإرهاب

سنتناول في هذا الفصل السياسات الأمنية التي قامت بها وزارة الداخلية لمواجهة التطرف والإرهاب ونستعرض قبل ذلك مفهوم الأمن وأنواعه وتطوره وذلك في مبحثين كما يلي :

المبحث الأول : مفهوم الأمن وتطوره

المبحث الثاني : سياسات وتدابير وزارة الداخلية في مواجهة التطرف والإرهاب

المبحث الأول
مفهوم الأمن وتطوره

(١) تعريف الأمن وأهميته :

يعني الأمن في اللغة "طمأنينة النفس وزوال الخوف "، والأمن: من آمن يأمن أمنا فهو آمن[١]، وآمن أمناً وأماناً، وأمانة وأمناً: اطمأن ولم يخف فهو آمن وأمن وأمين والأمن يعني الاستقرار والاطمئنان والإنسان يكون آمنًا إذا استقر الأمن في قلبه. وأمن البلد : اطمئنان أهله فيه"، وآمن منه، سلم منه .. وأمن على ماله عند فلان، جعله في ضمانه .

أما اصطلاحًا فهو "إحساس الفرد والجماعة البشرية بإشباع دوافعها العضوية والنفسية، وعلى قمتها دافع الأمن بمظهريه المادي والنفسي، والمتمثلين في اطمئنان المجتمع وزوال ما يهدد ظواهر هذا الدافع المادي كالسكن الدائم المستقر والرزق الجاري والتوافق مع الآخرين والدوافع"[٢].

وعرف أيضا بأنه الحالة التي يكون فيها الإنسان محمياً ضد

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، ج.م.ع، جزء أول، ص١٤.

(٢) حمدان بن على الشمراني : الدور التنموي للمؤسسات الأمنية في المجتمع، ورقة عمل مقدمة لندوة "المجتمع والأمن"، كلية الملك فهد الأمنية، الرياض المنعقدة خلال الفترة ٢/٢١ ــ ١٤٢٥/٢/٢٤هـ.

– أو بعيداً عن خطر يتهدده – أو هو إحساس يتملك الإنسان للتحرر من الخوف(١).

فالأمن حالة وليست إحساسا أو شعورا، وما الإحساس أو الشعور إلا انعكاس لتلك الحالة على النفس(٢).

فالأمن هو إحساس بالطمأنينة التي يشعر بها الفرد، سواء بسبب غياب الأخطار التي تهدد وجوده، أو نتيجة لامتلاكه الوسائل الكفيلة بمواجهة تلك الأخطار حال ظهورها(٣).

ومن أهم المصادر التي يمكن الاعتماد عليها في تحديد مفهوم الأمن، القرآن الكريم وما تضمنه من آيات تحمل هذا المعنى العميق. قوله تعالى: ((وَضَرَبَ اللهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللهِ فَأَذَاقَهَا اللهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ)) (٤).

وقوله تعالى : ((الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ

---

(١) د. نشأت الهلالي: الأمن الجماعي الدولي، القاهرة، ١٩٨٥، ص١٥٥.

(٢) د. على بن فايز الجحني: رؤية الأمن الفكري وسبل مواجهة الفكر المنحرف، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ١٤، العدد ٢٧ محرم ١٤٢٠هـ، ص٢٤٥.

(٣) د. عطا محمد زهرة: الأمن القومي العربي، منشورات جامعة قار يونس، ط ١٩٩١.

(٤) سورة النحل، الآية، ١١٢.

لَهُمُ الأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ)) [١]. وقوله جل جلاله: ((وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا)) [٢].

وتدل أحداث تاريخ البشرية بأن العمل لا يثمر والحضارة لا تزدهر ولا ترتقي والرخاء لا يعم ولا يسود والتقدم لا يطور إلا في ظلال الاستقرار، ولا استقرار بغير أمن وأمان. ذلك أن الأمن هو الإحساس بالطمأنينة والشعور بالسلم والأمان، وهو مقياس تقدم الأمم والشعوب، وبدون الأمن لا تستقيم الحياة ولا تقر العيون ولا تهدأ القلوب. ولذلك لم يعد أمن الفرد مقتصراً على حقوقه المنصوص عليها في القوانين الوضعية فقط، وإنما يمتد أمنه أساساً لحقوقه ومبادئه وحريته التي ينادي بها الدين الإسلامي الحنيف وتتطلبها الأخلاق الحميدة والعرف والمواثيق الدولية والعالمية والقيم المتجددة النابعة من روح العصر الحديث[٣].

ويحتل الأمن مكانة مهمة في المجتمع المعاصر لاتصاله المنتشر بالحياة اليومية بما يوفره من طمأنينة في النفوس وسلامة في التصرف والتعامل، والأمن الاجتماعي هو

(١) سورة الأنعام، الآية، ٨٢.

(٢) سورة النور، الآية، ٥٥.

(٣) د. عاطف عبد الفتاح عجوة: أثر انتشار الأمن في دفع مسيرة الأمة نحو التنمية الشاملة لمواجهة التحديات، في كتاب الأمن العام وأثره في بناء الحضارة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤١٠، ص٨٥.

السلامة والطمأنينة لجميع أفراد المجتمع في كل مجالات الحياة، وإصلاح الفرد في المجتمع وتحقيق أهدافه. وتوفير الأمن الاجتماعي عامل أساسي في حفظ الإنسان ومجتمعه، ولا يمكن أن يتحقق إذا لم يحدث اقتراب علمي وواقعي من مقومات حياة الفرد والجماعة، والتزام المجتمع المنظم بتوفير الأمن الاجتماعي لأفراده لا يتحقق إلا بمساهمة هؤلاء الأفراد في تحقيقه(١).

ويشترط لتوفير الأمن الاجتماعي وجود أجهزة ومؤسسات متخصصة تأخذ كل منها قسطًا من المسئولية الملقاة على عاتق المجتمع، ومن ضمن هذه المؤسسات والأجهزة تلك المسئولة عن الأمن بصورة عامة وعن سلامة المواطن بصورة خاصة، فمهما بلغت درجة رقي الإنسان والمجتمع البشري يبقى بحاجة إلى آليات تنظيمية للحفاظ على أمنه، وأجهزة فاعلة تقيه الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها، وتحد من آثار وتداعيات ما يقع منها بالفعل(٢).

---

(١) أحمد القاضي : أمن وسلامة المنشآت الحيوية، القاهرة: دار الفكر العربي، الطبعة الأولي، ١٩٩٨، ص ١٠ ــ ١١.

(٢) د. أحمد بن عبد الكريم غنوم : المسئولية الأمنية للمؤسسات التعليمية، ورقة عمل مقدمة لندوة المجتمع والأمن المنعقدة بكلية الملك فهد الأمنية بالرياض من ٢/٢١ حتى ١٤٢٥/٢/٢٤هـ.

(٢) تطور مفهوم الأمن :

استمر مفهوم الأمن لفترة طويلة من الزمن، يتم تناوله بين الباحثين باعتباره مفهومًا ذاتيًا يعتمد على حماية الإنسان لنفسه من المخاطر البيئية والبشرية التي قد يتعرض لها، الأمر الذي دفعه إلى الاتجاه لحماية نفسه من المخاطر البيئية والبشرية التي قد يتعرض لها والاستئناس والعيش مع الآخرين للقضاء على الوحدة لإدراكه أن الاتحاد قوة لمواجهة الخوف والخطر، وفي هذا الإطار تم التأكيد على أن الأمن الفردي لا يمكن أن يتحقق دون الانصهار في إطار تجمع بشري يضمن له الأمن والاستقرار، فظهرت الأسرة والعشيرة والقبيلة ثم الدولة، انطلاقًا من حاجه الإنسان وبدافع الشعور بالطمأنينة وحماية ذاته(١).

وبتطور المجتمعات البشرية ازدادت احتياجاتها الأمنية، وظهرت أهمية مواجهة المخاطر الجديدة والمتنوعة، وأصبح الاحتياج الأمني يشمل كل ما يتعلق بالإنسان وحرياته وحقوقه، وأصبح الأمن يشكل ركنًا من أركان وجوده الإنساني والاجتماعي، وبتطور المجتمعات البشرية واختلاف أساليب ونمط حياتها واجهت صعوبات في الحفاظ على أمنها ومراقبة سلوك أفرادها ودرجة

---

(١) د. خالد بن سعود البشر : الأمن مسؤولية الجميع ـ نموذج تطبيقي، ورقة عمل مقدمة لندوة المجتمع والأمن المنعقدة بكلية الملك فهد الأمنية بالرياض من ٢/٢١ حتى ١٤٢٥/٢/٢٤هـ.

الضبط فيها علاوة على عدم قـدرتها علـى مواجهـة التجمعـات البشرية الأخرى، مما دفع بتلك التجمعات الإنسانية إلى تكليف عدد من أفرادها للعمل على تـوفير الأمـن والحـد مـن تجـاوزات الآخرين[١].

ومع تطور الدول مر مفهوم الأمن والأجهزة التي تقوم علـى تحقيقه بتطورات أثرت على طبيعتها وواجباتها ومسئولياتها، فكان الطابع التقليدي لها هو السائد الذي ينحصر في مهام وأهداف كشف الجريمة وضبط مرتكبيها متدرجًا في التطـور ليشـمل مجموعـه الأعمال الوقائية لمنع وقوع الجريمة وهدفًا للوقوف ضد أي اعتداء على حياة أفراد المجتمع وضمان حرياتهم وممتلكاتهم، سواء أكانت الجريمة فردية أو جماعية تؤدي إلى إثارة الفتن والإخلال بـالأمن في المجتمع باعتبار تلك القضية هي الأساس للأجهزة الأمنية فـي المجتمع [٢].

ومع التطورات التي شهدها العالم في السنوات الأخيـرة تـم إبراز الجانب الاجتماعي في العملية الأمنية، وظهـرت مسـئولية المجتمع في التأثير على سلوكيات الأفراد، وجاءت مدرسة الـدفاع

---

(١) أحسن طالب : الوقاية من الجريمة، بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر ،ط ٢٠٠١، ص ٧٣.

(٢) د. حامد سيد عنبر الرفاعي، وعادل حسون الخنساء : مؤسسات الشرطة والأمن العام في دولة الكويت، الكويت: دار الفيصل للنشر والتوزيع، ١٩٩٧، ص ص ٥٤ – ٥٦.

الاجتماعي لتنادي بأن تحقيق الأمن يعتمد على مجموعة من التدابير المجتمعية الدفاعية التي تتخذها كل مؤسسات المجتمع بهدف التقليل من الظروف والأوضاع التي تؤدى إلى وقوع الجريمة والإخلال بالأمن، ونادت بضرورة تعاون أجهزة العدالة الجنائية في التصدي للجريمة وتحقيق الأمن.

وبعد أن كان مفهوم الأمن جهدًا تؤديه أجهزة الشرطة بمفردها ازداد توسعًا ليشمل أجهزة العدالة الجنائية والشرطة والقضاء والسجون، ومع التطور البشري والتنامي التدريجي لمفهوم الأمن واتساع أبعاده وتنوع مؤسسات تحقيقه أصبحت الحاجة إلى وجود أمن فكري يحقق للفرد الاستقرار والتوازن النفسي ضد أخطار الأمراض وسوء التغذية وشبح البطالة وتكافؤ فرص العمل، وأمن جنائي يأمن فيه الإنسان ضد أي اعتداء على حياته وحياة أفراد أسرته ويحفظ أمواله وممتلكاته، وأمن بيئي يستطيع أن يحميه من أخطار التلوث وآثار الحروب والصراعات، وأمن ثقافي وإعلامي يحمي معتقداته وموروثاته الثقافية والفكرية من التأثيرات والأفكار المنحرفة والهدامة، وأمن اقتصادي يحّمى مصادر دخله وأمواله من جرائم التزييف والتزوير والنصب والاحتيال.

ولهذا أصبح مفهوم الأمن مفهومًا واسعًا يشمل كل جوانب الحياة، فلم يعد ذلك المفهوم الضيق والموجه ضد الجريمة بصورتها التقليدية، بل أصبح ذا أبعاد مختلفة ومتنوعة كتنوع حياة الفرد، ولم

يعد تحقيقه هدف بحد ذاته فحسب، بل أصبح أداة ووسيلة للتنمية، وتفاوتت مفاهيم الأمن تفاوتًا كبيرًا، وأصبحت المفاهيم القديمة لا تشكل إلا ظلا بسيطًا من المفهوم الأمني في العصر الحديث (١).

حيث يعرف الأمن بمفهومه التقليدي بأنه حماية المجتمع من الذين يرتكبون الجرائم المعروفة من قتل وتخريب وسرقة وغيرها. وهو لا شك دور مهم للمحافظة على أمن المجتمع واستقراره. وقد ظهر في الآونة الأخيرة مفهوم آخر للأمن وهو مفهوم الأمن الشاملTotal Security ، وهو مفهوم أشمل وأوسع من إطار المفهوم الضيق للأمن التقليدي، وأصبح هذا المفهوم الجديد يحيط بالجوانب الحياتية كلها، ويتجاوز المواجهة المادية للمخاطر إلى كل ما يحقق الطمأنينة والأمن النفسي والمحافظة على الإنسان من مهده إلى لحده.

وتحقيق الأمن الشامل لا يأتي عبر الجهاز الأمني فقط بل يجب تضافر جهود الأجهزة الحكومية والأهلية في دعم جهود الأمن

---

(١) محمد ياسر الأيوبي : النظرية العامة للأمن، بدون دار نشر، بيروت، ٢٠٠٠، ص ١٠٩، د. عبد الله الصعيدي، التأثير التبادلي بين الظروف الاقتصادية والجريمة دراسة في مجال العلاقة بين الاقتصاد والأمن، مجلة الفكر الشرطي، شرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد الخامس، العدد الأول يونيو ١٩٩٥، ص ٦٥، د. محمد مدحت المراسي، تطور البناء التنظيمي لوزارة الداخلية دراسة تحليلية للفترة من عام ١٩٥٢-١٩٩١، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ط ١٩٩٢، ص ١٢٠ وما بعدها .

في مجالاته المختلفة والواسعة في هذا المجال، وهنا تبرز أهمية تكامل جهود جهاز الأمن مع إدارات ومؤسسات الدولة والقطاع الأهلي بما يسهم في تحقيق الأمن على جميع المستويات، وبهذا يكون الأمن والاستقرار في نهاية المطاف محصلة للجهود الشاملة المتعددة الرامية إلى حماية مصالح الدولة من أي أخطار محتملة تهددها من الداخل أو الخارج. ويتفق منهج الأمن الشامل مع منهج الإسلام في تقرير الأمن وهو منهج يعتمد على الحفاظ على الإنسان وآدميته وكرامته وحفظ نفسه ودينه وماله وعقله وعرضه وهو ما يعرف بالضرورات الخمس.

ويركز الأمن الشامل كذلك على بناء الأسرة بناء سليما والتنشئة على العقيدة الصحيحة وعلى القيام بالعبادات وحسن التعامل والأخلاق الكريمة، ويحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويعمق الأواصر الحميمة بين أفراد المجتمع بما يحقق حياة كريمة آمنة ومزدهرة للإنسان.

ومع تنوع الاحتياجات الأمنية للفرد والمجتمع وعمق أبعادها لم تعد أجهزة الأمن قادرة وحدها على تحقيق هذا المفهوم الحديث للأمن، وذلك لعدم قدرتها على مواجهة كل تلك الأخطار المتنوعة ومصادرها المتعددة التي تخل بالأمن بمفهومه الواسع، وأصبحت تلك الأخطار أكبر من إمكاناتها، وفي كثير من الأحيان لا تدخل ضمن نطاق عملها مما دفع القائمين على تحقيق الأمن في تلك الأجهزة

وغيرهم إلى البحث عن أساليب وأنماط جديدة لتحقيق الأمن بأبعاده المختلفة، وبرز مفهوم «الأمن الإنساني» (١).

ويركز مفهوم الأمن الإنساني على الإنسان الفرد وليس الدولة كوحدة التحليل الأساسية ؛ فأي سياسة أمنية يجب أن يكون الهدف الأساسي منها هو تحقيق أمن الفرد بجانب أمن الدولة، إذ قد تكون الدولة آمنة في وقت يتناقص فيه أمن مواطنيها . بل إنه في بعض الأحيان تكون الدولة مصدرًا من مصادر تهديد أمن مواطنيها، ومن ثم يجب عدم الفصل بينهما.

وقد برز مفهوم الأمن الإنساني في النصف الثاني من عقد التسعينيات من القرن العشرين كنتاج لمجموعة التحولات التي شهدتها فترة ما بعد الحرب الباردة فيما يتعلق بطبيعة مفهوم الأمن، ونطاق دراسات الأمن، إذ أثبتت خبرة الحرب الباردة أن المنظور السائد للأمن لم يعد كافيًا للتعامل مع طبيعة القضايا الأمنية ومصادر التهديد في فترة ما بعد الحرب الباردة، وتزايدت الحاجة لتوسيع منظور الأمن ليعكس طبيعة مصادر التهديد فترة ما بعد الحرب الباردة.

فمن ناحية لم يعد الفعل والتأثير في العلاقات الدولية حكرًا على الدولة القومية، إذ أصبح هناك فاعلين دوليين من غير الدول،

---

(١) أحسن طالب : المرجع السابق، ص ص٧٢ــ٧٤.

كما حدث تحول في طبيعة مصادر التهديد للدولة القوميـــة، إذ لـــم يصبح التهديد العسكري الخارجي هو مصدر التهديد الوحيد لأمـــن الدولة، فالدولة أصبحت تواجَه بمصـــادر تهديـــد شـــديدة التنـــوع والتعقيد، كالمخدرات والجريمة المنظمة وانتشار الإرهاب الدولي، وانتشار الأمراض والأوبئة، وانتشار الفقر، والتلوث البيئي ... إلخ.

وفي هذا الإطار وفي تقرير صدر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بعنوان "عولمة ذات وجه إنساني Globalization with a Human Face " عام ١٩٩٩حدد سبع تحديات أساسية تهدد الأمن الإنساني في عصر العولمة تتمثل في : عدم الاســتقرار المـــالي، وغياب الأمان الوظيفي، وعدم استقرار الدخل، وغيـــاب الأمـــان الصحي، وغياب الأمان الثقافي، وغياب الأمان الشخصي، وغياب الأمان البيئي، وغياب الأمان السياسي والمجتمعي.

وهنا برز مفهوم الأمن الإنساني الذي يرتكز بالأساس علـــى صون الكرامة البشرية وكرامة الإنسان، وكذلك تلبيـــة احتياجاتـــه المعنوية بجانب احتياجاته المادية، وأن الأمن يمكن تحقيقـــه مـــن خلال اتباع سياسات تنموية رشيدة، وتحقيق التنميـــة الاقتصـــادية المستدامة، وصون حقوق الإنسان وحرياتـــه، والحكـــم الرشـــيد، والمساواة الاجتماعية، وسيادة القانون[1].

---

(١) خديجة عرفة : تحولات مفهوم الأمن الإنسان أولا، إسلام أون لاين، ٢٠٠٣/٠٩/٠٧
http://www.islamonline.net/arabic/mafaheem/2003/09/article01.shtml

وفي إطار هذه التطورات التي مر بها مفهوم الأمن، بصفة عامة، ظهر وتطور مفهوم « الأمن الوطني »، كمصطلح جديد في إطار علم السياسة، حيث كانت بداية ظهوره بعد نهاية الحرب العالمية الثانية[١] في الولايات المتحدة الأمريكية ودول أوربا الغربية، وكان هدفه الرئيسي هو الدفاع الوطني (National Defense) ضد التهديدات الخارجية وخاصة التهديدات العسكرية، وقد برر ضعف وقصور الدفاع الوطني، فأثر ذلك على التنمية والإصلاح والازدهار الداخلي الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وغيره.

وتطور مفهوم الأمن الوطني بعد ذلك ليشمل الأمن والدفاع عن مصالح الدولة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والصناعية والثقافية والصحية والغذائية والتجارية والبيئية وغيرها، وأصبحت ركيزة الأمن الوطني هي حماية وضمان وسلامة مصالح الدولة، فأنشأت الدول لذلك مجالس للأمن الوطني مهمتها تحديد مصالح الدولة وكيفية استخدام موارد وقدرات الدولة للمحافظة عليها من التهديدات الداخلية والخارجية.

فالأمن الوطني هو الهدف الأسمى والأعظم للدولة، وما عاداه

---

(١) د. عبد المنعم المشاط: أثر حرب الخليج على مفهوم الأمن القومي، مجلة العلوم الاجتماعية، الكويت، المجلد الحادي والعشرون، العدد الثالث والرابع، خريف/شتاء ١٩٩٣.

يعتبر وسائل وأدوات لتحقيق هذا الهدف، ومصالح الدولة والمصالح الوطنية الحيوية هي جوهر سياسة واستراتيجية الدولة، وهو الحفاظ على مصالح الدولة[١]. كما ينظر إليه على أنه « قدرة المجتمع على مواجهة الأحداث الفردية للعنف، وجميع المظاهر المتعلقة بالطبيعة المركبة والحادة للعنف » [٢].

ويعرف أيضا بأنه: "الجهد اليومي الذي يصدر عن الدولة لتنمية ودعم أنشطتها الرئيسية: السياسية والعسكرية والفكرية والاقتصادية والاجتماعية، ودفع أي تهديد أو تعويق أو إضرار بتلك الأنشطة" [٣]

ويعرف أيضا بأنه: تأمين كيان الدولة والمجتمع ضد الأخطار التي تهدده داخليا وخارجيا، وتأمين مصالحه وتهيئة الظروف المناسبة اقتصاديا واجتماعيا لتحقيق الأهداف والغايات التي تعبر عن الرضا العام في المجتمع[٤]

---

(١) جاسم محمد البصيلي : تصورات لنظرية الأمن الوطني (Conceptions for National Security Theory)، ديسمبر ٢٠٠٢ .

(٢) د. عبد المنعم المشاط : أثر حرب الخليج على مفهوم الأمن القومي، مجلة العلوم الاجتماعية، الكويت، المجلد الحادي والعشرون، العدد الثالث والرابع، خريف/شتاء ١٩٩٣.

(٣) د.أحمد فؤاد رسلان. (١٩٨٩) الأمن القومي المصري. القاهرة: الهيئة العامة المصرية للكتاب. ١٩٨٩ . ص ١٥

(٤) د. على الدين هلال (١٩٨٤) الأمن القومي العربي ــ مجلة شئون عربية ــ عدد ٣٥، يناير. ص١٢.

وفي تعريف أكثر ملائمة يدمج كيجلي وآخرون في تعـريفهم للأمن الوطني بين شعور المواطن وجهود الدولة باعتباره " شعور بالاطمئنان توفره الأهداف والبرامج التي تسعى الحكومة من خلالها إلى ضمان أمن الأمة وبقائها" بعد [١] .

وهو كذلك يهدف إلى سلامة واطمئنان المواطنين في معيشتهم وحقوقهم وحرياتهم ودينهم وفكرهم وإبداعهم وأمـوالهم وأنفسـهم، وسلامة واطمئنان الدولة في وجودها وبقائها وحياتهـا ومواردهـا وقوتها وقدراتها ومنشآتها ومرافقها وأرضها وأجوائها وبحارهـا، والأمان والعدل في سيادة وتطبيق القانون، وأمان الحاكم والمحكوم، والحفاظ على الحاضر وتأمين المستقبل، فالأمن الوطني هو ضمان وسلامة جميع مصالح الدولة الحيوية.

ومن هنا فإن جوهر الأمن الوطني يكمن في حماية مصـالح الدولة، وأساس حماية مصالح الدولة هو سيادة مصلحة الدولة فوق كل مصلحة، فمن يعمل على أن تكون مصلحته قبل مصلحة الدولة ولم يأخذ على يده فقد يكون معول يهدم في أسس وقواعد الدولـة، القاعدة أن مصلحة الدولة ومصلحة الجميع فوق كل مصلحة فردية.

وقد بدأ استخدام مصـطلح "مصـالح الدولـة" (National Interests) أو "المصالح الوطنية" خلال القرن السابع عشر بأوربا الغربية عندما استخدم مصطلح "الدولة" للكيان المجتمعي المحـدد،

---

(1) Eugene Wittkope, Charles Kegley and James Scott. American foreign policy: pattern and process. New York: Wadswerth. 2002, p 65.

ومصالح الدولة أو المصالح الوطنية أو المصالح العامة هو : "كل أمر ينفع الدولة ويزيد من قوتها ومنعتها وأمنها وسلامتها واستقرارها ورخائها وازدهارها، فمصلحة الدولة هي مصلحة ومنفعة الجميع فهي مصلحة الوطن والمواطن والمجتمع والشعب والأمة"، وهي عمليات وإجراءات مراقبة وكشف وعلاج كل المخاطر والأضرار والشرور والنكبات والأزمات التي تحيق أو ستحيق بالدولة.

فمصالح الدولة هي الأمور الحيوية والمصيرية التي لها علاقة بسيادة وأمن وسلامة ودستور وقوانين واستقرار وقوة وقدرات وإمكانات وتنمية وموارد وأركان الدولة والمجتمع وكل ما يتعلق بقوة الدولة السياسية والاقتصادية والدفاعية والاجتماعية والتجارية والصناعية والثقافية وغيرها سواء في الوقت الحاضر أو في المستقبل القريب أو البعيد.

(٣) أنواع الأمن

من أولويات الأمن : حماية أركان الدولة (الشعب والحاكم والأرض والسيادة والقانون) وحماية مصالح الدولة الحيوية، وحماية الاستقرار الداخلي للدولة، وحماية موارد وثروات الدولة، وحماية قوة وقدرات وتنمية الدولة، وحماية معلومات الدولة الحيوية، وحماية استقلالية سياسة الدولة.

وتوجد عدة أنواع للأمن منها :

- الأمن الوطني (National Security) : هو أمن وسلامة البلد أو القطر أو الدولة وبتسخير جميع الإمكانات لحماية مصالح الوطن.
- الأمن القومي (Nationalism Security) : هو أمن وسلامة مجموعة من الناس تجمعهم قومية معينة مثل الأمن القومي العربي، ويمكن أن يطلق الأمن القومي على دولة تحتوي عدة قوميات مثل الأمن القومي الروسي.
- الأمن الإقليمي (Regional Security) : هو أمن وسلامة مجموعة دول ضمن إقليم محدد، مثل الأمن الإقليمي لدول مجلس التعاون، أو الأمن الإقليمي الأوروبي لإقليم كبير.
- الأمن الجماعي (Collective Security) : يقصد بالأمن الجماعي هو أمن وسلامة كل دولة ضمن مجموعة كبيرة من الدول، يساعد بعضها بعضًا في ذلك، وهذا ما تنشده هيئة الأمم المتحدة.

ولا يتحقق الأمن القومي أو الأمن الإقليمي أو الأمن الجماعي إلا بتحقيق الأمن الوطني أولا، وبعد ترتيب البيت من الداخل تستطيع الدولة المساهمة الفعالة في الأمن الخارجي.

والدولة الحريصة على تحقيق أمنها الوطني يتحتم عليها بناء

استراتيجية عامة لبناء مستقبلها تتابع عليها الأجيال كل بقدر استطاعته في السير في طريق تحقيق هدف وغاية الدولة، وهذه الاستراتيجية تشمل مجموعة خطط عامة متكاملة ومكملة بعضها بعضًا من جميع النواحي السياسية والاقتصادية والدفاعية والاجتماعية والتعليمية وغيرها.

وبجانب هذه الاستراتيجيات، يأتي التأكيد على أنه من بين الوسائل والعوامل الرئيسية لحماية مصالح الدولة، وتحقيق الأمن الوطني والاستقرار الداخلي للدولة، وتعاون المجتمع لبناء مستقبل الدولة، وبناء قوة الدولة لتنفيذ خطة واستراتيجية الدولة لتحقيق الأمن الوطني، وبناء معلومات الدولة الوطنية لدعم صاحب القرار في تنفيذ حماية مصالح الدولة، وبناء سياسة واستراتيجية الدولة التي سوف تدبر أمر إدارة شئونها لتحقيق أهدافها وغاياتها(١).

وهناك جوانب متعددة لمفهوم الأمن الوطني، وفيما يلي استعراض موجز لبعض هذه الجوانب:

أ- الأمن النفسي:

يشير مفهوم الأمن النفسي إلى تحرر عضو المجتمع السوي جسديا وعقليا من الشعور بالخوف والقلق والتوتر، لثبات واستقرار

---

(١) جاسم محمد البصيلي : تصورات لنظرية الأمن الوطني (Conceptions for National Security Theory)، ديسمبر ٢٠٠٢ .

ظروفه الحياتية في الدولة وإشباع حاجاته الروحيـــة الفســيولوجية الأساسية [1].

والأمن النفسي يرفع معنويات الإنسان ويعزز ثقتــه بنفســه ويتجسد ذلك كله في مظاهر الســلوك العــام والانضــباط الــذاتي والتكيف الشخصي الاجتماعي. في حين أن عجــز الإنســان عــن إشباع احتياجاته الروحية أو الجسدية أو أي جزء منها قد يتســبب بحدوث قلق وتوتر وبالتالي احتمال انحرافه عن الصواب وتورطه في السلوكيات المنحرفة.

<u>ب- الأمن الاجتماعي:</u>

يعتبر الأمن الاجتماعي هــدفاً مشــتركاً لكــل المؤسســات الاجتمــاعية التقــليدية: كالأســــرة والمســجد والمدرســة أو المؤسسات العصرية كوســائل الإعــلام والــــنوادي الرياضــية والأجهزة الأمنية ووزارات الدولة المعنية. وهو هـــــدف يتمثــل بشكل عام في بناء الشخصية الصــالحة المتزنــة وتنشــئة أفــراد المجتمع على القيم الوطنية المتمثلة بالانتماء الديني العميق والولاء السياسي واحترام حقوق الغير والقيام بالواجبات المطلوبــة تجــاه المجتمع والوطن.

---

(١) فهد محمد الشقحاء: الأمن الوطني ، تصور شامل . جامعة نــايف العربيــة للعلــوم الأمنية بالرياض . ٢٠٠٤ ص٥٢.

وحيث إن مفهوم الأمن الاجتماعي متداخل مع أكثر من مفهوم أمني كالأمن النفسي والأمن الأخلاقي والأمن الفكري فإن من الأهمية بمكان أن نعرفه تعريفا خاصا ومحددا. فقد عرّفه بعض الباحثين بأنه "كل الإجراءات والبرامج والخطط المختلفة الهادفة لتوفير ضمانات شاملة تحيط كل شخص في المجتمع بالرعاية اللازمة، وتوفر له سبل تحقيق أقصى تنمية لقدراته وقواه وأقصى درجة من الرفاهية في إطار من الحرية السياسية والعدالة الاجتماعية (١)

وترتفع معدلات الأمن الاجتماعي عندما تقل صور الفساد الاجتماعي والمنكرات والانحرافات المختلفة سواء كانت في السلوك أو الأخلاق أو الأفكار أو في المعاملات. ولن ينعم المجتمع بالأمن الوطني وفق مفهومه الشامل في ظل نسيج وبناء اجتماعي ضعيف.

ج - الأمن السياسي:

يعتبر الأمن السياسي من أهم الدعائم الأساسية لمواجهة الأخطار الداخلية والخارجية ويتضح مفهوم الأمن السياسي باعتباره حالة خاصة من الطمأنينة الاجتماعية تتحقق من خلال تشجيع

---

(١) نبيل رمزي إسكندر: الأمن الاجتماعي وقضية الحرية.دار المعرفة الجامعية - الإسكندرية ط ١٩٩٨ ص٤.

وتنمية مشاركة المواطنين السياسية وانعدام الشعور بالعزلة السياسية.

د - الأمن الجماعي:

يعتبر الأمن الجماعي إحدى صور تحقيق الأمن الوطني لمجموعة من الدول، وأبسط تعريف للأمن الجماعي بأنه الضمان الذي تكفل به جماعة من الدول أمن دولة وسلامة أراضيها، وتلجأ في سبيل ذلك إلى تنسيق جهودها المشتركة لمنع أي اعتداء على إحداها أو عليها مجتمعة (١).

ومن صور الأمن الجماعي مجلس التعاون الخليجي، وهيئة الأمم المتحدة، وحلف شمال الأطلسي وجامعة الدول العربية.

هـ - الأمن الفكري:

يعتبر الأمن الفكري جزءاً من منظومة الأمن العام في المجتمع، بل هو ركيزة أساسية في تحقيق الاستقرار الوطني، ويأتي الأمن الفكري على رأس قائمة الأولويات الأمنية لأهميته وحساسيته البالغة من مخاطبته للعقل وعلاقته بجوانب الأمن الأخرى.

---

(١) كمال محمد الأسطل: نحو صياغة نظرية لأمن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أبو ظبي - مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ١٩٩٩. ص٤٤.

ويعرف الأمن الفكري بأنه سلامة فكر الإنسان وعقله وفهمه من الانحراف والخروج عن الوسطية والاعتدال في فهمه للأمور الدينية والسياسية وتصوره للكون.

ويراه البعض بأنه: حماية عقل الإنسان وفكره ورأيه في إطار الثوابت الأساسية والمقاصد والحقوق المشروعة المنبثقة من الإسلام عقيدة وشريعة وحياة [١]

ومن ينظر إلى الأمن الفكري في الإسلام يراه واضح المعالم؛ لأنه فكر رسالة سماوية ثابتة وواضحة، ومحددة الأهداف والغايات، ولهذا كان من نتائج هذا الأمن الفكري وحدة الاعتقاد والفكر والسلوك والعاطفة [٢] . إن مهمة الأمن الفكري تتلخص بتوفير السلامة والطمأنينة للجميع ضد كل الاتجاهات ذات الطوابع الفكرية وغير الفكرية التي من شأنها تقويض البناء الفكري القويم وإحلال أفكار ومفاهيم بديلة هزيلة ذات منطلقات شيطانية لا إنسانية من شأنها أن تؤدي بشكل أو بآخر إلى الانهيار الفكري والانحلال الخلقي لبعض أفراد الأمة، لذا يعمل رجال الأمن الفكري جاهدين للمحافظة على عقل سليم قويم، يملك القدرة على وزن الأمور بموازين النقد، والتمييز والتمحيص .

---

(١) علي الجحني . الإرهاب والفهم المفروض للإرهاب المرفوض، الرياض - أكاديمية نايف للعلوم الأمنية.٢٠٠١

(٢) المرجع السابق .

(٥) مهام الأجهزة الأمنية

تشمل الأجهزة الأمنية جميع القطاعات والإدارات المختصة بممارسة المهام المختلفة، وترتبط جميعها بوزارة الداخلية حيث يكون الوزير ومساعدوه هم المرجع الإداري للأجهزة الأمنية، ويُسأل عنها أمام النظام السياسي، ويمارس صلاحياته التي يخولها له النظام، ويقوم بجميع ما يلزم تجاه الإشراف على أعمال الأجهزة الأمنية، ويُسأل عن تطورها ورفع مستوى كفاءتها الفنية والمحاسبة القانونية على أخطاء العاملين فيها، وهو مسئول كذلك أمام رئيس السلطة التنفيذية في الأنظمة الرئاسية أو القريبة منها، أو رئيس الوزراء في الأنظمة البرلمانية أو في النظم الملكية.

وتعتبر الأجهزة الأمنية من أهم أجهزة السلطة التنفيذية في الدولة، وتحظى بمكانة مهمة سواءً في القديم أو الحديث، وخاصة في ظل كون العمل الأمني من أهم واجبات الدولة، حيث ترتبط أهمية الأجهزة الأمنية ومكانتها في الدولة بمدى أهمية الدور الذي تؤديه، وهو الدور الأمني الذي لا غنى عنه في أي مجتمع بشري، وأمام هذه الأهمية فإن تطور الأجهزة الأمنية الإداري والفني يُسهم في تطور الدولة خاصةً وأن تطور النظام السياسي في الدولة ينعكس تطوره على الأجهزة التي يقوم عليها، بما في ذلك الأجهزة الأمنية[١].

---

(١) حمدان بن على الشمراني : الدور التنموي للمؤسسات الأمنية في المجتمع، مرجع سابق .

إلا أنه على الرغم من هذه الأهمية، فإن هناك من يرى أنه في الدول النامية ومن ضمنها الدول العربية يعمد النظام السياسي إلى اقتطاع جزء من موارد التنمية لصالح الأمن، فيزيد معدل بناء السجون والمعتقلات والمعسكرات وأبراج المراقبة ونقاط التفتيش وأجهزة المخابرات"(١)، والنتيجة أن دور الأجهزة الأمنية يتعاظم حفاظًا على السلام في الخارج وقمع الفتن والاضطراب وتحقيق الاستقرار في الداخل(٢).

وفي المقابل يقدم البعض تفنيدًا لهذه الآراء، مؤكدًا على أهمية الأجهزة الأمنية والحرص على تطويرها بصورة مستمرة، وذلك أمام الاعتبارات التالية :

- الصرف على الأجهزة الأمنية أمر مطلوب، لأن الأمن ضرورة من ضرورات الحياة للفرد وللمجتمع والأمة، فهو مسئولية أساسية للدولة لا تستطع التخلي عنها، فالصرف على الأجهزة الأمنية يؤدي إلى الاستقرار، ومن ثم يؤدي إلى رفع معدلات الإنتاج الاقتصادي والاستثماري، والاستقرار السياسي والاجتماعي.

---

(١) د. برهان غليون : المحنة العربية الدولة ضد الأمة، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٣، ص ٢٨.

(٢) د. برهان غليون، مصدر سابق، ص ١٤٨.

- أجهزة الأمن في الغالب تُبنَى بموجب تخطيط مرحلي يراعي فيه نمو السكان والمدن وزيادة المشاكل الأمنية والطوارئ المحتملة.
- الأجهزة الأمنية في الوقت الحاضر قد يكون لها استثمارات خاصة تتولى الصرف منها على كثير من برامجها واحتياجاتها كما هو الحال في بعض الدول الغربية أو العربية.
- الصرف الطارئ على الأجهزة الأمنية ينحصر في الغالب على قطاعات محدودة كقوات فض الشغب أو قوات الطوارئ ونحوها، أما بقية أجهزة الأمن فهي تتماشى مع برامج التنمية للدولة وأكثرها أجهزة خدمية تمارس اختصاصاتها بانتظام سواء وقت الأزمات أو في الظروف العادية، وأصبحت مرافق حيوية لا غنى عنها في أي وقت كأجهزة الجوازات وأقسام الشرطة والحراسات.
- الاتجاه الحديث هو تخفيف الجيوش خاصة في ظل العولمة والهيمنة الأحادية في العالم مما يجعل جزء من ميزانية الجيوش تصرف على أجهزة الأمن دون أن يكون ذلك على حساب التنمية.

وفي إطار هذه الاعتبارات فإنه ليس بالضرورة أن تطوير الأجهزة الأمنية والصرف عليها يكون على حساب التنمية في كل

الأحوال، كما أن دراسة دور الأجهزة الأمنية وعلاقتها بـالمجتمع يتطلب دراسة كل دولة على حدة، فإذا كانت الدول الكبرى تستطيع تحقيق الأمن والتنمية في آنٍ واحد، فالدول الصغرى يمكن أيضًا أن تحقق ذلك، ولو درجة معينة من التوازن بين الأمن والتنمية.

وهنا يأتي التأكيد على أن الأجهزة الأمنية هـي جـزء مـن تركيبة المجتمع، ومنسوبي هذه الأجهزة هم مواطنون مـن أبنـاء المجتمع، ويشعرون بما يشعر به أفراد المجتمع، فهم يؤدون رسالة ويقومون بواجب هو حفظ الأمن، كما أن الأجهزة الأمنية أصبحت تشكل مرافق تنموية تقدم الجزء الأكبر من نشـاطها فـي شـكل خدمات للجمهور بدءًا من تسجيل المواليـد والوفيـات وصـرف البطاقات الشخصية وانتهاء بمنح الجنسية وتسهيل إجراءات السفر في المنافذ والمطارات والموانئ(١).

وفي إطار هذه الاعتبارات تتعدد المهام التـي تقـوم بهـا الأجهزة الأمنية في الدولـة، وتتسـم هـذه المهـام بشـموليتها وضرورتها لبناء الدولة وتطورها وربطها بمختلف أوجه النشـاط داخل الدولة، ومن ذلك :

- **مهام الحراسة الأمنية :** وتشمل حراسة المنشـآت والمبـاني والشخصيات المهمة في الدولة باعتبارهـا أهـدافًا للجـرائم

(١) حمدان بن على الشمراني : الدور التنموي للمؤسسات الأمنية في المجتمع، مرجـع سابق.

الجنائية والسياسية، وكذلك أعمال التفتيش في المطارات وسائر المنافذ في الدولة وتأمين المؤتمرات وقاعات الاجتماعات وتفتيشها وتنظيم الدخول وإصدار التصاريح المنظمة سواءً للأشخاص أو المركبات، والكشف عن الممنوعات كالمخدرات أو الأفلام الممنوعة أو المتفجرات أو بعض أجهزة التقنية الممنوعة أو العملات المزيفة أو الأثريات المسروقة.

- **المهام الطارئة** : كحدوث الشغب أو المظاهرات غير السلمية أو الإضرابات المفاجئة أو الاعتصامات الشبابية أو العمالية أو وقوع كوارث طبيعية مفاجئة كالزلازل أو البراكين أو الفيضانات أو العواصف الشديدة ... إلخ. وإن كان هناك جهات مختصة بمباشرة أعمال الإنقاذ وإطفاء الحرائق من غير الأجهزة الأمنية، إلا أن حدوثها يهدد أمن الدولة والأمن العام ويهيئ الفرصة للإخلال بالأمن مما يضاعف دور الأجهزة الأمنية أثناء الأزمات، ويجعل كثيرًا من الدول تعلن حالة الطوارئ عند حدوث الكوارث لمواجهة الحدث والحفاظ على النظام والأمن العام ومواجهة أي تطورات يفرزها الحدث الطارئ.

- **المهام الخدمية** : وهي خدمات تقدم لأفراد المجتمع تقتضيها الحياة اليومية، وتختلف من بلدٍ لآخر حسب النظم السياسية

والاجتماعية والاقتصادية السائدة فيها، ومن بين هذه المهـــام: أعمال الدفاع المدني، وتنظيم المرور، وتنظيم السفر والهجرة، وإدارة السجلات المدنية، وبرامج التوعية التي تنظمها أجهزة الأمن المختلفة سواءً كانت تتعلق بالجوازات ونظـم الإقامـة والسفر أو كانت تتعلق بتنظيم المــرور والســلامة أو كانـت تخص الدفاع المدني أو كانت في شكل نصائح للأمن الـذاتي للأفراد خاصةً أثناء الكوارث والحروب أو تندرج تحت برامج التنشئة السياسية أو الثقافة السياسية، وكذلك مهــام تنظــيم أو الإشراف على تنظيم الانتخابات.

- **التصدي للجرائم المخلة بــأمن الدولــة** : كجــرائم خطــف الأشخاص أو الطائرات أو القرصــنة البحريــة أو احتجــاز الرهائن أو التفجيرات أو الاعتداء على الشخصيات والمنشآت الهامة في الدولة أو جرائم التجسس أو توزيــع المنشــورات المعادية للدولة أو بث الشائعات المغرضة وترويج الأكاذيــب المختلفة بهدف إثارة البلبلة والتشويه لسمعة المسئولين فيها، أو نشر الفتنة بين طوائف المجتمع العرقية أو الدينية وإثارة حقد المواطنين على الدولة خاصةً في الــدول التــي تعــاني مــن الانغلاق السياسي.

- **المهام الاجتماعية** : ومنها إنشاء معاهد وكليات للعلوم الأمنية وبناء المدن الأمنية والحضارية والمساهمة في تقليــل نســبة

البطالة في المجتمع وتوفير الرعاية الصحية والاجتماعية لرجال الأمن وأسرهم وتعويضهم عند الوفاة أو التقاعد أو الإصابة أثناء العمل، وتنفيذ برامج الإصلاح الاجتماعي داخل السجون سواءً في شكل توعية ومحاضرات أو في شكل إنشاء دروس تعليمية لإكساب نزلاء السجون مهنًا حرفية يستطيعون ممارستها أثناء تنفيذ العقوبات وبعد الخروج من السجن، والإشراف على دور الرعاية الاجتماعية للمخالفين الأحداث أو للنساء اللاتي يقعن في الجرائم والمخالفات.

- **المهام التخطيطية** : تساهم الأجهزة الأمنية في تخطيط المدن والمجمعات السكنية سواءً عن طريق مساهمات المرور أو الدفاع المدني، وكذلك تخطيط الطرق والأنفاق والجسور والحدائق العامة والمرافق الترفيهية، وكذلك المشاركة في التخطيط الوزاري والإداري وفي تعيين المسئولين في الدولة عن طريق دوائر الأمن المختصة، وكذلك المشاركة في تخطيط المصانع ووسائل السلامة وما يتعلق بصحة البيئة، والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في الدولة كالبلدية والإسكان والصناعة والمصانع والمعامل البحثية والطبية في الدولة.

- **المهام العلمية والفكرية** : وتشمل إنشاء المراكز العلمية المتخصصة كالمعاهد والكليات والمستشفيات الأمنية ومراكز البحث العلمي ومراكز نشر الثقافة الأمنية، ومن ثم المساهمة

في البناء الحضاري والثقافي والعلمي في الدولة فضلا عن دور المراكز الأمنية في تطور الفكر الإداري لما تتطلبه العملية الأمنية من دقة التنفيذ والالتزام بالمواعيد وما تبثه من روح المواطنة والإخلاص والتضحيات، فضلا عن عقد الندوات والمؤتمرات العلمية وتعزيز التعاون الدولي والإقليمي.

- **المهام التنظيمية** : كمراقبة التهرب من دفع الضرائب وحماية الآثار وتأمين السياحة ومكافحة الرشوة والفساد الإداري والتصدي لتزييف العملات وغسيل الأموال وجرائم الحاسب الآلي، وخلاف ذلك من المهام المتجددة والمتزايدة من وقت لآخر (١).

وأمام هذا التعدد في المهام والنشاطات التي تقوم بها الأجهزة الأمنية في الدولة يصبح الأمن والاستقرار مطلب أولي لممارسة أي نشاط آخر في الدولة، وهو ما يزيد من أهمية المكانة التي تتمتع بها هذه الأجهزة الأمنية، ودورها في بناء الدولة وتطور المجتمع.

---

(١) د. حامد سيد عنبر الرفاعي، وعادل حسون الخنساء: مؤسسات الشرطة والأمن العام في دولة الكويت، دار الفياصل للنشر والتوزيع- الكويت، ١٩٩٧، ص ١٩٠- ٢١٧.

المبحث الثاني

سياسات وتدابير وزارة الداخلية

في مواجهة التطرف والإرهاب

نظرًا للعواقب الوخيمة لانتشار الأفكار المنحرفة وتـداعياتها الخطيرة وإزاء هذا الوضع ومنعا لتعاظم هذا الحدث الـذي يهـدد الاستقرار الاجتماعي والأمني للمجتمع وانعكاساتها المختلفة، فقـد كلفت اللجنة المختصة باتخاذ الإجراءات الكفيلة في الحد من الأفكار المتطرفة والتعصب الديني والمشكلة بقرار مجلس الـوزراء رقـم ٨٣٣ / ٢٠٠٤ الجهات المعنيـة بمكافحـة التطـرف والإرهـاب بتقديـم توجهاتها وسياساتها نحو الإجراءات الواجب اتخاذها نحو الحد من ظاهرة الانحراف الفكـري والتعصب والتطـرف الديني.

وبناء على ذلك شكلت وزارة الداخلية فريق عمـل برئاسـة اللواء / وكيل وزارة الداخلية المساعد لشئون الخـدمات المسـاندة وعضـوية كـل مـن :

١ – مدير إدارة التخطيط والمتابعة .

٢ – مدير عام الإدارة العامة للمؤسسـات الإصـلاحية وتنفيـذ الأحكام.

٣ – مدير إدارة الإحداث – الإدارة العامة للمباحث الجنائية

٤ – أحد منتسبي الإدارة العامة لأمن الدولة (١)

وذلك بهدف إعداد تقرير عن سياسات وزارة الداخلية تجاه الإجراءات الواجب اتخاذها للحد من التطرف والتعصب الديني، ومواجهة الإرهاب للوقوف على أبعادها الاجتماعية والأمنية من خلال المحاور التالية :

١ – واقع التطرف في المجتمع الكويتي .

٢ – الإعلام والتطرف .

٣ – القضايا الخاصة المرتبطة بالتطرف الديني .

٤ – الأسباب المؤدية إلى ارتكاب جرائم التطرف الديني .

٥ – أنواع الانحراف الفكري .

---

(١) لمزيد من التفصيل يراجع توجهات وزارة الداخلية في الإجراءات الواجب اتخاذها للحد من الانحراف والتطرف والتعصب الديني مقدمة إلى اللجنة المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم ٨٣٣ / ٢٠٠٤ .

، العقيد د. عادل الإبراهيم، وجهة نظر وزارة الداخلية في أهمية تكامل ادوار الجهات الحكومية للحد من ظاهرة التطرف والتعصب واستثمار وقت الشباب، وزارة الداخلية، بدون تاريخ .

الآلية التنفيذية للبرامج المقترحة من وجهة نظر وزارة الداخلية لحماية الشباب من التطرف والتعصب والانحراف (الورقة الثالثة)، العقيد / د . عادل الإبراهيم التصور المقترح للقاء الأئمة والخطباء في إطار الشراكة بين وزارة الداخلية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، يونيو ٢٠٠٥ م .

٦ – التداعيات الاجتماعية والأمنية المترتبة على الانحراف الفكري.

٧ – التوصيات والمقترحات .

وقد انتهى التقرير إلى ما يلي :

١- وقوع العديد من الحوادث باستخدام الأسلحة والتي وقعت في المجتمع الكويتي خلال السنوات السابقة وأخرها ما يتعلق بنشر الفكر الجهادي بين الإحداث وإرسالهم للقتال في العراق وهذا ما تم الإعلان عنه مؤخراً، وقبل ذلك بسنوات أيضا وفي إطار الشفافية فتح المجال أمام الشباب دون تدخل للجهاد في أفغانستان وغيرها.

تلك الحوادث التي ارتبطت ارتباط وثيقاً بالفكر لمن مارسه أو نفذه والتي تتبين واضحة للعيان بأن هناك انحراف فكري والتي لها إسقاطاتها على المجتمع وزعزعة الاستقرار وبث الفرقة بين أبناء المجتمع والتي بدأت بذورها في نهاية الستينات بوقوع عدد من الحوادث المرتبطة وفقاً لأيديولوجيات ذلك الوقت وبتغير وتطور الإحداث تغيرت الجماعات وتعددت الحوادث ومرتكبيها وانتماءاتهم.

والتساؤل الذي يطرح نفسه: هل هناك تطرف أو تعصب فكري في المجتمع الكويتي ؟ وهل وصل الأمر إلى وجود تنظيمات خاصة بهم ؟ وما نوع هذا التطرف ؟

وللإجابة على تلك التساؤلات فإن الواقع الكويتي يشهد وجود التطرف الفكري على اختلاف أنواعه وفي كل مناحي الحياة العامة ولعل أخطرهما على الساحة المحلية الكويتية هو التطرف الفكري اللفظي القائم على اختلاف الرأي والتهجم فيما بين التيارات المختلفة بغياب آداب الحوار والاختلاف في الرأي، والتطرف الآخر هو التطرف الفكري القائم على الفكر العقائدي ذلك التطرف الذي استخدم العنف وفقا لاجتهادات شرعية خاطئة والقيام بأعمال إرهابية في المجتمع الكويتي

حيث شهد المجتمع الكويتي وقوع العديد من الحوادث المرتبطة بالجماعات المتطرفة والتي تدعي الجهاد أو الأخذ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأيديهم ارتبطت بالفكر العقائدي خلال عقد التسعينات.

وقد كشفت التحقيقات عن انتماء مرتكبيها إلى جماعات إسلامية متطرفة كويتية وعلى الرغم من قلة تلك الحوادث إلى أن إسقاطاتها كانت كبيرة على الساحة المحلية والعربية والدولية .

ومن جانب أخر ما شهدته الساحة المحلية أيضا من تطرف فكري لفظي ولعل أشهرها حادثة (استخدام الكاسيت) كوسيلة لبث الفرقة وما تتضمنها من التعرض للصحابة والتشهير بهم وما صاحب ذلك من مقالات تثير الفتنة والشقاق بين أفراد المجتمع الكويتي الواحد المتآلف والمتآزر على مر السنين، وفي نفس الوقت الرفض الكامل لمختلف التيارات ضد ما تضمنه الشريط ووأد الفتنة في مهدها وإحالة الموضوع إلى القضاء حيث فصل فيه .

كما شهدت الساحة المحلية تقاذفا فيما بين أبناء المجتمع على صفحات الصحف المحلية، منها ما يتهم فئة ما بالضلال والإرهاب واستغلال أية حادثة بوصمها لذلك التيار في محاولة لتأليب الرأي العام بحجة حرية الرأي والتعبير وما يستتبع ذلك من إثارة الاختلاف وعدم احترام حرية الرأي التي كفلها الدستور ووقوف الجهات المعنية للدولة موقف المتفرج على الرغم مما لديها من أدوات قانونية ودستورية للوقوف أمام تلك التجاوزات الفكرية .

ولم يقتصر الأمر على الاختلاف بين ما يسمي الليبراليين والإسلاميين بل تعداه أيضا إلى الاختلاف ما بين الإسلاميين فيما بينهم حيث نلاحظ العديد من المقالات الغير مسئولة فيما بين التيارات الإسلامية المختلفة فيما بينها وعلى اختلاف مشاربها .

ولم يقف الأمر على الصحف المحلية بل تعداه إلى الصحف الخليجية حيث وصف احد المفكرين الإسلاميين العلمانيين الكويتيين بتحويل البلاد إلى أوكار الرذيلة ومحاولة أنصار هذا التيار لاستعداء الأمريكيين ضد الكويت.

٢- واقع التطرف في المجتمع الكويتي :

تتباين مصادر تهديد الأمن القومي لكل دولة من دول العالم وفقًا للعديد من العوامل التي تحددها طبيعة المتغيرات الداخلية في هذه الدولة والمتغيرات الخارجية المحيطة بها، فضلاً عن التفاعلات بين كلتا المجموعتين من العوامل.

وبالنسبة لدولة الكويت، ظل أمنها القومي قرابة العقد ونصف الماضيين رهينة بملف وحيد هو علاقات الكويت مع جارها العراق، حيث شهد ذلك الملف حلقات متتالية من التوترات كانت قد وصلت في عام ١٩٩٠ إلى حد تهديد الوجود الكامل لدولة الكويت، ومنذ ذلك الحين شكل الملف العراقي مصدرًا رئيسيًا من مصادر تهديد الأمن القومي الكويتي واتخذ التهديد الذي يشكله الملف العراقي في هذا السياق شكلاً محددًا وهو تهديد حدود دولة الكويت أو في بعض حالات الأزمات إلى حد تهديد وجودها[١].

---

(١) التطرف.. هل يعد مشكلة حقيقية في الكويت؟، الكويت، المركز الدبلوماسي للدراسات الإستراتيجية، سلسلة قضايا الكويت، السنة الخامسة، العدد (٢٩)، الإثنين ٢٠٠٤/٨/٩

إلا أنه ومنذ ما يقرب الثلاثة أعوام بدأ التهديد الذي يشكله الملف العراقي لأمن الكويت القومي يتخذ بعدًا إضافيًا، يتمثل في التهديد الفكري الذي عبر عن نفسه من خلال تبني بعض الأفراد الكويتيين للفكر الديني المتطرف الذي اجتاح منطقة الخليج بصفة عامة على خلفية التطورات المختلفة التي شهدها ذلك الملف، لاسيما فيما يتعلق بمسألة الوجود الأجنبي وخاصة الأمريكي في المنطقة، الأمر الذي دفع البعض إلى التحذير من أن التهديدات التي يحملها الملف العراقي بالنسبة لأمن الكويت قد صارت أكثر خطورة، خاصة في ظل حقيقة ما تحمله التهديدات الفكرية من مخاطر الانتشار السريع والنمو، فضلاً عما تحدثه من انقسامات داخلية في المجتمع ما بين مؤيد ومعارض لها، إلى جانب أنها قد تتبلور في صورة أعمال تخريبية أو أعمال عنف ضار بالبنية الأساسية للمجتمع وبأمنه واستقراره.

وتجد تلك التحذيرات ما يدعمها بالنظر للواقع الكويتي خلال الأعوام الثلاثة الماضية، فعلى الرغم من أن المعطيات السياسية والاجتماعية في الكويت تؤكد حقيقة أن هناك حالة من الاستيعاب الكامل للتيارات والقوى الإسلامية بما لا يسمح بنشوء وتطور الحركات المتطرفة للتعبير عن رؤية وآراء هذه القوى، فقد شهدت الساحة الداخلية الكويتية عددًا من أعمال العنف المستندة إلى أساس ديني، وكانت جميعها موجهة ضد المصالح الأمريكية الموجودة في

الكويت وإن تباينت المصالح المستهدفة ما بين المدنيين والعسكريين.[1]

وعلى الرغم من أن هذه الحوادث لم تترتب عليها خسائر فادحة مقارنة بما شهدته الحوادث المشابهة التي شهدتها دول مجاورة للكويت، فإن النظرة التحليلية لا يمكنها أن تغفل ما حملته هذه الحوادث من دلالات مهمة بالنسبة للتهديد الفكري الذي بدأ المجتمع الكويتي يشهده لاسيما وأنه طال واحدًا من قضايا السياسة الخارجية المهمة وهي العلاقة الاستراتيجية التي تربط الكويت بالولايات المتحدة الأمريكية.

ولم يتوقف هذا التهديد الفكري المرتبط بالملف العراقي في المرحلة التالية لإسقاط النظام العراقي السابق في أبريل من عام ٢٠٠٣، فمن ناحية أولى أذكت حرية الحركة التي حصل عليها الشيعة في العراق بعد سقوط نظام صدام حسين من احتمالات التوتر بين السُنة والشيعة في الكويت على نحو دفع البعض إلى الحديث عن فتنة طائفية في الكويت[2]، خاصة في ظل ما أثير عن وجود قنوات للاتصال ما بين بعض الأطراف الشيعية في الكويت وطهران التي تعتبر نفسها منذ قيام الثورة الإسلامية في عام ١٩٧٩ الراعي الأول للشيعة في مختلف

---

(١) الأنباء بتاريخ ٢٥/٤/٢٠٠٤.

(٢) الوطن العربي، العدد ١٤١٥، ١٦/٤/٢٠٠٤.

أنحاء العالم، الأمر الذي أعاد المنطقة بأسرها لأجواء الثمانينيات، وما أثير خلالها عن أهداف إيران في تصدير الثورة الإسلامية إلى دول الخليج العربية وفي طليعتها الكويت(1). وهذا ما رفضته الحكومة الكويتية بشكل قاطع، ومن ثم سعت لتفادي اندلاع فتنة شيعية – سنية في الكويت من خلال عقد اجتماعات مكثفة مع قيادات الحركات الإسلامية والسنية والشيعية في الكويت لاحتواء الخلافات الصاعدة فيما بينهما.

ومن ناحية ثانية، كشفت الأحداث خلال الأشهر الماضية عن تنامي الفكر المتطرف لدى بعض المواطنين الكويتيين لدرجة دفعت البعض منهم للمشاركة في أعمال عنف خارج الحدود الكويتية، وهذا ما ظهر من خلال الكشف عن مقتل شاب كويتي خلال مواجهات مع القوات الأمريكية في العراق، وكانت الوصية التي تركها هذا الشاب والتي تم تداولها على صفحات شبكة الإنترنت هي أبرز ما لفت الانتباه في هذا السياق والتي قال فيها الشاب الكويتي "أقدم نفسي رخيصة في سبيل الله دفاعًا عن ديني الإسلام وثأرًا لإخواني الذين قتلوا في سبيل الله على يد الصليبيين في كل بقاع الأرض وعلى يد الصهاينة في فلسطين"، فضلاً عما ورد في الوصية من وصف لأسامة بن لادن زعيم القاعدة بأنه "القائد البطل المجاهد ناصر الدين والمسلمين"، إلى جانب وصيته بأن يتم تربية

(1) محمد علي النقي، "بين الولاء للوطن والاستقواء بالخارج"، السياسة ٢٠٠٤/٥/١٢.

أطفال المسلمين على "نغمات القذائف وأزيز الطائرات وهدير الدبابات"[١].

وتؤكد تلك الأحداث في مجملها إلى أي حد يمكن أن تشكل الأفكار المتطرفة (لاسيما إذا ما تم التعبير عنها من خلال أعمال العنف)، تهديدًا للأمن القومي لدولة الكويت.

وقد شهدت الأيام الأخيرة من شهر يوليو ٢٠٠٤ نجاح أجهزة الأمن الكويتية في الكشف عن وإلقاء القبض على شبكة تقوم بتجنيد الصبية والأحداث الكويتيين ليقوموا بالقتال في العراق، ويتراوح عدد الذين تمكنت سلطات الأمن من اعتقالهم في هذا الإطار بين ١٥ – ٢٠ شابًا بينهم سعوديون وذلك بعد حملة دهم قامت بها الأجهزة الأمنية الكويتية. وقد أوضحت التحقيقات أن غالبية المعتقلين دون سن العشرين، فضلاً عن أن معظمهم يرتبطون بانتماءات قبلية في المناطق الخارجية بالكويت حيث يجد فكر القاعدة تعاطفًا إلى حد ما[٢].

وتجدر الإشارة في هذا السياق، إلى أن نجاح الأجهزة الأمنية الكويتية في القيام بهذه المهمة اعتمد إلى حد كبير على تفاعل مجموعة من العوامل، منها معلومات قدمتها أسر كويتية شكت من

(١) جريدة السياسة، ٢٠٠٤/٦/١٢.

(٢) حمد الجاسر: الحياة، ٢٠٠٤/٧/٢٣.

تجنيد أبنائها للقتال ضد القوات الأجنبية بالعراق[1]، فضلاً عن المعلومات التي أسفرت عنها التحقيقات التي أجرتها السلطات مع أربعة شبان كويتيين كانوا قد أعيدوا من سوريا بعد أن كانوا في طريقهم إلى دخول العراق من هناك.

ويمكن من خلال متابعة المعلومات التي كشفت عنها عمليات التحقيق الإشارة إلى مجموعة من الحقائق المرتبطة بهيكل تكوين هذه الشبكة وآليات عملها واستراتيجيتها منها[2].

- قيادات هذه الشبكة أو المجموعة كانوا ممن قاتلوا في أفغانستان، خلال الحرب الأمريكية ضد طالبان في أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١.
- رؤساء هذه الشبكة ينتمون للجماعات والفكر التكفيري الذي يقوم على رفض الآخر واستباحه دمه والتحريض على قتله، لا سيما فكر تنظيم القاعدة ودعواته للقتال في العراق.
- هناك ارتباط ما بين أفراد الشبكة، والمواطنين الكويتيين الذين لقي أحدهما حتفه في العراق في حين يتواجد الآخر في سجن أبو غريب.
- أن الشبكة كانت تعمل تحت شعار رفض كل شخص يزيد

---

(١) سعد الشمري، الشرق الأوسط، ٢٠٠٤/٧/٢٣.

(٢) الأنباء، ٢٠٠٤/٧/٢٢.

عمره على ١٧ عامًا ونصف ويريد القتال، وأنها كانت تركز على صغار السن لسهولة إقناعهم بأفكارهم ولرغبتها عدم إثارة الشكوك والشبهات حولها.

وفيما يتعلق بتكتيك عمل هذه الجماعة، تجدر الإشارة إلى أفراد الشبكة اعترفوا بأنهم قد تلقوا تدريبًا على الرماية في شمال الكويت.

أما عمل هذه الشبكة فكان موجهًا ضد أهداف خارج أراضي دولة الكويت وبصفة خاصة ضد القوات الأجنبية الموجودة في العراق، فقد أكد أفراد الشبكة في اعترافاتهم أنه لم تكن لديهم أي نية للقيام بعمل إرهابي داخل الكويت، وهذا ما يتأكد من خلال النظر إلى الخرائط التي ضبطت أثناء المداهمات والتي تحدد خط سير الآليات العسكرية الأمريكية في البلاد مع التركيز بشكل خاص على تلك التي تتحرك من قواعدها إلى ميناء الشعيبة أو التي تدخل وتخرج من البلاد في إطار عملية التدوير التي يجريها الجيش الأمريكي لقواته في العراق من آن لآخر، هذا ما يتأكد أيضًا مع ما كشف عنه المعتقلون من أنهم تلقوا تعليمات باستغلال فترة الصيف في السفر إلى سوريا أو لبنان كسائحين ومنهما إلى العراق حيث سيتولى أشخاص معينون دخولهم إلى العراق من هناك في وقت لاحق[١].

---

(١) جريدة الأنباء، ٢٠٠٤/٧/٢٤.

وكان من بين النتائج المهمة التي ترتبت على هذه الأحداث دعوة السفارة الأمريكية لرعاياها في الكويت بضرورة توخي الحيطة والحذر، وقد جاء ذلك التحذير في صورة رسالة يتم تداولها عبر البريد الإلكتروني، كما نشرت كذلك على موقع السفارة على شبكة الإنترنت، وفيها تذكر السفارة "جميع المواطنين الأمريكيين بتوخي الحذر إزاء وضعهم الأمني طوال الوقت"(١).

على الجانب الآخر، يمكن القول إن الأحداث والوقائع ذات الصلة التي تعكسها عملية الكشف عن تلك الشبكة وإلقاء القبض على أفرادها تؤكد مجموعة من الدلالات بالغة الأهمية بالنسبة لواقع وأبعاد ظاهرة التطرف الديني في الكويت، وبالنسبة لتفاعلات العملية السياسية الداخلية في الكويت بصفة عامة، ومن أبرز ما يمكن الإشارة إليه في هذا الإطار:

- الأعمال الإرهابية أو العنف الذي شهدته الكويت خلال الفترة السابقة لا ينبع من خصوصية الداخل الكويتي، كما أنه ليس ظاهرة يعاني منها المجتمع الكويتي في حد ذاته، بل نحن أمام موجة من الإرهاب الدولي المنظم الذي يعمل في كل البلدان، وهو ما يمكن تصور أنه يتم من خلال تنظيم دولي دقيق له القدرة على جلب "المتطوعين" و"الجهاديين" من الشباب من العرب والمسلمين في كل أرجاء العالم، وليس أدل على ذلك من

---

(١) جريدة القبس، ٢٠٠٤/٧/٢٨.

التقارير التي نشرتها الحكومة العراقية عن جنسيات من تم اعتقالهم على أراضيها(١).

وهذا ما يتضح أيضًا من خلال ما كشفت عنه التحريات من قدرة الجهة المنظمة لعمليات تجنيد الأحداث على العمل عبر أكثر من دولة بالمنطقة كسوريا ولبنان والعراق.

ومن ثم فإن الكويت ليست الوحيدة من بين دول المنطقة التي تعاني من محاولات الاختراق من جانب هذه الجماعات الدولية المتطرفة، حيث شهدت الفترة الماضية نشاطًا واضحًا من قبل هذه الجماعات في واحدة من أهم الدول الخليجية وهي المملكة العربية السعودية (٢).

فإذا أضفنا إلى ذلك، تجنيد بعضًا من الشباب السعودي للقتال في العراق.

يصبح من الواضح أن هذه الجماعات تركز في تحركاتها في منطقة الخليج على دولتي الكويت والسعودية.

وتكتسب الكويت أهمية خاصة في هذا المجال باعتبارها صاحبة الدور اللوجيستي المهم في المنطقة بطبيعة الحال وبحكم عوامل الجغرافيا والسياسة، الأمر الذي يدق ناقوس

---

(١) د. شملان يوسف العيسي: إرهاب الأحداث، السياسة، ٢٠٠٤/٧/١٤.

(٢)على فردان: الهروب في زمن الإرهاب، شبكة راصد الإخبارية على الإنترنت، ٢٠٠٤/٧/٥.

الخطر من مخاوف واحتمالات وجود عملاء نائمين لهذه المنظمات ولغيرها داخل الكويت(١).

- هناك تغير في إستراتيجية وتكتيك الجماعات المتطرفة التي تمارس العنف، لاسيما فيما يتعلق بالعناصر البشرية التي تستخدمها هذه الجماعات في تنفيذ أهدافها.

ويتمثل التغير الرئيسي في هذا السياق في الاعتماد على الصبية والأحداث ومن هم دون سن الشباب الذين كان يتم الاعتماد عليهم خلال المرحلة السابقة. وهو ما يمكن تفسيره في ضوء ما يتيحه الاعتماد على هؤلاء الصبية من مزايا، لاسيما سهولة التحرك بعيدًا عن مراقبة الأجهزة الأمنية حيث لا يكون هؤلاء الأطفال موضعًا للشك(٢).

بالإضافة إلى سهولة إقناعهم بأفكار ومفاهيم جهادية مغلوطة قد يرفضها من هم أكبر من ذلك سنًا، وعليه يعد عنصر صغر سن الفئة الجديدة المستهدفة عاملاً مساعدًا على سهولة تجنيدهم وغسل أدمغتهم، ومن ثم استخدامهم في تحقيق الأهداف التي ترسمها هذه الجماعات لنفسها.

---

(١) داود البصري، الكويت .. حرب الإرهاب ومستقبل السلام الإقليمي، السياسة، ٢٠٠٤/٧/٣٠.

(٢) عبد الرحمن العتيبي، الأنباء، ٢٠٠٤/٧/٢٨.

ـ أما بالنسبة للداخل الكويتي، فإن الأحداث التي كشفت عنها عملية كشف هذه الشبكة، فضلاً عن الأحداث والتداعيات المرتبطة لها، قد كشفت عن مجموعة من الدلالات فيما يتعلق بتجاذبات العملية السياسية وأطرافها المختلفة في الكويت.

فمن ناحية أولى، أثارت هذه الأحداث ملفًا شائكًا في التفاعلات السياسية الداخلية في الكويت، وهو ذلك المرتبط بوضعية القوى الإسلامية وطبيعة العلاقات فيما بينها وبين التيارات الليبرالية حيث اشتدت حالة الاستقطاب ما بين الطرفين على خلفية الإعلان عن كشف عناصر شبكة تجنيد الأحداث، فقد سارعت بعض القوى الإسلامية في تأكيد موقفها الرافض والمندد لكافة أشكال وصنوف التطرف والإرهاب والعنف الذي يسلكه البعض.

ولا يخفى أن هناك ارتباط وثيقاً بين الأفكار المتطرفة وبين ما يحدث في المجتمع من سلوكيات وسياسات يتم اتخاذها حيث يتم النظر إليها على أنها مخالفة للشرع أو عدم قيام الجهات المعنية في الدولة بواجباتها للتصدي لبعض السلوكيات المنحرفة في المجتمع مما يولد نزعة بين تلك الجماعات للتهجم على المجتمع وازديادهم في التشدد والغلو في الدين ومن جهة أخرى ما تقوم به الحكومة من اتخاذ إجراءات للحفاظ على القيم الأخلاقية للمجتمع تواجه من الطرف الأخر بتطرف واتهامات وبالانغلاق.

وهناك أعداد من الأفراد ينتمون إلى جماعات وتيارات متطرفة سواء لبرالية أو إسلامية أو مذهبية ارتبط اسمهم بممارسة التطرف الفكري اللفظي جهاراً والتعصب لرأيهم وعدم قبول رأى الطرف الأخر والتهجم على الوضع المحلى بصورة خرجت عن نطاق النقد البناء أو حدود حرية التعبير كل حسب انتماءاته الفكرية والطائفية والفئوية حيث تعمل الجماعات الإسلامية ذات التطرف الفكري على :

١- تشويه قيادات التنظيمات الإسلامية المعتدلة في الساحة المحلية .

٢- توزيع المنشورات المناهضة للحكومة .

٣- نشر فكرهم بين صفوف الشباب .

٤- عقد دورات تثقيفية وتوعوية لعناصرهم .

٥- استغلال وسائل التكنولوجية الحديثة الانترنت لأهدافهم.

٦- طرد القوات الأجنبية المتواجدة في الأراضي الإسلامية والدعوة للجهاد ضدها.

٧- العمل على إيجاد موطأ قدم في مساجد الدولة لإلقاء الخطب لبث أفكارهم .

٨- تكفير المجتمع .

٣- أسباب انتشار هذه الجماعات في الكويت :

لا شك أن وجود هذه الجماعات في المجتمع الكويتي ترجع إلى عدد من الأسباب التي نوجزها في الآتي :

١- الاحتكاك والتواصل مع عناصر متطرفة أخري عربية وإسلامية .

٢- حضور العديد من الشخصيات الإسلامية ذات فكر متطرف إلى البلاد .

٣- نظرة هؤلاء المتشددين إلى الوضع الاجتماعي في المجتمع الكويتي وما يتضمنه من سلوكيات منحرفة وانحلال خلقي .

٤- عدم وجود مراجع دينية لها ثقلها واستقلاليتها في المجتمع الكويتي .

٥- عدم المواجهة الجادة لما يطرح في الساحة المحلية .

٤- التطرف والأعلام :

يعتبر الأعلام من أكثر وسائل الاتصال تأثيراً في تكوين الفكر والمعتقدات ونقل الثقافات واستغلاله أيضا من قبل الجماعات المتطرفة عبر ما يبث في الفضائيات وشبكة الانترنت من خلال العوامل المحيطة بالواقع المحبط الذي تعيشه الآمة العربية

والإسلامية في الوقت الراهن وما يتعرض له الإسلام من تشـويه وتجريح .

ومن الملاحظ أيضاً أن الفضائيات من خلال ما يسمي بالطرح الحر تعـمل على نشر الفكر المتطرف مما يساهم في التحـريض على العنف عن طـريق استغـلال الواقع الـذي تعيشـه الأمـة العربية والإسلامية والمتغيرات الدولية مما يـؤدي إلـى التغريـر بالشباب كما أن استغلال الجماعات المتطرفة الفضائيات في نشـر أفكارهم وأفعالهم الإجرامية القائم على أفكـار خاطئـة يعتقـدون بصحته مقابل تجاهل تام في توضيح الصورة الحقيقية أمام هـؤلاء المتطرفين .

ومن جهة أخرى التقصير الواضح من قبل الجهات الرسمية والأهلية في عدم استغلال الفضائيات وشبكة الانترنت في معالجـة قضايا التطرف أو الغلو عبرها والتي يجـب أن تكـون متعـددة الجوانب لمواجهتها سواء لتفنيد ذلك التطرف أو بتوجيه رسـائل إعلامية للأسرة لمراقبة أبناءها وكيفية وقايتهم من ذلك السـلوك المنحرف والمخاطر المتوقعة الناجمة عنه ونشر الفكـر المعتـدل المتسامح واحترام الرأي الأخر عبر مختلف وسائل الأعلام ومنها المسجد على اعتباره منبراً خطابياً إعلاميا مهم ومؤثراً وأهميـة الالتزام بالقيم الأخلاقية الحميدة .

٥- السمات الخاصة لمرتكبي الجرائم الإرهابية :

١- إن توجه الجماعات الإرهابية المدرجة تحت مسمي التطرف تختلف من جماعة إلى أخرى، منهـا مـا يتعلـق لمحاربـة السلوكيات المنحرفة في المجتمع عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والبعض الأخر يركز على تكفير المجتمع والطرف الأخر إلى الانفتاح الكامل للمجتمع وتـرك الحريـة الشخصية .

٢- إن هناك ارتباطًا ما بين الجماعات المتطرفة الإسلامية فـي دولة الكويت والخارج .

٣- إن المتغيرات الدولية لها دور كبير في تغذية فكر المنضمين تحت لواء الجمعيات المتطرفة .

٤- إن دولة الكويت ليست بمنأى عن أعمال إرهابيـة مسـتقبلا نظرا للأوضاع العالمية المحيطة .

٥- إن الجماعات المتطرفة القائمة على الفكر العقائـدي الـديني على الرغم من قلتها لكنها تستقطب أعداد جديدة وتلقي هـوى لدى الشباب، لهو دليل على أن لدى مفكري تلك الجماعـات القدرة على الإقناع واجتذاب هؤلاء الشباب والأحداث .

٦- إن وجود المظاهر السلوكية المنحرفة والبـرامج الإعلاميـة الهابطة يعتبر رافداً مـن مظاهر التطرف .

٧- إن مواجهة تلك الجماعات يجب أن يكون فكرياً عن طريق تفنيد فكرهم واجتهاداتهم الخاطئة .

٨- إن الجهود الحكومية لاستيعاب الشباب وتوجيههم واستغلال وقت فراغهم جهود وقتية ومتواضعة وليست وفق استراتيجية واضحة المعاني .

٩- إن وسائل الاتصال الحديثة وبالأخص الانترنت مجال خصب لنشر الفكر المتعصب.

١٠- يعاني المجتمع الكويتي من أزمة ثقافة الحوار ما بين فئات المجتمع الواحد وانعكاسات ذلك السلبية على المجتمع وهو ما يلاحظ للعيان من مقالات وكتابات خرجت عن نطاق حرية التعبير إلى التجريح وأصبحت للأسف سمة عامة لما يطرح على الساحة المحلية كل حسب ميوله واتجاهاته .

١١- إن محاربة وتحجيم الجماعات المتطرفة الإسلامية تتطلب تعاون إقليميا وعربيا وإسلاميا ودوليا كل في مجال اختصاصه.

١٢- أن التطرف والتعصب الديني والانحراف الفكري على اختلاف أنواعه لم ينشئ من فراغ بل قائم على جذور تستدعي التعرف عليها بمواجهته ومعرفة الأسباب للعمل على تصحيحه وتوضيحيه وتفنيدها من قبل الدعاة الثقاة.

١٣- إن وسائل الأعلام المقروءة لها دور كبير في بروز الأفكار المتطرفة لكافة التيارات المحلية بما يكتب فيها.

وفقا لما سبق فان التدابير الـــي اتخـــذتها وزارة الداخليـــة لمواجهة الوضع الراهن تتمثل فيما يلي :

أولا : على المستوى الأمني :

١- المواجهة الأمنية مع الإرهابيين .

تعاملت الحكومة الكويتية مع أحداث العنف على أنها كانـــت دائمًا صاحبة المبادرة في الاشتباك.. فالحكومة لـــم تكـــن تنتظـــر حدوث أي عمل إرهابي بل على العكس أنها تمكنت مـــن إحبـــاط مخططات إرهابية كان يمكن أن تتم لولا مداهمتها الأمنية سواء في حولي أو في أم الهيمان أو السالمية[١].

وقد ادي التحرك الأمني الي تحقيق نتائج إيجابية وهـــو مـــا يؤكد على ضرورته وأهميته في هذه المرحلة، ومن هنا كان تأكيد رئيس مجلس الوزراء الكويتي الشيخ صباح الأحمد الصباح آنذاك عزم السلطات على "مواصلة تعقب كل من يثبـــت ضـــلوعه فـــي العمليات الإرهابية"، مشددًا على أن "حمـــلات التعقـــب ســـتكون مستمرة للقضاء على كل الضالين" منبهًا إلى أن تطبيـــق القـــانون

---

(١) استطاعت اجهزة الأمن التخلص من بعض قيادات الخلية الإرهابية في الاشـــتباكات التي حدثت في منطقة السالمية (٢٠٠٥/١/٣٠) .

سيكون على "نحو أشد مما كان عليه في السابق لأن الوضع يختلف الآن".[1]

٢- دعوة أولياء الأمور (الآباء والأمهات) وكافة أفراد الأسرة إلى التبليغ عن أبنائهم حالة وجود أي توجهات متطرفة أو انتماءات إلى جماعات متطرفة أو منشورات على اعتبار أن الأسرة هي البيت الأول الحصين للحفاظ على الأبناء وملاحظة سلوكياتهم.

٣- الدعوة إلى تسليم السلاح الغير مرخص منعا للوقوع في طائلة القانون .

٤- دعوة المتورطين مع الإرهابيين إلى تسليم أنفسهم .

---

(١) جريدة الحياة بتاريخ ٢٠٠٥/١/٣١.

الأساليب والوسائل الأمنية التي سلكتها الاجهزة الأمنية الكويتية لمواجهة الإرهاب

تتعدد الأساليب والوسائل الأمنية التي سلكتها الاجهزة الأمنية الكويتية لمواجهة الإرهاب وفقاً لما يأتي :

أولا - التصدي بالقوة:

حقق رجال الأمن العديد من الإنجازات الأمنية في مواجهة الإرهاب[1] على النحو التالي :

---

(١) كشف وزير الداخلية الكويتي آنذاك الشيخ نواف الأحمد الصباح بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٧ عن أن المتهمين في حادثي حولي وأم الهيمان ينتمون إلى منظمة إرهابية، كما ثبت في التحقيقات أن الحادثين وقعا بواسطة خلية إرهابية حديثة النشأة.. وهو ما يمكن القول معه أن عناصر تلك الخلية أو المنظمة تفتقر إلى التنظيم وتفتقر إلى القائد المحرك والتنظيم الهيكلي.

وإلى جانب حداثة المنظمة من حيث النشأة فإنها مازالت محدودة القوة فعدد عناصرها حسبما كشفت التحقيقات الأمنية يبلغ ٥١ عنصرًا يمثلون العقول المنظمة لجمع المال وجذب المتطوعين وعناصر جديدة بل وتجنيد عناصر للعمل خارج البلاد، ومن بينهم ثلاثة على الأقل من المتورطين في قضية تجنيد الشباب للقتال في الفلوجة في العراق والتي أثيرت في نوفمبر عام ٢٠٠٤.

وقد كشفت التحقيقات أن المنظمة كانت تهدف إلى تنفيذ عمليات كبيرة، حيث تم ضبط ٣٤٩ قنبلة يدوية و٣٤٩ صاعقًا كانت مدفونة بجوار سور حديقة مهجورة في منطقة الصباحية[1]، كذلك تم اكتشاف كميات كبيرة من المتفجرات والأسلحة والذخيرة والأسلاك الكهربائية وتوصيلات لصنع قنابل وبراميل سريعة الاشتعال ورشاشات وأدوات عسكرية أخرى.

أ - إحباط العديد من المحاولات الإرهابية:

ب- كشف هوية المطلوبين أمنياً والتعرف على من لهم علاقة بالإرهاب:

ج- ضبط كميات كبيرة من المتفجرات والأسلحة والذخائر المعدة لتنفيذ عمليات إرهابية مدمرة

د- القبض على عدد من المطلوبين

ثانياً - حشد الجمهور في مواجهة الإرهابيين

حيث أعلنت وزارة الداخلية عن صور المطلوبين وأعلنت أسماءهم وطلبت التعرف عليهم والإبلاغ عنهم

ثالثا - تعاون المواطنين:

نوهت وزارة الداخلية بالروح الوطنية الحقة والحس الأمني

وقد كشف وزير الداخلية الشيخ نواف الأحمد الصباح أن العناصر المسلحة قامت بإعداد وترتيب خطط لشن هجمات إرهابية كبيرة على بعض المواقع الحساسة في الكويت والتي أحبطتها مداهمة منطقة أم الهيمان، كما اعترف المتهمون أنهم اختاروا منطقة أم الهيمان لأنها أقرب منطقة إلى الرصيف البحري الكويتي الذي يعتبر جزءً من القاعدة البحرية الكويتية في منطقة بنيدر والأقرب لمعسكر عريفجان الذي يضم قوات أمريكية وكويتية.

الشرق الأوسط ٢٠٠٥/١/٢٤. عماد السيف، الكويت عصبة، جريدة القبس ٢٠٠٥/١/١٥.

جريدة الحياة ٢٠٠٥/١/١٧، جريدة الوطن الكويتية بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٦.

الأصيل لدى جميع المواطنين، من خلال ما لمسته من تفاعل المواطنين، وأثنت على ذلك وإنه ليس بغريب على المجتمع الكويتي الذي لم ولن يساوم على أمنه، كما نوهت الوزارة بوقفة الجميع صفا واحدا تجاه هذه المخططات المشبوهة، وأن ذلك كفيل بالقضاء عليها - بإذن الله- ولن يجد أولئك المفسدون في الأرض سبيلاً آخر سوى تسليم أنفسهم ومن ثم الاحتكام إلى شرع الله.

كما ناشدت وزارة الداخلية أولياء الأمور بالمحافظة على أبنائهم من استغلال الجماعات الإرهابية لهم ليكونوا وقود نار لجريمة العدوان التي عملت الجماعات الإرهابية على استخدامهم فيها لتنفيذ مقاصدهم التدميرية القاتلة.

رابعاً- التحذير من الإسهام في احتضان أو مساندة أو تمويل المتطرفين:

أكدت وزارة الداخلية في بياناتها أنها ماضية وعازمة بعون من المولى عز وجل على ملاحقة عناصر الإجرام، والقضاء على جميع الخلايا الإرهابية بأدواتها ورموزها، وأنها لن تتسامح أو تتساهل مع كل من يساهم في احتضانها أو مساندتها أو تمويلها .

خامساً- المواجهة الفكرية:

تراجع زعماء الفكر التكفيري من الذين أصدروا فتاوى تحرض الإرهابيين على القيام بترويع الآمنين وقتل رجال الأمن.

سادساً- استخدام الإعلام الأمني:

انتهجت الوزارة سياسة المكاشفة والمصارحة بياناً لكل الأعمال والأنشطة التي قامت وتقوم بها للتصدي للإرهاب وتقديم البيانات والإيضاحات معززة بالصورة لأجهزة الإعلام – بصورة غير مسبوقة– لإيضاح الموقف للرأي العام .

ثانيا: الإجراءات العاجلة لمكافحة التطرف والارهاب والتي تتضمن.

١ – تغليظ العقوبة على كل من يتعرض للذات الإلهية والرسول صلى الله علية وسلام وللصحابة .

٢ – مراقبة شبكة الانترنت والتدخل في إغلاق المنافذ الإباحية والمشبوهة والفكر المتطرف وما يتعرض له الصحابة للمساس أول بأول عن طريق تشكيل جهاز متخصص لمراقبة الانترنت على الرغم من إغلاقها من الموزع المعتمد شكلياً.

٣ – وضع ضوابط صارمة لما يتم عرضه من مواضيع شبه الإباحية والكتب المشبوه التي تعرض وتباع في المكتبات .

٤ – مكافحة أوكار الفساد والتشدد مع كل من يستغل مزرعة أو جاخور أو شالية أو مقاهي الانترنت وصالات البلياردو بأي شكل من الإشكال المنحرفة بإلغاء الترخيص .

٥- التشدد مع كل من يتطاول على أعراض الناس والتحرش في الأسواق والأماكن العامة .

٦- تكثيف الدوريات الراجلة والمباحث في الأسواق والأماكن العامة للحد من السلوكيات المنحرفة .

ونستخلص مما سبق أن اللجنة وضعت الإجراءات ومقترحات تفعيلها ودور الأجهزة المعنية للحد من ظاهرة التطرف والتعصب ومكافحة الإرهاب لكنها لم تضع السياسات التنظيمية والأمنية الواجب اتبعها من قبل وزارة الداخلية في مواجهة التطرف والإرهاب بالكويت واقتصرت علي ضرورة المواجهة الأمنية للإرهابيين وتسليم الأسلحة والتبليغ عن المتطرفين وتسليم الإرهابيين لأنفسهم .

لذلك فقد استعرض الباحثان سياسات وتدابير الأجهزة الأمنية في العديد من دول العالم التي حدثت فيها أحداث إرهابية في الفترة الأخيرة وإمكانية الاستفادة منها في وضع تصور لسياسات وتدابير وزارة الداخلية الكويتية في مواجهة التطرف والإرهاب ويمكن حصرها تلك السياسات الأمنية فيما يلي:

(١) إنشاء أجهزة تنظيمية مسئولة عن مكافحة الإرهاب .

(٢) ملاحقة واعتقال العناصر المشتبه بها من خلال الحملات الأمنية المكثفة.

(٣) تعزيز التدابير الأمنية لتأمين وحماية الموانى والمطارات والحدود البرية.

(٤) تنظيم حمل وحيازة الأسلحة والذخائر.

(٥) تعزيز تأمين وحماية أمن السفارات الأجنبية والمنشآت الحيوية.

(٦) تفعيل التعاون الأمني بين الأجهزة الأمنية الإقليمية فيما يتعلق بتسليم المجرمين وتبادل المعلومات .

وسنتناول السياسات الحكومية السابقة بالتفصيل كما يلي :

(١) <u>إنشاء أجهزة تنظيمية مسئولة عن مكافحة الإرهاب :</u>

بدأت العديد من الحكومات بإعادة هيكلة أجهزتها التنظيمية المسئولة عن مكافحة الإرهاب واستحداث البعض الأخر أجهزة جديدة لمكافحة الإرهاب لم تكن موجودة قبل الحادي عشر من سبتمبر والأجهزة الجديدة تكون تبعيتها لوزارة الداخلية الجهاز المسئول عن حماية الأمن الداخلي في دول العالم المختلفة أو جهاز حكومي أخر

ففي الولايات المتحدة الأمريكية عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر أصبح مواجهة الإرهاب الأولوية الأولى لوزارة العدل ومن ثم بدأ في إعادة هيكلة وزارة العدل ومكتب المباحث الفيدرالية FBI

والذي تعرض لانتقادات كثيرة تتعلق بفشله في رصد الإرهـــابيين الذين قاموا بهجمات الحادي عشر من سبتمبر[١]، فتم تغيير قياداته ووضع خطة لإعادة هيكلة المكتب ليشمل أربعة أقسام بدلاً من ١٢ قسما وإعطاء أهمية خاصة للقسم الذي يتعامل مع مواجهة الإرهاب وأعيد تنظيم الأجهزة التنظيمية بصفة عامة المسئولة عن مكافحـــة الإرهاب في الحكومة الفيدرالية.

وقـــد أصدر الرئيس الأمريكي أمراً رئاسياً فـــي ٨ أكتـــوبر ٢٠٠١ بإنشاء مكـــتب جـــديد للأمن الداخلي[٢] الذي مـــا لبـــث أن تحول لوزارة للأمن الداخـــلي يتبعـــها دائرة الجمـــارك وحمايـــة الحدود والتي تختص بالحفاظ علـــى حـــدود الولايـــات المتحـــدة الأمريكية وتحتفظ بالبيانات المتعلقة بانتقـــــال البضـــائع ودائـــرة الهجرة وفرض الضرائب وهى تشترك في التحـــقيقات في قضــــايا نشاطات الحدود الأمريكية ونقل التجارة والبضـــائع، وأخيراً دائرة الحراسة السرية الأمريكية وهى تشترك فـــي التحـــقيقـــــات فـــي قضايا تمويل الإرهابيين بما في ذلك تلك التي تشتمل على تزويـــر العملة .

---

(١) د . محمد مصطفى كمال، أحداث ١١ سبتمبر و الأمن القومي الأمريكـــي، مراجعـــة الأجهزة والسياسات، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، العدد (١٤٧) ينـــاير ٢٠٠٢ ص٥٧ .

(2) Section 2 , Executive Order Establishing The Office Of Homeland Security and The Home land Security Council (oct , 8 , 2001) .

بالإضافة إلى ذلك تقوم الوزارة بالاختصاصات التالية :-

- تطوير الأجهزة والبرامج التدريبية للكشف عن الهجمات البيولوجية والكيماوية والنووية، والمساعدة في أعمال التخابر ضد الإرهابيين[1] .
- زيادة الحماية للمنشآت الأساسية والبنية التحتية وخطوط الاتصال، وكل وسائل المواصلات.

---

(١) تم استحداث نظام جديد متكامل للإنذار بشأن احتمالات وقوع هجمات إرهابية، مع تحديد الإجراءات التي يتعين القيام بها في كل مستوى من مستويات الإنذار ؛ ويقوم هذا النظام على خمس درجات مختلفة مع اعتماد لون محدد لكل مستوى، بما يساعد على تحديد ما يجب على المسئولين المحليين والسكان من الإجراءات والترتيبات للتعامل مع أي أخطار محتملة مستقبلاً وقد نبعت أهمية هذا النظام وتطويره من الرغبة في الاستجابة لطلبات السلطات الأمنية الأمريكية بشأن ضرورة حصولها على التوجيهات والإرشادات اللازمة للتعامل مع حالات التأهب التي تعلنها السلطات الاتحادية عقب هجمات الحادي عشر من سبتمبر، وطبقاً لهذا النظام فإن مستويات المخاطر حسب ترتيبها هي:

- اللون الأخضر : يشير إلى حالة تأهب متدنية وخطر إرهاب متدن .
- اللون الأزرق : يشير إلى حالة تأهب حذر وخطر عام .
- اللون الأصفر : يشير إلى حالة تأهب مرتفع وخطر كبير .
- اللون البرتقالي : يشير إلى حالة تأهب قصوى وخطر حال .
- اللون الأحمر : يشير إلى أقصى حالات التأهب وأعلى مستويات الخطر .

لمزيد من التفصيل يراجع : التقرير الاستراتيجي العربي ٢٠٠١، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، مؤسسة الأهرام ،القاهرة، ط ٢٠٠٢، ص١٠٩ .

• التعاون مع كل الإدارات والأجهزة الحكومية الأخرى حتى المستوى المحلى لمكافحة الإرهاب .

أما وكالة المخابرات المركزية فتختص بالإشراف على جمع وتحليل وتوزيع المعلومات الاستخبارية والتنسيق بين جميع الوكالات الاستخباراتية . وتختص وزارة العدل فتما يتعلق بمكافحة الإرهاب بالاشتراك في التحقيقات في قضايا تمويل العمليات الإرهابية التي لها علاقة بعمليات مكافحة المخدرات أو الأسلحة النارية والمتفجرات أو غيرها حيث يقود مكتب التحقيقات الفيدرالي جميع تحقيقات وعمليات تمويل الإرهابيين ويتحمل المسئولية عن جمع المعلومات الاستخبارتية الأجنبية.

كما تقوم وزارة المالية بدور فاعل في مكافحة الإرهاب من خلال تطوير استراتيجيات وسياسات ردع تمويل الإرهابيين محلياً وعالمياً ومنع الجرائم المالية، ومنع وردع غسيل الأموال وتجميد الأرصدة الأجنبية الخاصة للسيادة الأمريكية وتنفيذ وفرض العقوبات الاقتصادية التي تنفذها الحكومة الأمريكية فيما يتعلق بالإرهاب وأخيراً توفير الاستشارة والتدريب والمساعدة الفنية للدول حول قضايا ردع تمويل الإرهابيين وهذا من اختصاص مكتب الشئون الدولية (١) .

---

(1) http:// www .gao . gov / New . items / d . 4163 .

أما وزارة الخارجية فتنسق سياسة مكافحة الإرهاب مع الحكومات الأجنبية وترأس لجنة التنسيق السياسي لمجلس الأمن القومي الذي يدير الإطار العام للوكالات الفيدرالية المختلفة وأخيراً تم إنشاء المركز القومي لشئون الإرهاب في ٢٧ أغسطس ٢٠٠٤ ليقوم بالمهام التالية :-

- تحليل ودمج جميع المعلومات الاستخباراتية التي تملكها أو تحصل عليها الحكومة الأمريكية فيما يتعلق بمحاربة الإرهاب .
- التخطيط الاستراتيجي العملياتي للنشاطات المناوئة للإرهاب .
- تحديد مسئوليات الأجهزة الرئيسية للقيام بالأنشطة المختلفة لمكافحة الإرهاب .
- يكون المركز بمثابة بنك المعلومات المركزية والمتبادلة حول الإرهابيين المعروفين والمشتبه بهم والمجموعات الإرهابية الدولية، وتحديد أهدافهم واستراتيجياتهم وقدراتهم وشبكات دعمهم .

ويتم تعيين مدير المركز من قبل مدير وكالة الاستخبارات الأمريكية (CIA) بعد موافقة الرئيس الأمريكي فهو جهاز تابع للمخابرات المركزية[١].

---

(١) لمزيد من التفصيل حول إنشاء المركز القومي لشئون الإرهاب يراجع
http:// Usinfo . State . gov / ar / Archive / 2004 / Aug / 30 - 8477 – 8 .

وقد أوضحت السياسات التنظيمية والأمنيـة السـابقة فـي الولايات المتحدة الأمريكية التركيز الشـديد مـن قبـل الحكومـة الأمريكية على معالجة الإرهاب من منظور أحـادى يعتمـد علـى القوة الأمنية والعسكرية في المقام الأول مـع إغفـال العناصـر الأخرى التي لا تقل أهمية سياسياً واقتصادياً وثقافيـاً وإعلاميـاً وتعليمياً .

وفى المملكة المتحدة توجد أجهزة تنظيمية متعددة لمكافحـة الإرهاب حيث تقوم لجنة المسئولية المشتركة لمكافحـة الإرهـاب بتنسيق سياسة المملكة المتحدة فيما يتعلق بالإرهاب وتضـم فـي عضويتها ممثلين عن مكتب رئيس مجلس الوزراء ووزارة الداخلية ووزارة الدفاع وهيئة الخزانة وهيئة الجمـارك والرسـوم ووزارة التجارة والصناعة وجهاز الشرطة ووكالة الاسـتخبارات، وهـى برئاسة وزارة الخارجية .

بالإضافة إلى ذلك شكلت لجنة لتنسيق السياسـات الخاصـة بالجوانب المالية للإرهاب تترأس اللجنة وزارة الداخلية وتضم في عضويتها هيئة الخزانة وهيئة الخدمات المالية وبنك إنجلترا، وترفع تقاريرها بانتظام إلى الوزراء[1].

---

(١) لمزيد من التفصيل حول الأجهزة التنظيمية المسئولة عن مكافحة الإرهاب في المملكة المتحدة، يراجع التقرير الثاني المقدم من المملكة المتحدة إلى لجنة مكافحة الإرهاب رقم S/2002/787 بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١٩، ص ١٨ .

إضافة إلى هذه اللجان أنشأ مجلس الوزراء مركز إدارة الأزمات تابع لمكتب رئيس مجلس الوزراء يعمل على مدار اليوم للتصدي لأية تهديدات وتنسيق إجراءات المملكة المتحدة فيما يتعلق بالإرهاب وتعد وزارة الداخلية هي المسئول الأول عن خطر الإرهاب في داخل المملكة المتحدة وهيئة الخزانة تضطلع بالمسئولية عن تنفيذ التدابير المالية المضادة للإرهاب أما وزارة التجارة والصناعة فهي مسئولة عن جميع الجوانب المتصلة بمراقبة الصادرات وتضطلع هيئة الجمارك والرسوم بمسئولية ضبط السلع المحظورة والممنوعة عند الاستيراد والتصدير .

وفي تركيا نجد أن الأجهزة التنظيمية المسئولة عن مكافحة الإرهاب تتمثل في وزارة الداخلية من خلال قيادة حفر السواحل والقيادة العامة للدرك وإدارة الأمن العام ووزارة المالية من خلال الإدارة العامة للإيرادات ومجلس التحقيق في الجرائم المالية فيما يتعلق بتمويل الأنشطة الإرهابية بالإضافة إلى وكالة الاستخبارات الوطنية ووكالة الجمارك (١) .

وفي مصر تعد وزارة الداخلية هي الجهاز المعنى بمكافحة الإرهاب من خلال الإدارات العامة المختلفة التابعة لها مثل الإدارة العامة لمكافحة جرائم الأموال العامة، أمن الدولة، مصلحة الأمن

---

(١) لمزيد من التفصيل يراجع : تقرير تركيا إلى لجنة مكافحة الإرهاب رقمS/2002/948 بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٣، ص ٢١ .

العام وإدارات البحث الجنائي، مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية، وتم إنشاء إدارة حديثة لمتابعة المواقع المشبوهة على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت[1] بالإضافة إلى إنشاء مركز لإدارة الأزمات عقب الاعتداءات الإرهابية في مصر إضافة إلى ذلك تم إنشاء اللجنة القومية للتعاون الدول في مكافحة جرائم الإرهاب برئاسة وزير العدل وعضوية ممثلي وزارات العدل والداخلية والخارجية و المخابرات العامة .

والملاحظ على الأجهزة التنظيمية المسئولة عن مكافحة الإرهاب في دول العالم المختلفة عدم انفراد جهة واحدة بمكافحة الإرهاب وإن كان يمكن حصرها في جهتين الأولى تختص بمواجهة الإرهاب من الناحية الأمنية والثانية تختص بمنع تمويل الإرهاب وتختص الأجهزة الأمنية بالأولى فيما تختص الأجهزة المالية بالثانية .

(٢) ملاحقة واعتقال العناصر المشتبه بها :

بدأت أجهزة الشرطة في العديد من دول العالم عقب أحداث سبتمبر بحملات أمنية مكثفة من خلال التفتيش المنزلي والاحتجاز لدى الشرطة وتطالب الدول حالياً بزيادة فترة احتجاز المشتبه

(١) لمزيد من التفصيل يراجع : تقرير مصر إلى لجنة مكافحة الإرهاب الدولي رقم S/2004/343 بتاريخ ٢٣ أبريل ٢٠٠٤ ص ١٨ .

فيهم[1] وتشديد إجراءات المراقبة الداخلية لمعرفة الأشخاص الـذي لهم توجهات وميول تجاه العناصر الإرهابية في الداخل أو الخارج واتخاذ كافة التدابير الأمنية اللازمة لتحجيم نشاطهم ومـنعهم مـن تفعيل هذه الأنشطة داخلياً وخارجياً[2].

وإذا كانت الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية قـد اتجهت عقب أحداث سبتمبر لاعتقال واستيقاف العديد من الجاليات والأقليات وبصفة خاصة المسلمين والعرب حيث كان المفجـرون لبرجي التجارة من المسلمين والعرب وبصفة خاصة من السعودية

(١) طلبت الحكومة البريطانية من مجلس العموم تعديل قانون مكافحة الإرهاب بإطالة مدة احتجاز واعتقال المشتبه فيهم بتهم الإرهاب دون محاكمة إلى ٩٠ يوم بدلاً مـن ٢٨ يوم وقد رفض المجلس طلب الحكومة حيث سبق وأطال مدة الاعتقال إلى ٢٨ يوما بدلاً من ١٤ يوماً، لمزيد من التفصيل يراجع : قانون الإرهاب البريطاني بين أخـذ ورد بتاريخ ٢٨/١١/٢٠٠٥

http: //www . BBC ARABIC .com .

(٢) أصـدر البرلمـان الفرنسـي قـانونا متعلقا بالأمـن القـومي فـي ١٥ نـوفمبر ٢٠٠١ تضـمن إمكـانيـة قيـام قـوات الشـرطة بتفـتيش السـيارات في إطار الجـرائم المتعـلقة بصـفة خاصة بالإرهاب أو تهريب الأسلحة أو المتفجـرات أو المخدرات وإمكانية تفتيـش الأماكـن غـير المأهـولـة أثنـاء الليـل وإجـراء تسجيلات للمعنيين بجرائم إرهابية وإمكانية إطلاع الإدارة علـى بيانـات شخصـية مدرجة في نظم معالجة البيانات الشخصية لدى جهاز الشـرطة بالإضافة إلى وجوب حفظ البيانات المرتبطة بالحاسوب وغيرها من البيانات التقنية لفتـرة كافيـة تتـيح التعرف على مرتكبي الجرائم وملاحقتهم قضائياً لمزيد من التفصيل يراجع : تقريـر فرنسا المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب رقم S/2001/1274 بتـاريخ ٢٧ ديسـمبر ٢٠٠١، ص٢٤ .

واليمن لذا فقد لحقت العديد من الاعتداءات على العرب بصفة خاصة(١).

على النحو الأخر بدأت الدول العربية بشن حملات واسعة النطاق لاعتقال العناصر المشتبه بعلاقاتها بتنظيم القاعدة أومن يشتبه في تورطه في أنشطة إرهابية سواء في الداخل أو الخارج.

وقد أدى التوسع في ممارسات سياسات ملاحقة واعتقال العناصر المشتبه بها من قبل جهاز الأمن الاعتداء على الحقوق

---

(١) أصدر مجلس العلاقات الإسلامية الأمريكية (كير) إحصائية بينت أن ٤١٨ حالة اعتداء وقعت على العرب فقط خلال الأسبوع الثاني لهجمات سبتمبر وأوضحت إحصاءات وزارة المغتربين اليمنية أن عدد الأشخاص اليمنيين الذين توفوا عقب أحداث سبتمبر بسبب اعتداءات مباشرة في الولايات المتحدة بلغ عشرة أشخاص، وتم احتجاز ثلاثة وستون يمنياً خلال السبعة الأشهر التالية لأحداث سبتمبر منهم ثلاثون شخصا في الولايات المتحدة والباقون في كندا وألمانيا بالإضافة إلى فصل عدد كبير من العمال والتحقيق مع المسافرين ومنع العديد من السفر وتهديدات بالقتل وتحقيقات استفزازية والطرد من المرافق العامة والأندية والمكتبات العامة والمطاعم لمزيد من التفصيل يراجع : مجلة مشاهد العدد الثالث وكالة الأنباء اليمنية، بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١ ص ص ٨-١١ .

كما أعتقل العديد من العرب المشتبه في أن لهم علاقات بالمنظمات الإرهابية ففي إيطاليا تم الحكم على سبعة تونسيين أعضاء في خلية ترتبط بالجماعة السلفية للدعوة والجهاد، كما أعتقل نحو تسعة رعايا مغاربة كمشتبه فيهم في هجوم إرهابي محتمل على سفارة الولايات المتحدة الأمريكية في روما وعثر لدى أربعة منهم على مادة البوتاسيوم فيروسيانيد، وألقى القبض على عدد أخر من المغاربة والتونسيين في كولومبيا وفلورنسا بسبب تنظيم خلايا ترتبط بالجماعة الإسلامية المسلحة، لمزيد من التفصيل يراجع : تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي بتاريخ ٢ يوليو ٢٠٠٢ رقم A/57/183، ص١٣ وما بعدها .

والحريات العامة سواء في الدول العربيـــة أو الـــدول الأوروبيـــة والولايات المتحدة الأمريكية مما أثر على سياسة اندماج الأقليـــات في المجتمـــع الغربي وبزوغ سياســـة التفرقـــة العنصـــرية مـــرة أخرى[1].

(٣) تعزيز التدابير الأمنية لتأمين وحماية المـــوانئ والمطـــارات والحدود البرية :

بدأت دول العالم في الآونة الأخيرة بتعزيز التـــدبير الأمنيـــة على حدودها ومنافذها البرية والبحرية والجوية حيث مراقبة دخول الأجانب وإقامتهم ومراقبة السلع ووسائل النقل والبضائع وتفتـــيش المسافرين عن طريق إدارات الجمارك ورجال الأمن العاملين فـــي المنافذ الحدودية .

---

(1) NILHICKS , Driss eliss elyazami . Ashild Kjak (ed) Terrorism & Human Rights After September II : To words A , Universal Approach for comliating Terrorism and Protecting Human Rights , Cairo Institute for Human Rights Studies , Cairo , . 2002

وقد قامت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بمراجعة تقارير الدول المقدمة إلى لجنة مكافحة الإرهاب خلال الفترة من سبتمبر ٢٠٠١ إل أبريل ٢٠٠٣ وأعربت عن قلقها إزاء كثرة السياسات والممارسات التي تعتمدها العديد من الدول باسم محاربة الإرهاب إلا أنها تستهدف فئات معينة في المجتمع مما يؤثر على عدم احترام حقوق الإنســـان لمزيد من التفصيل يراجع : تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم A/58/266 حـــول حماية حقوق الإنسان والحريات والأساسية في سياق مكافحة الإرهـــاب المقـــدم إلـــى الجمعية العامة في الدورة الثامنة والخمسون بتاريخ ٨ أغسطس ٢٠٠٣، ص٩ .

وأصدرت العديد من الدول [1] إرشادات أمنية لشركات النقل الجوى المحلية والأجنبية لتعزيز متطلبات فحص الركاب والأمتعة بالإضافة إلى تزويد هذه الشركات بالمعلومات المتعلقة بالإرهابيين والركاب المشتبه بهم الذين يخضعون لإجراءات فحص متعددة للحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحاً لتخطيط أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها من خلال منع تسلل العناصر الإرهابية إليها أو إقامتها على أراضيها فرادى أو جماعات .

وبدأت الدول في إنشاء واستحداث قواعد البيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالعناصر والحركات والتنظيمات الإرهابية المختلفة، واستخدام الأساليب الإلكترونية في المنافذ المختلفة بالإضافة إلى رصد أسماء الأشخاص المتورطين في

---

(١) بدأت دول الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر بصفة خاصة باتخاذ تدابير عديدة في مجال أمن الطيران من ذلك ما قامت به إدارة الطيران الاتحادية في الولايات المتحدة الأمريكية بتشديد متطلبات فحص الركاب وتشديد القواعد المتعلقة بشحن البضائع واستحداث نقاط تفتيشية متعددة، لمزيد من التفصيل يراجع : تقرير الولايات المتحدة الأول المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب رقم S/2001/1220 بتاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠٠١، ص١٩ .

http: //www.Un.Org/Docs/Sc/committees/1373/u.html.

بالإضافة إلى نشر القوات المسلحة الأمريكية لآلاف الجنود الأمريكيين على ما يزيد على ٤٠٠ مطار جوى في مختلف أنحاء البلاد، وتنظيم عمليات مستمرة وروتينية للمراقبة الجوية فوق الأجواء الأمريكية، لمزيد من التفصيل يراجع : التقرير الاستراتيجي العربي ٢٠٠١، مرجع سابق، ص ١٠٦ .

أعمال إرهابية بالقائمة السوداء وتعميمها على المطارات والمواني والمنافــذ الحدودية، وإصدار العديد من دول العالم لجوازات سفر جديدة لمواطنيهــا وفقــاً لأحدث التقنيات منعاً للتزويــر والعبــث فيــه[(١)] .

وقامت منظمة الطيران المدني الدولي بمراجعــة الترتيبــات الأمنية لدول العالم المختلفة وتعزيزها من خلال العمل على تزويد المطارات بمعدات التفتيش الإلكترونية (الأشعة السينية والبوابــات الأمنية) وفقاً لأحث التقنيات .

ويســتبين لنا من مراجعة السياسات الحكومية فيمــا يتعلــق بالتدابير الأمنية لحماية المطارات والموانئ والحدود البرية والتــي عرضتها دول العــالم المختلفــة في تقاريرها المقدمة إلــى لجنــة مكافحة الإرهاب الدولي بمجلــس الأمــن أن الــدول لــم تضــع منظومات تأمينية متكاملة في مجــال الحــدود البحريــة والبريــة واقتصار معظمها على وضع منظومة تأمين في المطارات لإحكام المراقبة ودراسة التهديدات الأمنية ووضع الأساليب الأمنية الكفيلة بمواجهتها .

---

(١) من ذلك ما قامت به الإمارات العربية المتحدة من إصدار جواز سفر جديد . يراجــع التقرير الأول المقدم من الإمارات العربية المتحدة إلى لجنة مكافحة الإرهاب الدولي رقم S/2002/239 بتاريخ ٦ مارس ٢٠٠٢، ص ١٠.

http: //www.Un.Org/Docs/Sc/committees/1373/u.html.

(٤) تنظيم حمل وحيازة الأسلحة والذخائر :

نظمت دول العالم المختلفة حمل وحيازة الأسلحة والذخائر من خلال قانون [١] يحدد ضوابط وإجراءات حمل وحيازة وإحراز الأسلحة النارية واستيراد وتصدير الأسلحة والاتجار بها ففي الاتحاد الأوروبي صدر قرار المجلس الأوروبي رقم ١٩٩١/٤٧ وفرض فيه على جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الالتزام بأن تسمح بحيازة فئة محددة من الأسلحة من قبل الأشخاص الذين لديهم سبب وجيه لحيازة هذه الأسلحة والذين لا يحتمل أن يشكلوا خطراً على النظام العام .

والهدف من تنظيم حيازة الأسلحة والذخائر هو منع وقوع هجمات إرهابية في الدول الأوروبية [٢] لذلك وضع الاتحاد الأوروبي معايير موحدة للترخيص بتصدير الأسلحة أيضاً، من بينها سجل البلد المشترى فيما يتصل بدعم أو تشجيع الإرهاب

---

(١) من ذلك القانون المصري رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٤٥ والمعدل بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٣، والقانون الكويتي رقم ١٣ لسنة ١٩٩١، والقانون التونسي رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٩ .

(٢) تعد السيطرة الإيجابية والفعالة على الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات من أهم الإجراءات الأمنية التي تؤثر على حالة الأمن العام ضد مختلف أشكال وأنواع الإرهاب وأعمال العنف السياسي أو الجنائي، لمزيد من التفصيل يراجع :

Pichard Cluttrbuck , The future of political violence :Destabilization , Disorder and terrorism the Macmillan press LTD, Landon, 1986, P.50

وخطر تحويل الأسلحة والمعدات داخل البلد المشـــترى أو إعـــادة تصديرها لمنظمات إرهابية أو لدول تأوي منظمـــات إرهابيـــة أو إرهابيين .

وفى الدول العربية تم تنظيم حيازة وإحراز الأسلحة الناريـــة والذخائر ففي مصر علي سبيل المثال وضع القـــانون ٣٩٤ لســـنة ١٩٥٤ والمعدل بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٣ شـــروطاً يجـــب توافرها في طالب الترخيص وشدد القانون على عدم جـــواز نقـــل الترخيص لأنه شخصي، وتقوم مصلحة الأمن العام وإدارات البحث الجنائي بوزارة الداخلية بالدور الرقابي في هذا الخصـــوص أمـــا تصدير الأسلحة واستيرادها وتصنيعها ونقلها وإعادة نقلها فهو أمر محظور بقوة القانون على الأشخاص الطبيعيـــين أو الاعتبـــاريين ويقتصر ذلك على الدولة بعد موافقة الجهات السيادية بها .

(٥) <u>تعزيز تأمين وحماية أمن الســفارات الأجنبيـــة والمنشـــآت الحيوية :</u>

أدت الاعتداءات الإرهابية على ســـفارة الولايـــات المتحـــدة الأمريكية في نيروبي ودار السلام والسفارة المصرية فـــي إســـلام أباد، والاعتداء على القنصلية الأمريكية بجده عام ٢٠٠٤ وتعرض السفارات الغربية في العديد من البلدان العربية لمحاولة الاعتـــداء عليها بالإضافة للعمليات الإرهابية على المنشآت النفطية والأمنيـــة

الحيوية مثل الاعتداء على مقر الإدارة العامة للمرور في مدينة الرياض بمنطقة الوشم بالمملكة العربية السعودية عام ٢٠٠٤، وتفجير ناقلة النفط الفرنسية ليمورج في إحدى مداخل موانئ النفط في حضرموت باليمن إلى اتخاذ الحكومات لإجراءات أمنية مكثفة منها زيادة الحراسة على السفارات والقنصليات الأجنبية، وغيرها من مكاتب البعثات الدبلوماسية والقنصلية، بالإضافة إلى تأمين أمن المنشآت الهامة والحيوية مثل المنشآت النفطية في دول الخليج العربية، وطورت الدول وحدثت من إجراءاتها الأمنية للحيلولة دون تعرض هذه المنشآت للعمليات الإرهابية.

(٦) <u>تفعيل التعاون الأمني بين الأجهزة الأمنية الإقليمية فيما يتعلق بتسليم المجرمين وتبادل المعلومات :</u>

على الرغم من وجود العديد من الاتفاقيات سواء لتسليم المجرمين أو تبادل المعلومات بشأن التنظيمات الإرهابية والإرهابيين على المستويين الإقليمي والدولي في العديد من مناطق العالم المختلفة مثل الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والاتفاقية الخليجية لمكافحة الإرهاب واتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمنع قمع الإرهاب والاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب ونصوصها الصريحة التي تضمنت ضرورة التعاون الأمني إلا أن تبادل المعلومات الأمنية حول أنشطة الجماعات الإرهابية وعناصرها وأماكن تمركزها وتدريبها ووسائل ومصادر تمويلها وتسليمها

وأنواع الأسلحة والمتفجرات التي تستخدمها ووسائل الاتصال وأسلوب عملها ونقل التقنيات الحديثة في مجال إجراءات التحري لمواجهة العمليات الإرهابية إلى بعض الدول النامية من الدول المتقدمة قد بدأ يعزز بعد اعتداءات الحادي عشر من سبتمبر ومن أهم التطبيقات على ذلك التعاون الوثيق بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي، وتوقيع البلدان الأمريكية على معاهدة ريو في ٢١سبتمبر ٢٠٠١ للمساعدة المتبادلة وزيادة التعاون في مكافحة الإرهاب [١].

وقد أنشئت المنظمة الأوروبية للشرطة الجنائية فرقة عمل تختص بدعم الدول الأعضاء في مجال منع ومكافحة الإرهاب عن طريق تقديم المساعدات وتحسين تبادل المعلومات عن طريق الأجهزة الأمنية والاستخباراتية في دول الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية.

كما تم إنشاء شبكة مكافحة الإرهاب في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وذلك في يناير ٢٠٠٤ والتي تستهدف تعزيز تبادل المعلومات عن برامج مكافحة الإرهاب وعن تمويلها واحتياجاتها في الاتحاد الأوروبي وتسريع تدفق المعلومات

---

(١) تقرير الولايات المتحدة الأمريكية لمكافحة الإرهاب المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب رقم S/2001/1220 بتاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠٠١، ص ١٢ .

والاتصالات بين المسئولين عن مكافحة الإرهاب بالأجهزة الأمنية في دول أوروبا[١].

وقد تناولت العديد من دول العالم في مجال تبادل المعلومات الاستخبارية مع الولايات المتحدة الأمريكية ومنها الدول العربية بالإضافة إلى ما قامت به الدول الأوروبية والولايات المتحدة من إرسال خبراء في مكافحة الإرهاب إلى العديد من دول العالم[٢].

كما بدأت العديد من دول العالم التعاون في مجال تسليم المجرمين وإن كنا نرى أن هذا التعاون يفتقد تحقيق هدفه المنشود في ظل عدم وجود معاهدة دولية لتسليم المجرمين[٣] تشترك فيها كل الدول موحدة في أحكامها وقواعدها لتطبق على جميع دول العالم .

---

(١) موقع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

http:// www. Osce . org / features / show – feature . php.

(٢) من ذلك قيام المملكة المتحدة خلال عام ٢٠٠٣ بمساعدة عدد كبير من دول العالم لتحسين قدراتها في مجال مكافحة الإرهاب من خلال برنامج تبلغ ميزانيته ١,٥ مليون جنيه استرليني، وتضمن البرنامج التدريب على أساليب العمليات التي تستخدمها الشرطة في مكافحة الإرهاب وإدارة الأزمات وصياغة تشريعات مكافحة الإرهاب، ومكافحة تمويل الإرهاب وأمن الطيران، لمزيد من التفصيل حول هذه البرامج يراجع : التقرير الثالث المقدم من المملكة المتحدة إلى لجنة مكافحة الإرهاب بتاريخ ٣ مارس ٢٠٠٣ رقم S/2003/264 .

(٣) رائد . إيهاب محمد يوسف، اتفاقيات تسليم المجرمين ودورها في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب مع التطبيق على جمهورية مصر العربية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية مبارك للأمن، وزارة الداخلية، ط ٢٠٠٣ ص ٣٠٠ .

وفي إطار العرض السابق نعرض للسياسات التنظيمية والأمنية التي اتبعتها وزارة الداخلية الكويتية في مواجهة التطرف والإرهاب على النحو التالي :

١- تعد وزارة الداخلية هي الجهاز المعني من الناحية الأمنية بمكافحة الإرهاب من خلال الإدارات العامة المختلفة التابعة لها مثل الإدارة العامة لأمن الدولة (إدارة مكافحة الإرهاب)، والإدارة العامة للأمن الخاص، والإدارة العامة للمباحث الجنائية، ولجنة الأمن الوطني، وجهاز الاستخبارات العسكرية، والإدارة العامة للهجرة.

وقد تم إنشاء إدارة مكافحة جرائم المال تتبع الإدارة العامة للمباحث الجنائية بالقرار الوزاري رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠٤ (١) وقد أناط مكافحة جرائم غسيل الأموال وتمويل العمليات الإرهابية بقسم مكافحة جرائم المال التابع لإدارة مكافحة جرائم المال(٢) .

وقد بدأت وزارة الداخلية الكويتية الاهتمام بجرائم غسيل الأموال وخاصة الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات، حيث

---

(١) لمزيد من التفصيل حول القرار الوزاري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب يراجع : الجريدة الرسمية " الكويت اليوم (٢٠٠٤/٤/٤)، " العدد ٦٦٠ السنة الخمسون .

(٢) عقيد فراج الزعبي (٤-٧ نوفمبر ٢٠٠٦)، جهود وزارة الداخلية في مواجهة جرائم غسيل الأموال، **مؤتمر الكويت والشرق الأوسط الأول لمكافحة غسيل الأموال" المخاطر و الاتجاهات العالمية "**، الكويت . ص ٣ .

حرصت منذ بداية التسعينيات على مواجهة جرائم غسيل الأموال الناتجة من الاتجار بالمخدرات من خلال مشاركتها باجتماعات مديري أجهزة مكافحة المخدرات بدول مجلس التعاون الخليجي والتي بموجبها تم الإتفاق على إعداد مشروع القانون الإسترشادي الموحد بدول مجلس التعاون في مكافحة غسيل الأموال الناتجة من الإتجار بالمخدرات .

وقد صدر القرار الوزاري رقم (٢٨٤) لعام ٢٠٠٣ بإنشاء مكتب مكافحة عمليات غسيل الأموال واعتماده ضمن الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية، ويقوم المكتب بالاختصاصات التالية :

- المساهمة في تطبيق قانون غسيل الأموال ومتابعة الإجراءات التنفيذية والرقابية المرتبطة بالأنشطة التابعة لرقابة الوزارة.
- متابعة إصدار القرارات الوزارية والتعليمات الرقابية السارية الخاصة بمكافحة عمليات غسيل الأموال.
- تنفيذ كافة توصيات لجنة مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب المُشَكَّلَة بالدولة.
- توعية المؤسسات التجارية بمفاهيم وأساليب مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب بالوسائل المختلفة وإلزامها باتخاذ الإجراءات اللازمة وفق القانون، للحد من تورط بعض المؤسسات أو مساءلتهم قانونيًا.

- وضع المقاييس التي تساعد الأنشطة التي تشرف عليها الوزارة للكشف على أنماط الأعمال المشبوهة لدى عملائها وتطوير هذه المواصفات مستقبلا وفق ما يستجد من أساليب غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.
- التفتيش على المحلات التجارية والمؤسسات والشركات والاطلاع على سجلاتها وتحرير المحاضر بالمخالفات وإحالتها لجهة الاختصاص.

٢- قامت أجهزة الشرطة الكويتية باتخاذ العديد من الإجراءات لمواجهة المتطلبات الأمنية كان أبرزها :

- توجيه العديد من الحملات التفتيشية بالتنسيق مع أمن الدولة والإدارات الأمنية الأخرى على المناطق التي اعتادت العناصر المتطرفة التردد عليها ومداهمة أوكارهم وضبط العديد منهم من ذلك عملية المواجهات الأمنية التي شهدتها منطقة أم الهيمان الواقعة على بعد ٥٠ كيلومتراً جنوب مدينة الكويت في يناير ٢٠٠٥ حيث حاصرت قوات الأمن المنطقة ومشطتها ودهمت عدداً من المدارس والمنازل وعثرت على كميات من الأسلحة والمتفجرات والذخائر. وصبغ الحادث الكويت كلها بطابع أمني، فانتشرت نقاط التفتيش في عدد كبير من المناطق والطرق الرئيسية ونفذت الشرطة أعمال

دهم في أنحاء متفرقة، خصوصاً في الجهراء الواقعة غــرب العاصمة وشاركت مروحيات في الاستكشاف ومراقبة موقع الاشتباك، وأسفر الحادث وفقا للبيان الرسمي الصـــادر مــن وزارة الداخلية عن إصابة اثنين من رجال الأمن إصـــابات متفرقة نقلا على أثرها إلى المستشفى، كما قُتل أحد المسلحين وتم القبض على آخر، وضبطت مجموعة كبيرة من الأسلحة والمتفجرات والذخائر كانت بحوزة المسلحين .

- إعداد أكمنة ثابتة ومتحركة وفق خطط سرية فــي الطـــرق مزودة بسيارات مصفحة بها وسيلة اتصال لاسلكي وتدعيمها بالاحتياجات البشرية والمادية بما يفــي باحتياجـــات الأمـــن لتحقيق أقصى درجات السيطرة الأمنية وبصفة خاصة بعــد أحداث حولي .

- إعداد أكمنة بالطرق وتوسيع دائرة الاشـــتباه فـــي فحـــص الأشخاص المغادرين والقادمين.

- تجميع المعلومات عن العناصر الإرهابية النشطة بالتنسيق مع أمن الدولة وتعميم هذه المعلومات على ضباط البحث الجنائي وإدارات البحث بالمصالح وذلك لاستغلال ما لهذه الأجهـــزة من انتشار ومقدرة على جمع المعلومات وتجنيـــد المصـــادر السرية .

- تواجد ضباط الأمن العام وامن الدولة بصفة دائمة بالمناطق المعنيين بها مع مشاركتهم في تكوين مجموعات عمل مشتركة بكل منطقة لمواجهة الأحداث ومتابعة المتهمين الهاربين وضبطهم .
- تأكيد كفاءة وفاعلية إجراءات تأمين المقار الشرطية والتجمعات السكنية للضباط والمنشآت الهامة وتوعية كافة القيادات للقوات مراعاة اليقظة التامة والتأكيد على أهمية الدور الإشرافي الأمني.
- تعميق فاعلية الدور الإعلامي (التوسع في نشر صور عناصر الإرهاب المطلوب ضبطها)
- تشديد الرقابة على منافذ البلاد بالتنسيق مع أمن الدولة وخفر السواحل وأمن المطار وأمن الحدود لمنع تهريب الأسلحة والذخائر وكذا ضبط الجوازات والبطاقات المزورة .
- تنظيم حيازة وإحراز الأسلحة النارية والذخائر ووضع شروط يجب توافرها في طالب الترخيص وشدد القانون على عدم جواز نقل الترخيص لأنه شخصي، أما تصدير الأسلحة واستيرادها وتصنيعها ونقلها وإعادة نقلها فهو أمر محظور بقوة القانون على الأشخاص الطبيعيين أو

الاعتباريين ويقتصر ذلك على الدولة بعد موافقة الجهات السيادية بها .

وبدأت وزارة الداخلية حملات مكثفة بشأن تسليم الأسلحة الغير مرخصة، وقد أقر مجلس الأمة الكويتي في عام ٢٠٠٥ عقب الحوادث الإرهابية في البلاد قانونا منح بموجبه قوات الأمن صلاحيات أوسع في البحث عن السلاح غير المرخص وجمعه، كما أعرب البرلمان عن دعمه للإجراءات الأمنية التي اتخذتها الحكومة لمواجهة الوضع بالبلاد، واستغرق النواب الكويتيون سبع ساعات في جلسة مغلقة لإقرار هذا القانون الذي عرضته الحكومة يسري مفعوله لفترة سنة قابلة للتجديد(١).

كثفت وزارة الداخلية من جهودها للقبض على الأشخاص الذين وردت أسماؤهم في التحقيقات ولا يزالون متوارين عن الأنظار(٢)، وفي هذا الإطار عممت وزارة الداخلية صور وأوصاف المشتبه فيهم الرئيسيين في القضية على جميع الدوريات الشاملة ودوريات المرور وإدارة المنافذ، فضلاً عن إقامة نقاط تفتيش مفاجئة في العديد من الشوارع(٣).

---

(١) لمزيد من التفصيل يراجع

http://www.aljazeera.net/NR/exeres/6C6060D9-4623-48A9-AD6F-E8F60C488EF4.htm

(٢) جريدة الحياة (٢٦/٧/٢٠٠٤) .

(٣) جريدة الوطن الكويتية (٢٥/٧/٢٠٠٤) .

- اتخاذ العديد من التدابير الاحترازية الهدف منها التحسب من وقوع أي أعمال إرهابية ضد المنشآت أو الأرواح، ويتم التركيز في هذا الإطار على المنشآت والمواقع الحيوية والمهمة في البلاد، ويترافق مع ذلك عمليات تفتيش ليلية.

- التنسيق والتعاون الأمني المكثف مع دول الجوار، وهو ما تفرضه متطلبات المرحلة الراهنة بكل تحدياتها خاصة فيما يتعلق بالنشاط عبر القومي للجماعات المتطرفة والإرهابية، وفي هذا السياق برز تعاون الكويت مع سوريا في قضية تجنيد الأحداث، وقد تمثل ذلك التعاون في قيام أجهزة الأمن السورية برصد الأماكن التي تردد عليها الأحداث الكويتيون إبان تواجدهم في سوريا والتحقيق مع أصحابها لمعرفة ما إذا كانوا قد استضافوا أحداثًا غير الذين تم الكشف عنهم ومطاردتهم(١) .

وكذلك التنسيق الكويتي السعودي في المجال الأمني، الذي يركز في المرحلة الحالية على الساحة العراقية، التي يمكن التوصل من خلال من يضبط فيها (كويتيًا أو سعوديًا) إلى أطراف أخرى في البلدين قد تمثل خطرًا على الأمن ومصدرًا محتملاً للإرهاب، وفي هذا السياق زودت وزارة الداخلية الكويتية نظيرتها السعودية بأسماء الموقوفين في عملية الكشف عن شبكة تجنيد الأحداث وذلك

---

(١) أمير زكي، جريدة الأنباء (٢٠٠٤/٧/٢٨) .

بسبب احتمالات أن يكون لبعض المقبوض عليهم علاقات مع بعض العناصر المطلوبة للأمن السعودي .

- ورغم ذلك فإن التنسيق الأمني الخارجي على المستوى الجماعي مازال لا يحقق متطلبات الأمن القومي الكويتي سواء على المستوى الخليجي أو المستوى العربي ككل، وعلى الرغم من وجود اتفاقيات أمنية ملزمة بشأن التعاون فيما بين الكويت وتلك الدول، لا تزال هذه الاتفاقيات غير فاعلة، الأمر الذي يعني أن على الكويت أن تكثف من جهودها الدبلوماسية في التعاون مع تلك الدول من أجل تفعيل هذه الاتفاقيات مع تأكيد التزام الكويت بها والعمل على تنفيذها .

- **الاستعانة بأساليب التأمين الحديثة في كشف التحضير لعمليات الإرهابية وسوف نعرض لأهم الوسائل الأمنية لمنع الجرائم الإرهابية وكشف التحضير لها كما يلي :-**

- أمن الأفراد العاملين :

- يعتبر أمن الأفراد من العناصر الأساسية في خطة أمن أي مكان حيوي لحمايته وتأمينه من العناصر والجماعات الإرهابية والتي تسعى دائما إلى جمع المعلومات عن مرافق الدولة ويمكن للعناصر الإرهابية الحصول على المعلومات من الأفراد بإحدى الطرق الآتية:-

١- تجنيد الفرد بالتحدث إلى الناحية الدينية في سلوكه .

٢- إفقاد الفرد إرادته واستغلال نقاط الضعف .

ولذا ينبغي الكشف الجنائي والسياسي عن العاملين بالمكان وجمع المعلومات عنهم وتدوين هذه المعلومات بجهاز كمبيوتر وزرع مصادر للمعلومات بين الأفراد .

- **استخدام الأجهزة الحديثة في كشف التخطيط للعمليات الإرهابية:**

إن التطور العلمي والتكنولوجي الذي يجتاح العالم ساعد في إنتاج العديد من الأجهزة والوسائل في أساليب تأمين الأماكن الحيوية والمنشآت العامة وبواسطتها يمكن التنبؤ عما إذا كان يتم التحضير لعمل إرهابي ومن هذه الأساليب الحديثة ما يلي :-

(١) أجهزة المراقبة التلفزيونية :

وهى عبارة عن آلات تصوير تلفزيونية لا تتأثر بالعوامل الجوية تعمل ليلا ونهارا وبها عدسة زووم يمكن التحكم فيها من حجرة مراقبة توضع هذه الكاميرات بالمداخل أو حول أسوار المكان وتتصل هذه الكاميرات بغرفة المترددين على المكان وليس لهم صفة في ذلك المكان وعن طريق تصويرهم وعرض صورهم على جهاز كمبيوتر في الجهات المختصة لبيان عما إذا كان من العناصر المطلوبة أم لا .

(٢) أجهزة كشف الأسلحة والمفرقعات :

(أ) جهاز كشف المعادن اليدوي :

يستخدم لفحـص الأشخاص دون ملامسـة لاكتشـاف مـا يحملون من مواد معـدنية وهو يعتمد فى الأساس على أن الأسلحة مصنوعة من المعادن، وان كل عبوة مفرقعة تحتوى على مفجـر معدني وبذلك يمكن له الإنذار بوجودها في الأماكن التي يشك فـي وجودها فيها، أو مع الأفراد الذين يخفونهـا وذلـك عـن طريـق الإشارات.

(ب) جهاز الكمبيوتر والكاميرات التلفزيونية :

وذلك عن طريق ربط كاميرات تلفزيونية تثبـت بـالحوائط والمنشآت الهامة من الداخل أو الخارج، ثم يتم المقارنة بين الصور التي التقطتها الكاميرات التلفزيونية من الأماكن التي وقعـت فيهـا الجرائم كالشـوارع والميادين والمحلات الكبرى والأدلة الماديـة التي جمعها الجهاز الأمنى والصور والأشخاص المطلوبين علـى جهاز الكمبيوتر ثم يحـدد الشخص عن طريق الكمبيوتر ، وهـذا يوفر وقت رجال الشرطة في تحديد مرتكـب الجريمـة أو الفعـل الإرهابي(١).

---

(١) د. محمد المتولى، عقيد مسلم الغريب، المرجع السابق ص ٢١ .

(ج) أجهزة تضخيم الصوت :

هي عبارة عن ميكروفونات حساسة متصلة بأجهزة إرسال تكشف وجود أي صوت مهما كان ضئيلا وتركب في الأماكن غير المطروقة بالمكان الحيوي وتتصل تلك الميكروفونات بغرفة المراقبة .

(د) بوابة كشف المعادن :

تعتبر وسيلة سريعة لكشف ما يحمله الشخص من أسلحة معدنية وتستخدم لفحص الأشخاص المترددين على المكان وعلى محتويات الأشياء المغلقة التي يخفيها الأشخاص وتظهر نتيجة الفحص على شاشات تلفزيونية مما يقلل إلى أقصى حد خطر تعرض القائمين بالعمل لأخطار الانفجار ويجب أن تعمم هذه البوابات في كافة الأماكن والمنشآت الحيوية الهامة .

(هـ) أجهزة إنذار الأبواب والمنافذ والسقوف:

توضع تلك الأجهزة على الأماكن المحتمل دخول المنشأة منها فأي محاولة للدخول تؤدى إلى إرسال إشارة من المنطقة المحمية بالجهاز إلى موقع مركزي، وبذلك يمكن البحث الفوري عن المجرم والقبض عليه وتحمى الأجزاء الزجاجية من المبنى برقائق من المعدن تحمل تيارا كهربائيا تعمل على إحداث أصوات إنذار عند قمتها وتحمى الجدران والسقوف بألواح تحمل تيارا كهربائيا فصدر

صوتا عند الاقتراب منها ومن الأجهزة الحديثة لحماية المكان إنذار يصدر موجات صوتية عالية التردد بحيث إذا قطعت بمرور شخص تعطى إنذار صوتيا . ومما سبق نري ضرورة الوقوف على الايجابيات والسلبيات في عملية المواجهة حيث يتحمل جهاز الأمن أعباء مواجهة العناصر المتطرفة ومقاومة سلوكهم الإجرامي ومن اجل ذلك فلابد أن يكون لدى أجهزة الأمن المعلومات الكافية لوضع خطط هجومية تستهدف إجهاض المخططات الإرهابية وهذا لن يتأتى إلا بالدراسة الجيدة واستخدام الأسلوب العلمي السليم والمتابعة الجيدة(١).

وتتمثل أوجه القصور والسلبيات في السياسات التنظيمية والأمنية الخاصة بمواجهة الجرائم الإرهابية بدولة الكويت فيما يلي :

- وجود بعض الأساليب الإجرامية المستحدثة في المجتمع الكويتي مثل: (تركيب سري للمواد المتفجرة يمكن أن تمر عبر المنافذ الأمنية دون أن تكتشف، كتابة شفرات لتركيب المتفجرات أو المخدرات ثم نقلها عبر وسائل الاتصال من المصدر إلى المتلقي بما يمكنه من استخدام مواد خام محلية غير خاضعة للرقابة الأمنية، فيصنع منها مخدرات أو متفجرات، وكذلك صناعة السموم والجراثيم والعقاقير القاتلة،

---

(١) المرجع السابق ص ٢٢.

تطويع تقنية التحكم من بعد بالاتصال اللاسلكي للتفجير أو قفل أو تخريب المنشآت أو المصارف).

- استخدام وسائل متقدمة في عالم الجريمة، مثل: التنصت على اتصالات الأجهزة الأمنية وفك المشفر منها، أو الولوج إلى مراكز المعلومات وأوعية الحفظ وسرقة محتوياتها أو تخريبها أو تجميد نشاطها - فيروس الحاسب - أو تعطيل وسائل الاتصال مؤقتاً خلال أحداث العنف أو الجرائم، مما يحول دون وصول قوات الأمن إلى مسرح الحادث بالسرعة المطلوبة.

- قصور المعلومات بالنسبة لبعض العمليات الإرهابية حيث تبدأ أجهزة الأمن في البحث عن الجناة بعد أن تكون تلك الحوادث قد تمت بالفعل، وعانى المجتمع آثارها التخريبية وتبدأ رحلة القبض عليهم بالبحث عن العناصر مرتكبي تلك الوقائع ولو كانت هناك معلومات جيدة لامكن التصدي لبعض تلك العمليات ودرء خطرها.

- قصور في ملائمة التسليح الشخصي لأفراد الشرطة مع ما يتعرضون له في المرحلة الحالية من الاعتداءات حيث تقوم العناصر الإرهابية بالحصول على أسلحة ذات تقنية عالية يجب مقاومتها بسلاح على أعلى مستوى بجانب تدريب الأفراد عليه.

- عدم توافر الإمكانيات الكافية والحديثة التي تسهل على رجل الأمن القيام بمهامه في هذا المجال على الوجه الأكمل وهذا يتأتى بجمع قدر كبير من المعلومات بالأساليب العملية الحديثة ورصد تلك العناصر بالأسلوب الصحيح حيث يمكن ضبط كل من تسول نفسه الخروج على الشرعية والإضرار بأمن المجتمع

- عدم اتباع أجهزة الأمن لتعليمات الأمن حيث أصبحوا هدف لهذه العناصر الإرهابية التي تنتهز أي فرصة للنيل من رجال الشرطة لزعزعة الأمن والاستقرار واثبات وجودهم على الساحة بل لان بعضهم يعتبر انتقامه من أفراد الشرطة ثأراً لبقية العناصر التي تم ضبطها أو قتلها أثناء مقاومتها لقوات الشرطة.

- ضعف الخدمات الأمنية على بعض المنشآت الهامة أو المستهدفة من قبل عناصر الإرهاب نتيجة العجز في القوات وضآلة مستوى تدريبها أو تسليحها ولذا فلا بد من تشديد الخدمات على هذه المنشآت وتحفيزها دائما لليقظة التامة لمجابهة أي حادث طارئ حيث أصبحت عملية التأمين روتينية ويجب تدريب القوات جيدا وباستمرار وتسليحها بالسلاح المناسب مع إجادة استعماله حتى تستطيع القيام بالمهام المنوطة بها .

- ضعف المرور على الخدمات الأمنية وعدم جديتها وعدم الاهتمام بتوعية الخدمات المعنية على المنشآت النفطية والحيوية لان المرور غالبا ما يكون روتينيا يهدف إلى إثبات المرور بالتوعية وتحفيز القوات على أداء المهام بنشاط ويقظة.

- التعاون بين رجال الشرطة والمواطنين مازال اقل من المستوى المطلوب وينعكس اثر ذلك على المساهمة الواجب توافرها من أفراد الشعب في الإدلاء بما لديهم من معلومات لضبط الجناة .

ونخلص مما سبق إلى أن منع جرائم الإرهاب هو في الحقيقة ما يجب أن يشغل رجال الأمن قبل أي شيء آخر فالهدف الأساسي من مكافحة جرائم الإرهاب هو منع وقوعها أصلاً وتجنيب المجتمع ويلاتها فالإرهاب مثلث مكون من إرهابي – أدوات إرهابية – هدف مستهدف من الإرهاب فإذا استطعنا مواجهة ومنع أحد أضلاع المثلث منعنا العملية الإرهابية .

فإذا ضبطنا الإرهابي قبل العملية حتى لو توافرت أدوات الإرهاب من أسلحة فلن تقع الجريمة، وأيضا ضبطنا الأدوات حتى لو هرب الإرهابي، فلن تتم العملية لأنه لن يجد ما يرتكب به الجريمة، وكذلك إذا عرفنا الهدف من العملية الإرهابية سواء كان

هذا الهدف شخص أو مكان حيوي وقمنا بتأمينه تأمينا صحيحا بحيث منعنا الإرهابي من الوصول إليه فلن تتم الجريمة.

والملاحظ على السياسات الأمنية التي اتبعتها دولة الكويت في مكافحتها للإرهاب أنه غلبت الجانب الأمني على الجوانب الأخرى

وإذا كان النموذج الأمثل للإستراتيجيات والسياسات الأمنية الوطنية يعتمد على مبدأ المنع والوقاية للاحتماء من أخطار الإرهاب[1]، وان المواجهة الأمنية للإرهاب تقتضي القيام بوظيفتين أساسيتين هما المنع والوقاية ثم المواجهة والردع في إطار هيكل تنظيمي واضح، إلا أن الواقع والممارسات العملية

---

(١) أحمد آيات الطالب، دور البحث الجنائي في مراقبة المواد المستخدمة في العمليات الإرهابية، مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، (رجب ١٤٢٥هـ أغسطس / سبتمبر ٢٠٠٤م)، العدد (٢٦٦) السنة الثالثة والعشرون، ص١٣.

الملاحظ أن غالبية الدول العربية ومنها الكويت لا توجد بها مراكز لإدارة الأزمات الأمنية ضمن الهياكل التنظيمية لوزارة الداخلية أو لجان أو إدارات لمكافحة الإرهاب في الهياكل التنظيمية المعلنة والرسمية للوزارة في العديد من الدول العربية على عكس ما هو معمول به في الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية، وقد أنشئت مصر مركز لإدارة الأزمات الأمنية بمستوى إدارة تابع للإدارة العامة للمعلومات والتوثيق عندما تزايدت حدة العمليات الإرهابية في أواخر الثمانينات وأوائل التسعينات من القرن العشرين بموجب قرار وزير الداخلية رقم ٣٨٨١ لسنة ١٩٩٢ لمزيد من التفصيل يراجع : خالد سامي محمد عصر(٢٠٠١م) الاحتياجات المعرفية والمؤسسية لاستراتيجية إدارة الأزمات في المجال الأمني، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، وزارة الداخلية، القاهرة، ص ٢٣٣.

أوضحت تعدد الأجهزة المنوطة بها مكافحة الإرهاب، ولذلك نـــري ضرورة وجود جهة موحدة لتنسيق هذه الجهود فيما بينها، تلتقـــي فيها المعلومات، وتنسق فيها خطط العمليات، حيـث ان الاعتمـــاد على التخطيط العلمـــي والتنظيـم والتوجيه والـــرقـــابـــة، يجعل القرارات بعيـدة عـــن الارتجالية والعشـــوائيـــة والانفعـــــالات الوقتيــــة.

بالإضافة إلى قصور السياسات الحكومية الأمنية في إنشـــاء مراكز إدارة الأزمات الأمنية (٢) داخل الهيكل التنظيمـــي لـــوزارة الداخلية ، بالإضافة إلى استحداث إدارة داخل هذا المركـــز تهـتم بمكافحة الإرهاب، أو إنشاء مركز مستقل لمكافحة الإرهـــاب فـــي جهاز الأمن الوطني، كما هو متبع بالعديد من دول العالم في إطار مكافحتها للإرهاب مثل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا.

لذلك نرى ضرورة قيام وزارة الداخلية بإنشاء مراكـــز لإدارة الأزمات الأمنية داخل الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية، بالإضـــافة إلى استحداث إدارة داخل هذا المركز تهتم بمكافحة الإرهـــاب، أو إنشاء مركز مستقل لمكافحة الإرهاب في جهاز الأمن الوطني، كما هو متبع بالعديد من دول العالم في إطار مكافحتها للإرهاب.

الفصل الرابع

دور سياسات الأجهزة المصرفية الكويتية

في مواجهة الإرهاب

تنوعت السياسات العامة لمنع ومكافحة تمويل الأنشطة الإرهابية في الكويت ويمكن حصرها فيما يلي :

(١) تجميد أموال الإرهابيين والتنظيمات الإرهابية .

(٢) مكافحة جرائم غسيل الأموال .

(٣) مراقبة وتنظيم الأعمال المصرفية .

وسنتناول تلك السياسات بالتفصيل كما يلي :

<u>أولاً: تجميد أموال الإرهابيين والتنظيمات الإرهابية :</u>

اتخذت العديد من دول العالم سياسات مالية ترمى إلى مكافحة تمويل الأنشطة الإرهابية من خلال تجميد أموال الإرهابيين والتنظيمات الإرهابية، ومنع تحويل الأموال للأشخاص والتنظيمات التي تعتبر إرهابية سواء على المستوى الوطني أو الدولي .

حيث اتخذ مجلس الأمن الدولي العديد من القرارات والتي منع بموجبها الدول من تمويل بعض التنظيمات والأشخاص الطبيعية والمعنوية وتجميد أموالهم على اعتبار أنهم

إرهابيـــون يشـــكـــلون خطراً على الأمن والسلم العالمي(١) وقـــد خولت بعـــض القـــوانين الوطنيـــة وزير المـــالـــية في العـــــديد من الـــدول سلطـــة تجـــميد أصـــول الأفـــراد والمنظـــمات عند توفر أســـس معـــقـــولة للاشـــتباه فـــي تـــورطهم فـــي أنشـــطة إرهابيـــة(٢).

---

(١) من ذلك القرار رقم ١٣٩٠ لسنة ٢٠٠٢ المتعلق بتجميد أموال منظمة القاعدة وحركة طالبان، وبموجب هذا القرار اتخذ الاتحاد الأوروبي موقفاً مشتركا رقم 2002/402 بتاريخ ٢٧ مايو ٢٠٠٢ لتجميد أموال كل شخص طبيعي أو معنـــوي أو جماعـــة أو كيان تحدده لجنة الأمم المتحدة للجزاءات وقد تم تجميد أموال ٨ أشخاص طبيعيـــين و٢٠ جماعة وكيانا وفق مـــا جـــاء بقـــرار مجلـــس الاتحـــاد الأوروبـــي رقـــم (2002/460/EC) بتاريخ ١٧ يونية ٢٠٠٢ منشور في الجريدة الرسمية للجماعـــة الأوروبية رقم (2002/160/26) ووفقاً لذلك تم تجميد ٨٨ عملية وحســـابا يبلـــغ مجموع قيمتها ٣٤٥٠٠٠ يورو كما جمد مبلغـــين قـــدرهما ٤٠٧٣٠٥٦,٩١ يـــورو و١١٧٦٢٤ دولار في إيطاليا معظمها في شكل ودائع في حسابات مصرفية جاريـــة وضمانات وخطابات اعتماد وخطوط أقراض لمزيد من التفصيل يراجع : كما جمدت فرنسا خلال عام ٢٠٠١ (٤,٤٢) مليون يورو من الأموال المملوكة لحركة الطالبان لمزيد التفصيل يراجع : تقرير فرنسا المقدم إلى لجنة الإرهاب رقم S/2001/1274 بتاريخ ٢٧ ديسمبر ٢٠٠١، ص٩ .

http: //www.Un.Org/Docs/Sc/committees/1373/F.html.

(٢) من ذلك القانون 5133/5 في المملكة المتحدة وقانون باتريوت في الولايات المتحـــدة الأمريكية والذي بموجبه يتم التشاور بين وزير الخارجية ووزير العدل والخزانة على تصنيف المنظمات الإرهابية على أن يتم التجميد بموجب قرار من وزيـــر الخزانـــة والذي أذن له أيضاً بذلك المرسوم التنفيذي رقم ١٣٢٢٤ بتاريخ ٢٣ سبتمبر ٢٠٠١، لمزيد من التفصيل يراجع : التقرير الأول المقدم من الولايات المتحـــدة الأمريكيـــة للجنة مكافحة الإرهاب بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١٩، ص٤.

والبعض الآخر ترك أمر تجميد أموال الإرهـــابيين للســـلطة القضائية[1] أو للجهاز المصرفي ممثلاً في ســـلطة محـــافظ البنـــك المركزي والبعض الآخر أناط بهيئة تحقيق خاصة مهمـــة تجميـــد الحسابات المشبوهة[2] ومنها حسابات التنظيمات الإرهابية[3] ووفقاً لذلك فإن لكل دولة رؤيتها وسياستها المالية والتي ترمى كلها نحو تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي حيث يوجد رقابة منه على الدول في تجميد أموال الإرهابيين والتنظيمات الإرهابية إضافة إلى توقيع العديد من دول العالم على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهـــاب، والتي ألزمت كل دولة عضو في الاتفاقية باتخـــاذ كافـــة التـــدبير اللازمة نحو تجميد أموال الإرهابيين ومصادرتها وفـــق نظامهـــا الداخلي والوطني بالإضافة إلى مصالح الدول التي ترى ضـــرورة تجميد أموال الإرهابيين حفاظاً على أمنها الوطني .

---

(١) المادة ٢٠٨ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ في مصر وكذلك الأمر في الجزائر.

(٢) كما هو الوضع في المملكة الأردنية لمزيد من التفصيل يراجع : تقرير الأردن المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب رقم S/2002/127 بتاريخ ٢٩ يناير ٢٠٠٢، ص٧ ومـــا بعدها .

http: //www.Un.Org/Docs/Sc/committees/1373/J.html.

(٣) أنشئت عام ٢٠٠١ في لبنان هيئة التحقيق الخاصة لاتخاذ قرار تجميـــد الحســـابات المشبوهة، لمزيد من التفصيل يراجع : تقرير لبنان المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب رقم S/2002/728 بتاريخ ٥ يوليو ٢٠٠٢، ص ٤.

http: //www.Un.Org/Docs/Sc/committees/1373/L.html.

وقد اتخذت الكويت سياسات مالية ترمي إلى مكافحة تمويل الأنشطة الإرهابية من خلال تجميد أموال الإرهابيين والتنظيمات الإرهابية، ومنع تحويل الأموال للأشخاص والتنظيمات التي تعتبر إرهابية سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

ولم توقع الكويت على اتفاقية قمع تمويل الإرهاب، والاتفاقية ما زالت في إطار الدراسة من قِبَل السلطة التشريعية والحكومة، وفي إطار التصديق عليها، ومن ثم تتم إجراءات المصادرة وفقًا للقرار ١٣٧٣ وقانون غسيل الأموال رقم ٣٥لسنة ٢٠٠٢ وقانون الجزاء .

وعلى الرغم من إصدار قانون غسيل الأموال والاستفادة من القدرة التقنية في مكافحة تمويل الإرهاب، فأساليب التهرب التي تلجأ إليها التنظيمات الإرهابية والإرهابيون أصبحت متطورة، ومن الصعب إخضاع أموالهم لقواعد تنظيمية لكونها ذات منشأ قانوني، لذا ينبغي تفعيل التعاون الإقليمي والدولي بين الدول لقمع تمويل الإرهاب.

ثانياً: مكافحة غسيل الأموال :

تعتبر جرائم غسيل الأموال (Money Laundering) اخطر جرائم عصر الاقتصاد الرقمـــي، إنهـــا التحـــدي الحقيقـــي أمـــام المؤسسات المصرفية، وهي أيضا امتحان لقدرة القواعد القانونيـــة على تحقيق فعالية مواجهة الأنشطة الإجرامية ومكافحـــة أنماطهـــا المستجدة، وغسيل الأموال، وجريمة ذوي الياقات البيضـاء، تمامـــا كغيرها من الجرائم الاقتصادية التي ترتكب من محترفي الإجـــرام الذين لا تتواءم سماتهم مع السمات الإجرامية التي حددتها نظريات علم الإجرام والعقاب التقليدية .

وغسيل الأموال جريمة لاحقة لأنشطة إجرامية حققت عوائـــد مالية غير مشروعة، فكان لزاما إسباغ المشروعية على العائـــدات الإجرامية أو ما يعرف بالأموال القذرة، ليتاح اســـتخدامها بيســـر وسهولة، ولهذا تعد جريمة غسيل الأموال مخرجا لمأزق المجرمين المتمثل بصعوبة التعامل مع متحصلات جرائمهم خاصة تلك التـــي تدر أموالا باهظة، كتجارة المخدرات وتهريب الأســـلحة والرقيـــق وأنشطة الفساد المالي ومتحصلات الاختلاس وغيرها.

ويعنى غسيل الأموال كل نشاط يقوم به الشـــخص مســـتهدفاً إضفاء الصفة الشرعية على الأموال المتحصـــلة بطريقـــة غيـــر مشروعة[1] وذلك من خلال استثمارها في أغراض مشروعة، ويعد

---

(١) د . محيى الدين علم الدين، دراسة حول قانون مكافحة غســـيل الأمـــوال، الأهـــرام الاقتصادي، ملحق خاص العدد (١٧٥٣) بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٢، ص٤.

تعريف دليل اللجنة الأوروبية لغسيل الأموال الصادر عـام ١٩٩٠ الأكثر شمولا وتحديدا لعناصر غسيل الأموال من بين التعريفـات الأخرى التي تضمنتها عدد مـن الوثـائق الدوليـة والتشـريعات الوطنية، ووفقا للدليل المذكور فإن غسيل الأموال هـو ((عمليـة تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة إجرامية بهدف إخفاء أو إنكار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الأمـوال أو مسـاعدة أي شخص ارتكب جرما ليتجنب المسؤولية القانونية عـن الاحتفـاظ بمتحصلات هذا الجرم)) وعملية الإخفاء أو الإنكار تمتد لحقيقة أو مصدر أو موقع أو حركة أو ترتيبات أو طبيعة الحقوق المتحصلة من هذه الأموال أو ملكيتها مع توفر العلم أن هذه الأموال متحصلة من جريمة جنائية، ووفقا لهذا التعريف فإن غسيل الأموال بالمعنى البسيط هو إظهار المال الناتج عـن جـرائم جنائيـة - كتـرويج المخدرات أو الإرهاب أو الفساد أو غيرها - بصورة أمـوال لهـا مصدر قانوني ومشروع .

ويتراوح حجم جرائم غسيل الأموال على المستوى العـالمي بين ٢، ٥% من إجمالي الناتج المحلى العالمي[١] يوجد ارتباط قوى بين الأنشطة الإرهابية ودعم القائمين بالعمليات الإرهابية وعمليات غسيل الأموال وينصب غسيل الأموال على الاتجار غير المشروع في المخدرات وتهريب وتجارة الأسلحة، وتعتبر عمليـات غسـيل الأموال وتمويل الإرهاب من الظواهر التي تشكل هاجسـا مقلقـا

(١) المجلة الإلكترونية، وزارة الخارجية الأمريكية، http://us info.gov/journals

للمؤسسات الدولية المعنية ودول العالم كافة لما لهذه العمليات من آثار مدمره على النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وتعتبر المؤسسات المصرفية والمالية من أكثر الجهات استهدافا من قبل غاسلي الأموال والإرهابيين وذلك لإخفاء هويتهم ومصادر أموالهم.

ولأن الجهاز المصرفي هو المعبر الأكثر فعالية لإضفاء صفة المشروعية على الأموال غير المشروعة، فإنه من الطبيعي أن توجه أنشطة غاسلي الأموال إلى المصارف على أمل إجراء سلسلة من العمليات المصرفية عليها لتحقيق هذا الهدف مثل عمليات الصرف والتحويل النقدي بواسطة أنماط عديدة من العمليات المصرفية المتطورة في هذا المجال خاصة في ظل التطور الالكتروني في أنظمة المعلومات .

ولهذا تعد البنوك المستهدف الرئيسي في عمليات غسيل الأموال، ويرجع ذلك إلى دور البنوك المتعاظم في تقديم مختلف الخدمات المصرفية وتحديدا عمليات الصرف والتحويل النقدي بواسطة الشيكات والشيكات السياحية (الأجنبية) والحوالات المالية خاصة بالوسائل الالكترونية وبطاقات الائتمان والوفاء وعمليات المقاصة وإدارة المحافظ الاستثمارية وتداول العملات والأسهم وغيرها، وهذه الخدمات يتسع مداها ونطاقها في عصر المعلومات وتتحول إلى أنماط أكثر سهولة من حيث الأداء وأقل رقابة من حيث آلية التنفيذ خاصة في ميدان البنوك الالكترونية أو بنوك

الويب على شبكة الانترنت، ومثل هذه العمليات بشكليها التقليـدي والالكتروني خير وسيلة لتستغل بغرض من أجل إخفاء المصـدر غير المشروع للمال .

ومن جهة أخرى، فإن البنوك ذاتها، تعد رأس الحربـة فـي مكافحة أنشطة غسيل الأموال، لحماية نفسها أولا مـن المخـاطر المالية والمسؤوليات القانونية المترتبة على خوضها أو مشـاركتها في هكذا أنشطة، وللمشاركة الفاعلة في الجهـد الـدولي لمكافحـة جرائم غسيل الأموال.

وتحتاج البنوك لمعرفة معمقة وشاملة بشأن الآليات التي تتبع لغسيل الأموال، مع الإدراك أنها آليات متغيرة ومعقدة غالبا ما تنشا من فكرة احتيالية أو إجرامية تولدت عن معرفة معمقة لصـاحبها بالعمل المصرفي إن لم يكن قد لجا لخبرة مصرفية مميزة للحصول على الفكرة .

من هنا كانت عمليات غسيل الأموال في الحقـل المصـرفي وليدة (خبرة) مصرفية، ومن هنا أيضا فان كشفها ومنعها يحتـاج (خبرة) مصرفية، وهذه الحقيقة تدفعنا للقول إن غسـيل الأمـوال ومكافحته صراع بين خبرات فنية من ذات المصدر والبيئـة مـع تباين في الهدف، فغسيل الأموال جهد شرير ومكافحته جهد خيـر، وبين الخير والشر ثمة مساحة من الاجتهاد والحركة يجب أن تسد

دائما لصالح الخبرة الخيرة إذا ما أريد لأنشطة المكافحة أن تنجح وتحقق فعالية مميزة.

من هنا ظهر دور خبراء مكافحة جريمة غسيل الأموال من خلال إعطائهم دورا أكبر للجهاز المصرفي في عمليات المكافحة إذ فرضت المادة (١٩) من توصيات (لجنة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال) (على المؤسسات المالية وضع الإجراءات والضوابط والبرامج لمكافحة غسل الأموال وأن يعطي المصرف أهمية خاصة للتدريب الفني للموظفين لكشف عمليات الغسيل ومكافحتها وكيفية الإبلاغ عنها وإبقائها على كسب مهارات جديدة في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال).

وإذ يجب إدراك المخاطر المرتبطة بعمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وضرورة اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لضمان عدم استغلالها في تنفيذ تلك العمليات والالتزام التام بالمتطلبات المحلية والدولية في هذا المجال تجنبا لأي آثار سلبية على دولة الكويت من جانب ومؤسساتها المصرفية من جانب آخر .

وقد قامت دولة الكويت بإجراء تعديلات جوهرية على القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار بها وذلك بتعديله بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ حيث أوجب أن يحكم بمصادرة الأموال التي يثبت بأنها متحصلة من

ارتكاب تلك الجرائم ومنع المتهم من التصرف بتلك الأموال بناء على طلب النيابة العامة .

وبعد إنشاء مجموعة العمل المالي الدولية لمكافحة غسل الأموال (FINANCIAL ACTION TASK FORCE ON MAONEY LAUNDERING) (FATF) من قِبَل الدول الصناعية الكبرى في عام ١٩٨٩م بهدف وضع المعايير المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتقييم مدى التزام الدول بتطبيقها، وإدراكاً للمخاطر المرتبطة بالمؤسسات المالية والمصرفية حيث إنها أكثر الجهات استهدافاً من قبل التنظيمات الإجرامية والإرهابية (تمويل صفقات الاتجار غير المشروع للمخدرات - إضفاء الصفة الشرعية على الأموال القذرة - الدعم المادي للعمليات الإرهابية).

وتطبيقا للتوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي الدولية لمكافحة غسل الأموال (FATF) - أصدرت دولة الكويت العديد من القرارات والقوانين لمكافحة غسل الأموال على المستوى الوطني(١) منها :

١- قرار وزارة المالية رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٨ بشأن تشكيل اللجنة الخاصة لمكافحة عمليات غسيل الأموال من قِبَل الجهات

---

(١) عقيد فراج الزعبي (٤-٧ نوفمبر ٢٠٠٦) ، **جهود وزارة الداخلية في مواجهة جرائم غسيل الأموال**، مؤتمر الكويت والشرق الأوسط الأول لمكافحة غسيل الأموال" المخاطر و الاتجاهات العالمية "، الكويت .

المعنية بالدولة، وذلك لإعداد مسودة قانون تشريع يحمي ويحافظ على المؤسسات المالية والمصرفية من عمليات غسيل الأموال .

٢- صدور القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٠م والذي تضمن (٢٠) مادة وزعت على الفصول التالية:

- الفصل الأول : تعريف غسيل الأموال وتجريمها.
- الفصل الثاني: التزام المؤسسات المصرفية والمالية والجهات الحكومية.
- الفصل الثالث : العقوبات.
- الفصل الرابع : التعاون الدولي.

وقد عرف قانون غسيل الأموال الكويتي غسل الأموال بأنه (عملية أو مجموعة عمليات مالية، تهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، أو عائدات أي جريمة، وإظهارها في صورة أموال أو عائدات متحصلة من مصدر مشروع، ويعتبر من قبيل هذه العمليات كل فعل يساهم في عملية توظيف أو تحويل أموال أو عائدات ناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن جريمة، أو إخفاء أو تمويه مصدرها)

وتضمن القانون وجود شرط مفترض لجريمة غسيل الأموال؛ بحيث يجب أن يكون المال ناتجًا عن جريمة، وأن يجري على ذلك المال عمليات يُقصد بها تمويه مصدره، وقد ظهرت ملامح التشديد بهذا القانون بأن تضمن :

١- عدم سقوط العقوبة بمضي الدعوى الجزائية في أي من جرائم غسيل الأموال بالتقادم، وعدم سقوط العقوبة المحكوم بها بمضي مدة التقادم .

٢- عدم جواز تطبيق المادتين (٨١، ٨٢) من قانون الجزاء في شأن هذه الجرائم (الامتناع عن النطق بالعقوبة - وقف التنفيذ) .

٣- صدور قرار وزاري من وزارة المالية رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٢ والقاضي بتعديل مسمى لجنة مكافحة عمليات غسيل الأموال إلى لجنة مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب تماشياً مع المستجدات الدولية نحو إضافة تمويل الإرهاب إلى أعمال اللجنة المالية الدولية لمكافحة عمليات غسيل الأموال (FATF) .

٤- صدور قرار وزاري من وزارة المالية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب برئاسة بنك الكويت المركزي حيث

تشارك وزارة الداخلية ممثلة بإدارة مكافحة جرائم المال التابعة للإدارة العامة للمباحث الجنائية بعضوية تلك اللجنة والتي أنيط إليها المهام التالية :

- رسم الإستراتيجية والسياسة العامة للدولة في مجال مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب .
- إعداد ما يلزم من مشاريع قانونية بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وإعداد مشاريع القرارات واللوائح التي تضمها تلك القوانين، ورفعها إلى الجهات المعنية بالدولة لإصدارها.
- التنسيق بين وزارات و مؤسسات الدولة ذات العلاقة في كافة الأمور المرتبطة بمكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ويتضمن ذلك وضع آلية لإطلاع اللجنة على مشاريع القرارات والإجراءات المزمع إصدارها من تلك الوزارات والمؤسسات، ومدى اتساقها مع المتطلبات المحلية والدولية في هذا المجال .
- متابعة التطورات المحلية و الإقليمية والدولية في مجال مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب واقتراح التوصيات اللازمة بشأنها .
- ترتيب قنوات الاتصال الملائمة مع المؤسسات والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة بمكافحة

عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب والتنسيق معها في أي أمور تهدف إلى تعزيز إجراءات الدولة في مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

- تمثيل دولة الكويت في الاجتماعات والمؤتمرات المحلية والإقليمية والدولية ذات الصلة بمكافحة عمليات الأموال وتمويل الإرهاب .
- اقتراح البرامج التدريبية اللازمة وزيارة الوعي في الدولة بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، والتنسيق بين الجهات الممثلة في عضوية اللجنة والجهات الأخرى ذات العلاقة لوضعها موضع التنفيذ .
- أي أمور أخرى من شأنها تعزيز مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة .
- صدور قرار من بنك الكويت المركزي رقم ١/١٩١/٢٠٠٣ بشأن إنشاء وحدة التحريات المالية الكويتية في بنك الكويت المركزي ويرأسها محافظ بنك الكويت المركزي (بصفته) وكانت عضوية وزارة الداخلية في هذه الوحدة بأحد ضباط إدارة مكافحة جرائم المال بالإدارة العامة للمباحث الجنائية وتختص تلك الوحدة بالأعمال التالية:

- استلام البلاغات عن عمليات غسيل الأموال الواردة من النيابة العامة وجمع المعلومات والبيانات الخاصة بتلك البلاغات وفقاً لصيغة قرار الإحالة من النيابة .
- تحليل المعلومات والبيانات المرتبطة بالبلاغات المشار إليها في البند السابق وموافاة النيابة العامة بالرأي الفني في تلك البلاغات.
- إنشاء قاعدة بيانات وإعداد البيانات والإحصائيات ذات الصلة بالبلاغات الواردة إلى الوحدة .
- المساهمة في برامج التدريب والتوعية بمكافحة عمليات غسيل الأموال وذلك بالتنسيق مع اللجنة الوطنية لمكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب والجهات ذات الصلة.
- التنسيق مع النيابة العامة في شأن تبادل المعلومات والبيانات على المستويين المحلي والإقليمي .

وإن كنا نرى أن إصدار القوانين وحدها غير كافية لعمليات المواجهة وينبغي العمل علي تكثيف عملية تدريب رجال الأمن والعاملين في الجهاز المصرفي على تتبع النشاطات المشبوهة ذات العوائد المالية الضخمة وتتبع عوائدها ومتحصلاتها المالية ووجهتها

والتي ما زال يشوبها القصور في ظل تطـور أسـاليب الجريمـة المنظمة .

الاستراتيجيات المصرفية لمكافحة جرائم غسيل الأموال

١- سلوكيات لازمة لمواجهة خطر غسيل الأموال

لدى المصارف عادة أدلة توجيهية بشأن أنشطة غسيل الأموال والمسائل المتعين ملاحظتها وإيلاؤها الاهتمام وإخضاعها لمزيد من الفحص والتدقيق عند حصولها من قبل أحد العملاء، ومهم الإشارة هنا أن هذه الأدلة التوجيهية التي تصدر عـن منظمـات وهيئـات مصرفية وتنظيمية وقانونية لا تتضمن عادة كافة الأنشطة والوسائل نظرا لتسارع وتنامي وتغير أنشطة غسـيل الأمـوال الإجراميـة، ونظرا أيضا لأن هذه الأدلة لا تكون بعيدة أيضا عن أيدي غاسـلي الأموال ومنظماتهم الإجرامية. وليس المقام لإعادة استعراض هـذه القواعد والتوجيهات فهي متوفرة بين أيدي المصرفيين، لكننا نقـف على أكثر السلوكيات أهمية في سياسة الحماية من غسيل الأمـوال خاصة تلك التي تظهر في البيئة المصرفية العربية أكثر من غيرها.

٢-لا تهاون في التثبت من شخص العميل وخاصة الأشـخاص المعنوية أول وأهم عنصر من عناصر ضمان عدم الوقوع في منزلقات أنشطة غسيل الأموال، عدم تهاون المصـرف فـي التوثق من شخص العميل وتحديدا لدى بدء التعامل، وإذا كانت

المصارف العربية تولي اهتماما بشان الأشخاص الطبيعية فان اهتمامها ليس بذات القدر بشان الأشخاص المعنوية وتحديدا الشركات والمؤسسات والجمعيات، مع أن الخطر في الغالب قد يكون لدى هذه الفئة، إن الشركات الوهمية أو مؤسسات وشركات وجمعيات المواجهة أحد أهم وسائل غاسلي الأموال، وقد لوحظ في السنوات الأخيرة اتجاه عريض نحو فتح حسابات لشركات أجنبية غير مقيمة أو لشركات أشخاص (وطنيين) منشاة في الخارج أو المناطق الحرة أو غيرها بالاكتفاء بوثائق غير كافية لمعرفة البنك لعميله بالشكل المطلوب، والخطر التجاوز في أحيان كثيرة عن عناصر هامة للتوثق، صحيح أن البنوك تتطلب وثائق مصدقة، لكن كثيرا من السلوكيات تتجاوز أهمية التوثق من حقيقة وجود الشخص المعنوي، مكتفية بالظاهر غالبا، مع أن أهم ما دربت عليه المؤسسات المصرفية ن معرفة الزبون تتطلب معرفة سياسة عمله ونطاق نشاطه وليس معرفة شخصه فحسب .

٣- الحذر من العميل الذي يخفي المعلومات أو يقدم معلومات غير كافية

هذه القاعدة تعرفها المؤسسات المصرفية، لكنها في الحقيقة وفي الواقع العملي متجاوز عنها كثيرا، لقد أظهرت الدراسات التحليلية لتقارير أنشطة غسيل الأموال العالمية أن

أكـبر صفقات غسيل الأموال كان يمكن كشفها مـن قبـل البنـك بمجـرد ملاحقة ما يظهر من عدم دقة العميل في تزويـد البنـك بالمعلومات، سواء المتعلقة بشخصه أو عمله أو نشـاطه، ولـيس معـنى ذلك أن العميل المتحفظ محل للشك، لكننا هنا نقـف أمـام ملاحظة قد تمثل مدخلا أساسيا للحماية، فالعميل الممتنع عن تزويد معـلومات بخصوص غرض العمل وعناصر الائتمـان أو عـن مراكز العمل أو غيرها مما تتطلبه الأعمال والخدمات المصرفية قد يخفي حقيقة ما تستلزم سيرها والتوقف عندها .

٤-نشاطات غسيل الأموال عادة ما تغاير الأنشطة التـي مـن أجلها بدا التعامل

تنبه الأدلة الإرشادية عادة إلى وجوب اخذ الحذر من تغيـر أنشطة الزبائن ومن الأنشطة التي لا تتلاءم مع أعمالهم الاعتيادية، وتتطلب التدقيق فيها، وهذه في الحقيقة مشكلة في البيئة العربيـة، البيئة التي يسعى ذوي المال فيها إلى اصطياد كل فرصة لتحقيـق الدخل بسبب عدم وضوح معالم الأنشطة الاسـتثمارية وتـأرجح المشاريع بين الفشل والنجاح واتجاهات التغيير، لكن هذا الواقع لا يمنع البنك من الوقوف على أنشطة زبونه، مثل ورود أو صـدور حوالات - خاصة بالوسائل الالكترونيـة - بمبـالغ كبيـرة دون وضوح مصدرها أو من مصدر لا يتواءم مع طبيعة نشاط العميل،

أو اتجاه العميل إلى تمويل صفقات أو مشاريع بشكل مفاجئ تغاير أنشطته التمويلية.

٥- اعتماد سياسة التقارير الدورية حول النشــاط المصــرفي وتحليل مخرجاتها

تعلم البنوك أن ثمة عددا كبيرا من التقارير تستوجبها أنشــطة الإشراف على العمل المصرفي وأخرى تتطلبها الأدلة التوجيهيــة لمكافحة غسيل الأموال، ويلاحظ في البيئة العربية أنه وإن كان ثمة التزام بتنظيم هذه التقارير بأنواعها لكن ثمة أيضا استهانة بسياسات تحليلها واستظهار النتائج منها ومواصلة قراءة التغيرات الواقعيــة بين تغيير وآخر، وفي هــذا الإطــار فــإن تقــارير الإيــداعات والسحوبات وتقارير النقد الخارجي والمقاصة وتقارير الحــوالات مع بيان مصادرها وتحديدا البنك الأول الذي استلم النقد من العميل، وتقارير الائتمان والإقراض وغيرهــا تســاهم فيحــال قراءتهــا المتفحصة التحليلية من المصرفيين الخبراء على كشف العمليــات المريبة وعلى الأقل تحديد الموضع الذي يحتاج توثيقا وفحصا أكثر من غيره ومن ثم التحرك الفوري إذا ما تبين وجــود فعــل غيــر مشروع .

هــذه السلوكيات الأدبية جزء يسير مما تتضمنه عادة الأدلــة التوجيهية الموجودة بين أيدي المصرفيين، لكن التساؤل، لماذا هذه

السلــوكيات الأربعة دون غيرها ؟ إنها مسالة تتصل بما يظهــره واقــع النشــاط المصرفي الكويتي، إذ قد لا تكــون الســلوكيات الأخرى ذات أثر في ظل رقابة البنك الداخلية وفي ظل سياســاته العملية وكذلك في ظل أنشطة الإشــراف والرقابــة مــن البنــك المركزي .

ثالثاً: مراقبة وتنظيم الأعمال المصرفية :

عقــب أحــداث الحــادي عشر من سبتمبر بدأت المصارف باتباع سياسات مالية جديدة مــن خــــلال الاحتفــــاظ بالبيانـــات الخاصة بالحسابات الموجودة لديها واستدعائها في حـــالة طلبهـــا من الجهـــات المختصـــة وتطـــبيق مـــا جـــاء بمبادئ لجنة بازل الصادر في أكتوبر ٢٠٠١ والذي ألزم المؤسســـــات المصــرفية بوضع نظام داخلي للأمن يطبق على جميع المعـــاملات، ولـــيس فقــط على المعـــاملات التي يـــتم تحديـــدها كمعـــاملات مريبـــة ومشبوهة، وتطبيق قاعدة أعرف عميــــلك علـــى المؤسســـــات والبنوك والمصارف المالية حتى يتم تحديد هوية العملاء كما بدأت الدول بتنظيم ومراقبة عمل الوسطاء الماليين المأذون لهم بتحويـــل العـــملات والسندات لتحديد ما إذا كانت هناك عمليات مشبوهة من عدمه .

وكانت أهم السياسات التي اتبعتها الأجهزة المصرفية في دول الكويت لمنع تمويل الأنشطة الإرهابية والحد من عمليات غسيل الأموال ومكافحتها(١) ما يلي :

- تبني البنوك لأطر وضوابط وإجراءات داخلية لتنفيذ أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ ومذكرته الإيضاحية .
- التزام البنوك باليات متعددة وواضحة لتنفيذ تعميم بنك الكويت المركزي الصادر في ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٢ بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب .
- الاستعانة بدليل الإرشادات لأنماط العمليات المشبوهة الذي تم وضعه من قبل بنك الكويت المركزي عام ١٩٩٣ وتم تنقيحه عام ٢٠٠٢
- التحقق من هوية العملاء ووضع ضوابط رقابية للبنوك بشأن عمليات فتح الحسابات ومزاولة العمليات المصرفية ترتكز على تطبيق مبدأ أعرف عميلك والذي يتم بمقتضاه الحصول على الوثائق اللازمة للتحقيق من هوية العميل والاحتفاظ ببيانات كافية عن العملاء والعمليات التي يقومون بها وذلك لفترة زمنية لا تقل عن خمس سنوات .

---

(١) أمين عام اتحاد المصارف الكويتية (٤-٧ نوفمبر ٢٠٠٦)، مؤتمر الكويت والشرق الأوسط الأول لمكافحة غسيل الأموال" المخاطر و الاتجاهات العالمية "، الكويت، ص ٢.

- حفظ السجلات
- مراقبة التحويلات المالية
- الإبلاغ عن العمليات المشبوهة
- إنشاء وحدة مستقلة لمكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب
- التنسيق بين البنوك الكويتية من خلال لجنة مدراء وحدات مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب والتي تجتمع بصفة دورية لمناقشة الموضوعات المختلفة وطرح حلول لها .
- توفير المعلومات الضرورية لمراقب الحسابات الخارجي.
- عقد دورات تدريبية للموظفين داخل البنوك وخارجها.
- إعداد تقارير يومية عن المعاملات النقدية والتحويلات التي تساوي أو تزيد عن ما يعادل ٣٠٠٠ دينار كويتي وموافاة البنك المركزي بها يوميا.
- الإعلان في الصحف المحلية عن بعض الموضوعات التي تتعلق بنواحي تنظيمية بعمليات مصرفية .

هذا وتقوم كافة البنوك المحلية بالمراقبة للحيلولة دون الاستخدام غير المشروع لخدماتها لأغراض القيام بعمليات غسيل

للأموال أو تمويل الإرهاب ويتم بصورة دورية مراجعة إجــراءات المجموعة بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهــاب للتأكد من الالتزام الكامل بمتطلبات الجهــات الإشــرافية المحليــة والممارسات الدولية المثلى .

ومن ناحية أخرى قامت البنوك الكويتية بشراء أنظمة متقدمة لمراقبة كافة المعاملات المصرفية للتأكد من عدم تمويل الإرهــاب مستخدمة في ذلك معظم القوائم العالميــة للأشــخاص والجهــات المحظور التعامل معهم (١) .

وعلى الرغم من الإجراءات والسياســات المتبعــة لمكافحــة تمويل الارهاب فإن هناك العديــد مــن التحــديات التــي تواجــه المصارف في هذا الصدد فالمكافحة بحاجة إلى تخطــيط وتنظــيم وتدريب فعال للعاملين في المصارف والمتابعة الوقائية كل ذلك من ضمن إدارة علمية واعية تتلقى الشبهات وتجمع الشكوك والــدلائل الكافية التي ترقى إلى مستوى الأدلة والقرائن وتفحصها وتســتوفي المعلومات والمستندات اللازمة .

إضافة إلى دور الأجهزة المصــرفية تقــوم وزارة التجــارة والصناعة من خلال مكتب مكافحة عمليات غسيل الأموال بمراقبة

---

(١) نضال باقر خريبط (٤-٧ نوفمبر ٢٠٠٦)، ورقة عمل حــول دور وزارة التجــارة والصناعة في مكافحة غسيل الأموال، ، مؤتمر الكويــت والشــرق الأوســط الأول لمكافحة غسيل الأموال" المخاطر و الاتجاهات العالمية "

ومتابعة أكثر من ٢٠٠٠ رخصة تجاريه تمـــارس الأنشـــطة ذات الطبيعة المالية وهي تشمل:

نشاط الذهب والصرافة والتامين وتحصيل أموال الغير ومـــن في حكمهم، كما يتضمن التنبيه عليهم وإبلاغهم بضرورة الالتـــزام بالقانون رقم (٣٥) لعام ٢٠٠٢ و القرارات الوزارية مـــن قبـــل أصحاب العلاقة سواء كـــانوا أشـــخاص طبيعيـــين أو اعتبـــاريين كالمؤسسات أو الشريكات، كما يتضمن الحال أيضا متابعتهم بصفه دوريه من خلال الجولات الميدانية للاطلاع علي السجلات التجارية و المالية بهدف التأكد من مـــدى الالتـــزام بالتعليمـــات و الـــنظم والقوانين.

وقد صدر القرار الوزاري رقم (٢٨٤) لعام ٢٠٠٣ بإنشاء مكتب مكافحة عمليات غسيل الأموال واعتماده بالهيكل التنظيمـــي للوزارة و لتعزيز دور المكتب في مكافحة عمليات غسيل الأمـــوال فقد تم توصيف الاختصاصات للقيام بالإعمال التالية :

- المساهمة في تطبيق قانون غسيل الأموال ومتابعة الإجراءات التنفيذية و الرقابية المرتبطة بـــالا نشـــطه التابعـــة لرقابـــة الوزارة.
- متابعة إصدار القرارات الوزارية والتعليمات الرقابية السارية الخاصة بمكافحة عمليات غسيل الأموال.

- تنفيذ كافة توصيات لجنه مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب المشكلة بالدولة.

- توعية المؤسسات التجارية بمفاهيم وأساليب مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب بالوسائل المختلفة وإلزامها باتخاذ الإجراءات اللازمة وفق القانون للحد من تورط بعض المؤسسات أو مسائلتهم قانونيا.

- وضع المقاييس التي تساعد الأنشطة التي تشرف عليها الوزارة للكشف على أنماط الإعمال المشبوه لدي عملائها وتطوير هذه المواصفات مستقبلا وفق ما يستجد من أساليب غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

- التفتيش على المحلات التجارية والمؤسسات والشريكات والاطلاع على سجلاتها وتحرير المحاضر بالمخالفات وإحالتها لجهة الاختصاص.

وعلى الرغم من هذه السياسات المالية في مكافحة الإرهاب إلا أننا نرى ضرورة تفعيل المصارف لدور الإدارات المسئولة عن تطوير وتطبيق سياسة وإجراءات المصرف الخاصة بمكافحة العمليات المشبوهة، على أن تضم عدداً كافياً من العاملين المدربين وأن تكون هذه الإدارات مستقلة عن الإدارات الأخرى التي تقوم بالمعاملات

المصرفية، مع ضرورة التنسيق والتعاون بين المصارف المختلفة داخل الدولة وخارجها والتنسيق مع جهاز الأمن مما يساعد في الكشف عن جرائم تمويل الأنشطة الإرهابية. ويتبين لنا من العرض السابق أن الكويت بدأت في إتباع سياسات حكومية محددة لمنع تمويل الأنشطة الإرهابية حددتها في تجميد الأرصدة ومنع التمويل بكافة صوره.

الباب الرابع

المتطلبات اللازمة لتفعيل السياسات العامة

لمواجهة التطرف والإرهاب بدولة الكويت

(إطـار مقتـــرح)

الباب الرابع

المتطلبات اللازمة لتفعيل السياسات العامة

فى مواجهة التطرف والإرهاب بدولة الكويت

فى إطار العرض السابق لدور السياسات الحكومية فى مكافحة الإرهاب بدولةِ الكويت تبين لنا إغفال العديد من السياسات التى ينبغى الأخذ بها لفعالية تدابير وإجراءات مكافحة التطرف الإرهاب، والتى تمثل متطلبات رئيسية ينبغى على الحكومة الكويتية أن تضعها فى استراتيجيتها لمكافحة الارهاب، وقبل أن نعرض لهذه المتطلبات الواردة بالشكل رقم (١) نؤكد على نقطتين رئيسيتين:-

(١) صعوبة التعامل مع الإرهاب من وجهة نظر عسكرية أو أمنية فقط في اطار الامن العام بمفهومه الضيق .

(٢) قصور الدور الحكومى فى التعرف على أسباب الإرهاب والعمل على إزالتها وعلاجها حتى تؤتى السياسات التى تتبعها الحكومات ثمارها

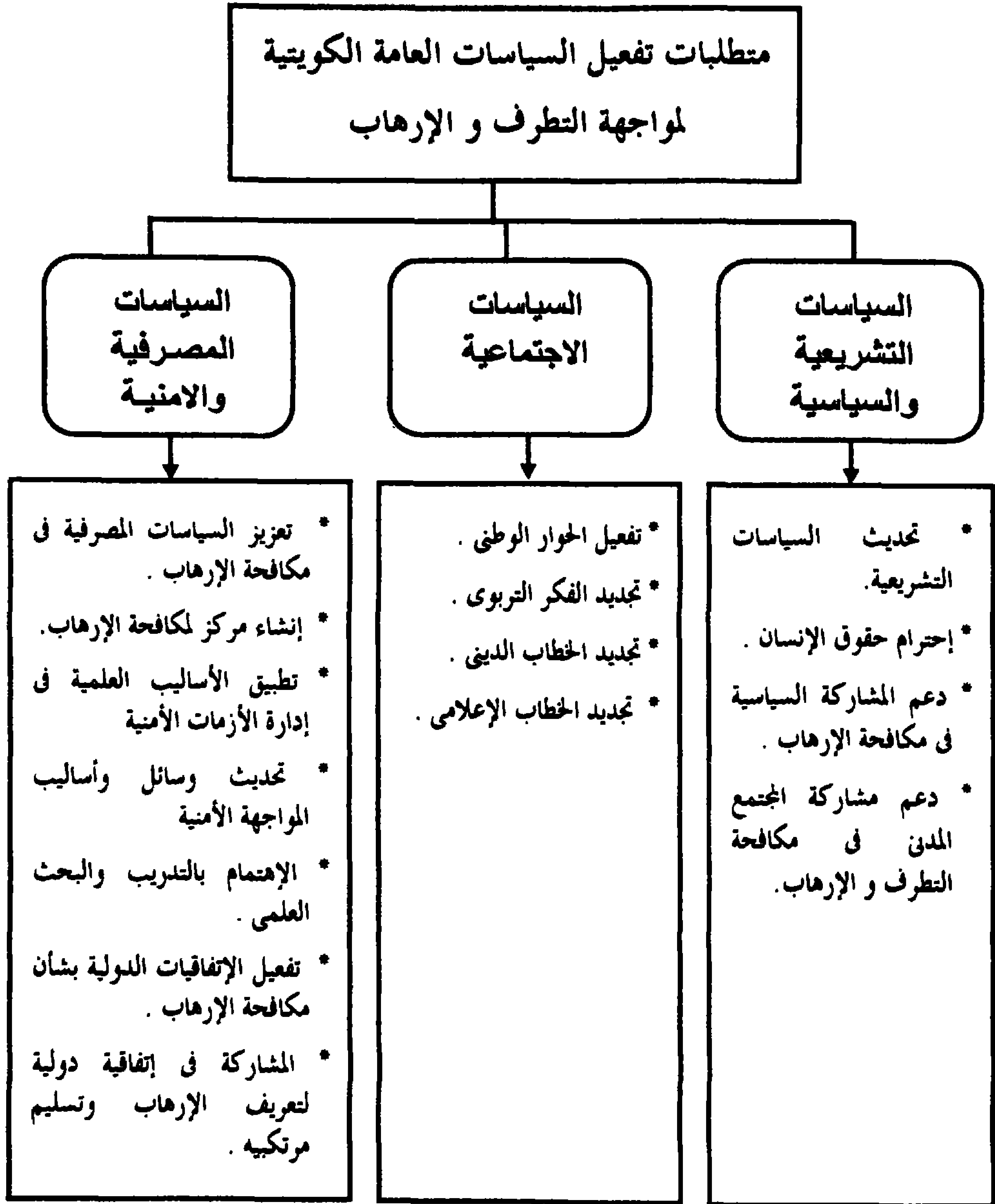
وتتطلب السياسة العامة للدول أن تقوم جميع أجهزة ومؤسسات الدولة في إطار الأمن الشامل والمسئولية التضامنية بمواجهة التطرف والارهاب .

ونرى أن مدخل فعالية مكافحة الإرهاب يتطلب علاج المحورين السابقين وهو ما سنستعرضه فى مقترحنا حول أهم المتطلبات الرئيسية اللازمة لتفعيل السياسات العامة فى مواجهة التطرف الإرهاب بدولة الكويت وذلك في فصلين علي النحو التالي:

الفصل الاول: المتطلبات اللازمة لتفعيل السياسات التشريعية والسياسية والاجتماعية لمواجهة التطرف والارهاب .

الفصل الثاني: المتطلبات اللازمة لتفعيل السياسات المصرفية والامنية لمواجهة التطرف والارهاب .

شكل رقم (٣)



المصدر : من اعداد الباحثان

الفصل الأول

المتطلبات اللازمة لتفعيل السياسات التشريعية والسياسية والاجتماعية لمواجهة التطرف والإرهاب

سنتناول السياسات التشريعية والسياسية والاجتماعية لمواجهة التطرف والإرهاب في مبحثين:

نتناول في المبحث الأول متطلبات تفعيل السياسات التشريعية والسياسية ونتناول في المبحث الثاني متطلبات تفعيـل السياســات الاجتماعية لمواجهة التطرف والإرهاب بدولة الكويت .

المبحث الأول

المتطلبات اللازمة لتفعيل السياسات التشريعية والسياسية لمواجهة التطرف والارهاب

إن الفكر السياسي المستنير هو الذي يبني ولا يهدم ويشارك بفعالية أو يعارض بعقلانية فهو ثمرة تنشئة اجتماعية سياسية هادفة وواعية، وعندما يكون هذا الفكر مدعوم بشرعية ومصارحة وحرية رأي وحوار متواصل وصريح بين الحاكم والمحكوم فإنه عادة ما يكون أساس استقرار الدولة السياسي، وضمانة لأمنها بمفهومه الشامل، إلا أن ليس كل الأفكار السياسية هي أفكار عقلانية ومقبولة، فقد ينشأ فكر سياسي متطرف ومنحرف عن الحق مما يؤثر على الأمن الوطني وعلى استقرار الدولة وسيادتها.

وتعتبر فكرة شرعية مقاومة السلطة والخروج عليها من الأفكار السياسية المنحرفة والمتطرفة. وتبدأ هذه الفكرة بالتأكيد على أن الحكومة دائما على خطأ وأن علماءها ومشايخها وقادتها هم مغرضون وعملاء وخارجون عن جماعة المسلمين.

وينقلب هذا الاتهام إلى عداء سافر لدى بعض أصحاب الفكر السياسي المنحرف فيؤدي إلى تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية السرية التي تتربص بالسلطة وتتحين الفرص التي قد تتاح للانقضاض عليها والاستئثار بها.

وتتضح خطورة الإيمان بفكرة التمرد على السلطة والخروج عليها والعمل على تحقيقها بالآثار الفادحة التي قد تؤدي إليها، مثل هدم النظام الاجتماعي، وإشاعة الفوضى، والاضطراب في الدولـــة مما يؤدي إلى تصدعها وانهيار بنيانها.

أن غياب الديمقراطية وحرمان الأفراد من التعبير عن الرأى، وانتهاك حقوق الأفراد والشعوب وشيوع الفساد يؤدى إلى شـــيوع الكبت وازدياد التطرف والعنف فى المجتمع[1] حيث يتحولون إلـــى العمل السرى ومن ثم الانغماس فى التنظيمات الإرهابية ،

لذلك يعد مشاركة الشباب فى العمل السياسى و تفعيـــل دور الاتحادات والجمعيات المهنية ليملىء هذا الفراغ ضرورة -خاصة وأن هذه الجماعات تقوم بدور فاعل فى مساعدة أعضائها على حل مشاكلهم الحياتية أو على الأقل التخفيف من حدتها والافتقـــار إلـــى الممارسات السياسية هو الذى ينمى هذه التيارات الفكرية، لذا فـــإن مشاركة الشباب فى العملية السياسية الديمقراطية وحقوق الإنســـان والحريات العامة هو ضـــرورة للاســـتقرار السياســـى والتنميـــة الاقتصادية والاجتماعية ومن ثم مكافحة العمليات الإرهابية، حيـــث يزدهر الإرهاب فى البيئات التى تنتهك فيها حقوق الإنسان .

---

(١) د. حسين عبد الحميد أحمد رشوان (١٩٩٧)، التطرف والإرهاب من منظـــور علـــم الاجتماع ، دار المعرفة الجامعية ، ص ١١١ .

والكويت دولة ديمقراطية تعتمد على الاختيار الشعبي والحوار المفتوح وتقبل الرأي والرأي الآخر حيث التحاور يتم من خلال المؤسسات الدستورية.. فهناك دستور ينظم الحقوق ويحدد الواجبات، كما أن حرية التعبير مكفولة للجميع وفقًا للقانون ومساحة التعبير عن الرأي مساحة كبيرة سواء على مستوى المؤسسات أو الصحافة أو من خلال المنتديات الاجتماعية في الديوانيات المفتوحة .

وتعد التجربة والتطبيق الديمقراطي في الكويت من أقدم التجارب وأنضجها وأعمقها في كل الدول العربية بدءً من حرية الصحافة التي تشمل جميع الآراء لجميع التيارات والقوى السياسية في المجتمع وذلك دون حجر على رأي، كما أن مجلس الأمة الكويتي يشهد حالات من السجال بين مختلف القوى والتيارات وهناك حرية واسعة لإبداء الرأي وممارسة العمل البرلماني لاسيما في مجال التشريع والرقابة .

كذلك فإن الكويت دولة قانون تحمي الحريات وتحرص على تكافؤ الفرص وقد اعتاد الشعب الكويتي على ثقافة الاختلاف وأنه قد يتصارع بما فيه من قوى واتجاهات بشكل إيجابي وبشكل حميد، ولذلك لا يوجد أي لاجئ سياسي كويتي في الخارج، كما لا يوجد أي تنظيم معارض يعمل من الخارج ولا تعرف الكويت ظاهرة المعتقلين السياسيين.

لذلك تعد عملية مشاركة الأفـراد فـى صـياغة السياسـات الحكومية لمكافحة الإرهاب ضرورة لتشجيع المواطنين على مساندة الحكومة فى مكافحتها وبناء الثقة معها وتقوية علاقاتها بالمواطنين والمقيمين[١].

من أجل ذلك ينبغـى علـى الحكومـة الكويتيـة أن تقـدم المعلومات حول سياستها فى مكافحة التطرف والإرهاب وأسـاليب مواجهتها والإستماع إلى آراء المـواطنين[٢] ومراعـاة وجهـات نظرهم لخلق التوقعات لديهم وإظهار قيمة ما أدلوا بـه ، وإخفـاق الحكومة في اساليب المشاركة الفعالة للمواطنين يؤدى إلـى عـدم تعاونهم وإعطاء المعلومات التى تفيد فى فعالية مكافحة الإرهـاب مما يؤثر سلباً على أسلوب المكافحة.

كـذلك يجب عـدم إغفـال دور المجتمـع المـدنى وعـدم الاقتـصـار على رقابة تمـويل نشـاط المنظـمات الأهليـة كمـا سبـق القـول بل يجـب أن تسـاهـم مؤسسـات المجـتمع المـدنى فى الوقاية من الإرهاب من خـلال أدوارهـا

---

(١) د جون سوليفان ، كاثرين كوشتا هلبلينج (٢٠٠٥) ، المشاركة فى صياغة السياسات العامة ، مركز المشروعات الدولية الخاصة ، القاهرة ، ص١١ .

(٢) قامت اخيرا وبصفة خاصة عقب الاحداث الارهابية بعض الـوزارات مثـل وزارة الاعلام الكويتية ولجنة الوسطية بعمل دراسة حول اسباب التطرف فـي المجتمـع الكويتي واساليب مواجهته وتم استطلاع رأي الجمهور في هذا الشأن وهـو اتجـاه محمود ينبغي التوسع فيه .

المتعددة، وقد ظهر دورها جلياً فى نشر مفاهيم حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية والبيئية الصحية[1] ويقتصر دورها فى هذا الشأن على مكافحة الإرهاب الفكرى من خلال الندوات والمؤتمرات والأنشطة المختلفة لها وأن يتم تحديد أساليب وأدوات المنظمات الأهلية فى هذا الشأن .

إضافة إلى ذلك بات مشاركة المجتمع الكويتي في مناقشة أساليب الوقاية من الإرهاب في الديوانيات المنتشرة ضرورة للتوعية من الوقوع في براثن الإرهاب ، فإذا شعر الناس بأنهم جزء من الحراك الاجتماعي والسياسي سيتم عزل الجماعات المتطرفة ويتم سحب البساط من تحت أقدامها .

رفي ضوء الأحداث الأخيرة، يجب أن تعتمد عملية إشراك المواطنين في هذه الجهود على غرس الرغبة في عدم التدخل في شئون الآخرين لدى جموع الشعب الكويتي لا سيما الشباب والأحداث والصبية وذلك اتساقًا مع رغبة الجميع في عدم التدخل في الشئون الداخلية للكويت وهو ما

(١) برز دور المجتمع المدنى جلياً فى مجال مكافحة الإرهاب حينما وجهت مجموعة من الهيئات الأهلية خطاباً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تبدى انزعاجها من تطبيق قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ لسنة٢٠٠١ وحمل الخطاب توقيع ٥٠ جمعية أهلية من مختلف دول العالم ، لمزيد من التفصيل يراجع : د. هدى بدران ، عولمة الإرهاب ودور جديد للجمعيات الأهلية ، جريدة الأهرام ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة، عدد ٤٣٠٩٠ لسنة ١٢٩٠ ص ١٠ .

يعـــد واحدة من المصالح العليا الرئيسية التي لا يجـب المســاس بهـــا[1].

وعلى الصعيد ذاته لابد أن يشتمل الخطاب الموجه إلى الرأي العام على بعد ديني توجيهي يتم مـــن خلالـــه تصـــحيح المفـــاهيم المغلوطة، وذلك من خلال السماح للعلماء المعتدلين بالتعبير عــن رؤيتهم لصحيح الدين، ومن اللازم في هذا الإطار كـــذلك أن يـــتم تخصيص جانب كبير من هذا الخطاب لقطاع الشـــباب والأحـــداث لاسيما وأنه غالبًا ما يكون لديهم استعداد أكبر للانفتاح على الأفكار والرؤى القيمية. ولعل هذا هو السبب ذاته الذي يدفع البعض إلـــى طرح أهمية إعادة النظر في المناهج التعليمية والعمليـــة التعليميـــة بصفة عامة بحيث تدعم من قيمة التسامح وقبول الآخر وذلك تمشيًا مع القيم الأصيلة في الدين الإسلامي.. فضـــلاً عـــن التطـــورات المتلاحقة التي يشهدها العالم اليوم وهو ما سنعرض له في متطلبات تفعيل السياسات الاجتماعية .

بالإضافة إلى ما سبق ينبغى إعادة النظـــر فـــى السياســـات التشريعية وبصفة خاصة الجنائية منها ، فلا يمكن مكافحة الإرهاب دون نصوص قانونية ملائمة متخصصة لذلك نرى ضرورة إصدار المشرع الكويتي لقانون مكافحة الإرهاب علـــى أن يـــوازن بـــين

---

(١) عبد المحسن الحسيني، الدفاع عن المتهمين بالإرهـــاب، جريـــدة الـــوطن الكويتيـــة (٢٠٠٤/٧/٢٩).

مكافحة الإرهاب وإحترام الحقوق والحريات العامة الـواردة فـي الدستور وفي إطار التزامات دولة الكويت الواردة فـي اتفاقيـات مكافحة الإرهاب التي انضمت وصدقت عليها.

كذلك يجب أن ينص التشريع الجنائي على فتح بـاب التوبـة أمام الراغبين فيها من المتطرفين ، بل وتشجيعهم على ذلك ، فـإذا بادر أحد الجناة في جريمة إرهابية بـإبلاغ السـلطات الإداريـة الشرطة أو النيابة العامة قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق يكون الإعفاء من العقوبة وجوبيًا ، أما إذا حصل الإبـلاغ بعد تمام الجريمة وقبل التحقيق يكون الإعفاء من العقوبة جوازيًـا للمحكمة ، فإذا حدث الإبلاغ بعد تمام الجريمة وبعـد البـدء فـي التحقيق وجب أن يؤدى إبلاغ الجاني للسلطات إلى القـبض علـى مرتكبي الجريمة الآخرين أو على جريمة أخرى مماثلة لهـا فـي النوع والخطورة حتى يكون الإعفاء جوازيًا للمحكمة[١] .

ونخلص مما سبق إلى ضرورة تحديث التشـريع الجنـائي الكويتي ليتلائم مع التطـورات المعاصـرة ، ونهيـب بالمشـرع الكويتي ضرورة إصدار تشريع لمكافحة الإرهاب وأن ينص فيـه

---

(١) أعفى القانون القطري الجناة من تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب إذا بادروا بابلاغ السلطات حيث نصت المادة ١٤ منه على أنه "يعفي مـن العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السـلطات المختصة قبل البدء في تنفيذ الجريمة ، ويجوز إعفاء الجـاني إذ أمكـن السـلطات المختصة قبل أو بعد البدء في التحقيق من القبض على غيره من مرتكبى الجريمة"

على القواعد الإجرائية السابق ذكرها حتى يصير التشريع فعالا لمواجهة الجرائم الإرهابية، وان يصدر في اطار عدة ضوابط اساسية هي:

(١) التزام الدولة بالعمل على حماية الأمن والنظام العام في مواجهة أخطار الإرهاب .

(٢) أن الخروج عن القواعد العامة تحكمه الضرورة .

(٣) تأكيد رقابة القضاء على ما يتخذ من إجراءات عند مواجهة الإرهاب وذلك من خلال التحقق من مشروعيتها وفقا للأحكام التي ينص عليها القانون .

المبحث الثاني

المتطلبات اللازمة لتفعيل السياسات الاجتماعية لمواجهة التطرف والارهاب

تتطلب السياسات العامة الإجتماعية فى الدولة مكافحة الإرهاب من خلال تفعيل الحوار الوطنى ، وتجديد الفكـــر التربـــوى وتجديـــد الخطاب الدينى والخطاب الإعلامى وذلك كما يلى:

أولا : تفعيل الحوار الوطنـــي :

١- تعريف الحوار فى اللغة:

الحوار هو" نوع من الحديث بين شخصين أو فريقين، يتم فيه تداول الكـــلام بينهما بطريقة متكافئة فلا يستأثر به أحدهما دون الآخـــر، ويغـــلب عليه الهدوء والبعد عن الخصومة والتعصب"(١)، ويعرف ايضا بأنه "أن يتناول الحديث طرفان أو أكثـــر، عن طـــريق السؤال والجواب، بشرط وحدة الموضوع أو الهـــدف، فيتبادلان النقاش حول أمر معين، وقد يصلان إلى نتيجة، وقـــد لا يقـــنع أحدهما الآخر، ولكن السامع يأخذ العبرة ويكون لنفسه موقفـــاً"(٢) .

---

(١) الندوة العالمية للشـــباب الإســـلامى. فـــى أصـــول الحـــوار، (الريـــاض: النـــدوة العالمية،١٤١٥هـــ)، ص١١.

(٢) عبدالرحمن النحلاوى، أصول التربية الإسلامية وأساليبها ، (مرجع سابق)،ص٢٠٦.

كما يعرف بأنه" محادثة بين شخصين أو فريقين ، حول موضوع محدد، لكل منهما وجهة نظر خاصة به، هدفها الوصول إلى الحقيقة ، أو أكبر قدر ممكن من تطابق وجهات النظر ، بعيداً عن الخصومة أو التعصب، بطريق يعتمد على العلم والعقل، مع استعداد كلا الطرفين لقبول الحقيقة ولو ظهرت على يد الطرف الأخر"(١). وبين صليباً أن "المحاورة: المجاوبة، أو مراجعة النطق أو الكلام فى المخاطبة والتحاور والتجاوب"(٢) .

٢- لفظ الحوار فى القرآن الكريم:

لم ترد كلمة الحوار مصدراً فى القرآن الكريم ولكن بالرجوع إلى المعجم المفهرس لألفاظ القرآن(٣) ، توجد مشتقات لهذه الكلمة وهى:

١ــ كلمة "يحاوره" فى سورة الكهف، قال تعالى: ﴿وكان له ثمر فقال لصاحبه وهو يحاوره أنا اكثر منك مالاً وأعز نفرا﴾ [سورة الكهف: ٢٤]. وقال تعالى: ﴿قال له صاحبه وهو يحاوره أكفرت بالذى خلقك من تراب ثم من نطفة ثم سواك رجلاً﴾ [سورة الكهف : ٢٧] .

---

(١) بسام عجك. الحوار الإسلامى المسيحى، (دمشق: دار قتيبة، ١٤١٨هـ)، ص٢٠.

(٢) جميل صليبا. المعجم الفلسفى، (بيروت: دار الكتاب اللبنانى، ١٩٧١م) ، مادة الحور، ج١ ص ٥٠١.

(٣) عبد الباقى ، محمد فؤاد. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن،(القاهرة: دار الحديث، ١٤٠٨هـ)، ص ٢٨٠.

٢ــ كلمة "تحاور" فى سورة المجادلة، قال تعالى: ﴿ قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير﴾ [سورة المجادلة: ١].

وقد ذكر الأصفهانى أن "المحاورة والحوار المرادة فى الكلام، ومنه التحاور قال تعالى :﴿والله يسمع تحاوركما﴾ وكلمته فما رجع إلى حوار أو حوير أو محورة"(١).

وبين الطبرى أن معنى قوله تعالى: ﴿وهو يحاوره﴾ أى "يخاطبه ويكلمه"(٢). أما القرطبى فقد بين ان معنى (وهو يحاوره) هو "اى يراجعه فى الكلام ويجاوبه ، والمحاورة المجاوبة، والتحاور التجاوب، ويقال: كلمته فما أحار إلى جواباً ، وما رجع إلى حويراً، ولا حويرة، ولا محورة، ولاحوراً، أى ما ورد جواباً"(٣). وتأتى المحاورة عند بعض المفسرين بمعنى المجادلة والمخاصمة "وهو يحاوره، اى يجادله يخاصمه"(٤).

فالحوار هو تفاعل لفظي وأحياناً غير لفظي بين اثنين أو أكثر من البشر بهدف التواصل الإنساني وتبادل الأفكار والخبرات

---

(١) الراغب الأصفهانى، معجم مفردات ألفاظ القرآن، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٢هـ)، مادة حور، ص١٣٤.

(٢) محمد بن جرير الطبرى، جامع البيان فى تأويل القرآن،(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ)،ج٨ ،ص٢٢٤.

(٣) محمد بن أحمد القرطبى، الجامع لأحكام القرآن، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٩هـ)، ج١٠، ص٢٩٢.

(٤) إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، (مرجع سابق)، ج٣ ، ص١٣٦.

وتكاملها ، وهو نشاط حياتي يومي بقدر ما يكون إيجابيًا يكون مثمرًا في حياة الفرد وحياة الجماعة ، وبقدر ما يكون سلبيًا بقدر ما يكون هدامًا لكيان الفرد وكيان الجماعة (1) ، وللحوار غايتان : الأولى قريبه وهى محاولة فهم الآخرين ، والثانية بعيدة وهي إقناع الآخرين بوجهة نظر معينة ، ويتطلب الحوار حسن الخطاب وعدم الاستفزاز وازدراء الغير ، فاحترام آراء الآخرين شرط نجاحه ، والحوار الإيجابي هو الحوار الموضوعي الذي يرى الإيجابيات والسلبيات في ذات الوقت وإمكانية التغلب عليها، وهو حوار صادق عميق وواضح الكلمات ومتكافئ يعطى لكلا الطرفين حرية التعبير والإبداع والهدف النهائي له هو إثبات الحقيقة حيث هي لا حيث نراها بأهوائنا . وليس كل تعبير أو رأي أو فكر يخدم الفكر المستنير ، فهناك من الأفكار الميت والقاتل ، وليس كل تعبير أو رأي يرفع بالحيوية في مفاصل الفكر الحر ، فهناك من الآراء ما يغتال الفكر الحر ، ومع هذا يجب أن نحافظ على الرأي الآخر (2) ونمنع فعله في جدلية حرية الرأي وفرملة الأفعال الضارة ، وإن كان الرأي بذاته فعلا من نوع خاص ، وبالحفاظ على الفكر ومنحه نسمة الحياة قد نُعَدِّله إن كان ضارًا ، أو نستفيد منه إن كان جيدًا ، ومن يدري قد يكون فيه كل الخير ، لأن الإنسان عدو ما يجهل

---

(1) د. محمد المهدى : الحوار الايجابي ودوره في الحد من العنف ، مقال منشور في موقع أمان للأخبار ، ص ٢. http://www.amanjordan.org

(2) د. خالص حلبي : سيكولوجية العنف واستراتيجية الحل السلمي ، دار الفكر المعاصر، بيروت ، لبنان ، ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨ م ، ص ٢٣٨ .

٣- ألفاظ تأتي مرادفة للحوار:

تترد على ألسنة كثير من الناس ألفاظ، ويقصد بها الحوار ، لهذا وجب بيان هذه المرادفات للحوار ، مع بيان الفرق بينها وبين الحوار ، ومن هذه الألفاظ:

١- **الجدل** :أصل اشتقاق هذه الكلمة من"جدل الحبل اى أفتله"[١]، والجدل هو "شدة الخصومة وفى الحديث : ما أوتى الجدل قوم إلا ضلوا، والجدل : مقابلة الحجة بالحجة"[٢].

وقد رد ابن فارس هذه الكلمة إلى أصلها فبين ان " الجيم والدال واللام أصل واحد، وهو من باب استحكام الشيء فى استرسال يكون فيه، وامتداد الخصومة ومراجعة الكلام"[٣]. فهناك اتفاق بين الحوار فى المعنى اللغوى وهو أن كليهما فيه مراجعة للكلام.

والجدل اصطلاحاً عرفه الجرجانى يقول: "الجدل: دفع المرء خصمه عن افساد قوله بحجة، أو شبهة، أو يقصد به تصحيح

---

(١) جار الله محمود بن عمر الزمخشرى. أساس البلاغة ، مادة جدل، ص ٥٣.

(٢) ابن منظور ، لسان العرب، مادة جدل ، ج١١ ص ١٠٥.

(٣) أبو الحسين أحمد ابن الفارس. معجم مقاييس فى اللغة ، مادة الجدل ، ص٢٠٥.

كـلامه، وهو الخصـومة فى الحقيقة"[1]. وعرفه أيضـاً بقولـه:" الجـدال عبـارة عـن مـراء يتعـلق بإظهـار المذاهـب وتقـريرها"[2].

ويمكن تعريف الجدل بأنه " عبارة عن دفع المرء خصمه عن فساد قوله بحجة أو شبهة ، وهو لا يكون إلا بمنازعة غيره"[3].

ويعرف أيضاً أنه " إظهار المتنازعين مقتضى نظرتهما على التدافع، والتنافى بالعبارة، أو مـا يقـوم مقامهمـا مـن الإشـارة والدلالة"[4].

والجدل ينقسم إلى قسمين هما:

أ- الجدل المحمود:

وهو كل "كل جدال أيد الحق أو أفضى إليـه بنيـة خالصـة وطريق صحيح"[5]، فكل جدل فيه تحقيق للحق فهو محمود.

---

(١) على بن محمد الجرجانى، التعريفات، (بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ص٧٤.

(٢) المرجع السابق، ص٧٥.

(٣) أيوب بن موسى الكفوى، الكليات، (دمشق : منشـورات وزارة الثقافـة، ١٩٧٥م)، مادة الجدل ج٢ ، ص١٧٢.

(٤) عبد الملك بن عبد الله الجوينى، الكافيه فى الجدل ، (بيروت: دار الكتـب العلميـة، ١٤٢٠هـ)، ص١٩.

(٥) زاهر الألمعى ، مناهج الجدل فى القرآن الكريم، ص٥٠.

ب- الجدل المذموم :

وهو "كل جدال ظاهره الباطل أو أفضى إليه"[١]. ويذم الجدل؛ لأن فيه أحياناً تغيير للحق وقلبه الباطل " فالمذموم منه ما يكون لدفع الحق، أو تحقيق العناد ، أو ليلبس الحق بالباطل، أو لما لا يطلب به تعرف ولا تقرب"[٢].

الجدل من أجل التعلم والاستفتاء:

قال تعالى: ﴿قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير﴾ [سورة المجادلة: ١]. وهى قصة خولة رضى اله عنها، عندما أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تشتكى إليه مظاهرة زوجها لها ، وتستفتى الرسول صلى الله عليه وسلم فى أمرها ، وأخذت تجادل الرسول صلى الله عليه وسلم فى أمرها ولم ينكر عليه الصلاة والسلام جدال المرأة له" مادام القصد منها حسناً ولا يختفى وراءها باطل بالكفر او العناد"[٣]. وكان اصرار الصحابية خولة بنت حكيم رضى الله عنها فى مجادلة الرسول صلى الله عيه وسلم يدل على حرصها فى أن ينزل الفرج من الله عز وجل وفى كلمة (قد) " إشعار بأن الرسول

---

(١) زاهر الألمعى، المرجع السابق، ص٦٢.

(٢) عبد الملك بن عبد الله الجوينى ، مرجع سابق ، ص١٩

(٣) زاهر الألمعى ،. مرجع سابق ، ص٥٥.

عليه الصلاة والسلام والمجادلة كانا يتوقعـــان أن ينـــزل الله حكـــم الحادثة ويفرج عنها كربها".

وكل القسمين ــ أى الجدل المحمود والجدل المذموم لا يخلو من الحوار غير ان القسم الأول مشروع أما الثانى فهو محـــرم ولا يفيد الداخلين فيه والسامعين له فى كل الحالات. وعلى هذا فالحوار والجدل يتفقان فى ان فيهما مراجعة فى الكلام، وأنهما حديث حول موضوع ما ، غير ان الجدل فيه خصومة أما الحوار فلا يشـــترط وجود الخصومة فيه.

٢- المناظرة :

أصل المناظرة من النظر وقد بين ابن الفـــارس ان " النـــون والظاء والراء أصل صحيح يرجع فروعه إلى معنى واحد ، وهـــو يتأمل الشيء ومعاينته"[١]، والمناظرة هى " المباحثة والمباراة فـــى النظر واستحضار كل ما يراه ببصيرته"[٢].

وفى الاصطـــلاح يكـــون معنـــى المنـــاظـــرة " النظـــر بالبصيرة مـــن الجـــانبين، فـــى النســـبة بـــين الشـــيئين إظهـــاراً للصـــواب"[٣]، أو "هى المحاورة بين الفريقين حول موضوع لكـــل

---

(١) أبو الحسين أحمد ابن الفارس. معجم المقاييس فى اللغة، مادة نظر ، ص ١٠٣٤.

(٢) الراغب الأصفهانى. معجم مفردات ألفاظ القرآن، مادة نظر، ص٥٢٠.

(٣) على بن محمد الجرجانى. التعريفات، ص٢٣٢.

منهما وجهة نظر فيه تخالف وجهة نظر الفريق الآخر ، فهو يحاول إثبات وجهة نظره وإبطال وجهة نظر خصمه،مع رغبته الصادقة بظهور الحق والاعتراف به لدى ظهوره"[١]. فالمناظرة " علم باحث عن أحوال المتخاصمين، ليكون ترتيب البحث بينهما على الوجه الصواب، حتى يظهر الحق بينهما"[٢]. وعلى هذا فالمناظرة نوع من أنواع الحوار بالرأى اللغوى عندما يكون هناك موضوع يريد احد الطرفين إثبات وجهة نظره حوله فإن ذلك يعد ذلك يعد مناظرة.

والمناظرة " تقوم على وجود التضاد بين المناظرتين، للاستدلال على إثبات أمر يتخاصمان فيه نفياً وإيجاباً ، بغية الوصول إلى الصواب ، وأما الحوار فإنه لا يقوم على وجود التضاد بين الطرفين المتحاورين أو وجود الخصومة بينهما"[٣]. فى "المناظرة يجرى الحوار بين المتناظرين، فلا تخلو المناظرة من حوار وليست المحاورة مناظرة"[٤].

---

(١) عبد الرحمن حسن الميدانى. ضوابط المعرفة، (دمشق: دار القلم، ١٤٠٨هـ) ص٣٧١.

(٢) صديق بن حسين القنوجى، أبجد العلوم، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت)

(٣) بسام عجك ، الحوار الإسلامى المسيحى، ص٢١.

(٤) رحيم الحسناوى ، المناظرات اللغوية والأدبية ،(عمان: دار أسامة، ١٩٩٩م) ، ص٧٤.

٣- المناقشة:

تأتى بمعنى المحاسبة والاستقصاء[١]، والمناقشة هى " نوع من التحاور بين شخصين أو طرفين، ولكنها تقوم على أساس استقصاء الحساب، وتعرية الأخطاء، وإحصائها"[٢]، وعلى هذا فالمناقشة تشترك مع الحوار فى كونها كلاماً أو حديثاً غير أنها تقوم فى الأساس على المحاسبة.

والمناقشة هى:" قيام جماعة متعاونة فيما بينها على اختيار مشكلة معينة، وتحديد أبعادها، وتحليل جوانبها، واقتراح الحلول لها، واختيار الحل المناسب بعد ذلك عن طريق الإجماع او عن طريق الأغلبية"[٣].

وخلاصة الأمر أن الجدل والمناظرة والمناقشة تعد من أنواع الحوار غير أن كلا منها يتميز عن الحوار بمعنى خاص به، وورود هذه الألفاظ خلال هذه الدراسة يقصد به الحوار إلا إذا اختلفت فى المعنى عن الحوار ؛ فإن الباحث ينبه على ذلك . وفى المبحث السابق بين الباحث أن الحوار فى اللغة يأتى بمعنى المراجعة فى الكلام . ولم ترد كلمة الحوار مصدراً فى القرآن الكريم أو السنة النبوية وإنما وردت مشتقات لها.

---

(١) ابن منظور، .لسان العرب، مرجع سابق ، مادة نقش، ج٦ص٣٥٨.

(٢) بسام عجك،الحوار الإسلامى المسيحى، (مرجع سابق)، ص٢٢.

(٣) عمر الطويبى ، المناقشة الجماعية، (ليبيا، الدار العربية للكتاب، ١٩٨٤م)،ص١٤.

هناك ألفاظ تأتي مرادفة للحوار ، مثل : الجدل ، والمناظرة، والمناقشة، وقد ظهر للباحث أن الفرق بين الحوار والجدل أن الجدل فيه خصومة أما الحوار فلا يشترط فيه وجود الخصومة . وأما الفرق بين الحوار والمناظرة، ان المناظرة تقوم على التضاد ، اما الحوار فلا يشترط فيه التضاد.

والفرق بين الحوار والمناقشة ، ان المناقشة تقوم على المحاسبة وبيان الأخطاء ، أما الحوار فلا يقوم على بيان الأخطاء فقط.

والجدل والمناظرة والمناقشة تشترك مع الحوار فى المعنى اللغوى أما فى المعنى الاصطلاحى فهناك فروق بينهم.

ويدخل المحاور فى الحوار من أجل بناء مفهوم أو غرس قيمة؛ ففي حوار الرسول صلى الله عليه وسلم مع صحابته تتضح هذه الفكرة كقوله صلى اله عليه وسلم فى حديث أبى هريرة، أن رسول صلى الله عليه وسلم قال:"أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله اعلم . قال : ذكرك اخاك بما يكره قيل : أفرأيت أن كان فى أخى ما اقول ؟ قال: غن كان فيه ما تقول فقد اغتبته. وإن لم يكن فيه ، فقد بهته"(١).

---

(١) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأداب ، باب تحريم الغيبة، حديث رقم٢٥٨٩، ص١٣٩٧.

ومن المفاهيم التى وضحها القرآن عقيدة البعث، فقد بنى القرآن هذه العقيدة في النفوس فهى امر غيبى لا يمكن الاحساس به، وقد استدل عليها بخلق الانسان، وما يحيط فى هذا الكون(١) .

وقد ورد القرآن الكريم هذه الشبهة فى كثير من المواضع منها قوله تعالى:﴿ يا أيها الناس إن كنتم فى ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر فى الأرحام ما نشاء إلى اجل مسمى ثم نخرجكم طفلاً ثم لتبلغوا أشدكم ومنكم من يتوفى ومنكم من يرد إلى أرذل العمر لكيلا يعلم من بعد علم شيئاً وترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج ذلك بان الله هو الحق وأنه يحى الموتى وانه على كل شيء قدير﴾ [سورة الحج: ٥ـ٦]. فى هذا المثل القرآنى رد الله على شبه المعاندين وبين الحق وذلك كما يأتى :

١ـ فى الآيات دليل على قدرة الله على إنشاء الخلق.

٢ـ قدرة الله على خلق الإنسان من طور على طور .

٣ـ قدرة الله على إحياء الموتى(٢) .

---

(١) محمد التومى، الجدل فى القرآن الكريم ، (تونس: الشركة التونسية، ١٤٠٠هـ)،ص١٥٣.

(٢) محمد نعيم ياسين، الإيمان، (الإسكندرية: دار عمر بن الخطاب ، د.ت) ص٤٨-٤٩.

ويستبين لنا من الواقع العملي أن القلب والفكر محل لمن سبق إليه ، ومن هنا فأهمية السبق بالبيان كبيرة في الوقاية من الفكر المنحرف ، حيث تبين أحداث العليا بالرياض، أن الذين شاركوا في هذا العمل الإجرامي تأثروا بكتاب المقدسي المسمى (الكواشف الجلية) الذي يكفر فيه الدولة السعودية، ومع ذلك لم يتم مناقشة هذا الفكر ودحضه بالأدلة اليقينية الشرعية في ذلك الحين(١).

فالحوار الحر الرشيد داخل المجتمع الواحد يقوم الاعوجاج الفكري بالحجة والإقناع ، لأن البديل هو تداول هذه الأفكار بطريقة سرية غير موجهة ولا رشيدة مما يؤدى في النهاية إلى التطرف والإخلال بأمن المجتمع .

ومن أمثلة الخطاب الهادف الواعي ما ذكره الله - سبحانه وتعالى - حين دعا نبيه موسى، وأخاه هارون للحوار مع فرعون الذي قال أنا ربكم الأعلى ، ومع ذلك فقد طلب الله تعالى من موسى وهارون أن يقولا لفرعون قولاً لينا لعله يتذكر أو يخشى، مع أنه نازع الله سبحانه في وحدانيته وربوبيته. إنها أمثلة ربانية عظيمة على السماحة والدعوة للحوار مع المخالفين والبعد عن القسوة والعنف.

---

(١) د. عادل بن على الشدى : مسئولية المجتمع عن حماية الأمن الفكري لأفراده، ص٢١.

ومن تطبيقات الحوار الرشيد في السنة النبوية قول أحد الشباب للرسول (صلى الله عليه وسلم) : " ائذن لي في الزنا " فهو يعرف تجريمه وبشاعته ، ومع ذلك يطلبه من أتقى الأمة وأنقاها ! لأن مجال الحوار الحر كان مفتوحًا معه (صلى الله عليه وسلم) دون خوف أو وجل ، فتمت معالجة هذا الإنحراف الفكري في مهده.

ولنا في التاريخ الإسلامي العديد من نماذج الحوار الإيجابي مع المتطرفين، فقد رأينا في منهج على بن أبي طالب أمير المؤمنين خير نموذج يقتفى في تحديد المنهج الصحيح للتعامل مع الخوارج ، فقد بدأ بالحوار مع الخوارج، إذ بعث إليهم عبد الله بن عباس لمحاورتهم والنظر فيما أخذوا عليه ، حيث ذكروا ثلاث خصال ناظرهم فيها عبد الله بن عباس ، فرجع منهم ألفان(١).

وقد أظهر الخوارج عنادًا في الاستجابة للحجة والخضوع للحق عندما ناظرهم ابن عباس رضي الله عنه ، فقد عرض عليهم الإمام علي أمورًا ثلاثة ، فقال لهم : "إلا أن لكم عندي ثلاث خصال ما كنتم معنا ، لن نمنعكم مساجد الله، ولا نمنعكم فيئًا ما كانت أيديكم مع أيدينا ، ولا نقاتلكم حتى تقاتلونا".

---

(١) منهج التعامل مع الخوارج المارقين ، بدون كاتب ، موقع الشبكة الإسلامية http:///www.islamweb.net .

فجمع هذا العرض من أمير المؤمنين بين الحكمة والسماحة؛ الحكمة في محاولة دمج الخوارج في المجتمع المسلم مع ضمان كف أذاهم عن المسلمين، مما يؤدي إلى إذكاء روح الحوار بينهم وبين سائر المسلمين، الأمر الذي ربما يثنيهم عن آرائهم أو يخفف من شدتها التي ستضعف تدريجيًّا أمام قوارع الحق من الحجج والبراهين، والسماحة أيضًا في تركهم مع أفكارهم على الرغم من خطورتها على الأمة، وما ذلك إلا أن مفسدة مجابهتها ستؤدي إلى زيادة التمسك بها والتعصب لها، وما يستتبع ذلك من إراقة للدماء وانتهاك للحرمات، فكان في تركهم مع أفكارهم على ضلالها قمة الحكمة والسماحة .

وقد بدأ بالحوار في التعامل مع الخوارج أيضًا الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز عندما بعث إلى الخوارج عبد الحميد نائبه على الكوفة ، يأمره بأن يدعوهم إلى الحق ويتلطف بهم ، وألا يبدأ هم بقتال إلا أن يظهر فيهم ما يستوجب ذلك ، فلما فعلوا ما يوجب قتالهم أرسل إليهم جيشًا فقاتلهم(١).

دور الخطباء فى المساجد فى ترسيخ آداب الحوار بين الأفراد:

يعد المسجد احد وسائط التربية فهو ليس مكاناً لأداء العبادة فيه فقط بل مهمته اكبر من بكثير "فالمسجد مقر لأداء الشعائر

(١) الشبكة الإسلامية : منهج التعامل مع الخوارج المارقين ، مرجع سابق ، ص ٢ .

التعبدية، وهو دار للتربية والتعليم من أول يوم وضع حجر أساسه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبناه على التقوى ، كما انه شمل بأعماله ورسالته كثيراً من ميادين الحياة العملية"[1]، وأول عمل فعله رسولنا صلى الله عليه وسلم عند وصوله المدينة بناء مسجد قباء اولاً ثم بناء مسجده صلى الله عليه وسلم. وقد كان المسجد هو المكان الذى "يضم شتات المسلمين، يجمعون فيه أمرهم، ويتشاورون لتحقيق اهدافهم، ودرء المفاسد عنهم، والتعاون لمجابهة المشكلات، وصد العدوان عن عقيدته، وعن أنفسهم، وأموالهم"[2]، وعلى الرغم من التراجع لدور المسجد الآن عما كان عايه فى السابق إلا أن المساجد ما زالت تحتفظ بتأثيرها على المجتمع.

وإمام المسجد له تأثير على الداخلين فيه فهو قدوة ينظر اليه المصلون ويقتدون به فهو "الذى سيؤم المسلمين فى صلاتهم فلابد وأن يكون قدوتهم فى كل شيء ، فى سلوكه العام والخاص ، فى ثقافته وسعة أفقه ، فى سعة صدره للدعوة الإسلامية الحقة، وفى قدرته على تحمل مهام وظيفته، وحرصه على آداب المسجد وآدابه"[3].

---

(١) عبد الله الوشلى ، المسجد ودوره التعليمى عبر العصور ،(بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤٠٨هـ)،ص١١.

(٢) عبد الرحمن النحلاوى، اصول التربية الإسلامية وأساليبها، ص١٣٢.

(٣) مختار على . دور المسجد فى الاعلام ، (مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامى، سلسلة دعوة الحق رقم ١٤، ١٤٠٢هـ)،ص٢٨.

ولأئمة المساجد أثرهم فى ترسيخ الأخلاق والقيم الإسلامية فى المصلين بل هذا هو المطلوب منهم، وآداب الحوار هى من القيم والأخلاق التى ينبغى تعليمها للمصلين.

دور وسائل الإعلام فى ترسيخ آداب الحوار:

أصبحت وسائل الإعلام فى هذه الأيام فى كل بيت ، وجعلت العالم كله يصبح كقرية صغيرة، مما جعلها مؤثرة فى كل ما يسمع لها سلباً وإيجاباً . ووسائل الإعلام أصبحت فى هذه الأيام سلاحاً خطيراً يسعى الجميع للسيطرة عليه.

والمجتمعات الغربية عرفت أهمية هذه الوسيلة فقد "نجحت تلك المجتمعات فى تطوير وسائل وفنون الممارسة إعلامية إلى الحد الذى جعل الإسلام سلاحاً لا يستهان به فى تحقيق أهدافها ومصالحها الداخلية والخارجية فى شتى المجالات"(١) ، فما أحرى بالمسلمين وقد عرفوا أهميتها بالسعى إلى امتلاكها أو التأثير عليها بحيث تكون أداة فعالة فى خدمة الإسلام والمسلمين.

إن التحدث عن الحرية الإعلامية أمر ذو شجون، فالمجتمع المسلم له طبيعته الخاصة ، لأن " الحرية فى الإعلام الإسلامى تأتى من داخل العقيدة حيث يكون ما قرره الإسلام من أمر ونهى أو

---

(١) حامد عبد الواحد، الإعلام فى المجتمع الإسلامى، (مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامى، سلسلة دعوة الحق رقم ٣٣، ١٤٠٤هـ)، ص٢٩.

إباحة ملزم للدولة والإعلام والأفراد على السواء وهكذا يكون نظام المجتمع كله مرتبطاً بفكرة الإيمان"[1]، وهنا يجب أن نفرق بين الحرية التى تتعارض مع ثوابت الإسلام فهى مرفوضة ، وبين حرية التعبير عن الرأى فى الأمور الاجتهادية ، فالمجال فيها واسع ومفتوح، ومن باب أولى يدخل فى ذلك الأمور الاجتماعية والسياسية والأدبية.

وعلى القائمين على وسائل الإعلام معرفة الجمهور المراد التحدث إليه؛ لأنه" إذا لم يكن لدى القائم بالاتصال فكرة جيدة عن طبيعة الجمهور العقلية والعاطفية وخصائصه الولية ، فسوف يحد ذلك عن مقدرته على التأثير عليه وإقناعه مهما كانت الرسالة معدة إعداداً جيداً"[2].

والحوار هو احد الأساليب المستخدمة فى وسائل الإعلام لإقناع المتلقين، مما يحتم على العاملين فى هذه الوسائل ضرورة الالتزام بآداب الحوار.

ويمكن تطبيق آداب الحوار من خلال الإعلام، فى كل وسائله، ولإجراء هذا الأمر لابد من :

---

(١) محمد كمال الدين الإمام،. النظرة الإسلامية للإعلام. (الكويت: دار البحوث العلمية، ١٤٠٣هـ)، ص٢٠٠.

(٢) جيهان أحمد رشتى، الأسس العلمية لنظريات الإعلام، (القاهرة: دار الفكر العربـى، د.ت)، ص ٥١٥.

أ- نشر هذه الآداب فى وسائل الإعلام:

وذلــك بتخصيص برامج عنها، وتقبل الناس لما يعرض فى وسائل الإعلام، يجعل ذكر آداب الحوار من خلال هذه الوسائل أثره فى تقبل المتلقين، فهذه الآداب لو ذكرت فى الوســائل المســموعــة والمرئية والمقروؤة فإن المتلقــين سيتعــودون عليهــا. فآداب الحوار لو عرضت فى الصحف بشكــل مكثــف وكانت محوراً للنــدوات التى تقام فى الإذاعة أو التلفــاز، ليتعــرف الناس عليــهــا، خصوصاً إذا ذكرت مع الأمثلة، ثم كان الحديث عن أثر الأخــذ بهذه الآداب والفوائد التى ستعود على المجتمع عند تطبيقهــا، "ونحــن نعيش وسط مصالح متضاربة، وعــالم متلاحم، ولهذا كان الخــلاف جزءاً لا يتجزأ من حياة الناس اليومية، ونحن وسط آلامنا وفــرقتنا وتمزقنا، فى أمس الحاجة لأن نعرف آداب الاختلاف، فنؤمن بحق الآخر فى أن يكون له رأيه، كما نؤمن بحقنا فى حرية الرأى، ونعرف كيف نتعامل مع أولئك الذين يختلفون معنا فى الرأى دون ان نكرههم أو نتعصب ضدهم"(١).

---

(١) يعقوب يوسف الغنيم، ماذا يريد التربويون من الإعلاميين؟ فى وقائع ندوة ماذا يريد التربويون من الإعلاميين؟ (الرياض: مكتب التربية العربى لدول الخليج العربــى ، ١٤٠٦هـــ)،ج١، ص٣٧.

ب- ممارسة هذه الآداب من خلال وسائل الإعلام:

إن التطبيق العملى لهذه الآداب وممارستها هو الغرض من ذكرها بشكل نظرى، فبعد أن يتعرف الناس عليها الواجب تطبيقها خلال الحوار.

والمفترض فى وسائل الإعلام "أن يكون لها قاعدة كبيرة من الحرية حتى تمكن الأفراد من البحث عن المعلومات؛ لكى يصلوا إلى الحقيقة، ويتمتعوا بحرية التعبير عن آرائهم حتى يأتى التغيير الاجتماعى بأسلوب سلمى وليس عن طريق العنف والقوة، وإنما عن طريق الحوار والنقاش والإقناع"[(١)]. ورجال الإعلام لابد أن يتدربوا على أمور منها " التدريب على إدارة مناقشان معينة أو رئاسة لجان معينة؛ وذلك حتى يكتسبوا المهارات اللازمة فى مجال تخصصهم"[(٢)] وهناك برامج توجه للأطفال تعتمد على الحوار ،ينبغى أن تراعى فيها آداب الحوار، وعلينا عند مخاطبة الأطفال الاعتماد على "الحوار الهادئ والجدل المنطقى، دون صراخ أو صياح أو انفعال قد يضر أكثر ما يفيد، لأنه قد يربى الأطفال على الغوغائية؛ فيفقدون القدرة على استيعاب مستجدات الحياة بعقولهم"[(٣)].

---

(١) سعيد على ثابت، الأصول الفكرية للإعلام، (الرياض: دار الفضيلة، ١٤١٨هـ)ص٨٤.

(٢) تيسير محجوب الفتيانى ، مقومات رجل الإعلام الإسلامى،(عمان: دار عمار،١٤٠٨هـ)،ص٢٩٣.

(٣) محيى الدين عبد الحليم، الرؤية الإسلامية إعلام الطفل، (الرباط: منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ، ١٤١٨هـ)،ص٣٩.

وواجب وسائل الإعلام أن :

"تبين الأمور الخاطئة فى المجتمع، والتى لا يرضى عنها الله، وما الذى ينبغى عمله إنقاذ الموقف، قبل أن يصبح الوقت متأخراً، لذلك ينبغى استعمال كل قناة، للوصول إلى كل طبقة من طبقات المجتمع، حتى يتم تعريف كل مسلم من المسلمين ،بحقائق دينه الأساسية، ويتم استقبال الاستجابات فى كل نقد، أو اقتراحات بناءة، أو مجرد تأييد للإصلاح، ويمكن الاستفادة من مدى هذه الاستجابات، كمقياس لتحديد طبيعة التعاون الذى سيتم تحقيقه، ومقدار المساعدة التى يحتاج إليها الناس، والسرعة التى سيتم بها إحداث التغيير الاجتماعى"(١).

ووسائل الإعلام ينبغى أن تعود جميع أفراد المجتمع على الحوار، فمثلاً "لو عودنا شبابنا على آداب الحوار، وأعطيناهم فرصة عرض آرائهم – وصبنا على ذلك– لفدنا الجيل الجديد خيراً كثيراً"(٢).

---

(١) على إبراهيم. استخدام تكنولوجيا وسائل الإعلام والاتصال الإنسانى، فى الإعلام الإسلامى والعلاقات الإنسانية، (الرياض: الندوة العالمية للشباب الإسلامى، ١٤٠٥هـ)، ص ٣٨٤-٣٨٥.

(٢) عبد العزيز عبد القادر كامل. الإعلام الدينى والتربية. فى وقائع ندوة ماذا يريد التربويون من الإعلاميين؟، ج٢، ص٤٧.

الحوار عن طريق شبكة المعلومات الدولية (الانترنت):

يعد أحد أهم الوسائل المعاصرة من آخر الوسائل الإعلامية ظهوراً ، وهى قائمة على تبادل المعلومات ، وسهولة عرضها والاستفادة منها . إن كل" المعلومات ستصبح فى متناولك فى الحال وبشكل شخصى تماماً ، لأنك سوف تصبح قادراً على استكشاف إى الأجزاء فيها يثير اهتمامك على نحو تريده ، ولأى وقت تشاء ، سوف تشاهد برنامجاً ما فى الوقت الذى يناسبك ،أو تنشر معلومات لاستخدام الآخرين فى الوقت الذى ترغب فيه وبالطريقة التى تناسبك"(١).

يمكن عن طريق الانترنت التحاور وذلك يتم عن طريقين:

أ. المحادثة المباشرة أو ما يسمى بالشات.

ب.المنتديات الحوارية، ويمكن التحاور فيها عن طريق الكتابة؛ وهى مواقع تقوم على الحوار بين المشتركين فيها ، وكل مشترك يعرض وجهة النظر التى يريد.

ويلحظ عليها ما يأتى :

١. توجه المنتدى الحوارى فى الغالب يتحكم فيه المذهب الفكرى الذى يعتنقه أصحاب المنتديات، فتعطر الأقلام المؤيدة لهم

---

(١) بيل جيتس، المعلوماتية بعد الانترنت، ترجمة: عبد السلام رضوان، (الكويت: عـالم المعرفة رقم ٢٣١، ١٤١٨هـ)، ص٢٦.

الفرصة الكاملة فى الأخذ والرد، بينما يمنع غيرهم عن المشاركة.

٢. عدم التزام المتحاورين بآداب الحوار ، فالغمز والسخرية، واتهام النيات هو جزاء كل مخالف لرأى.

٣. عدم الحسم للقضية المتحاور فيها مما يجعل القارئ المتابع للقضية فى حيرة من أمره ، مما يوحى أحياناً بعدم مصداقية ما يطرح فيها من قضايا.

٤. كثرة الخوض فى قضايا لا تمت لواقع الأمة الآن بشيء ، بل هى موضوعات لا طائل من بحثها الآن.

٥. أن كثيراً من المنتديات تضع شرطاً أساسياً فى قبول المشارك فيها، وهو التزامه بآداب الحوار، غير أن قليلاً من المشاركين من يلتزم بذلك.

ولتطبيق آداب الحوار من خلال الانترنت لابد من الآتى:

١. ضرورة التزام المتحاورين بآداب الحوار.

٢. أن الذى يطرح قضية ما فى هذه المنتديات عليه أن يلحظ أن الاختلاف أمر لا عيب فيه ، بل قد يكون فيه خير وهو تعرفه على وجهة نظر الآخرين.

٣. عرض آداب الحوار فى المنتديات وتذكير المشاركين بها.

٤. الابتعاد عن الأساليب الانفعالية التى لا طائل من الأخذ بها بل تزيد الخلاف .

٥. التزام أى عضو يريد التعليق على أحد الموضوعات بآداب الحوار وتطبيقها على نفسه فى مناقشته للآخرين.

فالحوار يحصن الفكر ويؤمّنه من أن تـؤثر فيـه التيـارات الفكرية المنحرفة ، ويجب أن يكون الركيزة الأساسية في التعامل مع الفكر المنحرف ، والحوار يأخذ عدة مستويات :

(أ) الحوار بين علماء الدين المنتمين لمذاهب فقهية متعددة ، حتـى يتم الاتفاق على فكر وسط للتعامل مع أصحاب الفكر المنحرف

(ب) الحوار بين العلماء والفقهاء وأصحاب الفكـر المسـتنير مـع مختلف فئات المجتمع عن طريق الندوات والمؤتمرات ووسائل الإعلام المختلفة ، للتوعية والوقاية من انجـراف بعـض ذوى الفكر المشوش والانزلاق في براثن ذوى التيـارات الفكريـة المنحرفة .

(ج) الحوار بين العلماء والمتطرفين ، حتى يبينوا لهم الطريق القويم وإقناعهم بالعدول عن فكرهم .

(د) الحوار بين الدولة ممثلة في سلطتها التنفيذية والمواطنين(١) .

---

(١) قـامت الحكومة في دولتي السعودية والكويت بعملية الحوار الوطني خلال الفتـرة الأخـيرة من خلال استقـبال رؤوسـاء الوزراء فـي الدولـتين لعـدد مـن

ويرى البعض [1] أنه رغم صدور قوانين للمواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب والتطرف في بعض الدول إلا أنـــه لـــم يحقـــق الغرض منه بدليل ازدياد الجرائم الإرهابية منذ صـــدور القـــانون، رغم أن القانون قد توسع في التجريم وشدد العقوبة، لأن الإرهابيين لا يأبهون كثيرًا بالعقوبات المرصودة لهذه الجرائم وعلـــى رأســـها الإعدام، عكس الحوار مع الجماعات المتطرفة والإرهابية المتسترة بالدين، فقد نجح الحوار في تغيير مفاهيم البعض منهم ومســـاعدتهم في عدم العودة إلى هذا الطريق.

وينبغي على أهل العلم والفكر والرأي والحكمة أن يتحاوروا، ويجادلوا جماعات العنف بالتي هي أحسن، كما أمـــر الله تبـــارك

القيـــادات الدينية والتحـــاور معـــهم لوأد أي قضـــية من شـــأنها إثـــارة النعـــرات الطـــائفـــية بين أفراد المجـــتمع . لمزيد من التفصيل يراجع جريدة الـــرأي العـــام الكويتية، الكويت العـــدد ١٣٤٣٨ في ٥ ابريـــل ٢٠٠٤ ، ص ٣٥ ، وقـــد أعلـــن ديوان سمو رئيس مجلس الوزراء الكويتي الشيخ صباح الأحمد في ٤ ابريل ٢٠٠٤ عـــن اعتمـــاد أسلوب جديد لتعزيز تواصل ديوان سموه مع كافـــة الشـــرائح فـــي المجتمع والاستماع إلى الآراء والمقترحات عبر إعداد موقع على الانترنـــت تحـــت عنوان :

http://www.dpm.gov.Kw.info@dpm.gov.Kw

لمزيد من التفصيل ، جريدة الوطن ، الكويت العدد ١٠١١٦/٤٥٦٢ ، الســـنة ٤٢ ، الصفحة الأولى .

(١) د. نور الدين هنداوي : السياسة التشريعية وجرائم الإرهـــاب ، المـــؤتمر العلمـــي السنوي الثالث بعنوان المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ٢١-٢٢ أبريل ١٩٩٨ ، ص ٢٠ وما بعدها .

وتعالى ، وأن يناقشوهم في أمرين (١) :

الأول: مدى شرعية العنف بالصورة التي يمارسونها ، ويشهدها الناس، وأنها لا تستند إلى محكمات الشرع لا في نصوصه البينة، ولا في مقاصده الكلية.

الثاني: مدى جدوى هذا العنف لو افترضنا شرعيته، هل غيَّر وضعاً فاسداً؟ أو أقام حكماً عادلاً؟ أو حقق هدفًا من أهداف الأمة؟.

فقد أعلنت كثير من الجماعات والتنظيمات الحرب على الحكومات ، واختارت أسلوب الصدام المسلح ، وقد اتخذت أساليب عدة في المصادمة منها أسلوب الاغتيال وأسلوب التخريب للمنشآت الحكومية ، وهذان الأسلوبان يصحبهما إصابة مدنيين أبرياء ، ومعلوم أن قتل من لا يقاتل في الحرب بين المسلمين والكفار لا يجوز ، فكيف يقتل المسلمين ، وفي الحديث الشريف : " لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل امرئ مسلم بغير حق " .

كما أن تدمير المنشآت الحكومية إنما هو في الحقيقة تدمير لممتلكات الشعب في النهاية ، ومن أساليبهم أيضًا ضرب وقتل السياح وهم قوم مستأمنون بلغة الفقه الإسلامي ، قد أعطوا الأمان

---

(١) د. يوسف القرضاوي : المسلمون والعنف السياسي ـ نظرات تأصيلية ، مناقشة جماعات العنف في شرعيته وجدواه ، مقالة بتاريخ ٦/٦/٢٠٠٤ منشورة في موقع اسلام أون لاين .

من قبل الدولة التي أمنتهم بإعطائهم سمة تأشيرة دخول، فيجب أن يحترم أمانهم، ولا تخفر ذمتهم، ولا يعتدى عليهم في نفس ولا مال، ولو كان الذي أعطاهم الأمان عبد من المسلمين، فقد جاء في الحديث الشريف: "المسلمون يسعى بذمتهم أدناهم" وقال الرسول (صلى الله عليه وسلم): "ذمة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلماً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين"[1].

---

(١) وقد أعلنت الجماعة الإسلامية في مصر تراجعها عن استخدام أسلوب المواجهة المسلحة مع الحكومة بعد التحاور معهم عام ١٩٩٧ ، وأصدروا بيانات تحت عنوان "مبادرة وقف العنف " ، رؤية واقعية ونظرة شرعية " تراجعو عن ما كانوا يتبنونه ويعتقدون أنه أمرًا واجبًا شرعًا ، وعدوا عشرة موانع لاستخدام الجهاد المسلح وقتال الانظمة الحاكمة ، وذلك كما يلي :

١- المانع الأول : أن يغلب على الظن أن الجهاد أو القتال أو الصدام المسلح لن يحقق المصلحة المتوخاة منه والتى شرع من أجلها .

٢- المانع الثاني : إذا تعارض القتال مع هداية الخلق .

٣- المانع الثالث : العجز ، أي عدم القدرة ، فكل الواجبات تسقط بالعجز : فاتقوا الله ما استطعتم " (سورة التغابن اية رقم ١٦)

٤- المانع الرابع : التهلكة ، كما قال تعالى : " ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة " (سورة البقرة الآية ١٩٥) .

٥- المانع الخامس : وجود مسلم أو مسلمين في صفوف المشركين ، فإن حرمة دم هذا المسلم الذي اختلط بالمشركين ولم يتميز عنهم تصون دماء هؤلاء ، وتحرم المساس بهم حماية للمسلمين معهم ، وفي هذا يقول تعالى : " ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطئوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم ليدخل الله في رحمته من يشاء لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابًا أليمًا " (سورة الفتح الآية ٢٥) .

٦- المانع السادس : نطق الكفار بالشهادتين ، وتوبة المرتد ورجوعه إلى الإسلام ورجوع العاص إلى الطاعة .

الحوار لا يقتصر فقط على المسائل الدينية ، بل يجب أن يمتد إلى الجوانب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية حتى يكون فعالا ، ومن أجل ذلك يجب أن يكون العلماء من المتخصصين ، وبصفة خاصة في المسائل العقائدية نظرًا لكونها الأساس الذي تبنى عليها هذه التيارات المنحرفة أفكارها .

وقبل الشروع في حوار حقيقي مع الذين انحرفت أفكارهم عن الحق، يجب إقناعهم بأن يكون لديهم تواضع كاف، بحيث لا يعتبرون آراءهم على أنها أحكام قطعية، وأن يكون لديهم استعداد لتقبل التغيير في آرائهم عند ظهور الحق وثبوت الحجة، وافتراض خطأ الذات واحتمال صواب الرأي الآخر،كما في قول الإمام

٧- المانع السابع : إذا كانت المفاسد والفتن المترتبة على القتال أعلى من المصالح المتوقعة منه ، أو إذا كان ما يضيعه من المصالح أعظم مما يجلبه منها .

٨- المانع الثامن : وهو خاص بأهل الكتاب ، وخلاصته أنهم إذا أدوا الجزية إلى الحاكم ، وعقد لهم عقد الذمة ، امتنع قتالهم ، سواء دفعوا إليه باسم الجزية أم غيرها ، فما داموا قد أبدوا رغبتهم في الدخول مع المسلمين في عقد ذمة وجب إجابتهم ، وامتنع قتالهم ، فإن فعلوا ذلك ، فلهم مالنا ، وعليهم ما علينا .

٩- المانع التاسع : عدم بلوغ الدعوة ، ولا يجوز قتال من لم تبلغه الدعوة .

١٠- المانع العاشر : عقد الصلح ، والصلح خير ، وهذا الصلح متى أبرم امتنع القتال سواء كان الصلح مؤقتا أم غير مؤقت .

وقد أصدرت الجماعية الإسلامية سلسلة كتب لتصحيح المفاهيم وترك المواجهة الأمنية واتباع سياسة الحوار ، لمزيد من التفصيل يراجع ، د. يوسف القرضاوي مناقشة جماعات العنف في شرعيته وجدواه ، مرجع سابق ص ٤ . ويبين لنا ذلك مدى جدوى الحوار مع الجماعة الإسلامية في تصحيح مفاهيمهم والرجوع عن العنف.

الشافعي رحمه الله : (رأيي صواب يحتمل الخطـأ، ورأي غيـري خطأ يحتمل الصواب). ورغم أن هذا شرط يصعب على أصـحاب الفكر المتطرف العرفان به، إلا أنه عندما يوفون بهذا الشرط فـإن الاحتمال كبير في تغيير معقول في رأي وتفكير ذوي الانحـراف الفكري.

إن الحوار مع هذه الأنماط الفكرية قد يكشـف الكثيـر عـن الأفكار التي تبدو غامضة، ولهذا يعتبر الحوار مفيداً فـي إخـراج أصحاب الفكر المنحرف من سجن الترديد والتقليد إلى رحابة الفكر العقلي وسماحته، فهو يفتح أمامهم آفاقا جديدة لم يكن مسموحا لهـم داخل جماعاتهم ويعينهم على استخدام ملكة العقل .

ويجب أن تكون وسائل وآليات الحوار متعددة وتتماشى مع التطورات التقنية الحديثة ، فالإعلام [١] والانترنت ومنظومة التعليم ممثلة في المدرسة والجامعة ، وكذلك دور العبادة هم أهم وسائل الحوار ، بالإضافة إلى ضرورة إنشاء مراكز متخصصة للحوار الوطني في مجلس التعاون لدول الخليج العربية[٢] تشارك فيه المرأة

(١) قامت جريدة الرياض اليومية الصادرة في المملكة العربية السعودية بدعوة المواطنين لحوار حول الإرهاب الداخلي وآثاره ، ولوحظ التفاعل الوطني الواضح فـي هـذا الشأن تمثل في كم التعليقات والرسائل من المواطنين تناولت اسباب الإرهاب وكيفية علاجه بعد تشخيصه .

(٢) أنشأت المملكة العربية السعودية مركزًا للحوار ومكافحة التطرف هو مركز الملـك عبد العزيز للحوار الوطني وهدف المركز فتح أبواب الحـوار لكـي يقطـع دابـر

حيث إن حرمان المجتمع من حقها الطبيعي في التعبير عن آرائها قد يؤدى إلى سيطرة اتجاه معين عاجز بحكم تكوينه عن الحوار مع الغير ، بالإضافة إلى إنشاء مواقع على شبكة الانترنت بغرض الحوار الوطني بين فئات المجتمع حيث يصبح من الوسائل التقنية التي ينبغي الاعتماد عليها في ظل التزايد المضطرد في عدد الأفراد الخليجيين على شبكة الانترنت .

ثانيا : تجديد الفكر التربوي :

إن التربية السليمة هي السبيل لتحصين الإنسان من ارتكاب الجرائم والوقاية من التطرف وارتكاب الجرائم الإرهابية، ونعنى بالتجديد الذي نتصوره أن ينبع من دراستنا وتحليلنا المتعمق لعاداتنا وتقاليدنا، وتراثنا التربوي ومشاكلنا المعاصرة، وآمالنا وطموحاتنا المستقبلية، ودراستنا للتطورات العملية والتقنية وما

التعصب والإرهاب ، ويتصدى المشاركون فيه للأفكار المتطرفة قبل أن يشتد عودها وتفسد المجتمع ، والتركيز على مناهضة الفكر التكفيري المسلح الذى يرتدى أقنعة دينية براقة لجذب واستقطاب الشباب ، وقد بدأ المركز فعاليته من خلال عدة لقاءات للحوار الوطني تمثلت في مؤتمرات علمية شارك فيها العديد من المتخصصين ، حيث نظم خلال شهر ديسمبر ٢٠٠٣ مؤتمرًا عن الغلو والاعتدال رؤية منهجية شاملة على مدار خمسة أيام متصلة شارك فيه نحو (٦٠) مشاركًا من بينهم عشرة سيدات ، لمزيد من التفصيل ، يراجع موقع شبكة سحاب السلفية ، الحوار .. ثقافة .. صراحة ... رؤية منهجية شاملة للحوار الوطني http://www.Sahab.net.

يرافقها من تنظيمات تربوية واقتصادية واجتماعية في البلاد المتقدمة[1] .

والبداية هي أن تكون أفكار الوالدين في الأساس أفكار سوية وعقلانية وموضوعية نحو الأفراد والأشياء في المجتمع. وأن يكون الوالدان قدوة مثالية في التعامل مع أنفسهم ومع الآخرين مما يساعد على تهيئة بيئة أسرية آمنة وهادئة يجد فيها الأولاد التوافق الأسري والحوار الهادف والاحترام المتبادل.

والمراقبة الواعية للأبناء هي المساهمة المهمة الثانية للأسرة حتى لا يتعرض أبناؤها إلى طائفة من الأفكار الغريبة التي لم تكن متاحة من قبل . فدخول القنوات الفضائية وشبكة "الإنترنت" إلى البيوت شكل تدخلاً سافراً في خصوصية الأسرة وخاصة المسلمة، ومع إيماننا بأهمية هذه العناصر وفائدتها إلا أنها أثبتت من الوهلة الأولى أنها سلاح ذو حدين ، إذا أسيء استخدامها فإنها تؤدي إلى نتائج وخيمة، وإذا أحسن التعامل معها والاستفادة من مخزونها المعرفي فإنها كنز لا غنى عنه لكل أسرة ، وبالتالي فإن دور الوالدين يزداد أهمية بمراعاة هذه العناصر الجديدة التي وفدت إلى بيوتنا ، ولا بد من تكريس المزيد من الوقت لمتابعة نشاطات

---

(١) د . محمد فاضل الجمالي : نحو تجديد الفكر التربوي في العالم الإسلامي http://www.balagh.com/mosoa/tarbiah/tarbia.htm ، ص ٢ .

الأبناء، والحرص على عدم انجرافهم مع التيارات المنحرفة والمشبوهة .

ويبقى على الأسرة غرس الأخلاق الفاضلة مثل الصدق والمحبة والتعاون مع الآخرين والإتقان في العمل والإخلاص ، و حب الوطن والانتماء إليه والدفاع عنه واحترام القانون والأنظمة القائمة والقائمين عليها وفي مقدمتهم رجال الأمن وتعزيز مكانتهم وتصحيح المفاهيم والمعتقدات عنهم.

ومن البيت يبدأ الوالدان في مساعدة الأبناء على حسن اختيار الصحبة والبعد عن رفقاء السوء. ومن البيت أيضا يبدأ التعاون المثمر والفعال مع المؤسسات الاجتماعية كالمدرسة والمسجد والنوادي الرياضية. والتعاون مع المؤسسات الأمنية وتقديم العون والمساعدة لها وعدم التستر على المجرمين والمطلوبين.

فالتربية منذ الصغر تعتبر أقوى أثرًا في بناء الشخصية عبر الطفولة والمراحل العمرية المتقدمة ، وهي بادئ ذي بدء مسئولية الأسرة كمؤسسة اجتماعية ، ومن أهم واجباتها وأسهل الأمور وأنجحها في تربية الطفل وتنشئته على القيم والمثل الإسلامية ، وهي ممارسة للوالدين والأخوة في داخل الأسرة وخارجها أمام الطفل ، واشتراكه عمليًا في ممارستها برفق وعطف وحنان ، لن

هذه الأمور تخصب حياة الطفل، وتكون النفس الخيرة المطمئنة، بينما الحرمان العاطفي ينمى الدوافع الشريرة، فتتغلب النفس الأمارة بالسوء[١].

فالاهتمام ببناء مراحل نمو الطفل الجسمية والنفسية والخلقية وتربيته التربية الدينية والتعليمية السمحة وتنمية الوازع الديني والحس الضميري لديه يجنبه الإنحراف والسلوك الجانح ، والأسرة هي أول وأهم المؤسسات الاجتماعية في تنمية وضبط سلوك الأبناء تجاه الحياة الاجتماعية ، فهو يتفاعل مع أفراد الأسرة ويتشرب منهم المعارف ، ويكتسب منهم السلوكيات ، ويكون عن طريقهم القيم والاتجاهات .

ومن ثم فإن قيام الأسرة بواجبها في التربية الإسلامية القائمة على التمسك بتعاليم الإسلام ومبادئه السمحة تعالج نوازع الشر وتشجع على قيم الخير بالإضافة إلى تنشئة الطفل منذ الصغر على الإيثار والمحبة والتعاون اختيارًا وتطوعًا ومخافة الله في كل قول أو فعل أو عمل وسلوك ، وضبط النزعات الفطرية وتنظيمها وتعليمه لغة الحوار والابتكار ليكون فردًا صالحا في المجتمع محصنًا من التطرف والإجرام .

---

(١) د. على عبد القادر: التربية والأمن، مجلة الأمن وزارة الداخلية، الرياض، المكلة العربية السعودية، العدد ٣٢ ذو الحجة ١٤٠٩ هـ، ص ٥٩.

ويبرز دورالمدرسة كمؤسسة تربوية أخرى تتيح للطفل الفرصة لتنمية مداركه وإثراء تفاعله الاجتماعي من خلال سلوكه مع أقرانه وتوسيع دائرة اتصالاته مع العالم الخارجي ، وتؤدى المدرسة دورًا مهمًا في الوقاية من الجريمة والتطرف ، فهي قد تمنع من الإنحراف ، كما أنها في نفس الوقت قد تساهم في الإنحراف لو لم تهيئ لهم الظروف الصحية لتلقى التعليم بمعناه الواسع(١) .

وحتى نحقق السلوك السوي من خلال المدرسة ينبغي أن تكون سياسة التعليم قائمة على إكساب الطلاب المعايير والقيم والمثل الخلقية من خلال القدوة الحسنة ، فالتعليم له دور أساسي في حماية الطلاب من أن يسلكوا مسلكًا قد يجرفهم إلى التطرف.

ويجب أن تتحمل المدرسة الدور المناط بها في تزويد المتعلمين الأفكار السليمة عن المجتمع. إذ بقدر ما تغرس القيم الأخلاقية النبيلة في نفوس أفراد المجتمع بقدر ما يسود ذلك المجتمع الأمن والاطمئنان والاستقرار.

---

(١) د. عباس أبو شامة : المسئولية الأمنية في الوطن العربي وواجبات الأفراد والمجتمع، في المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الندوة العلمية الثالثة " المسئولية الأمنية للمرافق الإعلامية في الدول العربية " ، الرياض ، السعودية ، ط١٤٠٦ هـ، ص٣٤٢ .

والمدرسة أحد الأنساق الاجتماعية المهمة التي تؤدي عملاً حيوياً ومهماً في المحافظة على بناء المجتمع واستقراره من خلال ما يقوم به النظام التعليمي من نقل معايير وقيم المجتمع من جيل إلى آخر. ويمكن الاستفادة من التعليم والمدرسة في التنمية الشخصية والاجتماعية من خلال مراعاة ما يلي:

١-ربط المدرسة بالمجتمع المحلي وتفعيل دورها في حماية أمن المجتمع المحلي وعدم قصر نشاطها داخل أروقة المدرسة فقط ، ويمكن تفعيل ذلك عن طريق إنشاء مجلس يسمى (المجلس الأمني للوقاية من الجريمة والانحراف)، ويتكون هذا المجلس من عدد من أفراد المجتمع المحلي بالإضافة إلى مجموعة من أعضاء الجهاز الفني، والإداري في المدرسة مع مجموعة من رجال الأمن، وتكون مهمة هذا المجلس توعية أفراد المجتمع المحلي بمخاطر الجريمة والانحرافات السلوكية والفكرية وعقد اللقاءات والندوات لمناقشة مشكلات الحي، أو المنطقة ومحاولة التعاون الفاعل للقضاء عليها وطرح الحلول التي يمكن أن تساهم في تقليصها ورفع التوصيات لصانعي القرار لتفعيلها.

٢-إضافة مناهج جديدة حول الوقاية من الجريمة والانحراف توضح: كيف يمكن للشباب تحصين أنفسهم من الجريمة، ومعرفة السبل الناجحة للابتعاد عن مهاوي الرذيلة والانحراف. وذلك من خلال الاستفادة من التجارب الدولية حول دور

مؤسسات التربية في الوقاية من الجريمة والانحراف. ومن تلك التجارب الرائعة ما قامت به فنلندا من إدخال مادة الوقاية من الجريمة كمادة في المناهج الدراسية في المدارس والمؤسسات التربوية. ويقوم شرطي بالزي الرسمي يساعده أستاذ مدني بتدريب المادة وشرحها للتلاميذ داخل الصفوف الدراسية. وقد جنت فنلندا ثماراً كبيرة من هذا الأسلوب حيث انخفض معدل الجريمة بشكل كبير(١).

٣- وضع خطة استراتيجية للإرشاد النفسي الجماعي للوقاية من الاضطرابات النفسية توجه على الأخص نحو الوقاية من التورط في التطرف والإرهاب بين تلاميذ وطلاب المدارس والجامعة، وتخصيص مكتب للإرشاد والتوجيه وتكليف الأساتذة المعنيين بهذا الخصوص وتخصيص وقت محدد لسماع شكاوى الطلاب ومقترحاتهم والتوصل إلى الحلول المناسبة.

٤- ضرورة انتقاء الأساتذة الذين يقومون بالتدريس بكل دقة وحذر، بحيث يتصفون بالفطنة والذكاء والقدرة على إيصال المعلومة الصحيحة للطالب بالإضافة إلى المقدرة الشخصية التي تمكنهم من استيعاب المتغيرات الحضارية التي يعيشونها

---

(١) عبد الله عبد العزيز اليوسف. الدور الأمني للمدرسة في المجتمع السعودي. ورقة مقدمة إلى ندوة المجتمع والأمن (الدورة الثانية) كلية الملك فهد الأمنية. الرياض: ٧ – ٩ مايو ٢٠٠١م .

وعكسها في المناهج الدراسية بشكل مشوق، وأن يكونوا قدوات يحتذى بهم علماً وخلقاً وسلوكاً.

٥-تعليم التلاميذ مهارات التفكير السليم والفعال وحل المشكلات، وإتاحة المجال لهم للتعبير عما يجول في خاطرهم ونقد أفكار الآخرين وأرائهم بما يفيد الجميع ، مع تقبل النقد من الآخرين أيضا.

٦- استخدام التقنية الحديثة وتفعليها في المدارس في المجالات والعلوم المختلفة تحقيقا للأهداف المرجوة.

وعلى ضوء ذلك يجب إعادة النظر في أهدافنا التربوية ومحتويات برامجنا التربوية والتعليمية والوسائل والأساليب المتبعة لتحقيق هذه الأهداف

وقد باتت قضية إصلاح منظومة التعليم في دولة الكويت تمثل ضرورة حضارية وعصرية ، وهذا الإصلاح والتطوير لا يمكن أن يؤتى ثماره إذا كان قائمًا على نشر أفكار مناقضة للقيم الجوهرية للدين الإسلامي وعادات وتقاليد المجتمع الكويتي ، فتطوير المناهج التعليمية يجب أن يتم في إطار فهم عصري وتفسيرات وتأويلات سليمة لمفاهيم وقيم وعادات المجتمع الخليجي وقيم الإسلام السمحة.

بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون تطوير مفاهيم التعليم في دولة الكويت متناسبًا مع التوجهات والخطوات التي يتطلبها تطور

المجتمع الخليجي بصفة عامة والكويت بصفة خاصة باتجاه تعزيز الثقافة الديمقراطية ، ونشر ثقافة حقوق الإنسان ، والإيمان بحرية التعبير ، وتنمية العقلية النقدية واللغة الحوارية ، والحد من أسباب الحفظ والتلقين، وتشجيع الطلاب على تنمية قدرات البحث العلمي والمعرفة والنقاش الفكري ، وكلها ضرورات تفرضها متطلبات خلق مجتمع المعرفة ، بالإضافة إلى إعطاء تركيز أكبر على الاهتمام بمجالات التعليم التقني والفني والتكنولوجي وتعزيز تعليم الرياضيات والعلوم باعتبار ذلك السبيل الوحيد لتعزيز قدرات المجتمع الكويتي على التعامل مع تحديات عصر الثورة العلمية والتكنولوجية ، وتمكين دولة الكويت من سد أو تقليص الفجوة العلمية والتكنولوجية إزاء المجتمعات الغربية .

ثالثا : تجديد الخطاب الديني :

في ظل المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية التي لحقت بدول الخليج العربية ، وانتشار ظاهرة التطرف والتي تعددت وتنوعت أسبابه ، نرى ضرورة تجديد الخطاب الديني الذي ترنح أمام تحديات اجتماعية وسياسية كبرى توالت عليه منذ عهد الخلفاء الراشدين عندما اختلطت الثقافات الفارسية والرومية بعد الفتوحات الإسلامية ، ودخلت على المجتمع العربي أنماط حياة وفكر لم تكن معهودة في عصر النبوة المؤيد بالوحي مباشرة ، ولا في عصر أبي بكر الصديق رضي الله عنه

ولا عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى أواخر عهده ، حيث ظهرت تحديات اقتضت منه مرونة فورية وتعامل مع النص المحكم باتخاذ الموقف على ضوء سعة الدين وعالميته ، حيث وقعت حادثة في عصره عندما علق حد السرقة المنصوص عليه في القرآن في عام الرمادة (المجاعة العامة).(١)

والمقصود بتجديد الخطاب الديني هو التجديد في خطاب التعليم الديني الرسمي من خلال المناهج والمقررات الدينية في المدارس والجامعات وكذلك في أدوات ووسائل الخطاب الديني وتجديد خطاب أئمة المساجد والدعاة الذي يختلف من خطيب لآخر.

فالتجديد هو تدريب الدعاة على الأسلوب الأمثل لتوصيل رسالتهم واضعين في اعتبارهم ظروف المخاطب وثقافته وخبرته الاجتماعية والعلمية (٢) ، فإذا كان الجمهور متنوعًا فمن باب أولى يجب أن تكون الوسائل متنوعة أيضًا ، فضلا عن أن تكون الرسالة متوافقة

---

(١) محسن العواجي : تجديد الخطاب الديني بين مطرقة الأتباع وسندان الخصوم ، منشور في موقع http://www.balagh.com ، ص ٢ .

(٢) قامت المملكة العربية السعودية في الأونة الأخيرة بإيقاف نحو ٩٠ أمام وخطيب بسبب اكتشاف حدوث تقصير وأخطاء لديهم وأوقف أيضًا السلطات السعودية في عام ٢٠٠٣ نحو ١٣٥٧ أمامًا وخطيبًا وكلفتهم بحضور دورات تدريبية في إطار برنامج وضعته وزارة الشئون الاسلامية لتحسين أدائهم لمزيد من التفصيل يراجع موقع http://www.news.bbc.co.UK .

مع احتياجات الناس الحقيقة ، فهو تطوير للأليات والوسائل التـــي تستخدم في عرض الإسلام بصورته الصحيحة والوســطية التــي يتصف بها ، وتخليصها من التقليد الرتيب إلـــى أســلوب التجديــد والابتكار[١] .

ويجب على الحركات والأحزاب والتجمعـــات الإســلامية أن تعلن رفضاً صريحاً للأليات والوسائل الدموية التـــي اســتخدمتها الحركات الإرهابية المنحرفة في مواجهتها مع السلطات الأمنية.

وقد أصدرت بعض الحركات الإسلامية بعض التصـــريحات والبيانات بين الحين والآخر تنتقد فيه العمليـــات الإرهابيـــة لتلـــك الحركات، وبخاصة تلك التي تؤدي إلى خسائر بشـــرية وماديـــة، ولكن تلك التصريحات لم تكن كافية لتقنع النظم القائمة.

وقد أدى الخطاب الغامض أحياناً وغير الشـــفاف للقيـــادات الإسلامية إلى إعطاء الانطباع بأنها تحاول الاستفادة شـــعبياً مـــن حصيلة المواجهة ما بين النظم السياســـية والتنظيمـــات المتطرفـــة واستغلالها والتربص وانتظار الفرصة حين يحين الوقت المناســـب للانقضاض على النظام وإسقاطه[٢].

---

(١) د.عبد الصبور مرزوق : تجديد الخطاب الديني ، منشور في موقع شبكة المعلومات العربية محيط http:/www.US.Moheet.com .

(٢) فواز جرجس. الحركات الإسلامية ودورها في الاستقرار السياسي في العالم العربي. الإمارات: مركز الإمارات للدراسات.٢٠٠٢

وقد أحسن عملا المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشر (١٩ - ٢٤ شوال ١٤٢٤هـ) حيث ناقش عددا من البحوث المتعلقة بالأخطاء الشرعية التي برزت في الفكر المنحرف الشاذ لدى بعض شباب الأمة، وأدى بهم إلى ارتكاب مخالفات جسيمة وانحرافات خطيرة تتعارض مع الشرع الإسلامي وتضررت منه أمة الإسلام. وأكد في دورته أن معالجة الفكر المتطرف يعتبر من ضمانات أمن المجتمع المسلم.

كذلك لم يعد الوعظ التقليدي القائم على التخويف والردع يحمد في زمان تطورت فيه مع تطور الحياة وسائل الإعلام ، وأصبح هدفها كسب السامعين عن طريق مخاطبة عقولهم ، والتأثير على عواطفهم بالإقناع القائم على عرض الحقائق .

وقد استدعى كل ذلك أن يكون للإمام أو للموجه الديني دور في الحياة المعاصرة يختلف عن دوره التقليدي ، بحيث أصبح عمله امتدادًا واعيًا للجهد الاجتماعي والتثقيفي الذي ينتظم مجتمعنا وإضافة حقيقة لمحصول الأمة .

إن الدين قوة فاعلة في المجتمع ، لأنه الأساس الذي تقوم عليه حياة الأمة ، وينبغي التركيز على أهميته كعنصر خلاق في النهضة الاجتماعية ، لأنه يربط العبادة بالعمل ، وهدف الدين هو صلاح الدنيا لأن القرآن الكريم يقرن بين كل عبادة وبين العمل الصالح ،

وإن مهمة المساجد ودور العبادة ومهمة القائمين عليها أن يصـــلوا بين الدين والدنيا ، وأن يعملوا أن غاية الدين ليست في إعداد الناس للآخرة فحسب ، بل إعدادهم للدنيا بحيث يصبحون جديرين بثواب الآخرة ، فإن الآخرة لا تكون إلا بالدنيا ، وعلى هذا الأساس يمكن أن يكون هذا التجديد حقلا خصبًا لتنمية المواهب وتوجيه الطاقات ، ومعالجة كافة القضايا العصرية ، ومن ثم التقدم الاجتماعي الحقيقي في مجتمعاتنا الخليجية ، والتي لن تكتمل إلا إذا شعر الناس بأنـــه نابع من ضمائرهم ، متجاوب مع أهدافهم ، والتي هي تعبير عـــن شخصياتهم .

ويمكن أن ينصبَّ تجديد الخطاب الديني في تجديد التفكيـــر الفقهي الذي يقتضى الحفاظ على الثوابت والأصول العامـــة التـــي انعقد عليها إجماع الفقهاء المسلمين ، ومن أهم هذه الثوابت التمسك بما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وإجماع علمـــاء الآمة ، وتجديد التفكير الفقهي هو أحد الوسائل المهمـــة لمواجهـــة الدعوات التي تستهدف هدم ثوابت ديننا الحنيف ، ومواجهة الغزو الفكري المتطرف في مجتمعاتنا ، فالتفكير الفقهي هو الاجتهاد فـــي الدين بما يتوافق مع المتطلبات والمتغيرات المعاصـــرة ، ويخـــرج بفتاوى دينية واضحة تبين صحيح الدين في ظل تمسك الجماعـــات المتطرفة بأفكار وفتاوى تجعلهم يتصورون أنهم على حق وغيرهم

من سائر المسلمين على باطل[1]، كل هذا بسبب غياب الفكر العقلاني الذي يساير تطورات العصر، ومن ثم فإن المؤسسات الدينية في المجتمع الخليجي يقع عليها العبء الأكبر في مواجهة ظاهرة التطرف ، كذلك يشمل تجديد الخطاب الديني الاهتمام بالتربية الدينية الإسلامية السليمة في المدارس[2]، وأن تكون المناهج بعيدة عن الغموض والإبهام، لا لبس فيها ويقوم بتوضيحها وتفسيرها معلمون مشهود لهم بالكفاءة والعلم والالتزام الخلقي.

رابعا : **تجديد الخطاب الإعلامي** :

تعددت وسائل الإعلام في عالمنا المعاصر من حيث الكم والكيف ، فمنها الوسائل المقروءة والمسموعة والمرئية ، وانتشرت التقنيات المعاصرة للإعلام عبر الأقمار الصناعية والانترنت ، وتعتبر وسائل الأعلام سلاحًا ذو حدين ؛ فقد تسهم في تشجيع الجريمة والإنحراف ، وقد تكون أداة فاعلة في الوقاية من الجريمة

---

(١) حسن عبد الحميد أحمد رشوان: التطرف والارهاب من منظور علم الاجتماع ، مرجع سابق ، ص ١٣٧.

(٢) قامت مؤخرا دولة الكويت بمراجعة المناهج التعليمية في المدارس ومنها مناهج التربية الدينية والتى تم إدخال الكثير من المناهج فيها مثل التسامح واحترام الرأى الأخر وقد سبق عرضه فى المبحث الخاص بسياسات وزارة التربية والتعليم لمواجهة التطرف والارهاب.

والإنحراف وفق ما تقوم به هذه الوسائل من تخطيط يحقق الأهداف التي وضعت لذلك (١) .

ولما كانت الوقاية من الجريمة والاحتراز من القيام بها مسئولية مشتركة لجميع الأجهزة في الدولة والأفراد ، فهو ضرورة حتمية لجميع فئات المجتمع لكي يبقي المجتمع محصناً من كل شوائب الجريمة والإنحراف ، وحتى يؤدي الأفراد دورهم التنموي.

ولوسائل الإعلام بجميع صورها واجب الاضطلاع بمسئولياتها للوقاية من الجريمة والإنحراف ، فدورها أساسي لحماية أفراد المجتمع من كل ما من شأنه الزج بهم في أحضان الإنحراف الفكري ، ومقاومة الاتجاهات الفكرية الهدامة ، والتصدي لكل ما يشكل خطراً على أفراد المجتمع ، ويشككهم في دينهم وثوابتهم من تيارات ومذاهب فكرية منحرفة ، وتبصيرهم بالآثار السلبية لهذا الفكر الهدام .

---

(١) لمزيد من التفصيل في هذا الموضوع يراجع د. على فايز الجهني ، نظرة على الإعلام الأمني ، المفاهيم والأسس ، مجلة الأمن ، وزارة الداخلية السعودية ، العدد الثامن ، رمضان ١٤١٤هـ ص ١٦٣ وما بعدها ، د. على الباز : الاعلام الأمني ، معهد تدريب الضباط ، أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية ، وزارة الداخلية ، الكويت ، ط١ ٢٠٠١ ، ص ٦٢ وما بعدها ، عادل عبد الجواد محمد الكردي ، الإعلام الأمني والوقاية من السلوك الإجرامي ، مجلة الأمن والقانون ، أكاديمية شرطة دبي، السنة التاسعة ، العدد الأول، يناير ٢٠٠١ ، ص ١٢١ وما بعدها .

ونرى أنه في ظل ثورة الاتصالات والمعلومات وانتشار الفضائيات وتزايد الاعتماد على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) فإن الخطاب الإعلامي العربي التقليدي بما يملكه من وسائل وأساليب لتوعية الأفراد ضد مخاطر الجريمة والفكر المنحرف أصبح يعاني قصورًا واعتوارًا في ظل التزايد والانتشار الكبير للفضائيات الأجنبية التي تبث العديد من البرامج التي قد لا تتفق والعقيدة الإسلامية، وقد تكون مخالفة لعادات وتقاليد الشعوب العربية مما يمثل خطورة على الأطفال والناشئة بالإضافة إلى جنوح بعض وسائل الإعلام العربية في عرض قيم وسلوكيات لا تتفق والعقيدة الإسلامية(١) مما يهدد الأمن والاستقرار الداخلي لهذه الشعوب.

لذلك نرى أن تعديل القيم والسلوكيات سواء على المستوى الفردي أو الجماعي في ظل ثورة الاتصالات يتم عبر وسائل الإعلام التي تعمل على إحداث وتغيير وتثبيت وتعزيز القيم الدينية والاجتماعية عند تقديم البرامج الإعلامية الهادفة التي تعمل على إزالة الأفكار الهدامة والضالة من جسم الأمة وإرساء دعائم الفكر السوي ضد الفكر المنحرف المتطرف، وهو ما يجب أن تقوم به

(١) د. راشد راجح الشريف: أثر وسائل الإعلام في ترسيخ العقيدة وتقويم السلوك، المسئولية الأمنية للمرافق الإعلامية في الدول العربية ، الندوة العلمية الثالثة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، السعودية ، ط ١٤٠٦ هـ، ص ٨٦ وما بعدها .

المواد الإعلامية المسموعة أو المقروءة أو المرئية التي تنشرها وسائل الإعلام العربية، وفى ظل العولمة تغير الخطاب الإعلامي العالمي من خلال الاعتماد على وسائل الإعلام المرئية والتي أصبح تأثيرها كبيرًا أكثر من المقروءة والمسموعة في عالمنا المعاصر .

ووسائل الإعلام المرئية تتنوع إلى فضائيات عابرة للقارات والانترنت، وبات استخدام شبكة الانترنت والتلفزيون من المؤشرات المهمة للتنمية البشرية في أي بلد ، وفي إطار ذلك نرى ضرورة وضع خطة إعلامية مؤسسة عربية - ولا تقتصر على الدول الخليجية فقط - لإعادة النظر في الخطاب الإعلامي عبر وسائل الإعلام المختلفة، ويكون هدف هذا الخطاب الإعلامي خدمة المجتمعات العربية وتنمية الذوق العام وتقويم ثقافة ومعايير المجتمع والتبصير بالاتجاهات الفكرية الوافدة والحوار مع الشباب ، ومناقشة مشاكلهم ومساعدتهم الدائمة للخروج من الأزمات الفكرية وتوجيههم الوجهة الصحيحة، ومراعاة الفروق في المستويات والدعوة إلى التضامن الاجتماعي، وإبراز التمسك بالتعاليم الإسلامية ، وإيجاد بدائل للمغريات التي تفتن الشباب والتنسيق المؤسسي فيما يتعلق بالفتاوى الدينية لبيان حقائق الدين بأسلوب سهل وبسيط وميسر لكافة المجتمعات والأقطار ، وتقدير واحترام عقلية المخاطب من خلال الرسالة الإعلامية الجادة التي تستهدف حل المشكلات والقضايا العربية القائمة، وأهمها ظاهرة الإنحراف

الفكري المتطرف، وما يترتب عليها من آثار على الأمن العام من خلال مناهضة الدعوات التخريبية ومناقشة الأفكار الهدامة المخالفة للإسلام، وتبصير وتوعية الأفراد بخطورة النزعات التي انتشرت بين بعض الطوائف في المجتمع الإسلامي مثل نزعات الغلو في الدين وتكفير المجتمعات واستخدام العنف الإرهابي.

لذلك نرى أن علاقة الإعلام بالأمن علاقة تكاملية ، فقيام وسائل الإعلام بدورها الإيجابي يؤدى إلى حفظ أفراد المجتمع من كل ما من شأنه أن يؤدى إلى زعزعة النظام الاجتماعي والأخلاقي، والعمل على حفظ عقولهم وأفكارهم من أن يتقبلوا تلك الأفكار المنحرفة.

ويجب أن يقوم جهاز الأمن بالإعداد المسبق للتعامل مع الإعلام أثناء حدوث عنف إرهابي أو القبض على أحد المتطرفين أو جماعة إرهابية، حيث يجب تلبية احتياجات أجهزة الإعلام التي تتعطش لمعرفة الحقائق بسرعة، والإعلان عنها بصورة واضحة، والاعتراف بالخطأ إن حدث، وعدم اتخاذ الجهاز الأمني موقف الدفاع عن النفس، والصدق في نقل المعلومات، وتوضيح أسباب حدوث الأخطاء، ومواجهة الغموض، وعدم التأكد مع إعداد قائمة بالإجابات والأسئلة المتوقعة مثل الخسائر والإصابات أثناء حدوث العمل الإرهابي، حيث تؤدى الحقائق إلى منع انتشار الشائعات .

لذلك يتطلب تطبيق ما سبق وسطية الإعلام والتـــي تقتضـــي إفساح المجال لعرض مختلف الرؤى والآراء والاجتهــادات التـــي يحفل بها المجتمع. إذ حين يتبنى الإعلام وجهة نظـــر واحـــدة، أو يكون منبرا لتوجه سياسي أو فكري بذاته، إذا لـــم تكـــن منـــابره مملوكة لأحزاب بذاتها، فإن ذلك يفقد الوســيلة الإعلاميــة شـــرط الحيدة والنزاهة، وبذات القدر فيتعين عليها أن تتيح فرصة الحوار بين مختلف الآراء، الأمر الذي يسهم في تنوير الرأي العام وإثراء إدراك القراء، وفضلا عن أن استمرار ذلك الحوار مـــن شـــأنه أن يعلم الناس كيف يتحاورون بالحجة وليس بالتراشق أو السلاح.

وتقتضي تلك الوسطية أيضا أن تتبنى وسائل الإعلام موقعـــا متوازنا في دوائر انتماء الجماهير الوطنية والعربيـــة والإســـلامية والإنسانية، فلا يغذى انتماء على حساب آخر ولا تحـــرض دائـــرة على أخرى، وإنما تتوازى تلك الدوائر على نحو يسهم في تكـــوين الشخصية الكويتية السوية.

<u>واخيرا نري ضرورة العمل علي دراسة مواجهـــة التطـــرف فـــي وسائل الإعلام من خلال اتخاذ الاجراءات التالية :</u>

(١) ضرورة وجود خطة إعلامية تحدد المجالات المطلوب التوعيـــة فيها طبقًا لما توضحه الإحصاءات من نوعيات ومظاهر التطرف والإرهاب.

(٢) التحكم في أسلوب نشر وإذاعة أنباء عن الحوادث وجرائم الإرهاب بحيث لا تزداد كثافة النشر بصورة تثير الفزع والترويع لدى الأفراد ، كما لا يهمل النشر إلى درجة تجعل المواطن يشعر بالأمان المطلق مما يدفعه إلى عدم الاهتمام باتخاذ تدابير الوقاية اللازمة .

(٣) التنسيق المؤسسي بين كافة الوسائل الإعلامية المتاحة في تغطية الحوادث الإرهابية وإنشاء مركز للاتصالات مع الإعلان على توفير سجلات وإجراءات الأمان الخاصة بالجهاز الأمني، والتركيز على جهود الجهاز الأمني لحماية الأطراف المعنية المتأثرة بالحدث الإرهابي ، والتحديد المسبق للرسالة التي يرغب الجهاز الأمني في توصيلها للرأي العام والأطراف المعنية، وأن تكون واضحة ومحددة .

(٤) المصداقية ونشر الحقائق بالسرعة اللازمة والتحقق من صحتها للحد من الشائعات التي تتكاثر مع التعتيم .

(٥) إبراز مجهودات رجال الأمن في إلقاء القبض على المتطرفين والإرهابيين، ونشر صورهم عبر وسائل الإعلام المختلفة، مع بيان الحوافز والمكافآت المادية لكي من يدلى بمعلومات[١]،

---

(١) قامت وزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية باصدار كتيب باللغات الانجليزية والفرنسية وغيرها بالإضافة إلى العربية متضمناً إعلان الوزارة حول التبليغ عن المطلوبين امنيا وصور للمطلوبين ودعوة الوزارة لكافة المواطنين والمقيمين إلى

بالإضـــافة إلى تحــفــيز المتطــرفين للرجــوع عـــن فكـــرهم المتطرف والانخــراط في المجتمع من خلال بـــرامج إعلاميـــة هـــادفة .

(٦) تطبيق مفهوم التسويق الاجتماعي[١] ، والذي يقوم على تخطيط وتنفيذ ومتابعة وتقييم حملات إعلانية تنقـــل أفكـــارًا موجهـــة كقطاعات مستهدفة فـــي المجتمـــع مثـــل أســـاتذة الجامعـــات والمعلمون وأساتذة الاجتماع والثقافة ورجال الدين ، وتعمم هذه الأفكار وتحدد قنوات اتصالها في وسائل الإعلام المختلفة علـــى ضوء :

(أ) طبيعة ظاهرة التطرف .

التعاون بالإبلاغ عن أي من المطلوبين واستخدام الرقم المجاني (٩٩٠) وخصصت مكافآت مالية لكل من يبلغ أو يرشد عن أى من هؤلاء المطلوبين أو غيـــرهم مـــن العناصر والخلايا الإرهابية وذلك كما يلي :

أ - مليون ريال سعودي لكل من يدلى بمعلومات تؤدى إلى القبض على أحد هؤلاء المطلوبين أو العناصر الإرهابية من غيرهم .

ب - خمسة ملايين ريال لكل من يدلى بمعلومات تؤدى إلى القبض على مجموعـــة من المطلوبين .

جـــ- سبعة ملايين لكل من يسهم في إحباط عمل إرهابي وذلك بالكشف عن الخليـــة أو المجموعة التى تزمع القيام به .

لمزيد من التفصيل يراجع ، جريدة الرياض اليومية ، المملكة العربية الســـعودية ، العدد ١٢٩٨٩، السنة ٣٩ ، ٣١ في ذو القعدة ١٤٢٤.

(١) د. أحمد سيد مصطفي : الإدارة مدخل معاصر لإدارة وظـــائف المنظمـــة ، مكتبـــة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ط ١٩٩٢ ، ص ١٥٠.

(ب) خصائص التطرف ودوافعه ومرتكزاته ومصـــادر دعمـــه محليًا أو أجنبيًا .

(ج) خصائص الجماعات المتطرفة والمتطرفون ومدى خطـــورة الأعمال التي يقومون بها وآثارها على المجتمع

ويتعين أن تستهدف برامج التسويق الاجتماعي إحداث تغيرات إدراكية في رسالة جهاز الأمن وأهدافه وأدواره والمشـــكلات التـــي يواجهها ، ومن ثم تمهد هذه التغييرات الإدراكيـــة إلـــى تغييـــرات مرغوبة في أنماط سلوك كل من هذه الفئات السابقة لتحويلها مـــن موقف السلبية أو الحياد إلى مساندة دور جهاز الشرطة الوقـــائي أو الضبطي العلاجي .

الفصل الثاني

المتطلبات اللازمة لتفعيل السياسات

المصرفية والأمنية لمواجهة التطرف والإرهاب

إذا كانت مكافحة التطرف والإرهاب مسئولية تضامنية بين كافة أجهزة الدولة في ظل تطبيق مفهوم الأمن الشامل ألا أن جهاز الأمن يقع عليه العبء الأكبر وبصفة خاصة في مواجهة الاعتداءات الإرهابية وما يترتب عليها من آثار ، وبات التخطيط القصير لهذه الظاهرة من الناحية الأمنية يصيبه القصور، ولزم وضع سياسات أمنية فاعلة تنطلق من عدة مرتكزات لمكافحة التطرف اضافة لسياسات مصرفية فاعلة وبصفة خاصة فيما يتعلق بمنع تمويل الإرهاب وسوف نعرض لتلك المتطلبات علي النحو التالي :-

(١) تعزيز السياسات المصرفية فى مكافحة تمويل الإرهاب :

من خلال تنفيذ المصارف الكويتية لبرامج تعلم وتدريب متواصلة للعاملين بها للتعرف على ومتابعة النشاطات غير الاعتيادية أو المشبوهة ، ووضع أنظمةِ داخلية لتحديد ومراقبة العمليات المشبوهة ، وتفعيل دور الإدارات داخل المصارف المسئولة عن هذه العمليات لمنع تمويل الأنشطة الإرهابية .

- تكثيف عملية تدريب رجال الأمن والعاملين في الجهاز المصرفي على تتبع النشاطات المشبوهة ذات العوائد المالية الضخمة، وتتبع عوائدها ومتحصلاتها المالية ووجهتها، والتي ما زال يشوبها القصور في ظل تطور أساليب الجريمة المنظمة.

- تفعيل الأجهزة المصرفية لدور الإدارات المسئولة عن تطوير وتطبيق سياسة وإجراءات المصرف الخاصة بمكافحة العمليات المشبوهة، على أن تضم عدداً كافياً من العاملين المدربين، وأن تكون هذه الإدارات مستقلة عن الإدارات الأخرى التي تقوم بالمعاملات المصرفية، مع ضرورة التنسيق والتعاون بين المصارف المختلفة داخل الدولة وخارجها والتنسيق مع جهاز الأمن مما يساعد في الكشف عن جرائم تمويل الأنشطة الإرهابية.

(٢) إنشاء مركز لمكافحة الإرهاب :

بدأت بعض دول الاتحاد الأوروبى والولايات المتحدة الأمريكية بعد تزايد حدة العمليات الإرهابية فى إنشاء مراكز متخصصة لمكافحة الأرهاب ضمن الهيكل التنظيمى لجهاز الأمن له مسئوليات واختصاصات ومهام واضحة[1] ونرى ضرورة إنشاء وزارة الداخلية الكويتية لهذا المركز ليقوم بالمهام التالية :-

---

(١) لمزيد من التفصيل حول إنشاء المركز القومى لشئون الإرهاب يراجع
http:// Usinfo. State. gov / ar / Archive / 2004 / Aug / 30 - 8477 – 8

- تقدير الموقف الأمنى من خلال دراسة واستعراض الأحــداث الإرهابية المحلية والإقليمية والدولية ومدى تــدهور الموقــف الأمنى والنتائج المحتملة وتقدير أبعاده وردود الأفعال المتوقعة ونقاط القوى والضعف فى القوى المحدثـــة للعمـــل الإرهـــابى وتقويم القدرات والإمكانات المتاحة .

- التنبؤ بمسار الحدث الإرهابى ووضع الخطط والســيناريوهات اللازمة له قبل وقوعه ومواجهته السيطرة عليه بعــد وقوعـــه ووضع الخطط البديلة فى ضوء التغييرات التى يمكن حـــدوثها أثناء الحدث الإرهابى .

- التنسيق مع الأجهزة الأمنية المختلفة وتوفير سبل الاتصال معها

- تنظيم وتحديث أساليب الإنـــذار المبكـــر بتوقعـــات الأحـــداث الإرهابية .

- الدراسة المستمرة لحالة الـــرأى العـــام والأوضـــاع الداخليـــة والخارجية وما يطرأ عليه من تغييرات .

- تحديد الأولويات وتنفيذ الخطة والسيطرة على الحدث الإرهابى

- جمع المعلومات اللازمـــة عـــن التهديـــدات والمخـــاطر مـــن الجماعات المتطرفة والإرهابية التى تواجه الأمن للتنبؤ بالحدث الإرهابى

- توعية وإعلام المواطنين بحقيقة الحدث الإرهابى وإجـــراءات مواجهته .

(٣) تطبيق الأساليب العلمية فى إدارة الأزمات :

يعد علم إدارة الأزمات احد العلوم الإنسانية الحديثة التى ازدادت أهميتها في عصرنا الحاضر والذى شهد العديد من المتغيرات سواء على المستوى العالمى أو الاقليمي أو المحلي ، وتعرف الأزمة الأمنية بأنها تلك الحالة التى يستفحل فيها الحدث الأمني وتتصاعد فيها الاعمال المكونة له إلى مستوى التأزم الذي تتشابك فيه الأمور ويتعقد فيه الوضع الى الحد الذي يتطلب معه ضرورة تكاتف جهود العديد من الجهات الأمنية وغير الأمنية لإمكان مواجهته بحكمة وخبرة وقدرة على احتواء ما يترتب عليه من اضرار والحيلولة دون استفحالها وذلك بأمل الوصول الى تحقيق الهدف المنشود والمتمثل في أقل قدر من الخسائر بإقل جهد وأقل تكلفة ممكنة وضبط الجناة للاستفادة منهم في امكان التعرف على الابعاد الحقيقية لتلك الأزمة منعا لتكرارها ودرءاً لانتشارها[١].

(١) لواء د . عمر حسن عدس ، لواء د. احمد ضياء الدين خليل ، إدارة الأزمة الأمنية، دراسة تطبيقية لادارة الأومة الأمنية في مواجهة الكوارث والارهاب ، القاهرة ، ط ١٩٩٧/١٩٩٦ ، ص ٢٣ ، كما عرفت أيضا بأنها موقف تهدد فيه مصالح أو قيم أمنية بما تحويه هذه المصالح والقيم من مصالح الاجهزة والمؤسسات العاملة على تحقيق الأمن ومصالح وقيم الأفراد والجماعات والمجتمع على اتساعه ونظامه ودولته ، لمزيد من التفصيل يراجع د. مصطفي علوي : إدارة الازمات الأمنية ، مجلة كلية التدريب والتنمية ، أكاديمية الشرطة ، مصر ، القاهرة ، العدد الاول ، يوليو ١٩٩٩ ، ص ١٨٨.

وتتسم الأزمة الأمنية بالتشابك والتداخل والاستفحال والتجاوز والتعدى وصعوبة السيطرة أو انعدامها وعدم وضوح الهدف والتسويف والمماطلة والتدمير والتخريب وسرعة الانتشار وخطورة التبعات وتعدى القصد ، وبتطبيق ذلك على الآثار المترتبة على الانحراف الفكري المتطرف مثل العنف الإرهابي والترويج لاحداث عمليات إرهابية نجدها تمثل أزمة أمنية فهى تحول مفاجئ يواجه جهاز الأمن فيوجد خلل به أو احد أجهزة الدولة الأخرى ويؤدى الى عدم استقرار النظام الأمني ، والحاجة إلى اتخاذ قرار سريع لكيفية التعامل مع هذا الحدث والعمل على اعادة التوازن في جهاز الأمن بصفة خاصة وأجهزة الدولة الأخرى ، ويمثل المنهج في مواجهة الأزمات الأمنية الأسلوب الأكثر ضمانا للسيطرة عليها وتوجيهها إلى مصلحة الكيان أو مجتمع الأزمة ويتطلب ذلك تدريب الضباط علي القيام بما يلى :-

(١) الدراسة التحليلية للأزمة :

حيث يتعين لإعطاء العناية الكافية لتحديد أبعاد الأزمة من خلال الدراسة من قبل متخصصين وتحليل الموقف الأزموى وتقسيمه إلى أجزاء حتى يسهل التفرقة بين الظواهر والأسباب وتقويم العناصر المشتركة في صناعة الأزمة ونسبة تأثير كل منها على حدوث الاشتعال في الموقف وتحديد المحلة التى وصلت إليها دورة حياة الأزمة والتنبؤ بطبيعة وتكاليف الأخطار الناجمة عن

الأزمة واثر الوقت على انتشارها وتحديــد الإمكانيــات المتاحــة واستخدام التقنيات الحديثة .

(٢) التخطيط للمواجهة والتعامل مع الأزمة :

حيث تعتمد هذه المرحلة على الخطوات السابقة وتنتهى هــذه المرحلة بوضع الحلول وبدائلها من خلال الفهم الكامل للمعلومــات والتركيز على تحقيق الأهداف التى تم تحديدها واتباع مجموعة من الإجراءات الواجب اتخاذها لحماية كل ما يحيط بمنطقــة ومجــال الأزمة كتحديد نوع من قبل مؤسسات الدولــة المختلفــة وإعطــاء التعليمات والتحذيرات الــلازمة للأفراد المشاركين في المواجهــة في المواجهة والموجودين في مجــالات الأزمــة وتحديــد نــوع المعلومات المطلــوبة وتوقيتــات صدورها وتنظيم عملية الاتصال واعمل على وقف تدهــور الموقــف وتقليل الخسائر والســيطرة على الموقف الأزمــوى وتوجيهـــــه إلــى المســار الصــحيح ومعالجة آثاره وتطوير الأداء العملــى بصورة افضل وفــى هــذا الإطار تمر الأزمة وهى مرحلة التنبؤ والإنذار المبكر من خــلال دراسة كل المتغيرات التى قد ينجم عنهــا وقــوع أزمــة معينــة وايجــاد الحلول اللازمة لها .

ومرحلة نشوء الأزمة ومرحلة انفجار الأزمة ومرحلة انفجار الأزمة ومرحلة تلاشى الأزمة وانحسارها ومن الطبيعى لن تختلف

الطبيعة والكيفية التى يمكن بها تحقيق الأهداف السابقة طبقاً لنوع وشدة الأزمة والإمكانات المتاحة(١).

(٣) استراتيجيات وتكتيكات المواجهة مع الأزمات :

إن إستراتيجية التعامل مع الأزمة تتغير بحسب دورة حياة الأزمة ثم تغيير هذه الاستراتيجيات ويتم استبدالها بأخرى عندما تفشل في التعامل مع الأزمة ويعتمد ذلك على الهدف المطلوب تحقيقه مدى تناسب الإستراتيجية معه(٢) وذلك كما يلى :

(أ) استراتيجية العنف في التعامل مع الأزمة ، ويتم استخدامها في حالة مواجهة الأزمات المجهولة التى لا تتوافر معلومات كافية عنها والمواجهة مع الأزمات التى تؤكد المعلومات أهمية استخدام العنف معها وغاليا ما يبدأ هذا الأسلوب ببوادر ومقومات التدخل القهرى لحل الأزمة من خلال التصريحات والتهديدات والأحاديث التى تمهد بها الدولة لهذا الأسلوب ضمانا للمساندة الشعبية لتدخلها وتبرير موقعها لمواجهة الأزمة(٣)

---

(١) د. محمد المتولي ، التخطيط الاستراتيجي الامني في مكافحة الإرهاب الدولي ، مرجع سابق ص ٧٥ .

(٢) المجالس القومية المتخصصة ، جمهورية مصر العربية ، موسوعة المجالس القومية المتخصصة ١٩٧٤-١٩٩٨ المجلد الرابع والعشرون ص ٢٨٤.

(٣) د. احمد جلال عز الدين ، إدارة الأزمة في الحديث الإرهابى ،المركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض ط١٤١٠ ص٣٢٦.

والتكتيك المستخدم في التدخل القهرى العنف لمواجهة الأزمات إما أن يكون تدميراً داخليا للازمة أو خارجيا والتدمير الداخلى يتم من خلال تحطيم المقومات التى اعتمدت عليها الأزمة في ظهورها من الجوانب والأطراف وضرب العقول المفكرة أو الوقود المشعل للازمة وشل حركتها في إعطاء التعليمات أو وقف تغذية الأزمة بالوقود اللازم لاستمرارها وخلق صراع داخلى بين القوى الصانعة للازمة عن طريق الحصار الشديد حول العناصر المسببة والمغذية للازمة من الخارج وقطع مصادر الإمداد وتسلل عناصر خارجية لتدمير المقومات والأعمدة الرئيسية للازمة واستخدام التقنيات والتكنولوجيا الحديثة في التعامل عن بعد مع الأزمة .

وهذا الأسلوب عبارة عن مجموعة من الإجراءات والتحركات العسكرية تتصدى للازمة بكل قوة وحزم ولو كان هناك احتمال كبير لوقوع خسائر في الأرواح أو العتاد أو المنشآت .

وله عدة أشكال وإجراءات فتارة يكون باقتحام مبنى لتخليص المحتجزين فيه ، وتارة يقوم باقتحام طائرة لإنقاذ الرهائن المحتجزين فيها، وقد يقوم الأسلوب القهري بتحركات عسكرية تتمثل في حشد القوات على حدود دولة معينة ، تمهيداً للتدخل العسكري وإنهاء الأزمة بالقوة .

وهو أسلوب ينهي الأزمة بأسرع وقت ودون إطالة زمنها ، كما هو الحال في الأساليب الأخرى ، وغالبا يبدأ هذا الأسلوب ببوادر ومقومات التدخل القهري لحل الأزمة من خلال التصريحات والتهديدات والأحاديث التي تمهد بها الدولة لهذا الأسلوب ضمانات للمساندة الشعبية لتدخلها وتبرير موقفها لمواجهة الأزمة ، وقد يكون هذا الأسلوب هو الخيار الوحيد المناسب للازمة مهما كانت طبيعتها وان كان ذلك يعتمد على طبيعة المجتمع لتقبل هذا الأسلوب في التصدى للأزمة .

(ب) استراتيجية وقف النمو من خلال قبول الأمر الواقع وبذل الجهد لمنع تدهوره وضمان عدم وصول الأزمة لمرحلة الانفجار والتعامل بحرص مع القوى المسببة للازمة وتلبية بعض المتطلبات وتقديم بعض التنازلات التكتيكية والتوجيه والنصح والإرشاد لتخفيف حدة الأزمة حتى يمكن دراسة العوام المسببة لها وتلافيها وتهيئة الظروف للتفاوض المباشر .

(ج) استراتيجية التجزئة ، وهى تعتمد على الدراسة والتحليل الدقيق للعوامل المكونة والقوى المؤثرة والعلاقات الارتباطية بينها وبصفة خاصة في الأزمات الكبيرة والتى ينبغى تحويلها إلى أزمات صغيرة ذات ضغوط اقل مما يسهل التعامل معها من خلال خلق نوع من التعارض في المصالح بين الأجزاء الكبيرة

المكونة لتحالفات الأزمة وتقديم الإغـــراءات ضـــد اســـتمرار التحالفات[١].

(د) **استراتيجية إجهاض الفكر الصانع للأزمة :** حيث يمثل الفكـــر الذي يقف وراء الأزمة في صورة قيم واتجاهات معينة تـــأثيراً شديداً على قوة الأزمة وشدة تأثيرها وتركز هذه السياسات على التأثير على الفكر وضعاف المبادئ والأسس التى يقـــوم علهـــا بحيث ينصرف عنه بعض القوى المؤيدة وإضـــعاف الضـــغط الدافع لظهور ونمو الأزمة .

ووفقا لما سبق فان استراتيجية إدارة الأزمات فـــي مواجهـــة ظاهرة التطرف والإرهاب ينبغى أن تبنى على المسئولية التضامنية والمشتركة بين جميع أجهزة الدولة .

ولا يقع العبء على وزارة الداخلية فقط ، ومن ثـــم ينبغـــى تشكيل لجنة مركزية قومية تشكل مـــن أجهـــزة الدولـــة المختلفـــة لمواجهة الأزمات الإرهابية وتقوم هذه اللجنة بما يلى :-

- تحديد الخطر أو الأخطار المحتملة التى تواجه الأمن العام
- وضع بدائل مختلفة تضمن حماية وتأمين المنـــاطق والمنشـــأت الحيوية وو سائل النقل المختلفة باستخدام التقنيات الحديثة .

---

(١) المجالس القومية المتخصصة ، مرجع سابق ص ٢٨٥.

- وضع قواعد وضوابط مكتوبة تبين كيفية التعامل مع الحوادث الإرهابية عند وقوعها وتوزيعها على الوزارات المختلفة والمنشآت الحيوية .

- تحديد ضوابط وشروط النشر عن الحوادث الإرهابية في أجهزة الإعلام المختلفة .

- وضع إستراتيجية التعاون المشترك بين الأجهزة المختلفة والأجهزة الأمنية في كل منطقة ساخنة لمقاومة الإرهاب .

(٤) التحديث التقنى المستمر لوسائل وأساليب المواجهة الأمنية

تتطلب سياسات التحديث التقني لأساليب ووسائل المواجهة الأمنية في مجال مكافحة الإرهاب مايلي :-

- تطوير نظم المراقبة الأمنية(١) والاستفادة بتقنيات التنصت عن بعد وأجهزة اكتشاف المواد الإشعاعية ويتطلب ذلك خبرات ومهارات أمنية متقدمة وأجهزة ومعدات وتقنيات متطورة وتدريب رجال الأمن عليها .

---

(١) د.فؤاد القاضى ، استخدام التقنيات الحديثة لمجابهة الإرهاب وحماية الأمن وتحقيق الاستقرار (يوليو ٢٠٠٢م)، مجلة كلية التدريب والتنمية ، أكاديمية مبارك للأمن ، وزارة الداخلية ، العدد السابع ، ص ٢٥٤.

- استخدام تجهيزات خاصة للأمن من مركبات وأجهـزة فنيـة تمكن منفذي النظام من أداء المهام دون خوف، مثل: معـدات الأشعة تحت الحمراء، والمناظير الليلية، والستر الواقية مـن الرصاص، والكمامات للحماية من الغازات، والأسـلحة ذات المدى البعيد والكثافة في النيـران للتعامـل مـع المجـرمين الخطرين.

- تحديث شبكات المعلومات الأمنية وربطها بالمصارف والفنادق ومراكز الخدمات العامة من أجـل تتبـع المطلـوبين الـذين يستخدمون بطاقات هذه الجهات.

- التوسع في استخدام النهايات الطرفية لمراكـز المعلومـات، وربط منافذ التحقيق ومراكز الشرطة والحدود عامة بـالمركز الرئيس لحفظ أوعية المعلومات الأمنية.

- تزويد سيارات الأمن المكلفة بالضبط الأمنـي - المـروري والجنائي - بحاسبات آلية محمولة ترتبط بغـرف العمليـات الأمنية ومركز المعلومات الـوطني مـن أجـل الاسـتعلام والتسجيل واسترجاع المعلومات، وكـذلك كمـرات تصـوير فوري وفيديو وموجه لاسلكي، لنقل مسرح الحدث إلى غرفـة العمليات من أجل التوجيه وللاحتياطات الأمنية، وهذا يحد من حضور بعض القيادات أو الشخصيات التي يحتمل أن تتعرض

لتهديد أمني، لأن نقل مشاهد مسرح الحدث إلى شاشات غرف العمليات يحقق هذه الغاية.

- تجهيز سيارات الضبط بأجهزة كشف المتفجرات والإشعاع وتجهيز معامل متنقلة للعمليات الأمنية.
- تزويد الشرطة بسيارات خاصة ذات تجهيز فني تقني عالٍ، مثل أجهزة التشويش اللاسلكي واعتراض المكالمات والفاكس، بما يمكن من معرفة مضمونها، وإذا كان فيها خطورة يمكن تعطيل مصادرها - ولو بشكل مؤقت - أو تحويل مسارها، حتى تتهيأ أجهزة الضبط من التعامل مع ما تتضمن من معلومات خطرة، وهذه الطريقة مستخدمة في الغرب بصورة مكثفة.
- العمل مع المؤسسات الخاصة والحكومية على تطوير وتحصين البطاقات - المقروءة - بأنواعها: (مصارف، بطاقات هوية شخصية، وثائق السفر والممتلكات المهمة).
- تأهيل غرف العمليات الأمنية بكل وسائل الاتصال والسيطرة ورصد المعلومات وتوفيرها لمتخذ القرار الأمني، لأن عامل الوقت بالثانية له تأثير سلبي أو إيجابي في الضبط الأمني.
- استخدام الوسائل المضادة للأعمال الإجرامية مثل: الحرب النفسية، والتضليل الإعلامي، والعمل ضمن الدعاية الرمادية،

مع تحصين المنشآت والتجهيزات الأمنية من الاختراق أو التدمير أو العبث بها، حتى لا يشغل القطاع الأمني بتأمين ذاته ويترك أمن المجتمع للظروف.

- استخدام كاميرات التصوير والمراقبة من بعد على الأماكن الحيوية والخطرة أو التي قد يستهدفها المجرمون، وحمايتها من العبث أو التعطيل المتعمد، مع صيانتها.
- التوسع في استخدام تقنية البصمات العادية والمكتشفة حديثاً، مثل: بصمات الحمض النووي، وخصائص الشعر، وطبقات الصوت، وقزحية العين، وإفرازات الأجسام.
- استخدام المعارف الثابتة، مثل: علم السلالات البشرية وخصائص الاجناس، وكذلك برامج الرسم التي يوفرها الحاسب الآلي مثل رسم الوجوه والأشياء لمماثلتها مع المتهمين أو التعرف على متهمين أو مشتبه بهم أو للمقارنة مع صور وخصائص أصحاب السوابق المسجلة.
- تطوير وسائل المتابعة ورصد المعلومات وتبادلها مع الجهات الأخرى، مثل: علم الاستخبارات والاستقراء والتحليل والدراسات الاجتماعية والسياسية التي قد تساعد في التصدي للجريمة.

- التنظــيم الفنــي الإداري الذي يشــرح لكــل مسؤول أمني - من القمة إلى القاعدة - واجباته ومسؤولياته، بحــيث يعمــل بثقــة في النفــس دون خــوف من المســاءلة الإدارية. ولعل من المناسب أن تكون لدى الجهاز الأمني خطـــط ثابتـــه معــلومة للعــاملين، نبصــرهــم بالتعــامل مــع كــل الحوادث الأمنية أو الكوارث، مع تدريب مكثف على ظروف مشــابهــة لتلــك الكــوارث، ذلـــك أن الارتبــاك الــذي يحصل عــنــد التعامل مع حادث مفــاجــيء دون الإلمام بما يشــابهــه مســبقاً قد يضــر بالعمــل الأمنــــي وربمـــا بالعاملــين فيستغل المجرمون هــذا الخلــل، نظــراً إلـــى أن المجرمين يغلب عليهم الذكاء والتخطــيط المــتقن لعمليــاتهم الإجرامية.

- تفعيل دور قوات حرس الحدود البرية وخفر السواحل وتعزيز نظم تأمين وحماية الشخصيات والمنشآت الحيويــة ودعمهــم بالمؤهلين من ذوي الاختصاص بما يتناسب مــع المتغيــرات الجديدة المرتبطة بظاهرة العنــف والإرهــاب النــاتج عــن التطرف، وذلك من خلال زيادة الحرص وأخذ الحيطــة فــي مختلف مناطق الكويت لا سيما المنافذ الحدودية التــي يــدخل ويخرج منها الإرهابيون .

- تطوير أنظمة الحماية الذاتية في المنشآت الخاصة، بحيث تصبح قادرة على حماية نفسها وتأمين ممتلكاتها ، واستخدام التقنية الحديثة في الكشف عن المتفجرات والتعامل معها.
- توفير احتياجات جهاز الأمن من المعدات والتقنيات الحديثة، لتمكينه من أداء مهامه بصورة متكاملة، وتجاوز المعوقات والصعوبات التي تعترضه.
- إعداد مناهج متقدمة، وعقد دورات تدريبية في مجال مكافحة الإرهاب للارتقاء بالمهارات والمؤهلات المهنية.

(٥) الإهتمام بالتدريب والبحث العلمي والامن الفكرى لرجل الأمن

يساهم التدريب والبحث العلمى فى إكساب رجل الأمن المهارات والقدرات اللازمة لمكافحة الإرهاب من خلال التدريب الفكرى والعملى والفنى، ونرى ضرورة الاهتمام بتدريس مقررات الإرهاب وحقوق الإنسان فى كلية الشرطة ومعهد الشرطة بأكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية ووضع برامج تدريبية مكثفة ومستمرة في هذا المجال[١] ومشاركة مراكز الأبحاث والدراسات الأمنية

---

(١) لاحظ الباحث القصور الواضح فى تدريس مقررات حقوق الإنسان والإرهاب فى بعض كليات الشرطة الخليجية حيث لا يدرس مقرر واحد للإرهاب إلا فى كلية الشرطة فى الكويت وكلية الملك فهد الأمنية بالسعودية، لمزيد من التفصيل يراجع: أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية، الكويت، الدليل التعليمى للكليات والأكاديميات والمعاهد الشرطية لمجلس التعاون لدول الخليج العربية (مارس ٢٠٠٤م) ، ص٢٥.

وغيرها فى دراسة وتحليل العمليات الإرهابيــة وبيــان أسـبابها وأساليبها وإستخلاص أوجه القصور فــى الإسـتعداد والمواجهــة لتلافيها وتحقيق التطوير المستمر فى هذا المجــال بالتنســيق مــع مركز مكافحة الإرهاب المقترح سابقاً . ونــري ضــرورة قيــام أكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية والإدارة العامة لتأهيل ضــباط الصف وكلية الامن الوطني والمراكز التدريبية الاخري بالقطاعات المختلفة بوزارة الداخلية الكويتية بعقد دورات تدريبية فاعلة علي المدي القصير والمتوسط تتناول ما يلي:

- دراسة الأحداث واستعراضها ومدى تدهور الموقــف الأمنــي والنتائج المحتملة للأزمات وتقدير أبعاد الموقف الأمني وردود الأفعال المتوقعة ونقاط القوة والضعف فــي القــوى المحدثــة للأزمة ، وتقويم أبعاد القدرات والإمكانات المتاحة.
- التنبؤ بمسار الأزمات الأمنية اى تقدير الموقف المستقبلي عــن طريق دراسة احتمالات تطور الأحداث وتقدير العوامل المختلفة وآثارها المحتملة وإمكانية السيطرة عليها .
- وضع الخطط والسيناريوهات اللازمة للتنبــؤ بالأزمــة قبــل وقوعها ومواجهتها والسيطرة عليها بعد وقوعها ووضع الخطط البديلة في ضوء التغيرات التى يمكن حــدوثها أثنــاء الحــدث الإرهابي .

- دراسة التطبيقات العملية لإدارة الأزمات الأمنية بصفة عامة والارهابية منها بصفة خاصة على المستوى المحلي والاقليمي والدولي والدروس المستفادة منها.
- دراسة أساليب وطرق تنفيذ الخطة والسيطرة على الأزمة .
- تحديد الأولويات أي اختيار أنسب الخطط لتحقيق الأهداف التى تمثل أولوية مطلقة ثم التحول إلى ما دونها .
- وسائل وأساليب جمع المعلومات اللازمة عن التهديدات والمخاطر من الجماعات المتطرفة والإرهابية التى تواجه الأمن للتنبؤ بالأزمة الأمنية .
- أساليب توعية وإعلام المواطنين بحقيقة الحدث الإرهابي وإجراءات مواجهتها .
- تنمية مهارات التفاوض الأمني والتعرف علي احدث اساليبه وتكتيكاته ٠
- دراسة أساليب الحوار مع المتطرفين دينيا وفكريا كاحد أهم أساليب الوقاية من الجرائم الارهابية ٠
- بالاضافة الي ماسبق ينبغي وضع سياسات تدريبية فاعلة تعمل علي:

١- صياغة الاهداف التدريبية بشكل علمي يراعي إن يكون كميا وله إطار زمني محدد حتي يمكن قياسه وواضحة للقائمين علي التدريب الأمني ، وتطبيق الادارة بالمشاركة في صياغة الهدف الأمني وان يكون واقعيا وعمليا ليتناسب مع الموارد المتاحة ماليا وبشريا ٠

٢- مراعاة الإدارة العليا الأمنية لتطبيق الحوافز بأنواعها المختلفة لرجال الأمن في التدريب الأمني علي إن يكون الدافع للحافز هو تنمية المهارات والقدرات الابتكارية الموجودة لدي الضباط وتشجيعهم علي تطبيقها في عملهم ٠

٣- تأهيل العاملين في المعاهد التدريبية الأمنية المتخصصة من خلال الدراسات والبحوث والدورات التدريبية المتخصصة في مجال اعداد الخطط التدريبية ، وتحديد الاحتياجات التدريبية لاكسابهم المهارات الفكرية والسلوكية والتكنولوجية في هذا المجال ٠

٤- اختيار العاملين في قطاع التدريب الأمني بوزارة الداخلية ممن تتوافر فيهم الرغبة والقدرة علي الأداء التدريبي واعداد الخطط التدريبية وتفرغهم لهذا العمل وعدم تكليفهم بأعمال أخري حتي يتسني القيام باعمالهم بكفاءة وفعالية ٠

٥- العمل علي توحيد المناهج والمقررات التدريبية في الكليات والمعاهد الشرطة بالدول الخليجية ومراجعتها المستمرة لتتماشي مع المتغيرات والتحديات الأمنية المعاصرة في الدول العربية •

٦- اختيار المتدربين وفق معايير موضوعية تجريدية يراعي فيها القدرات المعيارية وفق مدخل التدريب المبني علي القدرات •

٧- تفعيل دور المراكز التدريبية في اعداد البحوث والدراسات المتعلقة بفلسفة المداخل الجديدة والاتجاهات الحديثة في التدريب الشرطي ، وعقد المؤتمرات والندوات والحلقات النقاشية لتعميق مفهومها بين الضباط وطرح المزيد من الافكار الرامية إلي تطوير خطط التطوير الأمني من اجل جودة الأداء الأمني في كافة المجالات •

٨- الاهتمام بالتفكير الابتكاري في التعليم الأمني لإعداد وتأهيل خريج لديه مهارات وقدرات إبداعية معارفية متراكمة ويهتم بالرغبة في الإنجاز والسعى للتميز وتحمل المخاطرة والابتكار والتجديد وتقبل واستيعاب التغيير .

<u>ولتحقيق الأمن الفكرى لرجل الأمن ينبغي تحقيق ما يلى :</u>

- حسن إختيار رجال الأمن وفقاً لشروط ومواصفات منضبطة ومحددة .

- تنمية الوازع الدينى لرجل الأمن لما يشكله ذلك من عوامل ضبط سلوك الأفراد وتعاملهم وتنمية الحس الأمنى لديه من خلال تحليل الظواهر الإجرامية .
- إستشعار ما يهدد الأمن ويقود إستقراره (١)
- تنمية روح المواطنة بين رجال الأمن حتى لا يصبح إختراق جهاز الأمن من قبل التنظيمات الإرهابية مما يهدد الأمن والإستقرار داخل المجتمع .

(٦) تفعيل التعاون الدولى والاقليمي فى مكافحة التطرف والإرهاب

انتشرت ظاهرة العنف المتنقل العابر للحدود على نطاق واسع في الاوانة الاخيرة، تحت مسميات مختلفة، مثل مجاهدون بلا حدود أو مقاتلون عبر الدول أو إرهابيون متعددو الجنسيات، فى ظل ظهور موجات متعددة من الجيوش الأممية كالعائدين من البوسنة و العائدين من ألبانيا فى منتصف التسعينات، وانتهاء بالموجات الجديدة التى برزت مع بداية القرن الحادي والعشرين، كالعائدين من الشيشان و الأفغان الجدد العائدين من باكستان وأفغانستان،

---

(١) حيدر عبد الرحمن الحيدر (٢٠٠١م) ، الأمن الفكرى فى مواجهة المؤثرات الفكرية ، رسالة دكتوراة كلية الدراسات العليا ، أكاديمية الشرطة ، وزارة الداخلية ، مصر ، ص ٢٥٩، د.هاشم الزهراني (١٢-١٣/٧/٢٠٠٦) ، كيفية تحقيق الأمن الفكري ، مؤتمر مكافحة الارهاب ، الامانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ، جامعة الدول العربية ، تونس ص٥٥.

وصولا إلى حالة القاعدة التى تضرب فى كل اتجاه، داخل المنطقة العربية أو خارجها.

وفى هذا الإطار، توجد مؤشرات محددة على أن هذه الظاهرة قد بدأت فى إفراز موجة جديدة من المتطرفين الذين أصطلح على تسميتهم العائدون من العراق،حيث توافد إلى العراق خلال فترة مابعد سقوط نظام صدام حسين، واتساع نطاق الفوضى فى أراضيه، عدة آلاف من المتطوعين العرب، مثلما حدث من قبل فى أفغانستان والبوسنة وشيشينيا و تشير معظم التقديرات الأمنية إلى أنها سوف تفرز مستوى حاداً من التهديد ويعود ذلك حسب تحليلات مختلفة(١) إلى مايلى :

أولا : أن العراق سيفرز مجموعات مدربة على القتل الجماعى تخرج للدول العربية والخليجية بصفة خاصة، عناصر تنتشر فى بلاد العرب بسقف تكفير أعلى من ذى قبل، وتصميم على نشر الفكر التكفيرى الذى سيطال الجميع، فكل الدول لها علاقات تحالف وولاء وعقود تسليحية وقواعد وخدمات أمنية تمنح أكثر من سبب لأن يتم تفجيرها وقتل أعضاء هذه الحكومات حسب نظرة هذه المجموعات العائدة من العراق.

---

(١) لمزيد من التفاصيل يراجع د/ محمد عبد السلام ، العائدون من العراق ، الخطر القادم في منطقة الشرق الأوسط ، ملف الأهرام الاستراتيجي ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، الأهرام http://www.ahram.org.eg/acpss/

ثانيا : أن ساحة العراق تفرز ، وفقا لتقرير صادر عن المخابرات الأمريكية أعده المجلس القومي للمخابرات بعنوان (التخطيط لمستقبل العالم) مسلحين أفضل تدريبا ممن أخرجتهم أفغانستان، خاصة فيما يتعلق بقتال المدن والشوارع وتفجير السيارات المفخخة وتنفيذ العمليات الانتحارية وأعمال الاغتيال والاختطاف، وغيرها من صور العنف المسلح، فلم تكن ساحة الحرب الأفغانية تتيح مايتجاوز كثيرا حروب العصابات الصحراوية، وبالتالى ثمة جيل جديد من الإرهابيين المتمرسين قد يعودون إلى بلادهم بمهارات قتالية أكثر فعالية.

ويحلون تدريجيًا محل أعضاء تنظيم القاعدة الذين اكتسبوا خبرة وحققوا مكانة في أفغانستان، وقال التقرير إن العراق وصراعات أخرى محتملة في المستقبل يمكن أن تتيح الفرصة لتجنيد الأعضاء ومناطق التدريب ومهارات فنية أخرى لطبقة جديدة من الإرهابيين والمتطرفين.(١)

ثالثا : أن الظروف الحالية فى المنطقة، سواء فيما يتعلق، بوضع العراق المعقد، أو سياسة الولايات المتحدة فى الإقليم، أو مشكلة الفلسطينيين التى قد تتفاقم، أو الاحتقانات السياسية الداخلية فى الدول، وممالأة بعض وسائل الإعلام وبعض النظم السياسية

---

(١) جريدة الرأي العام الكويت (٢٠٠٥/١/١٥) ، تقرير أمريكي : لا مركزية في الإرهاب خلال ال ١٥ عاما المقبلة وسيحل محل القاعدة ، عدد ١٣٧٢٣ ص ٣٧.

لهم، تخلق بيئة مناسبة لانتشار أفكار الإرهـابيين وتجنيـد أعـداد إضافية من الشباب، مما يجعل احتواء الظاهرة صـعبا، بـل أنـه يرجح احتمالات ظهور حالة من الجنوح العنيفة فى المنطقة.

ولقد ارتبطت بعض الهجمات الأخيرة التى شنت فى السعودية بعناصر عائدة من العراق، كما كانت البيانات الصادرة عن جماعة الزرقاوى تشير بوضوح إلى أن الهجوم الذى شن ضد ميناء العقبة الأردنى تم تنفيذه من جانب عناصر تنتمى لتلك الجماعة.

واخيرا لايوجد تقدير محدد لأعداد تلك العناصر غير العراقية التى تعمل ضمن عمليات بلاد الرافدين، وإن كانت الأعداد التى تتم الإشارة إليها لا تقل كثيرا عما كان متمركزا فى أفغانسـتان لـذلك ينبغي علي الاجهزة الامنية ان تكون علي وعي كامل هذه المـرة بوجود الخطر المحتمل، والاستعدادات المكثفة للتعامل مع العائدين من العراق عندما تبدأ موجة الخروج الكبير، وان يتم التنسيق بـين أجهزة الأمن فى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربيـة بهـذا الشأن بصورة فعالة.

فى إطار ما سبق تأتي الإستراتيجية الكويتية الشاملة لمكافحة الإرهاب في اطار التعاون الدولى والإقليمى والمحلى حيث يصعب التعامل مع الإرهاب بصورة منفردة بل تحتاج الكويت إلى التعاون المؤسسى بينها وبين دول العالم المختلفة لمكافحة الإرهـاب مـن

خلال تفعيل الإتفاقيات الدولية التى أصدرتها الأمم المتحدة بشأن الإرهاب والتصديق عليها ، وتفعيل التعاون الدولى والإقليمى فى المجال القضائى والأمنى والمعلوماتى من خلال تبادل الخبرات والتقنيات والزيارات الميدانية لمنع تسلل العناصر الإرهابية وتبادل الأدلة والآثار الناتجة عن أى إعتداءات إرهابية والإلتزام بإتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على هذه الأدلة، وتبادل المعلومات حول أنشطة التنظيمات الإرهابية وقيادتها وعناصرها وأماكن تمركزها وتدريبها ووسائل ومصادر تمويلها والإستفادة بمعلومات مكتب الشرطة الدولى (الإنتربول) فى هذا الشأن.

الخاتمة

ان ظاهرة التطرف، ككل الظواهر الاجتماعية والإنسانية، وليدة ظروف أوجدتها ومسببات غذتها وطورتها، وتربة صالحة مواتية ضمنت لها أسباب البقاء والنماء، وعوارض مرضية أفرزتها، وتداعيات أحدثتها. فليست هذه الظاهرة منبتة، بل هي متصلة حسب متوالية الزمن التاريخية والأحداث السياسية والإفرازات الفكرية، وهي ظاهرة أصبح شررها يعم البلاد ويدمر العباد في معظم دول عالمنا المعاصر، فهي شر لا بد من مواجهته بما يصلح له من أدوات، وهي فتنة وإن بدت في أولها من مستصغر الشرر إلا أن عواقبها قد تكون ناراً تلتهم الأخضر واليابس .

والإرهاب لا يمثل ظاهرة جديدة فهو قديم قِدَم البشرية، ولا ينطوي على قيمة أو غاية في ذاته، وهو – بغض النظر عمن يستخدمه – شكل من أشكال العنف لا يقصد به الضرر الواقع ذاته فقط، وإنما ترويع البيئة المحيطة من احتمال تكرار هذا الضرر مرة أخرى، فهو أسلوب من أساليب استخدام العنف استخدمته قوى وجماعات شديدة الاختلاف والتباين، فالحضارات القديمة والحديثة والدول المختلفة، عرفت التطرف والإرهاب لأسباب متعددة، ولكن هذه الظاهرة كانت ترتبط في الغالب، بالظروف الخاصة بكل دولة أو حضارة، وبأسباب ترجع في الأساس لبنية

ذلك المجتمع، وعوامل داخلية فيه، وتناقضاته، وانعكاساتها على الأفراد، أما في العصور الحديثة، وبعد أن زالت الحواجز والحدود بين الدول والقارات والحضارات، فقد تشابكت وتلاحمت العوامل الداخلية والأسباب الخارجية وساهمت جميعها في تكوين ظاهرة التطرف والإرهاب .

ولم يعد الإرهاب ظاهرة هامشية عابرة، وإنما هو نقلة نوعية وجوهرية في بنية النظام الدولي، ولا يمكن تصور أن القضاء على هذا الجيل من الإرهاب سيتم بمقتضاه القضاء عليه تماماً ومنعه، فالإرهاب أكثر أصالة من ذلك، فهو يرتبط ببنية النظام، ولا يمكن القضاء عليه إلا بمعالجة العيوب الهيكلية في النظام الذي ينتجه؛ فإزالة أسباب الإرهاب لا تقل أهمية إن لم تزد عن إزالة الإرهابيين والتنظيمات الإرهابية.

والمعالجة الأمنية لظاهرة التطرف والإرهاب قد تؤدي إلى أن يخبو وهجهما، ولكنها لن تفلح في استئصال شأفتهما ما لم تكن مصحوبة بنشاط فكري وتعليمي وإعلامي يؤدي إلى إشاعة قيم التسامح والحوار والتعددية، والقبول بالآخر في المجتمع، وتعزيزها وترسيخها، ويساعد على تطوير النظم التعليمية والإعلامية، وتصحيح المفاهيم الخاطئة عن الدين الإسلامي الحنيف.

وقد استعرضنا في هذه الدراسة مفهوم التطرف والإرهاب، ومظاهرهما وأسبابهما في دولة الكويت ودور السياسات العامة في فعالية مكافحة التطرف والارهاب ، وأخيرًا وضع مقترح بأهم المتطلبات اللازمة لتفعيل السياسات العامة في مواجهة التطرف و الإرهاب، وانتهينا إلى العديد من النتائج والتوصيات وهي كما يلي:

أولا:

استعرضت الدراسة السياسات التي اتبعتها دولة الكويت في مواجهة التطرف والإرهاب، وحصرناها في السياسات التشريعية والسياسية ه المالية والتنظيمية والأمنية، وقد عرضنا لهذه السياسات موضحين مدى فاعليتها في مكافحة الإرهاب بالدراسة والتحليل من خلال استعراض ما قامت به الوزارات المعنية بمواجهة التطرف والارهاب في دولة الكويت، وهي وزارات الداخلية والأوقاف والاعلام والشؤون الاجتماعية، والتربية والتعليم بالإضافة إلى سياسات لجنة الوسطية .

وأظهرت الدراسة فيما يتعلق بالسياسات التشريعية لمكافحة ظاهرة التطرف والإرهاب والآثار المترتبة عليها، ان الدستور الكويتي كفل للمواطنين الحقوق والحريات العامة، وتعرضت نصوص الدستور الكويتي إلى تلك الحقوق والحريات بإشارات مباشره وغير مباشره مثل حق الشكوى والتقاضي، حرية الاعتقاد، حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات.

واوضحت الدراسة وجود تحديات لمواجهـــة الارهـــاب مـــن الناحية الأمنية والتشريعية، تتمثل في التحديات الأمنية التي تتعلق بالأخطار التي تنبعث منه على الأمن والنظام العام، وهناك تحديات تتعلق بحقوق الانسان خشية التضحية بها عند مواجهة التحـــديات الأمنية.

لهذا كانت مواجهة الإرهاب مـــن الموضـــوعات القانونيـــة الشائكة التي يهتم بها القانون وقد احتلت جريمة الإرهـــاب جانبـــا مهما من مسئوليات النظام القانوني.

وقد ارتكزت هذه المسئولية في القدرة على التـــوازن بـــين متطلبات المبادئ الأساسية للقانون والديمقراطية وحقوق الإنســـان وإعلاء قيم العدالة، ومتطلبات مكافحة الإرهاب في منع الجريمة أو العقاب عليها.

ولم تعد التحديات القانونية لمواجهة الإرهاب قطاعا منفصلا عن غيرها من التحديات، بالنظر إلى أن عالمية حقـــوق الإنســـان وقيم الديمقراطية أصبحت جزءاً لا يتجزأ من قيم المجتمع الـــدولي بحكم الشرعية الدستورية ، مما جعلها إطـــاراً لا يمكـــن تجـــاوزه لمواجهة الإرهاب بكافة وسائله أيا كان التكييف القانوني للإرهاب. وهو ما يجعل التحديات القانونية في مواجهة الإرهاب ركنا ركينـــا في المواجهة الشاملة للإرهاب على اختلاف أنواعها وأبعادها.

واوضحت الدراسة أن الكويت لم تُصدّق على كافة الاتفاقيات الدولية بشأن مكافحة الإرهاب ، حيث انضمت الي احدي عشرة اتفاقية من الاتفاقيات الدولية لمكافحة الارهاب الصادرة عن الامم المتحدة ، وما زالت بصدد دراسة الانضمام الي الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية لقمع اعمال الإرهاب النووي.

وعلى المستوي الوطني كانت السياسات التشريعية التي اتبعتها دولة الكويت غير مسايرة للتطور التشريعي المقارن في تحديد جرائم الإرهاب ، حيث أوضحنا أن قانون الجزاء لم يُنَص صراحة على لفظ أو مصطلح الارهاب، على عكس بعض الدول الخليجية والعربية والأجنبية التي وضعت تشريعات خاصة مستقلة لا تدخل في التشريع الجنائي، ولم يصدر المشرع الكويتي قانونًا لمكافحة الإرهاب، عكس العديد من دول العالم التي انتهجت سياسات تشريعية واضحة من خلال إصدار قانون مستقل لمكافحة الإرهاب، وذلك في الفترة الأخيرة.

وقد أعطي المشرع في تلك القوانين لجهاز الأمن اختصاصات واسعة مثل سلطة جمع المعلومات من المؤسسات المالية وشركات الطيران وشركات الاتصالات والخدمات البريدية، وطرد الأجانب الذين يشتركون في شبكات إرهابية، بالإضافة إلى وضع قيود على الحرية الشخصية وتوسيع نطاق التحقيق، وإمكانية القيام بالتنصت

الهاتفي، والتقاط الاتصالات بين الأشخاص المتواجدين على أرض الدولة والتفتيش والاستيقاف.

وقد كان لممارسات جهاز الأمن آثارًا سلبية وأضرارًا بحماية الحريات والحقوق العامة؛ لذا فإنه ينبغي وضع نصوص القانون الكويتي المقترح في إطار من التوازن بين مكافحة الإرهاب وحماية الحقوق والحريات العامة التي كفلها الدستور، و لا تكون مواجهة الإرهاب بعيدة عن متطلبات حماية حقوق الإنسان أو منفلتة منعزلة عن ضوابطها، بل تكون مندمجة معها، وذلك باعتبار أن حكم القانون لا ينحاز لجانب دون آخر.

وانتهت الدراسة إلى قيام الحكومة الكويتية بوضع العديد من السياسات المالية والمصرفية اللازمة لمنع ومكافحة تمويل الأنشطة الإرهابية، والتي حصرناها في تجميد أموال الإرهابيين والتنظيمات الإرهابية ومكافحة غسيل الأموال ومراقبة وتنظيم الأعمال المصرفية ومراقبة تمويل أنشطة الجمعيات الأهلية، وعلى الرغم من أهمية تعزيز هذه السياسات فيوجد قصور في تنفيذ تلك السياسات مما يؤثر على فعاليتها في مكافحة الإرهاب.

واستعرضنا أهم السياسات التنظيمية والأمنية التي قامت بها وزارة الداخلية في مكافحة التطرف والإرهاب، وحصرناها في انشاء أجهزة تنظيمية مسئولة عن مكافحة الإرهاب، وملاحقة واعتقال العناصر المشتبهة بها من خلال الحملات الأمنية المكثفة،

وتعزيز التدابير الأمنية لتأمين وحماية الموانى والمطارات والحدود البرية، وتنظيم حمل وحيازة الأسلحة والذخائر، وتعزيز تأمين وحماية أمن السفارات الأجنبية والمنشآت الحيوية، والتعاون الأمني بين الأجهزة الأمنية الإقليمية فيما يتعلق بتسليم المجرمين وتبادل المعلومات.

وهذه السياسات المتبعة مهما كانت محكمة ومكلفة من حيث التمويل والمجهود البشرى فإنها تحاول تقليص حجم الجرائم دون القضاء عليها كلية، وهذا هو هدف مكافحة الإرهاب.

وقد أظهرت الدراسة وجود بعض الملاحظات على السياسات التنظيمية والأمنية التي اتبعتها دولة الكويت بعد الاعتداءات الإرهابية في عام ٢٠٠٥ ، من هذه الملاحظات وجود عدد من المؤسسات والأجهزة الأمنية المعنية بمكافحة الإرهاب، وعدم وجود جهة موحدة لتنسيق هذه الجهود فيما بينها، تلتقي فيها المعلومات، وتنسق فيها خطط العمليات، حيث الاعتماد على التخطيط العلمي والتنظيم والتوجيه والرقابة، مما يجعل القرارات بعيدة عن الارتجالية والعشوائية والانفعالات الوقتية، وقد أوضحت الدراسة مدى قصور السياسات الحكومية الأمنية في إنشاء مركز لإدارة الأزمات الأمنية داخل الهيكل التنظيمي لجهاز الأمن الكويتي مما أثّر على فعالية مكافحة الإرهاب.

ثانيا :

وضع الباحثان عدة متطلبات لازمة لتفعيل السياسات العامة التشريعية والسياسية والاجتماعية والأمنية في مكافحة التطرف والإرهاب بدولة الكويت، وتمثلت متطلبات السياسات العامة السياسية في إقرار الديمقراطية وحرية الرأي، وحماية حقوق الانسان ومشاركة الأفراد والمجتمع المدني - وبصفة خاصة الشباب - في العملية السياسية من العوامل المؤثرة والمساعدة على حماية المجتمع الكويتي من الإرهاب وانتشار الفكر المتطرف، وأن تنامي هذه الظاهرة مرتبط بغياب الوعي، واحتكار المعتقدات، وتفسيرها بالكيفية التي تحقق الغلو والتطرف الباعث على انتشار الفكر التكفيري.

ونري ضرورة وضع آلية واضحة لتشجيع المواطنين على المشاركة في سياسات مكافحة التطرف والإرهاب، وحفزهم على المبادرة والمبادأة بالاقتراح، وتشجيع المنظمات غير الحكومية وجمعيات النفع العام ومراكز الشباب على المشاركة في سياسات مكافحة التطرف والإرهاب.

وأهم متطلبات السياسات التشريعية المقترحة تتمثل في اصدار المشرع الكويتي لقانون موحد شامل لمكافحة الإرهاب، يُرَاعى فيه وضع نصوص القانون في اطار من :

- **التوازن بين مكافحة الإرهاب وحماية الحقوق والحريات العامة التي كفلها الدستور الكويتي في مواده الواردة في الباب الثالث .**

- **التزام الدولة بالعمل على حماية الأمن والنظام العام في مواجهة أخطار الإرهاب .**

- **الخروج عن القواعد العامة تحكمه الضرورة**

- **تأكيد رقابة القضاء على ما يتخذ من إجراءات عند مواجهة الإرهاب وذلك من خلال التحقق من مشروعيتها وفقا للأحكام التي ينص عليها القانون**

أما متطلبات السياسات الاجتماعية المقترحة فتتمثل فيما يلي:

١- **إنشاء مراكز متخصصة للحوار الوطني بين كافة فئات المجتمع، وأن تكون وسائل وأساليب وآليات الحوار متعددة،** ولا يقتصر على المسائل الدينية فقط، بل يشمل الجوانب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وإنشاء مواقع على شبكة الإنترنت تعنى بالحوار بين فئات وطوائف المجتمع المختلفة.

٢- **تجديد الخطاب الإعلامي من خلال خطة إعلامية واضحة، والتنسيق المؤسسي بين كافة الوسائل الإعلامية على**

المستوى الوطني والإقليمي والدولي، والمصداقية في نشر الحقائق بالسرعة اللازمة، وتطبيق مفهوم التسويق الاجتماعي لنقل أفكار مستهدفة لفئات معينة في المجتمع، وفتح باب الحوار في كافة وسائل الإعلام بين جميع فئات المجتمع، وعدم التعتيم الإعلامي عن بعض الجرائم مما يؤثر على استنفار الجهاز الأمني.

٣- إعادة النظر في الأهداف التربوية ومحتويات البرامج التربوية والتعليمية والوسائل والأساليب المتبعة لتحقيق هذه الأهداف من خلال:

٤- الاستمرار في تطوير المناهج التعليمية في إطار فهم عصري وتفسيرات وتأويلات سليمة لمفاهيم وقيم وعادات المجتمع، وتحديثها بحيث يتم تنقيتها من أي أمور تحض على استخدام العنف كوسيلة للتغيير أو التعبير عن الآراء، وفي المقابل تضمين هذه المناهج ما من شأنه إشاعة ثقافة الاعتدال والتسامح والحوار والاختلاف في أوساط الشباب والقبول بالرأي والرأي الآخر، وذلك على اعتبار أن الاختلاف ظاهرة طبيعية ومن سمات البشر والظواهر الاجتماعية عموماً، لتستمر رسالتها في نشر الوعي والمحافظة على الأمن ومواجهة التطرف والإرهاب في المجتمع الكويتي.

٥- تشجيع التسامح والتعايش وتعميق التفاهم المتبادل بشأن مختلف الأديان من خلال المناقشة العامة وتبادل الأفكار، وينبغي تحديد المعايير وقواعد الأخلاق لتقييم طباعة أو نشر المواد التي تعزز الكراهية أو تحرض على العنف.

٦- الاهتمام بالتفكير الابتكاري في التعليم لإعداد وتأهيل خريج لديه مهارات وقدرات إبداعية معارفية متراكمة، ويهتم بالرغبة في الإنجاز والسعي للتميز وتحمل المخاطرة والابتكار والتجديد وتقبل واستيعاب التغيير.

٧- تشجيع الطلاب على الانخراط في دراسة العلوم الإنسانية وممارسة الهوايات الشخصية الرياضية أو الثقافية سواء داخل أماكن التعليم أو خارجها حيث أن من شأن هذه الأمور أن تملأ وقت فراغ الطلاب وتبعدهم عن التطرف والغلو.

٨- استحداث مقررات تعليمية وتدريبية خاصة بموضوع الإرهاب وحقوق الإنسان، وتدريسها ضمن المقررات التدريبية والتعليمية بالمعاهد والكليات الأمنية بصفة خاصة والتعليم الجامعي بصفة عامة.

٩- تجديد الخطاب الديني من خلال التوجيه والإرشاد الديني المتواصل، والمناداة بأن الإسلام يحث على الوسطية، وينهى عن التشدد والغلو في الدين، والتدريب المستمر للأئمة والدعاة، وتقيد خطباء المساجد بالوسطية والاعتدال واختيار

مواضيع تهم جميع المصلين وتتناول قضاياهم الاجتماعية والأمنية والاقتصادية والأخلاقية والمستجدات على الساحة المحلية والدولية، وإعادة النظر في البرامج الدينية المقدمة عبر الإذاعة والتلفزيون وفق خطاب إعلامي ديني يهدف إلى تبصير الناس بقضاياهم الاجتماعية والمستجدات بدلاً من التلقين ، والتصدي للفتاوى الفردية الشاذة بالحجة الشرعية وإبطالها في ظل انتشارها عبر وسائل الإعلام المختلفة .

وتمثلت متطلبات السياسات المصرفية المقترحة لفعالية مكافحة الإرهاب في تعزيز السياسات المصرفية من خلال برامج تعلم وتدريب متواصلة للعاملين بها للتعرف على ومتابعة النشاطات غير الاعتيادية أو المشبوهة ، ووضع أنظمة داخلية لتحديد ومراقبة العمليات المشبوهة ، وتفعيل دور الإدارات داخل المصارف المسئولة عن هذه العمليات لمنع تمويل الأنشطة الإرهابية . وضرورة التنسيق والتعاون بين المصارف المختلفة داخل الدولة وخارجها والتنسيق مع جهاز الأمن للمساعدة في الكشف عن جرائم تمويل الأنشطة الإرهابية.

وأهـــم متطـــلبات السياسات الحكومية الأمنيـــة تتمثـــل فيما يلي:

١- إنشاء مركز لمكافحة الإرهاب في وزارة الداخلية يضـم فـي عضويته العديد من التخصصات المختلفـة، ويكـون محـدداً مهامه واختصاصاته وأسلوب العمل به والخبرات المطلوبـة في إطار هيكل تنظيمي فاعل ، ويقوم بالمهام التالية :-

- تقدير الموقف الأمنى من خلال دراسة واســتعراض الأحــداث الإرهابية المحلية والإقليمية والدولية ومدى تــدهور الموقــف الأمنى والنتائج المحتملة وتقدير أبعاده وردود الأفعال المتوقعة ونقاط القوى والضعف فى القوى المحدثــة للعمــل الإرهــابى وتقويم القدرات والإمكانات المتاحة .

- التنبؤ بمسار الحدث الإرهابى ووضع الخطط والســيناريوهات اللازمة له قبل وقوعه ومواجهته السيطرة عليه بعد وقوعــه ووضع الخطط البديلة فى ضوء التغييرات التى يمكن حــدوثها أثناء الحدث الإرهابى .

- التنسيق مع الأجهزة الأمنية المختلفة وتوفير ســبل الاتصــال معها

- تنظيم وتحديث أساليب الإنــذار المبكــر بتوقعــات الأحــداث الإرهابية .

- الدراسة المستمرة لحالة الـرأى العـام والأوضـاع الداخليـة والخارجية وما يطرأ عليه من تغييرات .
- تحديد الأولويات وتنفيذ الخطة والسيطرة على الحدث الإرهابى
- جمع المعلومات اللازمـة عـن التهديـدات والمخـاطر مـن الجماعات المتطرفة والإرهابية التـى تواجـه الأمـن للتنبـؤ بالحدث الإرهابى.
- توعية وإعلام المواطنين بحقيقة الحدث الإرهابى وإجـراءات مواجهته .

٢- تطبيق الأساليب العلمية في إدارة الأزمات الأمنية من خـلال الدراسة التحليلية للأزمة والتخطيط للمواجهة والتعامل مـع الأزمة ووضع استراتيجيات وتكتيكات فاعلة للمواجهة مـع الأزمات.

٣- الاهتمام بالأمن الفكري لدى رجل الأمن الكويتي مـن خـلال العمل على وضع معايير نموذجية علمية لاختيار المتقـدمين للعمل الأمني، ورفع الكفاءة العلمية والثقافيـة لـديهم عـن طريق التدريب المستمر لإكسابهم مهارات وثقافات معارفيـة تحصنهم ضد التيارات الفكرية المنحرفة، وتنمية الـوازع الديني والحس الأمني وروح المواطنة لديهم.

٤- <u>تطوير أنظمة الحماية الذاتية للمنشـآت الحيويـة والمهمـة واستخدام التقنية الحديثة في الكشف عن المتفجرات وأسلحة الدمار الشامل، والتدريب المستمر لرجال الأمـن فـي هـذا الشأن</u>، وتوفير احتياجات الجهـاز الأمنـي مـن المعـدات والتقنيات الحديثة لتمكينه من أداء مهامه بصورة متكاملة.

٥- <u>زيادة التعاون الدولي والإقليمي في المجال القضائي والأمنـي والمعلوماتي من خلال تبادل الخبرات والتقنيات والزيـارات الميدانية للعاملين بجهاز الأمن الكويتي، لمنع تسلل العناصر الإرهابية، وتبادل الأدلة والآثار الناتجة عـن أي اعتـداءات إرهابية</u>، والالتزام باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة علـى هذه الأدلة، وتبادل المعلومـات حـول أنشـطة التنظيمـات الإرهابية وقيادتها وعناصرها وأماكن تمركزهـا وتـدريبها ووسائل ومصادر تمويلها.

بالإضافة إلى إحباط محاولات القوى الخارجية التي تحـاول نقل الإرهاب إلى الكويت، فالكويت ليس بمقدورها تحمل الإرهـاب لفترات طويلة، فلا تتـوافر لهـا الرقعـة الجغرافيـة المتراميـة الأطراف، ولا التركيب الاجتماعي الواسع الانتشـار، ولا البنيـة الاقتصادية الكبيرة، فهي مسـاحة جغرافيـة صـغيرة وتركيبهـا الاجتماعي محدود، لذلك يجب التعامل مع الساحة العراقية، ومنـع وصول تداعياتها إليها، وذلك عبر الاستمرار في دعـم القـانون

هناك، والوقوف مع العــراقيين فــي إعــادة البنــاء السياســي والاقتصادي .. وذلك اعتبارًا من أن الكويت هي أكثر المســتفيدين من استقرار العراق، والعكس صحيح تمامًا.

وسيؤدي تطبيق منظومة السياسات العامة الســابقة وعــدم الاقتصار على بعضها إلى علاج ظاهرة التطرف والإرهاب بفعالية في دولة الكويت. واستئصال الجذور الكامنة فــي عمــق التربــة لظاهرة التطرف، لتطهير المجتمع الكويتي منها، ومعالجة أوجــه الخلل التي أوجدتها هذه الظاهرة، والتصدي لتداعياتها وآثارهــا، بهدف الوصول الي مواطن كويتي مسلم، يتمسك بدينه بلا غلو، ويعمل لدنياه بلا إسراف، يتحلى بالوسطية في كافة شئونه الدينية والدنيوية، وينطلق من الوسطية في بناء مجتمعه، وتحديد أنماط سلوكه، وضبط علاقاته، وإدارة شئون حياته.

المراجع

أولا : المراجع العربية

١- أبو الفضل جمال الدين ابن منظور (١٩٨١م) . لسان العرب . بيروت. المجلد الأول ،الطبعة الثالثة.

٢- أحمد أبو الوفا (٢٠٠٥ م) . ظاهرة الإرهاب الدولي . القاهرة . مؤسسة الأهرام، مجلة السياسة الدولية، العدد الواحد والستون بعد المائة .

٣- أحمد آيات الطالب (٢٠٠٤م) . دور البحث الجنائي في مراقبة المواد المستخدمة في العمليات الإرهابية ، المملكة العربية السعودية. الرياض ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مجلة الأمن والحياة ، السنة الثالثة والعشرون، العدد (٢٦٦).

٤- أحمد جلال عز الدين (١٩٨٦م) . القاهرة.العنف السياسي.القاهرة. كتاب الحرية رقم ١٠ .

٥- أحمد جلال عز الدين (١٩٨٩م) . إدارة الأزمة في الحدث الإرهابي. المملكة العربية السعودية. الرياض ،المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

٦- أحمد رفعت(١٩٩٢م) .الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة . القاهرة . دار النهضة العربية.

٧- أحمد محمد رفعت، د. صالح بكر الطيار(١٩٩٨م) . الإرهاب الدولي ، مركز الدراسات العربي الأوروبي.

٨- احمد فتحي سرور (٢٠٠٨) . المواجهة القانونية للإرهاب، دار النهضة العربية .

٩- احمد فلاح العموش (٢٠٠٦م) .مستقبل الإرهاب في هـذا القـرن. المملكة العربية السعودية. الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث .

١٠- أحمد محمد جلي (١٤١٨ه) . دراسة عن تاريخ الفـرق فـي تـاريخ المسلمين، الرياض، السعودية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسـات الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

١١- إسماعيل الغزال(١٩٩٠م). الإرهاب والقـانون الـدولي، المؤسسـة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.

١٢- اشرف شمس الدين(٢٠٠٦م) . السياسة التشريعية لمكافحـة الإرهـاب ومدى اتفاقها مع أصول الشرعية الجنائيـة (دراسـة نقديـة للقـانون المصري)، دار النهضة العربية .

١٣- أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية (٢٠٠٤م) . الـدليل التعليمـي للكليات والأكاديميات والمعاهد الشرطية لمجلس التعاون لـدول الخلـيج العربية، الكويت .

١٤- الجنيدي خليفة (١٤٠٧ه). التيارات الهدامة للعالم العربـي الإسـلامي، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، طرق إحكام الرقابـة علـى وسائل الغزو الفكري والخلقي، الجزء الأول، الرياض، المملكـة العربيـة السعودية.

١٥- الامم المتحدة (٢٠٠٥) تقرير الفريق العامل المعني بالسياسات المتعلقة بالأمم المتحدة والإرهاب

http : // www. UN. Org / terrorism / A_57_273

١٦- اللجنة العليا لتعزيز الوسطية (٢٠٠٦م) . انجازات اللجنة العليا لتعزيز الوسطية من الفترة ١/١٠/٢٠٠٥-١/٦/٢٠٠٦ .
١٧- اللجنة العليا لتعزيز الوسطية (٢٠٠٥م) . أهم انجازات اللجنة العليا لتعزيز الوسطية من الفترة ١٨/٨/٢٠٠٤-٣٠/٩/٢٠٠٥ .
١٨- المركز الدبلوماسي للدراسات الإستراتيجية (فبراير ٢٠٠٥ م) ، أحداث العنف في الكويت: الأسباب.. والحلول.الكويت .سلسلة قضايا الكويت، السنة السادسة، العدد الثاني .
١٩- الهيئة الاستشارية للأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي(٢٠٠٥م) المملكة العربية السعودية . الرياض. مرئيات بشأن ظاهرة الإرهاب http://library.gccsg.org/Arabic/Books/ArabicPublish
٢٠- إمام حسنين خليل عطا الله (١٩٩٩م) . الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة .
٢١- أمانة سر اللجنة العليا للوسطية(٢٠٠٦م) إجراءات وزارة التربية لمواجهة ظاهرة التطرف وإقرار الوسطية.
٢٢- أمين عام اتحاد المصارف الكويتية (٤-٧/١١/ ٢٠٠٦) . مؤتمر الكويت والشرق الأوسط الأول لمكافحةغسل الأموال(المخاطر والاتجاهات العالمية) .
٢٣- أودينيس العكرة (١٩٨٣م). الإرهاب السياسي: بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية ، دار الطليعة للطباعة والنشر: بيروت .
٢٤- بشير الرشيدي (٢٠٠٥م) . خطة عمل لجنة صياغة البرامج والإجراءات الكفيلة بحماية الشباب من مظاهر التطرف .

٢٥- بطرس غالى (يناير ٢٠٠٢م) . العلاقات الدولية بعد الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ . القاهرة . مؤسسة الأهرام ، مجلة السياسة الدولية .
٢٦- تقرير دولة الكويت (٢٠٠٤م) . لجنة مكافحة الارهاب مجلس الأمن الدولي. رقم s/2004/945
http://www.un.org/docs/sc/committees/1373
٢٧- تقرير فرنسا (٢٠٠١ م) . لجنة مكافحة الإرهاب مجلس الأمن الدولي رقم S/2001/1274.
http://www.un.org/docs/sc/committees/1373/f.htm
٢٨- جاد الحق على جاد الحق (١٩٩٣م). التطرف الديني وأبعاده - أمنيا وسياسيا واجتماعيا، دار الطباعة والنشر الإسلامية، القاهرة، مصر.
٢٩- جريدة الرأي العام (٢٠٠٥/١/١٥م) . تقرير أمريكي : لا مركزية في الإرهاب خلال ال ١٥ عاما المقبلة وسيحل محل القاعدة ،الكويت ، عدد ١٣٧٢٣.
٣٠- جون سوليفان ، كاثرين كوشتا هلبلينج (٢٠٠٥م) . المشاركة فى صياغة السياسات العامة ، مركز المشروعات الدولية الخاصة ، القاهرة .
٣١- حامد سيد عنبر الرفاعي، وعادل حسون الخنساء (١٩٩٧م) . مؤسسات الشرطة والأمن العام في دولة الكويت، الكويت: دار الفيصل للنشر والتوزيع .
٣٢- حسن علام (١٩٩٣م) . ظاهرة التطرف وموقف الجماعة الإسلامية، بحث منشور في كتاب المثقفون والإرهاب، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.
٣٣- حسين عبد الحميد أحمد رشوان (١٩٩٧م) . التطرف والإرهاب من منظور علم الاجتماع . القاهرة . دار المعرفة الجامعية.

٣٤- حيدر عبد الرحمن الحيدر (٢٠٠١م)، الأمن الفكري في مواجهة المؤثرات الفكرية ، رسالة دكتوراه ،(غير منشورة)،كلية الدراسات العليا ، أكاديمية الشرطة ، وزارة الداخلية ، مصر .

٣٥- خالد بن سعود البشر (١٤٢٥ه) . الأمن مسؤولية الجميع ـ نموذج تطبيقي، ورقة عمل مقدمة لندوة المجتمع والأمن المنعقدة بكلية الملك فهد الأمنية بالرياض من ٢١/٢ حتى ٢٤/٢ / ١٤٢٥هـ .

٣٦- خالد سامي محمد عصر(٢٠٠١م) . الاحتياجات المعرفية والمؤسسية لاستراتيجية إدارة الأزمات في المجال الأمني ، رسالة دكتوراه ،(غير منشورة)،كلية الدراسات العليا ، أكاديمية الشرطة ، وزارة الداخلية ، مصر .

٣٧- خالد صالح الظاهري ، (٢٠٠٢م) . دور التربية الإسلامية في مواجهة الإرهاب ، السعودية ،الرياض ، دار عالم الكتب.

٣٨- رمزي زكي (أكتوبر ١٩٩٧) .الاقتصاد السياسي للبطالة ، تحليل لأخطر مشكلات الرأسمالية المعاصرة ، عالم المعرفة عدد رقم ٢٢٦ ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت .

٣٩- زين العابدين الركابي (٢٠٠٤م) . هل هناك منهجية إعلامية واضحة لمعالجة ظاهرة الغلو ، من وثائق وبيانات أبحاث مؤتمر الحوار الوطني السعودي http://www.islamonline .com

٤٠- سامي جاد عبد الرحمن واصل (٢٠٠٣م) . إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام ، رسالة دكتوراه، (غير منشورة)، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، مصر .

٤١- سلوى شعراوي جمعة (٢٠٠٤ م) . تحليل السياسات العامة في القرن الحادي والعشرين، القاهرة: تحرير سلوى شعراوي جمعة ، تحليل

السياسات العامة في الوطن العربي ، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة .

٤٢- عادل الإبراهيم (٢٠٠٥م). التصور المقترح للقاء الأئمة والخطباء في إطار الشراكة بين وزارة الداخلية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية .

٤٣- عادل الإبراهيم (بدون تاريخ) . وجهة نظر وزارة الداخلية في أهمية تكامل ادوار الجهات الحكومية للحد من ظاهرة التطرف والتعصب واستثمار وقت الشباب، وزارة الداخلية .

٤٤- عادل الفلاح (بدون تاريخ). جهود دولة الكويت في التحصن ضد التطرف، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية .

٤٥- عادل الفلاح (٢٠٠٦م). جهود دولة الكويت في التحصن ضد التطرف، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر وسطية الإسلام والشباب: (تعليم وتربية وتوجيه) المنعقد في باكو خلال الفترة ١-٢/٣/٢٠٠٦م.

٤٦- عادل عبد الجواد محمد الكردي (يناير ٢٠٠١ م) . الإعلام الأمني والوقاية من السلوك الإجرامي . دبي. أكاديمية الشرطة مجلة الأمن والقانون ، السنة التاسعة ، العدد الأول .

٤٧- عاطف عبد الفتاح عجوة (١٤١٠هـ) . أثر انتشار الأمن في دفع مسيرة الأمة نحو التنمية الشاملة لمواجهة التحديات، في كتاب الأمن العام وأثره في بناء الحضارة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .

٤٨- عباس أبو شامة (١٤٠٦هـ). المسئولية الأمنية في الوطن العربي وواجبات الأفراد والمجتمع ، في المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الندوة العلمية الثالثة "المسئولية الأمنية للمرافق الإعلامية في الدول العربية"، الرياض ، السعودية.

٤٩- عبد الحميد متولي (١٩٧٠م) . أزمة الفكر السياسي الإسلامي في العصر الحديث، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر.
٥٠- عبد الرحمن بن محمد بن علي الهرفي (٢٠٠٤م) ، جذور الغلو ، الدمام، مركز الدعوة والإرشاد ، الطبعة الأولى .
٥١- عبد الرحمن الياسين (٢٠٠٣م) . الإرهاب سرطان المجتمعات المعاصرة ــ الرياض: دار طريق للنشر والتوزيع .
٥٢- عبد الرحمن بن عطية الله الظاهري (٢٠٠٧م) . الحرب علي الارهاب في ضوء القانون الدولي المعاصر ، رسالة دكتوراة ،كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ،جامعة القاهرة .
٥٣- عبد الرحمن بن معلا اللويحق (٢٠٠٤م) . مشكلة الغلو نظرة شرعية شاملة ضمن وثائق وبيانات أبحاث مؤتمر الحوار الوطني السعودي .
٥٤- عبد الرحمن عباد (١٩٩٦م). التطرف الفكري أسبابه وأبعاده، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الثامن لمجلس الشئون الإسلامية، حول "الإسلام ومستقبل الحوار الحضاري، القاهرة .
٥٥- عبد الرضا علي أسيري (١٩٩٣م) ، الكويت في السياسة الدولية المعصرة (انجازات.. إخفاقات.. وتحديات) ، مطابع القبس، الكويت.
٥٦- عبد العزيز سرحان (١٩٧٣ م) . حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية. القاهرة . المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد ٢٩ .
٥٧- عبد المحسن يوسف الجمال (٢٠٠٥/١/١٧م) .الدولة الديمقراطية والعنف .الكويت. جريدة القبس .
٥٨- عبد المنعم المشاط (١٩٩٣م) . أثر حرب الخليج على مفهوم الأمن القومي ، مجلة العلوم الاجتماعية ، الكويت ، المجلد الحادي والعشرون ،

العدد الثالث والرابع.

٥٩- عبد الله علوان (١٩٨٥م) . تربية الأولاد في الإسلام، القاهرة .

٦٠- عبد الله الصعيدي (١٩٩٥م)، التأثير التبادلي بين الظروف الاقتصادية والجريمة دراسة في مجال العلاقة بين الاقتصاد والأمن، مجلة الفكر الشرطي، شرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد الخامس، العدد الأول يونيو.

٦١- عصام أحمد بشير (٢٠٠٦م) . الخلط بين مفهوم الجهاد والقتال، المؤتمر الثامن عشر ،المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر .

٦٢- على فايز الجحني (١٩٩٤م) . نظرة على الإعلام الأمني، المفاهيم والأسس. المملكة العربية السعودية، وزارة الداخلية، مجلة الأمن، العدد الثامن.

٦٣- على بن فايز الجحني (١٤٢٠ه) .رؤية الأمن الفكري وسبل مواجهة الفكر المنحرف، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ١٤.

٦٤- علي فهد الزميع (بدون تاريخ) . التطرف الديني ،الجذور والأسباب، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية –الكويت .

٦٥- طارق محمد نور تهلك (٢٠٠٧م) . المواجهة التشريعية للجرائم الارهابية ،رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة .

٦٦- فايز الشهري (٢٠٠٤م) . الإنترنت والإرهاب الفكري ، منتدى الكتاب ، جريدة الرياض http://www.alriyadah.com.sa .

٦٧- فراج الزعبي (٤-٧ نوفمبر ٢٠٠٦م). جهود وزارة الداخلية في مواجهة جرائم غسيل الأموال .الكويت . مؤتمر الكويت والشرق الأوسط الأول لمكافحة غسيل الأموال" المخاطر و الاتجاهات العالمية ".

٦٨- فؤاد البحراني (٢٠٠٥/٢/٧م)، مواجهة الإرهاب الإلكتروني، جريدة الرأي العام الكويتية ، العدد ١٣٧٤٦ .

٦٩- فؤاد القاضي (يوليو ٢٠٠٢م) . استخدام التقنيات الحديثة لمجابهة الإرهاب وحماية الأمن وتحقيق الاستقرار. القاهرة. وزارة الداخلية، أكاديمية مبارك للأمن، مجلة كلية التدريب والتنمية ، العدد السابع.

٧٠- لجنة مكافحة الإرهاب ، الأمم المتحدة (٢٠٠١م) http://www.un.org/docs/sc/committees/1373

٧١- محسن عبد الحميد أحمد (١٩٩٩م) . التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض .

٧٢- محمد أحمد بيومي (٢٠٠٢م) . ظاهرة التطرف، الأسباب والعلاج، دار المعرفة الجامعية.

٧٣- محمد الأمين البشرى، (٢٠٠٤م). التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب – الأطر والآليات . المملكة العربية السعودية. الرياض . جامعة نايف للعلوم الأمنية ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، المجلد ١٩، العدد ٣٨ .

٧٤- محمد المتولي، عقيد مسلم الغريب (٦ – ٨ يونيو٢٠٠٥م).استراتيجية التدريب الشرطي في مواجهة جرائم العنف والإرهاب بدول الخليج العربية . البحرين . المنامة . الحلقة النقاشية الثانية حول الأساليب التدريبية الشرطية المستحدثة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، التطوير والتحديث .

٧٥- محمد المتولي (٢٠٠٢م) .أثر جرائم العمالة الوافدة على مرفق الأمن الكويتي، معهد تدريب الضباط، أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية، وزارة الداخلية، الكويت.

٧٦- محمد المتولي (٢٠٠٦م). التخطيط الاستراتيجي في مكافحة جرائم الإرهاب الدولي دراسة مقارنة . الكويت . مجلس النشر العلمي ،جامعة الكويت.

٧٧- محمد المتولي ، عبد الرحمن العنزي (٢٠٠٧م) .أثر الانحراف الفكري علي الأمن الوطني الخليجي. القاهرة . دار النهضة العربية .

٧٨- محمد بن يحيى بن حسن النجيمي (١٤٢٥ه) . دور الأسرة في انحراف الأولاد، الأسباب والعلاج، ندوة المجتمع والأمن المؤسسات المجتمعية والأمنية المسئولية المشتركة، مركز البحوث والدراسات الأمنية، قسم المؤتمرات والندوات، كلية الملك فهد الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية .

٧٩- محمد بن يوسف أحمد عفيفي (١٤٢٥ه) . دور الأسرة في أمن المجتمع، ندوة المجتمع والأمن المؤسسات المجتمعية والأمنية - المسئولية المشتركة ، مركز البحوث والدراسات قسم المؤتمرات والندوات، كلية الملك فهد الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٨٠- محمد دغيم الدغيم (٢٠٠٥م) . الإنحراف الفكري وأثره على الأمن الوطني في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الأمانة العامة لدول مجلس التعاون الخليجي .

٨١- محمد عاطف غيث(١٩٨١م) . المشاكل الاجتماعية والسلوك الانحرافي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر .

٨٢- محمد عبد السلام(٢٠٠٥م) . العائدون من العراق ، الخطر القادم في منطقة الشرق الأوسط . القاهرة . الأهرام، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، ملف الأهرام الاستراتيجي ،المجلد الحادي عشر ، العدد ١٣١، نوفمبر
http://acpss.ahram.org.eg/ahram/2001/1/1/FI1E43.HTM
٨٣- محمد عبد المنعم عبد الخالق (١٩٩٩م) . جرائم الإرهاب بين الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، مصر.
٨٤- محمد عبد المنعم عبد الخالق (١٩٩٩م). المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب، مصر.
٨٥- محمد عزيز شكري(١٩٩١م) . الإرهاب الدولي: دراسة قانونية ناقدة: دار العلم للملايين، بيروت .
٨٦- محمد فتحي عيد (١٩٩٩م) . واقع الإرهاب في الوطن العربي . المملكة العربية السعودية . الرياض ، مركز الدراسات والبحوث ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .
٨٧- محمد مالكي(١٩٩٠م) . العنف في العلاقات الدولية: "قراءة في تاريخ المفهوم ودلالته المعاصرة" مجلة الوحدة، تونس، العدد ٦٧ أبريل .
٨٨- محمد محيى الدين عوض(١٩٩٩م) .تعريف الإرهاب ضمن كتاب تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، مركز الدراسات الأمنية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الندوة العلمية الخمسون ١٨ - ٢٠ شعبان ١٤١٨ هـ، الرياض.
٨٩- محمد مدحت المراسي (١٩٩٢) تطور البناء التنظيمي لوزارة الداخلية دراسة تحليلية للفترة من عام ١٩٥٢-١٩٩١، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة.

٩٠- محمد مصطفى كمال (٢٠٠٢م) .أحداث ١١ سبتمبر و الأمن القومي الأمريكي، مراجعة الأجهزة والسياسات، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، العدد (١٤٧) .

٩١- محمد ياسر الأيوبي (٢٠٠٠) النظرية العامة للأمن، بدون دار نشر، بيروت.

٩٢- محمد يحيى النجيمي(٢٠٠٤م) . دور الأسرة في انحراف الأولاد، الأسباب والعلاج. ورقة مقدمة إلى ندوة المجتمع والأمن (الدورة الثالثة) كلية الملك فهد الأمنية. الرياض.

٩٣- محيي الدين علم الدين (٢٠٠٢/٨/١٢ م) . دراسة حول قانون مكافحة غسيل الأموال . القاهرة .الأهرام الاقتصادي ، ملحق خاص العدد (١٧٥٣) .

٩٤- مجلس الأمة(٢٠٠١م) دستور دولة الكويت، الكويت .

٩٥- مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، مؤسسة الأهرام (٢٠٠٤م) .التقرير الاستراتيجي العربي ٢٠٠٣ – ٢٠٠٤، ، القاهرة .

٩٦- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان(٢٠٠٤م) . حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية فى سياق مكافحة الإرهاب ، مقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة فى الدورة التاسعة والخمسون رقم A/59/428 .

٩٧- ناصر بن عقيل الطريفي (١٩٩٩ م) . نظرة الشريعة الإسلامية لظاهرة الإرهاب في تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، الندوة العلمية الخمسون المنعقدة في ١٨ــ٢٠ شعبان ١٤١٨ . المملكة العربية السعودية. الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث.

٩٨- نبيل أحمد حلمى (١٩٨٨) . الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام .القاهرة. دار النهضة العربية .
٩٩- نشأت عبد الجواد محمد ضيف (١٩٩٦) . موقف الدين من الإرهـاب والتطرف . القاهرة . المؤتمر الثامن للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية حول الإسلام ومستقبل الحوار الحضاري .
١٠٠- نضال باقر خـريبط (٤-٧ نـوفمبر ٢٠٠٦) . دور وزارة التجـارة و الصناعة في مكافحة غسيل الأموال.الكويت. مؤتمر الكويت والشـرق الأوسط الأول لمكافحة غسيل الأموال" المخاطر و الاتجاهات العالمية " .
١٠١- نور الدين هنداوي (١٩٩٣) . السياسة الجنائية للمشرع المصري فـي مواجهة الإرهاب . القاهرة ، دار النهضة العربية .
١٠٢- هاشم الزهراني (١٢-٢٠٠٦/٧/١٣) . كيفية تحقيق الأمن الفكـري . تونس . جامعة الدول العربية ، الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخليـة العرب ، مؤتمر مكافحة الإرهاب .
١٠٣- هيثم موسي حسن (١٩٩٩) . القاهرة. التفرقة بين الإرهـاب الـدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية ، رسالة دكتوراه، ،(غير منشورة)،كلية الحقوق ، جامعة عين شمس .
١٠٤- وحدة التربية الإسلامية والقرآن الكـريم، قطـاع البحـوث التربويـة والمناهج، وزارة التربيـة والتعلـيم، الكويـت (٢٠٠٧م) . المنـاهج الدراسية للمراحل المختلفة لمادة التربية الإسلامية بالمدارس الكويتية.
١٠٥- وزارة الإعلام (٢٠٠٤م) . دولة الكويت، دور الإعلام في مواجهة التطرف، الكويت .
١٠٦- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية(٢٠٠٥م) . وثيقة الخطة الاستراتيجية الخمسية، ٢٠٠٦/٢٠٠٧-٢٠١٠/٢٠١١م.

١٠٧- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (٢٠٠٥م) . مشاريع تعزيز الوسطية.
١٠٨- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (٢٠٠٦م) . استراتيجية الوسطية.
١٠٩- وزارة التربية والتعليم (٢٠٠٣ م) استراتيجية التعليم العام في دولة الكويت ٢٠٠٥-٢٠٢٥ م
١١٠- وزارة التربية(بدون تاريخ) . تصور وزارة التربية في كيفية مواجهة الوضع الراهن والإجراءات الواجب اتخاذها للحد من التطرف والتعصب الديني.
١١١- يوسف الشهاب وآخرون(٢٠٠٥م) . وسائل الإعلام و ظاهرة التطرف دراسة ميدانية، إدارة البحوث والترجمة - وزارة الإعلام- الكويت .
١١٢- يوسف القرضاوي(١٤١١ه) . ظاهرة الغلو في التكفير، القاهرة، مصر مكتبة وهبة، الطبعة الثالثة .
١١٣- يوسف القرضاوي (١٩٨٤م) . الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط١٩٨٤.
١١٤- يوسف القرضاوي (٢٠٠٤م) . المسلمون والعنف السياسي .. نظرات تأصيلية، مفهوما العنف والإرهاب .

ثانيا : المراجع الاجنبية

1- Antony H. Cordesman and Nawaf Obaid (2005). Asymmetric Threats and Islamist Extremists Al - Qaeda in : Saudi Arabia CSIS: Center for Strategic and International Studies، January

2- Bruce Hoffman,(1999) " Terrorism Trends and Prospects", in LAN O. Lesser,Bruce Hoffman ,John Arquilla, David Ronfeldt, Michele Zanini, Countering the New Terrorism (SANTA Monica, , rand Corporation.

3- Bassiouni Mahmood Sherif, (1988), United Nations, Interregional Meeting of Exports in Vienna, 14-18 March.

4- Bell Bowyer, (1978), Terrorism, An Overview of International Terrorism In The Contemporary World, (ed) Marius Livingston.

5- Eugene Wittkope, Charles Kegley and James Scott(2002) American foreign policy: pattern and process. New York: Wadswerth.

6- Gabriel Weimann, (2006) Terror on the Internet, Potomac Books, Inc,

7 - Gavin Cameron(1996) " Nuclear terrorism : Areal threat ? " Ianes review, clondon Janess wformation group Ltd, vol 8, Nog sept

8- Wilkinson, p (1973) "Three Questions on Terrorism", in government and opposition, vol. 8, No, 3 London.

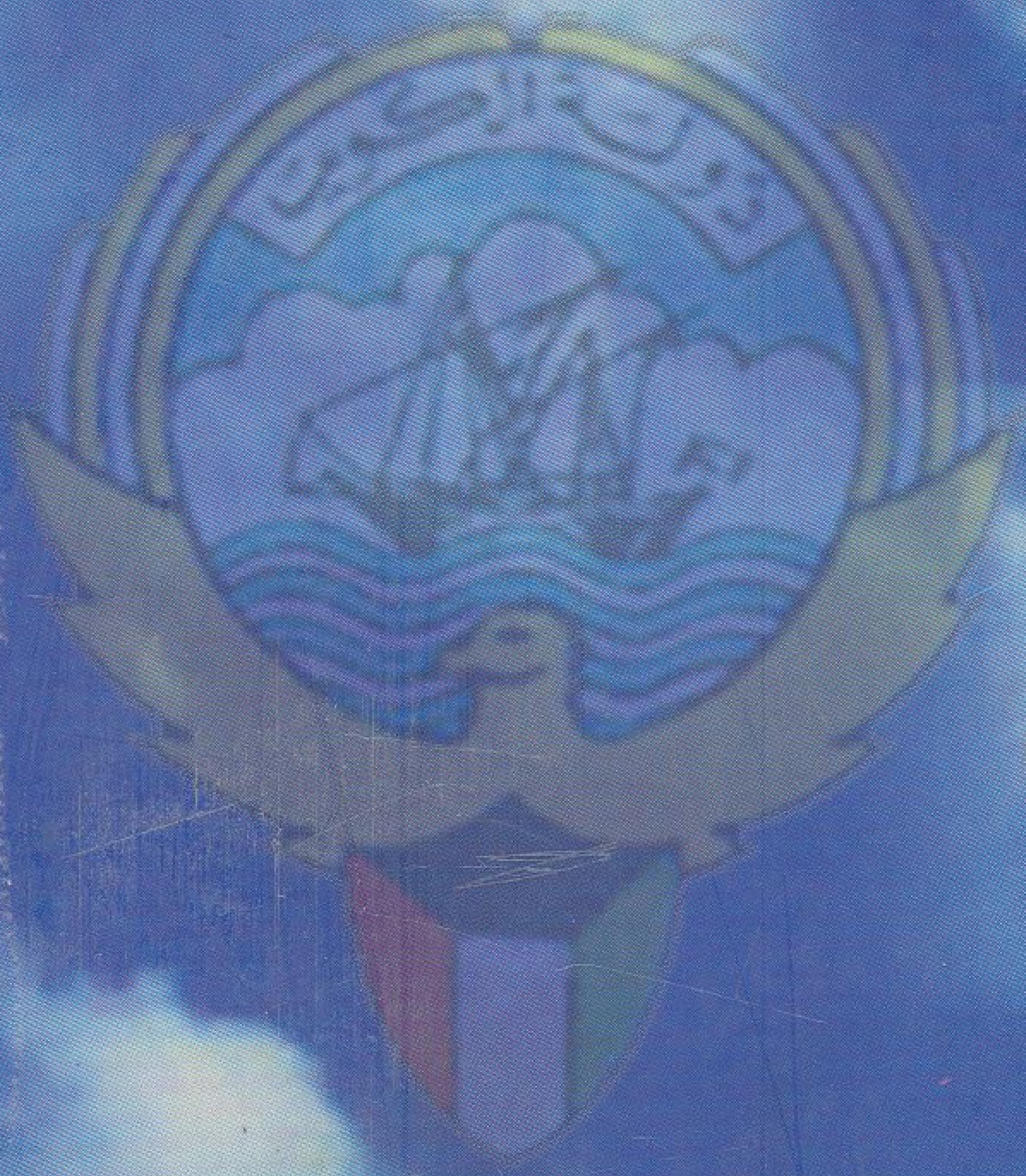
الفهـــرس

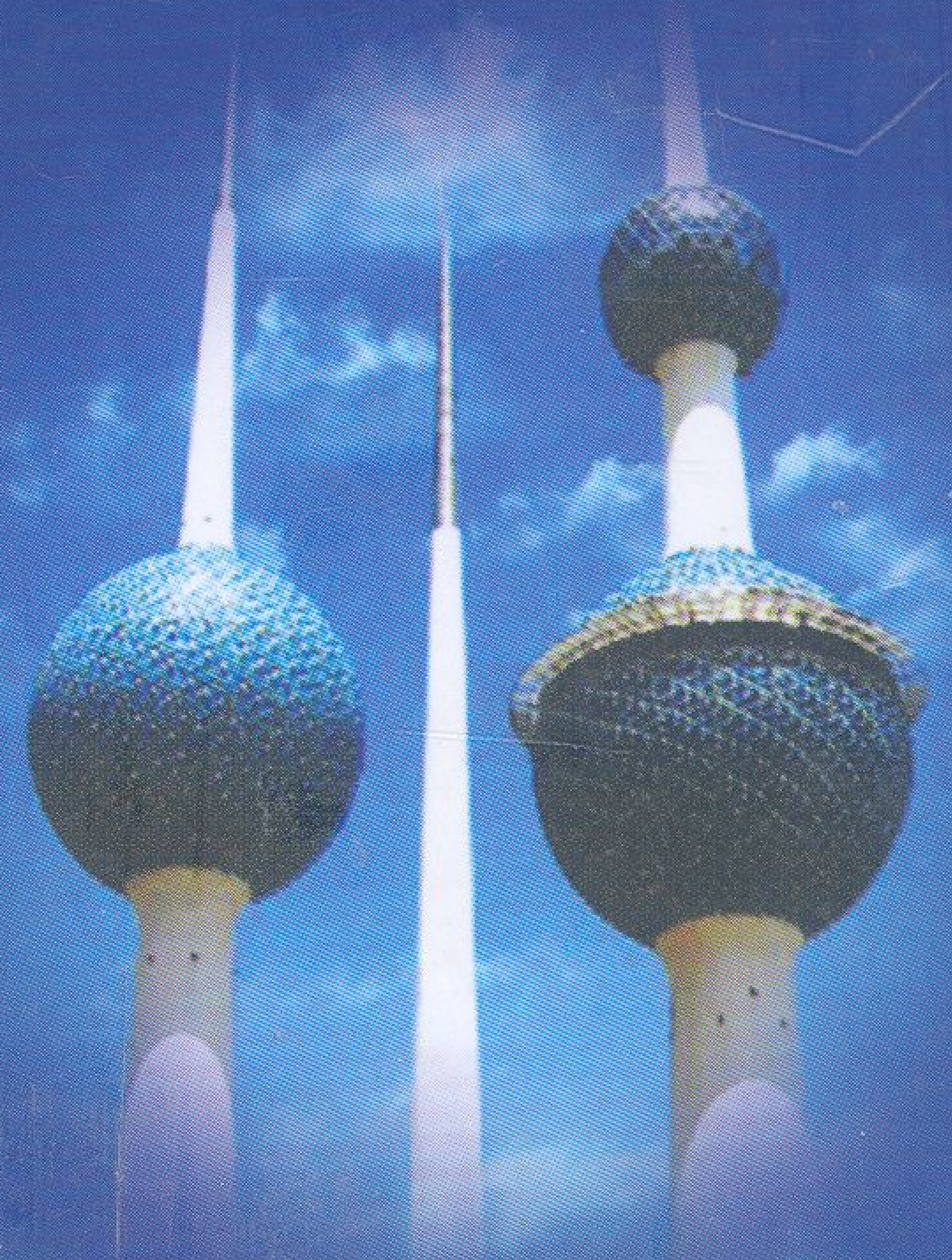
الباب الثاني

الفصل الأول

الفصل الثاني

الفصل الثاني





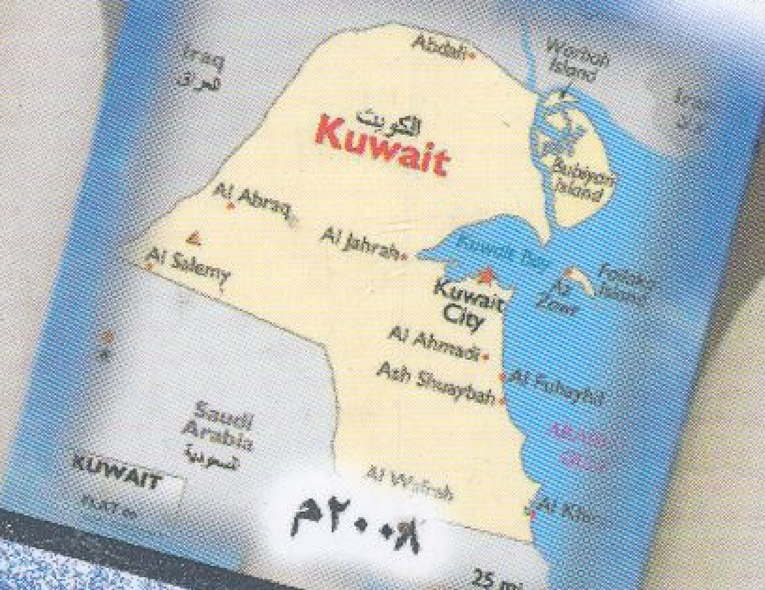
تحليل السياسات العامة لمواجهة التطرف والإرهاب في دولة الكويت

دراسة تطبيقية تحليلية

رؤية سياسية قانونية أمنية

دكتور / محمد المتولي
أستاذ الإدارة العامة المساعد
أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية
الكويت

دكتور / عبد الرحمن العنزي
أستاذ الإدارة العامة المساعد
أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية
الكويت



٢٠٠٨م



